

كتاب

الفتوحات الربانية

على الأذكار النورية

تأليف

العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات أو الأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى مجيب الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تغمده الله برحمته

الجزء السابع

عنيت بنشره

جمعية النشر والتأليف للأزهرية

رقم ٧ بحارة الصوافة بالدراسة

بالقاهرة سنة ١٣٥٩ هـ — ١٩٣٣ م

الطبعة الأولى — حقوق الطبع محفوظة

مطبعة الماعز بجوار قسم المطبعة بمصر

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ الْغَيْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً فَانْهَاجُ تَبَاحُ فِي أَحْوَالِ الْمَصْلَاحَةِ ، وَالْمَجُوزُ لَهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ لَا يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهَا ، وَهُوَ أَحَدُ سِتَّةِ أَسْبَابٍ (الاول) التَّظْلُمُ فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ

﴿ باب بيان ما يباح من الغيبة ﴾

(قوله فانها تباح الخ) في الزواجر قد نحب وسيأتي منه قول المصنف في جرح الرواة وذلك جائز بل واجب وقوله في المستشير وجب عليك أن تذكر له الخ (قوله والمجوز لها غرض صحيح الخ) ثم إن كان ذلك للغرض واجبا وجبت أو مباحا أبيضت فالوسائل حكم المقاصد (قوله وهو أحد ستة أسباب) وقد نظمها الشيخ ظهير الدين محمد بن ظهير خطيب حماء فقال

لم تستبح غيبة في حالة أبدا * إلا لستة أحوال كما سترى
استفت عرف تظلم حذرا ستعنا (١) * على إزالة ظلم واحد ما ظهرا
وقد بسط المسائل التي تباح فيها الغيبة ابن العماد الاقفهسي وأوصلها إلى سبعة عشر موضعا ونظمها فقال

وما عليك إذا ما غبت منتدبا * لقول رشد ونصح المستشير ولا
أن تذكر العالم المخطئ لصاحبه * أو تستغيث على ذي ذلة عدلا
أو تذكر اسما قبيحا عند سامعه * كي يستبين به مقصود ما جهلا
كاسود قاله أو أعور مثلا * أو أعمش مخبر أو أعرج نقلا

(١) كذا ولعله بنون التوكيد الخفيفة المرسومة ألفا ، وحذفت الياء بعد العين

وَلَا يَتَّبِعُ أَوْلَاهُ قَدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ فَيَذْكُرُ إِنْ فَلَانًا ظَالِمًا عَنِّي وَفَعَلَ بِي كَذَا وَأَخَذَ
لِي كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول
لِمَنْ يَرْجُو قَدْرَتَهُ عَلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَارْجُوهُ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيَكُونُ
مَقْصُودُهُ التَّوَصُّلُ إِلَى إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ كَانَ حَرَامًا (الثالث) الاستعانة
بِأَنْ يَقُولَ الْمُظْلَمُ ظَلَمَنِي أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ فَلَانٌ بِكَذَا فَيَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ وَمِنْ طَرِيقٍ فِي
الْخُلَاصِ مِنْهُ وَتَحْصِيلِ حَقِّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ زَوْجَتِي

أَوْ عَضَةُ الْعَرَضِ فِي جِرْحِ الَّتِي سَقَطَتْ ٧ * كَذَلِكَ الْقَدَحُ فِي الْفَتْوَى قَدْ احْتَمَلَا
كَذَلِكَ فِي ذِكْرِ مَنْ يَشْكُو ظُلْمَ امْتِنَانِهِ * إِلَى الْقَضَاةِ أَوْ الْوَالِي إِذَا عَدَلَا
وَمُظْهِرِ الْبِدْعَةِ إِذَا كَرِهَ مُنْكَرَهَا * وَمُخْفِي الْبِدْعَةِ إِذَا كَرِهَ لِمَنْ جَهَلَا
وَمُظْهِرِ الْفُسْقِ لِلْعَجَابِ مُنْتَدِبَا * مِنْ عَرْضِهِ مَا جَرَى فِي لَفْظِهِ سَهْلَا
وَحُجَّةِ الدِّينِ فِي الْإِحْيَاءِ قَدْ حَظَلَا * لِذَلِكَ مِنْ عَالَمٍ فَاحْذَرِ وَطَبِ عَمَلَا
مَسَاوِي الْحَصْمِ إِنْ تَذَكَّرَ لِحَاكِمِهِ * حِينَ السُّؤَالِ أَوْ الدَّعْوَى فَلَا تَهْلَا (٢)
وَغِيبة الكافر الحربى قد سهلت * وعكسها غيبة الذمى قد عقلا
وتارك الدين لا فرض الصلاة ولا * جناح فيه إذا ما اغتبت لا خللا

(قوله وله قدرة على الإنصافه) أى ولو بان يظن ذلك (قوله فيذكر إن فلانا ظلمني) أى
ويكون مقصوده رفع ظلامته وإلا كان مغتاباً أخذاً مما ذكره المصنف فيما بعده ومظاهر
جريانه فيه واعتبار القصد في جميع ما يأتي بأن لا يقصد تنقيص المقتاب إلا في الجاهر
بفسقه (قوله فإن لم يقصد ذلك كان حراماً) ولم يكن ذلك المقتاب مجاهراً بفسقه
لما يأتي فيه (قوله ظلمني أي) أى وكان المخاطب يعرفه حتى يكون من النعية المحرمة ولا
حاجة نحو الاستفتاء أما إذا لم يكن المخاطب يعرفه فتقدم أنه لا يحرم مطلقاً فلا حاجة

للضرورة . (٢) بفتح فكسر أى لا يذهب وهمك إلى شيء وأنت تريد غيره يقال
وهل بهل كوعد يعد بهذا المعنى ويقال وهل يوهل كوجل يوجل بمعنى غلط . ع

تَفْعَلُ مَعِيَ كَذَا أَوْ زَوْجِي يَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ وَلَسَكَنَ
الْأَحْوِطُ أَنْ يَقُولَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا أَوْ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ
تَفْعَلُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْصَلُ بِهِ الْغَرَضُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ
جَائِزٌ لِحَدِيثِ هَنَدٍ الَّذِي سَنَدُ كَرُّهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا
سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ . الْحَدِيثُ وَلَمْ يَنْهَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرابع) تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ
مِنَ الشَّرِّ وَتَضْيِيقُهُمْ وَذَلِكَ مِنْ وَجْهِ مِنْهَا جَرَحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ
وَالشَّهْودِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ وَاجِبٌ لِلْحَاجَةِ ، وَمِنْهَا إِذَا اسْتَشَارَكَ
إِنْسَانٌ فِي مَصَاهِرَتِهِ أَوْ مَشَارَكَتِهِ أَوْ إِيدَاعِهِ أَوْ الْإِيدَاعِ عِنْدَهُ أَوْ مَعَامَلَتِهِ بِغَيْرِ
ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَ لَهُ مَا تَعْلَمُهُ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ ، فَإِنْ حَصَلَ
الْغَرَضُ بِمَجْرَدِ قَوْلِكَ لَا تَصْلُحُ لَكَ مَعَامَلَتُهُ أَوْ مَصَاهِرَتُهُ أَوْ لَا تَفْعَلْ هَذَا أَوْ نَحْوَ

لَا اسْتِثْنَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَلَسَكَنَ الْأَحْوِطُ أَنْ يَقُولَ اِخْ) أَيُّ أَنْ يَبْهَمَهُ وَهَذَا هُوَ
الْأَفْضَلُ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ السُّؤَالِ مَعَهُ (قَوْلُهُ وَمَعَ ذَلِكَ) أَيُّ حَصُولِ الْغَرَضِ
مَعَ الْإِبْهَامِ (فَالْتَعْيِينُ جَائِزٌ) وَأَمَّا جَازِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ لِأَنَّ الْمَقْتَى قَدْ يَدْرِكُ مَعَ تَعْيِينِهِ
مَعْنَى لَا يَدْرِكُهُ مَعَ إِبْهَامِهِ فَكَانَ فِي التَّعْيِينِ مَصْلَحَةٌ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْهَها) فَدَلَّ تَقْرِيرُهُ ﷺ
عَلَى الْجَوَازِ إِذَا لَا يَقْرَأُ عَلَى مُحَرَّمٍ وَالْمَعْنَى فِي الْجَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَقْتَى قَدْ يَدْرِكُ
مَعَ التَّعْيِينِ مَعْنَى لَا يَدْرِكُهُ مَعَ إِبْهَامِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ (قَوْلُهُ كَجَرَحِ الرُّوَاةِ وَالشَّهْودِ) وَمِثْلُهُ
جَرَحُ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُتَصَدِّقِينَ لَا قِتَاءَ أَوْ اقْرَأَ مَعَ عَدَمِ أَهْلِيَّةٍ أَوْ نَحْوِ فَسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ وَهَمْ
دَعَا إِلَيْهَا وَلَوْ سَرًا فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ (قَوْلُهُ وَجِبَ عَلَيْكَ
أَنْ تَذْكُرَ مَا تَعْلَمُهُ) أَيُّ مِمَّا فِيهِ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُضِرٍّ كَفُسْقٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَوْ طَمَعٍ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ كَيْفَ قَبُرَ فِي الزَّوْجِ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثٍ وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَمْعَلُوكَ لِأَمَالٍ لَهُ وَالْمُرَادُ مِنْ
ذِكْرِ مَا يَعْلَمُهُ الْإِشَارَةُ بِقَضِيَّتِهِ لَا التَّصْرِيحَ بِذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ فَإِنْ حَصَلَ الْغَرَضُ بِمَجْرَدِ

ذلك لم تجزئه الزيادة بذكر المساوى، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه، ومنها إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنى أو الشرب أو غيرها فاعلمك أن تبين ذلك المشتري إن لم يكن عالماً به ولا يختص بذلك بل كل من علم بالسُّلَّة المبيعة عيباً وجب عليه بيانها له شترى إذ لم يعلمه، ومنها إذا رأيت متفقها يتردد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخفت أن يضرر المتفق بذلك فعليك نصيحته ببيان حاله ويشترط أن يقصد النصيحة وهذا مما يغاط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد أو يلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل إليه أنه نصيحة وشفقة فليتفطن لذلك، ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها إما بآل أو يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليرى له ويؤلى من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يفتربه وأن يسع في أن

قولك لا تصلح لك معاملته الخ (قوله وان لم يحصل الغرض الا بذكر عيبه ٧ فاذكره بصريحه) أى ان علم إقادة الذكر والا أمسك وعلى الاول فان حصل الغرض بذكر عيب واحد من عيوبه فلا ترد عليه أو عيبين اقتصر عليهما لان ذلك كإباحة الميتة المضطر بقدر الحاجة والضرورة قال البارزى ولو استشير في أمر نفسه للنكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب ذكره وان كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه أو يقول استأهل للولاية اه قال الشيخ زكريا ووجوب التفصيل بعيد والأوجه دفع ذلك بنحو قوله أنا لا اصلح لكم وفي التحفة لابن حجر فان رضوا به مع ذلك فواضح والا ازمه الترك أو الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعاً أو عرفاً نظير من استشير في غيره ويجب ذكر ما ذكر

يُحْتَمَلُ عَلَى الاستِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلُ بِهِ (الخامس) أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقه أَوْ بِدَعْتِهِ
كَالمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الخمرِ وَمَصَادَرَةِ النَّاسِ وَأَخْذِ المَكْسِ وَجَبَايَةِ الأَمْوَالِ
ظُلْمًا وَتَوَلَّى الأُمُورَ الباطِلَةَ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِالمُجَاهِرِ بِهِ وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنْ
العُيُوبِ الآنَ يَكُونُ لِجَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ (السادس) التَّعْرِيفُ فَإِذَا
كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِتَقَبُّبِ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمِ وَالْأَعْمَى وَالْأَحُولِ

عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَأَنْ لَمْ يَسْتَشِرْ كَمَا هُوَ قِيَاسٌ مِنْ عِلْمِ بِمِيعَةِ عِيَا أَلِزَمَهُ ذِكْرُهُ
مُطْلَقًا أَنْتَهَى مُلْخَصًا (قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقه أَوْ بِدَعْتِهِ) أَيُّ بَانَ لَمْ يَبَالِ
بِمَا يَقَالُ فِيهِ مِنْ جَهَةِ ذَلِكَ الَّذِي جَاهَرَ بِهِ لَخْلَعَهُ جَلَابِيبُ الْحَيَاءِ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَرَمَةٌ
(قَوْلُهُ وَأَخْذِ المَكْسِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّهْذِيبِ مَكْسُ الظُّلْمَةِ مَا يَنْقُصُ مَوْنَهُ مِنْ أَمْوَالِ
النَّاسِ وَيَأْخُذُونَهُ مِنْهُمْ (قَوْلُهُ وَجَبَايَةِ الأَمْوَالِ ظُلْمًا) أَيُّ جَمْعُهَا حَالُ كَوْنِهَا مَأْخُودَةً
عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ مِنْ مَصَادَرَةٍ أَوْ مَكْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهَرُ بِهِ)
وَفِي التَّحْفَةِ لِابْنِ حِبْرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرَتُهُ بِصَغِيرَةٍ كَذَلِكَ فَيَذْكُرُ بِهَا فَقَطْ (قَوْلُهُ
الْأَنْ يَكُونُ لِجَوَازِهِ) أَيُّ جَوَازُ ذِكْرِهِ بِغَيْرِ مُجَاهَرٍ بِهِ سَبَبٌ آخَرُ مِنْ اسْتِفْتَاءٍ أَوْ تَعْرِيفٍ
أَوْ نَحْوِهِ قَالَ الْإِذْرَعِيُّ فِي أَذْكَارِ النُّوَى مِمَّا يَبَاحُ مِنَ الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفُسْقه
أَوْ نَحْوِهِ وَهُوَ تَابِعٌ فِي ذَلِكَ نَافِزٌ إِلَى وَفَى الْجَوَازِ لَا لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ نَظَرٌ وَإِطْلَاقٌ كَثِيرٌ
يَأْبَاهُ أَهْلُ الْخَادِمِ لِلزَّرْكَشِيِّ وَجَدَتْ يَخْطُ الْإِمَامُ تَقِي الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّهُ رَوَى
بِسَنَدِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا كَرِهْتُ أَنْ تُوَاجِهَ بِهِ أَخَاكَ فَهُوَ غَيْبَةٌ وَخَصَمُهَا الْقَتْلُ
فِي فِتْنَةٍ وَبِهَا الصِّفَاتُ الَّتِي لَا تَذْمُ شَرْمًا بِخِلَافِ نَحْوِ الزُّنَى فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ
أَذْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ غَيْرُ أَنْ الْمُسْتَحْبُّ السُّتْرُ حَيْثُ لَا غَرَضَ وَالْأَنْ
كَتَجَرِيحِهِ أَوْ إِخْبَارِ مَخَالِطِهِ فَيَلْزِمُهُ بَيَانُهُ أَهْلُ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ الْجَوَازَ فِي الْأَوَّلِ
لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ ضَعِيفٌ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ وَالحَدِيثُ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ وَقَالَ أَحْمَدُ مُنْكَرٌ
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَانْ صَحَّ حَمَلُ عَلَى فَاجِرٍ يَمْلِكُ بِفُجُورِهِ أَوْ يَأْتِي بِشَهَادَةٍ أَوْ
يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَيَجْتَاجُ إِلَى بَيَانِ جَالِهِ لِمَا يَقَعُ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ أَهْلُ وَهَذَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ

والافطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم إطلاقه على جهة
النقص ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى * فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء
مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه ومن نص عليها هكذا الامام أبو حامد
الغزالي في الاحياء وآخرون من العلماء ودلائلها ظاهرة من الاحاديث الصحيحة
المشهوره ، وأكثر هذه الاسباب تجمع على جواز الغيبة بها * روينافي صحيحي
البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها

البيهقي متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده ليس للفا سق غيبة
ويقضى عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وقد
اجمعت الامة على انه ذكره بما يكره وهذا كله يرد ما قاله القفال انتهى كلام الخادم
وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره القفال لا لغرض
ضعيف بمره والحديث المذكور غير معروف ولو صح اتعين حمله على حالة الحاجة
وفي التوسط الاذرعى الحديث المذكور في كلام القفال لا أصل له يرجع اليه اه
(قوله بنية التعريف) ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص ، في التحفة لابن حجر يظهر
في حالة الاطلاق انه لا حرمة (قوله ولو أمكن التعريف الخ) وانما جاز التعريف
بما يكرهه مع حصول التعريف بغيره لان ذلك لكونه اشهرأ نص على المقصود
وهو من جملة الاغراض التي يعنى بها الانسان (قوله فهذه ستة أسباب مما تباح
به الغيبة) وقد يقال ظاهر أنه بقي أسباب آخر لا باحتها وهو غير مراد ففي الزواجر
ينحصر أى الغرض المبيح للغيبة في ستة أسباب ويحاج بان من فيه بيانية أى هذه
الستة الاسباب الشئ الذي تباح به الغيبة (قوله روينافي صحيحي البخاري ومسلم الخ)
وأخرجه مالك الموطأ من جملة بلاغاته (١) وقال بئس العشيرة أو بئس رجل العشيرة
وفي رواية أخرى فقال بئس أخو العشيرة وروى الحديث أبو داود والترمذي في الشمائل
وابن السني قال ابن عبد البر في التمهيد روى الحديث عن عائشة من وجوه صحيح
من حديث عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة ومن حديث مجاهد عن عائشة

أَنْ رَجُلًا أَسْتَأْذِنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَتُذَنُّوْا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ٧ ،

ومن حديث ابن المنكدر عن عروة عن عائشة وهو حديث مجمع على صحته وأصح
إسناده محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة (قوله ان رجلاً استأذن الخ)
قال ابن عبد البر يقال هذا الرجل عيينة بن حصن وقال المصنف في المبهيات قال
الخطيب يقال انه مخزومة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وقيل عيينة بن حصن
ابن بدر الفزاري اه وفي شرح مسلم له قال القاضي عياض هذا الرجل عيينة بن
حصن وفي بعض شروح الشمايل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحمق
المنطاع وجاء في بعض الروايات التصريح عن عائشة بأنه خزيمية بن نوفل فان
كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته، وأما
خبر تسميته خزيمية ففيه أبو يزيد المدني وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار
ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولذا قال الخطيب وعياض وغيرها الصحيح أنه عيينة
قالوا ويبعد أن يقول المصنف في ﷺ في حق خزيمية ما قال لأنه كان من خيار الصحابة
(قوله بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة) شك من محمد بن المنكدر أحد رواته ففي
التمهيد قال الحميدي قال سفيان قلت ل محمد بن المنكدر وانت لمثل (١) هذا تشك في
هذا الحديث قال أبو عمر يعني قوله بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة اه أى
بئس الرجل هو من قوله قال القاضي عياض لم يكن اسلم عيينة وان كان قد أظهر
الاسلام فاراد ﷺ أن يبين حاله لتعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال
وكان منه في حياة النبي ﷺ و بعد موته ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين
وجيء به أسيراً الى أبي بكر الصديق رضى الله عنه قلت قال بعض شراح الشمايل
لما جيء به الى أبي بكر رضى الله عنه أسيراً كان الصبيان يصيحون به في أزقة
المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج اه فوصف النبي
ﷺ لعيينة بأنه الخ من أعلام النبوة لان ظهر كما وصف اه وليس هذا منه
ﷺ ككل ما يصف له أحد (٢) من أمته غيبة بل هو من النصيحة والشفقة
على الامة ليعرفوا حال المقول عنه والعشيرة القبيلة وإضافة الابن والاخ اليها كإضافة

(١) نسخة (بمثل) . (٢) عله (يصف به أحداً) . ع

أَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ غَيْبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَأَهْلِ الرِّيبِ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أَوْذَى بَأً كَثَرًا مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ٧ حَدِيثًا ، قَاتُ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي إِبْخَارِ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي

الْإِخَاءِ إِلَى الْعَرَبِ فِي يَأْخِ الْعَرَبِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (قَوْلُهُ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه تَرْجَمَ بِذَلِكَ وَأُورِدَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِيهِ (وَالرِّيبُ) جَمْعُ رَيْبَةٍ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا هِيَ النَّمِيمَةُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ الْخ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَبَنَحُوهُ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثٍ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَى ﷺ بِمَا لَفَقَسَمَهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ وَاللَّهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ الَّتِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهِ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ فَثَبَّتَ حَتَّى سَمِعْتُهَا فَأَتَيْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ دَعْنِي عَنْكَ فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ (قَوْلُهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً) أَيُّ وَهِيَ غَنَائِمُ حَنِينٍ (قَوْلُهُ وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ) هِيَ لِلصَّحَابَةِ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَصُولِ (قَوْلُهُ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا) أَيُّ بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ (حَدِيثًا) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى أَيُّ لَانَهُ رَأَى كَمَالَ تَغْيِيرِهِ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ ثُمَّ عَفُوهُ فَلَمْ يَرِ لِقَوْلِهِ ثَمَرَةً إِلَّا إِيصَالُ سَبَبِ التَّغْيِيرِ إِلَيْهِ ﷺ (قَوْلُهُ قَاتُ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْخ) فَانْه تَرْجَمَ فِيهِ بِذَلِكَ وَالْمُرَادُ جَوَازُ الْأَخْبَارِ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ النَّصِيحَةِ وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ عَدَمُ انْكَارِهِ ﷺ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ يَحْرَمُ لَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ الرَّجُلِ كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُوسَى إِنْ الْمَلَأُ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لَيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي

صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظنُّ فلانا وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ، قال الليث بن سعد أحد الرواة كانا رجلين من المنافقين ، وروينا في صحيح البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لا تُنفقوا على من عند رسول الله

صحيح البخارى (أورده في باب ما يكون (١) من الظن أى ما يجوز منه كظن السوء بالفجرة قال الشيخ زكريا (وقوله ما أظن الخ) النفي فيه نفى لظن الخير (٢) الصادق بظن السوء و بعدم الظن أصلاً فيجامع اثبات ظن السوء في الترجمة اهـ (قوله قال الليث الخ) رواه عنه البخارى في الباب المذكور (قوله عن زيد بن أرقم) هو أبو عمرو وقيل أبو عامر وقيل أبو سعد وقيل أبو سعيد وقيل أبو حمزة وقيل أبو أنيسة زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن نعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب (٣) بن الخزرج ابن الحارث بن الخزرج الانصاري المدني غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة استصغره يوم احد وكان يتما في حجر عبد الله بن رواحة وسار معه في غزوة مؤتة روى له عن رسول الله ﷺ سبعون حديثاً اتفقاً منها على أربعة وانفرد البخارى بمحدثين ومسلم بستة روى عنه انس بن مالك وابن عباس وخلق من التابعين نزل الكوفة وتوفي بها سنة ست وخمسين (٤) وقال ابن سعد وآخرون سنة ثمان وخمسين كذا في التهذيب المصنف (قوله وروينا في صحيح البخارى ومسلم الخ) ورواه الترمذى وهذا من باب اخبار الشخص بما قيل عنه على وجه النصيحة (قوله خرجنا في سفر) يحتمل أن يكون سفرهم في تبوك (قوله فقال عبد الله بن أبي) هو

(١) رواية النسفي وابى ذر عن الكشميهني «ما يجوز» والقاسى والجرجاني « ما يكره » والباقيين « ما يكون » قال الحافظ : الاول اليق بسياق الحديث (٢) في النسخ (فيه لنفي ظن الخير) . (٣) في الاصابة (ابن مالك بن الاغر بن ثعلبة) . (٤) في الاصابة مات بالكوفة أيام المختار سنة ست وستين وقيل سنة ثمان وستين . ع

حتى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ وَقَالَ لَتَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -
وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهُ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، وَفِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ هِنْدٍ امْرَأَةٍ

الْمُنَافِقِ (قَوْلُهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي
فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُهُ فِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعْدِ
ابْنِ عِبَادَةَ قَالَ ابْنُ النَّحْوِيِّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ فَقَدْ يُخْبِرُ عَمَّهُ
أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَسْأَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَخْبَرْتُهُ إِذَا أُوصِلْتَ الْخَبْرَ
إِلَيْهِ ، وَعَمَّهُ هُوَ ثَابِتُ بْنُ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ زَيْدِ أَخُو أَرْقَمِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ
الدِّمِطْرِيٌّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ لِأَنَّهُ شَيْخٌ مِنْ شُيُوخِ قَبِيلَةِ الْخُزْجِ
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ عَمَّهُ زَوْجَ أُمِّهِ ابْنَ رَوَاحَةَ وَفَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَافِعٍ غَيْرُهُ عَلَى (١)
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بَلَّغْنِي أَنَّ ابْنَهُ وَقَفَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا تَمُرُّ حَتَّى يَقُولَ
أَنْتَ الْاَذَلُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعَزُّ فَلَمْ يَمُرَّ حَتَّى قَالَهَا (قَوْلُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) تَمَامَهُ
فَارْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَسَأَلَهُ فَاجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا فَعَلَ فَقَالُوا كَذَبَ زَيْدُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي (قَوْلُهُ وَفِي الصَّحِيحِ)
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ رَجُلٌ مَسِيكٌ
وَإِخْتِلَافٌ فِي ضَبْطِهِ هَلْ هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ أَوْ بِوُزْنِ عَظِيمٍ وَالْمَعْنَى بَخِيلٌ
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي نَقْلًا عَنِ النَّهْيَاةِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فَتَحَ
الْمِيمَ وَتَخْفِيفِ السِّينِ وَعِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ كَسْرَ الْمِيمِ وَتَشْدِيدَ السِّينِ وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْيَاةِ
مَسِيكٌ مِثْلُ بَخِيلٍ وَزَنَا وَمَعْنَى وَقَالَ أَبُو مُوسَى أَنَّهُ مَسِيكٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ بِوُزْنِ
خَمِيرٍ وَسَكِيرٍ أَيْ شَدِيدِ الْأَمْسَاكِ لِأَنَّهُ هُوَ مِنَ الْبَنِيَّةِ الْمُبَالِغَةِ قَالَ وَقِيلَ الْمَسِيكُ
الْبَخِيلُ إِلَّا أَنَّ الْحَفَظَ الْأَوَّلَ هُ (قَوْلُهُ حَدِيثُ هِنْدَ) هِيَ هِنْدُ بِنْتُ
عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيَّةُ الْعَبْشُمِيَّةُ زَوْجُ أَبِي
سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَهِيَ أُمُّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ اسْلَمَتْ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ اسْلَامِ زَوْجِهَا

أَبِي سَفْيَانَ وَقَوْلَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ إِلَى آخِرِهِ، وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

بِلَيْلَةٍ وَحَسَنِ إِسْلَامِهَا وَشَهِدَتْ الْيَرْمُوكَ مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ تُوْفِيَتْ أَوَّلَ خِلَافَةِ عُمَرَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالِدُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ هُنْدًا هَذِهِ لَمَّا اسَلَمَتْ جَعَلَتْ فِي بَيْتِهَا تَضْرِبُ صَمًا بِالْقَدُومِ فَلَمَّا دَرَتْ قَوْلَ كُنَّا مَعَكَ فِي غُرُورٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقٍ أَنَّ هُنْدًا هَذِهِ قَدِمَتْ عَلَى مَعَاوِيَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَى عَنْهَا ابْنُهَا مَعَاوِيَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَا فِي تَهْذِيبِ الْمُصَنِّفِ (قَوْلُهُ وَقَوْلُهَا) هُوَ بِالْجُرْعَةِ عَلَى هِنْدٍ وَاللَّامُ فِي (لِلنَّبِيِّ ﷺ) لِلتَّبْلِغِ (قَوْلُهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ) فِي الْحَدِيثِ سَمَاعُ كَلَامِ الْأَجَنِبِيَّةِ عِنْدَ الْإِفْتَاءِ وَالْحُكْمِ وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ وَفِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ لِلِاسْتِفْتَاءِ وَالشُّكُوفِ وَنَحْوِهِ وَفِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الزَّوْجَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِحَاجَتِهَا إِذَا أُذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ أَوْ عَلِمَتْ رِضَاهُ وَأَخَذَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ جَوَازَ الدَّعْوَى وَالْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْإِخْذُ لِأَنَّ أَبَا سَفْيَانَ كَانَ حَاضِرًا بِالْمَدِينَةِ وَشَرَطَ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا عَنِ الْبَلَدِ أَوْ مُسْتَتِرًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَعَزِّزًا وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الشَّرْطُ فِي أَبِي سَفْيَانَ مَوْجُودًا فَلَا يَكُونُ قَضَاءُ عَلَى غَائِبٍ بَلْ هُوَ إِفْتَاءُ وَسَكَتَ الْمُصَنِّفُ عَنْ بَاقِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ وَهُوَ جَوَازُ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِفْتَاءِ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ سَكُوتُهُ ﷺ وَعَدَمُ انْكَارِهِ عَلَيْهَا قَوْلُهَا شَحِيحٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَوْضِعِ الْاسْتِفْتَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَحَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) أَيُ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا حَدِيثُ فَاطِمَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ كَمَا فِي التَّبْسِيرِ لِلدَّبِيعِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي مَسْكِنِ الْعُدَّةِ دُونَ بَاقِي الْحَدِيثِ * وَفَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِنْتُ خَالِدِ الْكَبِيرِ بْنِ وَهَبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْقَهْرِيَّةِ الْقُرَشِيَّةِ وَهِيَ أُخْتُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قِيلَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهُ بِعَشْرِ سَنِينَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ ذَاتَ عَقْلٍ وَافِرٍ وَكَانَ فِي بَيْتِهَا اجْتِمَاعُ أَصْحَابِ الشُّوْرَى رَوَى لَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ أَحَدُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهَا لَا تَفْقَهُ وَلَا سَكَنِي

قول النبي ﷺ لها أماء معاوية فضعلوك وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

للمعتدة وانتقالها وانكار عائشة لذلك والباقي لمسلم وهي طوال كلها روى عنها ابن المسيب وعروة والشعبي تأخرت وفاتها (قوله وقول النبي ﷺ لها) أي لما خطبها معاوية وأبو جهم بعد انقضاء عدتها واستشارت النبي ﷺ في ذلك فقال لها النبي ﷺ أماء معاوية فضعلوك والمراد منه معاوية بن أبي سفيان كما جاء التصريح بأنه كذلك في مسلم قال المصنف وهو الصواب رقيق أنه معاوية آخر وهو غلط نهبت عليه أثلاً يغتر به والصعلوك بضم الصاد وسكون العين المهملة الفقير والجمع صعلالك كما جاء في رواية لمسلم صعلوك لا مال له وفيه مجاز فان من المعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ونحو ذلك من الخقر لئلا كان كثير الحمل لها ٧ جاز اطلاق هذا اللفظ وقد نص أصحابنا على جواز استعمال مثله وسيأتي بيانه في أواخر الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه) قيل المراد به كثير الاسفار وفيل كثير الضرب للنساء وقد جاء في رواية لمسلم وأما أبو جهم فضراب للنساء قال في الزواجر وبها يرد التفسير الاول أي أنه كناية عن كونه كثير الاسفار ويؤيده أنه في رواية للحاكم وأما أبو جهم فاني أخاف عليك من شقاقه * وأبو جهم بفتح الجيم مكبرا وهو المذكور في حديث الانبيجانية واسمه عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث النعمان واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري فذاك مصغر ثم هذا الكلام منه ﷺ على سبيل الإشارة والنصيحة وليس من الغيبة المحرمة بحال (لطيفة) قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مارواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل الى مالك فقال يا أبا عبد الله اني رجل أبيع القمري وإني بعثت يومى هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال ان قمريك لا يصيح فتناكرنا الى أن حلفت بالاطلاق ان قمري لا يهدأ من الصياح فقال مالك طمعت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي اليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمريك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طمعت ثم رجع الشافعي الى الحلقة فعاد السائل الى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر

﴿باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما بردها وإبطالها﴾
 أعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويذكر قائلها فإن لم ينزجر
 بالكلام زجره بيده فإن لم يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس ، فإن
 سمع غيبة شيخه أو غيره ممن له عليه حق أو كان من أهل الفضل والصلاح
 كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر * رويناه في كتاب الترمذي عن أبي الدرداء

في واقعي تستحق الثواب فقال مالك الجواب ما تقدم قال فإن عندك من قال الطلاق
 غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوماً بيده إلى الشافعي
 فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لاني سأله أصياحه أكثر
 أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح وأى تأثير لقلّة سكوته
 وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لاني حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن
 أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول
 الله ان أبا جهم ومعاوية خطباني فأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما
 أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام
 ويستريح فعلمنا أنه عليه الصلاة والسلام عني بقوله لا يضع العصا عن عاتقه على تسميره
 بظاهره ان الاغلب من أحواله ذلك فكذا هنا قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح
 ان الاغلب من أحواله ذلك فلم اسمع مالك ذلك من الشافعي لم يقدح في قوله البتة

﴿باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرهما﴾

أى من أقاربه ومن أخوانه المؤمنين (بردها وإبطالها) (الطرف متعلق بأمر) قوله
 ينبغي (أى يجب عند عدم العذر لانه من انكار المنكر الواجب حينئذ) (قوله فان لم
 يستطع باليد ولا باللسان فارق ذلك المجلس) أى ان أمن محذورا على نفسه وماله
 (قوله أو غيره ممن له عليه حق) كوالديه وأقاربه وأصحابه (قوله أو كان من أهل
 الفضل) أى العلم (والصلاح) أى القيام بما عليه من حق الله ومن حق العباد والمراد
 الجامع بين فضيلتي العلم والعمل وان لم يكن له على الانسان مشيخة ولا حق
 صريحة لمقام به من شرف التوفيق (قوله رويناه في كتاب الترمذي) قال الحافظ

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة قال الترمذى حديث حسن ، وروينا في صحيحى البخارى ومسلم في حديث عتيبان بكسر العين على المشهور وحكى ضمها - رضى الله عنه

المنذرى ورواه أبو الشيخ في كتاب التوشيح ولفظه من رد عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب القبر يوم القيامة وتلا رسول الله ﷺ وكان حقاً علينا نصر المؤمنين وفى الجامع الصغير بعد تخريجهم عن الترمذى والطبرانى من حديث أبى الدرداء بهذا اللفظ من رد عن عرض أخيه كان له . حجاباً من النار رواه البيهقى فى السنن عن أبى الدرداء (قوله من رد عن عرض أخيه) أى اذا اغتیب إما بتكذيب القائل أو بحمل ما تكلم به عنه على محمل حسن يخرج به عن كونه ذماً (قوله رد الله عن وجهه النار) وذلك انه لما رد أخاه المؤمن عن الوقوع فى النار باغتيال أخيه المسلم وأخذ على يده ودفع عن المغتاب ذكره (١) بما يكره رد الله عنه النار مجازاة من جنس عمله (قوله وروينا فى صحيحى البخارى ومسلم) أى وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم فقضى أى الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو فى قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فدخل النار أو تطعمه النار ومقصود المصنف من الحديث ما فيه من الرد عن ابن الدخشم عمارى به عن النفاق وبرئته من ذلك بقوله فى رواية البخارى قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله (قوله فى حديث عتيبان بكسر العين على المشهور) اي وباسكان المهملة ثم باء هو حدة وفى شرح مسلم هذا هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور سواه (وقوله وحكى ضمها) قال فى شرح مسلم قال صاحب المطالع قد ضبطه من طريق ابن سهل بالضم اه * وعتبان هو ابن مالك بن عمرو بن العجلان الانصارى الخزرجى السلمى البدرى إمام قومه كان ضربه البصر وطلب من النبي ﷺ أن يصلى فى منزله ليتخذ مصلى فجاء ﷺ حين الضحى وصلى وأطعمه خزيرة وهو حديث الباب وسكت المصنف عن ذكر ذلك لعدم تعلقه بمقصود الترجمة ولم يخرج

(١) نسخة « المغتاب حرام لم ذكره » ولعل لفظ (حرام) أصله (جرأتم) . ع

في حديثه الطويل المشهور : قال قام النبي ﷺ يُصَلِّي فَقَالُوا أَيْنَ مَالِكُ بْنُ
الدُّخَشِمِ فَقَالَ رَجُلٌ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ
ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ، وروينا في صحيح مسلم

له غير هذا الحديث رواه أنس بن مالك عنه في رواية وفي أخرى عن محمود بن
الربيع عنه وكلاهما عند مسلم قال المصنف ولا مخالفة لاحتمال أن أنسا سمعه أولا من محمود
عن عتيان ثم اجتمع به عتيان فسمعه منه وفيه على الطريقة الأخيرة لطيفتان أخذ
الاكبر عن الاصاغر فان أنسا أكبر من محمود سنا وقدرأ وفيه توالي ثلاثة من الصحابة
توفي عتيان في زمن معاوية وكان مقبلا بديار قومه بني سالم الى أن توفي (قوله) فقالوا
أين مالك بن الدخشم لفظ (٢) فهو أي النبي ﷺ يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون
بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم قال ودوا أنه دعا عليه فهلك
ودوا أنه أصاب به شيء ففقد رسول الله ﷺ الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله الى
آخر ما تقدم وما لك ابن الدخشم بن مالك بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف وقيل في
نسبه غير ذلك والدخشم بدال مهملة مضمومة ثم خاء معجمة ساكنة ثم شين معجمة
مضمومة ثم ميم ويقال الدخيشم بالتصغير ويقال الدخشن والدخيشن بالنون
مكبرا - أي بضم الدال والشين وقال ابن الصلاح ويقال بكسر ها - ومصغرا شهد بدرامع
رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء واختلفوا في شهوده العقبة فقال ابن عقبة وابن
اسحق شهدا وقال أبو معشر لم يشهدا وعن الواقدي روايتان في شهوده وهو الذي
أسر سهيل بن عمرو يوم بدر وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليحرق مسجد الضرار
هو وعمرو بن عدي فأحرقاه قال ابن عبد البر لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه
ما يمنع من اتهامه اه وحديث الباب نصي على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق والله
أعلم (قوله) يريد بذلك وجه الله أي وما كان كذلك فهو الايمان النافع بخلاف
ما كان منه باللسان لحقن الدم وحفظ المال مع مخالفة الجنان فذلك النفاق المبرأ منه
ابن الدخشم (قوله) وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد عن عائذ بن عمرو

عن الحسن البصري رحمه الله أن عائذ بن عمرو و كان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد فقال أي بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن شر الرعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم : فقال له اجلس فانما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم ،

أيضا كما في الجامع الصغير (قوله ان عائذ بن عمرو) هو ابن هلال المزني البصري شهيد عائذ بيعة الرضوان وكان شريفا جوادا خرج له في الصحيحين ثلاثة أحاديث أحدها للبخاري موقوف عليه والآخران لمسلم وشاركهما عنه النسائي روى عنه ابنه حشرج والحسن ومعاوية بن قرة صلى عليه يوم موته أبو برزة الاسلمي رضي الله عنهما (قوله عبيد الله بن زياد) هو ابن أبيه وهو الذي استلحقه معاوية بأبيه أبي سفيان (قوله فقال أي بني) أي فقال له على وجه النصيحة واداء ما عليه من الامر بالمعروف أي بني بضم الموحدة وفتح النون مصغر ويجوز كسر الياء وفتحها كما تقدم في باب ما يقول إذا دخل بيته (قوله شر الرعاء الحطمة) هو العنيف برعاية الابل في السوق والاراد والاصدار ويلقى بعضها على بعض ويعسفها ، ضرب به مثلا لوالى السوء ويقال أيضا حطم بلا هاء كذا في النهاية (١) ونحوه قول العاقولي الحطمة من الحطم الكسر يريد به القبط القاسى الذى يظلمهم ولا يرق لهم ولا يرحمهم (قوله نخالة أصحاب رسول الله ﷺ) النخالة ما يبقى في المنخل بعد نزول الدقيق الناعم الطيب من قشر نحو الحب وكفى به عن الردى من الشئ الذى لا يانفت اليه (قوله وهل كانت لهم نخالة) أي كل من شرف بنظر المصطفى ﷺ وصحته جيد سقى وليس فيهم ولا منهم ردى ويدل على جودة جميع الصحابة الاخبار النبوية (٢) كحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وان كان سنده ضعيفا فيجبر (٣) في الفضائل (قوله انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) وفي الحديث

(١) صححت من النهاية. (٢) ، (٣) في النسخ (الشبوتية) ، (فيخبر) . ع

وروينا في صحيحيهما عن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة توبته قال قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم بنبوك ما فعل كعب بن مالك فقال رجل من بني سامة يا رسول الله حبسه برداد والنظر في عطفه فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه بأش ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل أن يسألوها أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرک من حديث عمران بن حصين مرفوعا وعند الطبراني عن أبي مسعود مرفوعا ثم يحىء قوم لا خير فيهم (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كما تقدم بيان ذلك في باب التبشير والتهنئة لما ذكر المصنف بشارة كعب بالتوبة وهو حديث طويل نحو ورقتين ذكر المصنف منه في كل ترجمة ما يناسب مقصودها (قوله بنبوك) قال المصنف في التهذيب هو بفتح التاء مكان في طرف الشام من جهة القبلة بينهما وبين المدينة النبوية نحو أربع عشرة مرحلة وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت آخر غزواته ﷺ بنبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عطاء الروم وجاء إليه ﷺ من جاء من العطاء وهي آخر غزواته ﷺ بنفسه والمشهور ترك صرف نبوك للتأنيث باعتبار البقعة والعلمية وروايته في صحيح البخاري في قصة كعب في آخر كتاب المغازي ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ نبوك بالالف باعتبار الموضع (قوله فقال له رجل من بني سامة) قال الواقدي في المغازي اسمه عبدالله بن قيس نقله الحافظ في تخریج أحاديث الكشاف (قوله فقال معاذ بن جبل (١) الخ) (فائدة) وقع لصاحب الكشاف أنه أورد قطعة من حديث كعب في تخرجه وفيه فقلت ما خلقه إلا حسن برذيه والنظر في عطفه فقال ﷺ معاذ الله ما أعلم إلا فضلا واسلاما قال الشيخ سعد الدين وقدما كان يختلج في صدرى أنه ليس بحسن الانتظام ان يقول النبي ﷺ في حقه مثل هذا الكلام وينهى عن مكالمته حتى تبين باتفاق مطابقة الوسيط وجامع الاصول ان هذا تصحيف وتحريف الصواب فقال معاذ والله يعني معاذ بن جبل صرح

خبراً فسكت رسول الله ﷺ ، قلت سئمة بكسر الهمزة وعطفاء جارية له وهو
اشارة إلى اعجابه بنفسه ، وروينا في سنن أبي داود عن جابر بن عبد الله وأبي
طلحة رضي الله عنهم قالا قال رسول الله ﷺ ما من امرئ

بذلك فيهما وهذا المقام مما لم ينتبه له أحد من الناظرين في الكتاب والله الموفق
للمصواب والعجب لعجب من الفاضل الطيبي كيف لم ينتبه عليه فلقد كان في غاية
التصفح الكتب الحديث والتفحص عن القصص والتواريخ اه وقد نبه الحافظ
العسقلاني في تخرجه على أن هذا الوهم من صاحب الكشف (قوله فسكت النبي
ﷺ) أي عن شأنه ووجه مناسبه لمقصود الترجمة أن معاذاً رد عن كعب ما نسب
اليه من الزهو والاعجاب وأنه ما علم عليه الاخيراً وهو يستلزم عدم الاعجاب اذ
هو من الشر بل رأس الشر وفي الحديث ثلاث منجيات وثلاث مهلكات الى أن
قال في المهلكات وإعجاب المرء برأيه وهي أشدهن فسكت النبي ﷺ على رده عن
كعب رضاً به وتكريضاً على سلوك ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)
وأخرجه ابن أبي الدنيا وغيره كما في الترغيب المنذري قال واختلف في استاده
اه وكذا أخرجه أحمد والضياء عن جابر وأبي طلحة أيضاً كما في الجامع الصغير
وقد جاء بمعنى خبره شاهد من حديث أنس قال قال النبي ﷺ من حمي عرض
أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكاً يوم القيامة يحميه عن النار رواه ابن
أبي الدنيا عن شيخ من أهل البصرة ولم يسمه عنه قال المنذري وأظن أن هذا
الشيخ ابان بن أبي عياش فقد جاء مسمى في رواية غيره وهو متروك اه وبمعنى
الاولى شاهد من حديث أنس أيضاً قال ﷺ من اغتريب عنده أخوه المسلم فلم
ينصره وهو يستطيع نصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة رواه أبو الشيخ في كتاب
التوبيخ والاصبهاني أطول منه وهو بمعنى حديث الباب ولفظه قال من اغتريب
عنده أخوه فاستطاع نصره فنصره نصره الله تبارك وتعالى في الدنيا والآخرة
وان لم ينصره أدركه إثمه في الدنيا والآخرة أورده المنذري في الترغيب (قوله
وأبي طلحة) زاد في الجامع الصغير ابن سهل وهو زيد بن سهل الانصاري زوج

يُخَذِّلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ
 اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ
 فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ
 وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَافِقٍ -
 أَرَاهُ قَالَ - بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مَلَكَ كَأَيِّ حِمَى لِحِمَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ
 وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ شَيْنَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ

أم سليم وهي أم أنس بن مالك وقد تقدمت ترجمته (قوله يخذل أمرًا مسلمًا) بضم
 اللذال أي يترك نصره رعايته من غير عذر (قوله ينتهك عرضه ٧) أي يبالغ (١) في شتمه
 يقال انتهك عرضه أي بالغ في شتمه (قوله إلا خذله الله) أي مقابلة لخذلانه
 أخاه المأمور بآرائته ونصره (قوله موطن) بفتح الميم وكسر المهملة وجمعه دواطن
 (قوله وروينا فيه) أي في سنن أبي داود ورواه ابن أبي الدنيا كما قال المنذري
 في الترغيب وأشار إلى مقال في سهل بن معاذ راوى الحديث عن أبيه قال وقد
 أخرج الحديث ابن يونس في تاريخ مصر من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى
 ابن أيوب بسند مصرى كما أخرجه أبو داود وقال ابن يونس ليس هذا الحديث فيما
 اعلم بمصر ومراده إنما وقع له من حديث الغرباء اهـ (قوله من حمى مؤمنا)
 أي رد المغتاب عن ثلم عرضه ومنعه عن ذلك بلسانه أو يده (قوله بعث الله
 تعالى ملكا) أي مقابلة لدفعه الذي عن أخيه المؤمن بعث الله له من يحمى لحمه
 وهو كناية عن حماية جملته من العذاب (قوله ومن رمى مؤمنا) في نسخة مسلم
 (قوله يريد شينه) هو خلاف الزين أي يريد به أذاه وتنقيصه (قوله حبسه الله
 على جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وقد ورد في صحيح البخارى في كتاب المظالم
 أن المؤمنين إذا جاوزوا الصراط يحبسون بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم
 كانت بينهم حتى إذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة الحديث ثم يدخلون الجنة

حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ

﴿بَابُ الْغِيْبَةِ بِالْقَلْبِ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ سُوءَ الظَّنِّ حَرَامٌ مِثْلُ الْقَوْلِ فَكَمَا يَحْرُمُ أَنْ تَحْدُثَ غَيْرَكَ بِمِثْلِ
إِنْسَانٍ يَحْرُمُ أَنْ تَحْدُثَ نَفْسَكَ بِذَلِكَ وَتُسَمَّى الظَّنُّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى اجْتَنِبُوا
كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ طَلِبَةٌ وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَخْبَارٌ أُخْرَى (قَوْلُهُ حَتَّى يَخْرُجَ
مِمَّا قَالَ) أَيُّ مَنْ تَبِعَهُ مَا قَالَهُ إِمَّا بَأَن يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ خُصْمَهُ أَوْ بِأَن يُعْطَى
الْخُصْمُ مِنْ حَسَنَاتٍ مِثْلَهُ أَوْ يُضْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ أَوْ مَا يَشَاءُ اللَّهُ

﴿بَابُ الْغِيْبَةِ بِالْقَلْبِ﴾

أَيُّ حَكْمٍ وَمَعْرِفَةٍ حَقِيقَتِهِ بِهِ (قَوْلُهُ سُوءُ الظَّنِّ) أَيُّ الظَّنِّ السَّيِّئِ (بِالْمُسْلِمِ حَرَامٌ
مِثْلُ الْقَوْلِ) أَيُّ السَّيِّئِ فِي الْحَرَمَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَرَاتِبُ الْحَرَمَةِ (قَوْلُهُ وَكَأَيُّ حَرَمٍ أَنْ
تَحْدُثَ غَيْرَكَ بِمِثْلِ إِنْسَانٍ) أَيُّ عَلَى وَجْهِ الْإِغْتِيَابِ وَالْمِثَالِ جَمْعُ مِثَالَةٍ أَيْ مَا يَسُوهُ
ذَكَرَهُ (قَوْلُهُ وَتُسَمَّى الظَّنُّ بِهِ) أَيُّ بِسَبَبِ مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسُكَ (قَوْلُهُ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا
مِنَ الظَّنِّ) أَمْرٌ بِاجْتِنَابِ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ لِأَنَّهُ يَجْرِي أَحَدٌ عَلَى ظَنٍّ إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ
وَتَحْيِيزٍ بَيْنَ حَقِّهِ وَبَاطِلِهِ قَالَ فِي النَّهْرِ الْمَأْمُورُ بِاجْتِنَابِهِ هُوَ بَعْضُ الظَّنِّ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ
بِأَنَّهُ إِثْمٌ وَفِي الزَّوْجَرِ عَالِمٌ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَهُوَ مَا تَحْتَمِلُ
وَقَوْعُهُ مِنْ غَيْرِكَ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ يَبْنِي ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَدْ صَحَّ عَلَيْهِ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ لِسَانَهُ مِنْ
غَيْرِ مَسْوُغٍ شَرْعِيٍّ وَبَعْضُ الظَّنِّ لَيْسَ بِإِثْمٍ بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ كَظُنُونِ (١) الْمُجْتَمِعِينَ
فِي الْفُرُوعِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الْأَدَلَةِ الْمُرْعِيَةِ فَيُلْزَمُهُمُ الْإِخْذُ بِهَا وَمِنْهُ مَا هُوَ مُنْدُوبٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
ﷺ فَلْيُظَنُّوا بِالْمُؤْمَنِ خَيْرًا وَمِنْهُ مَا هُوَ مَبَاحٌ وَقَدْ يَكُونُ هُوَ الْحَزْمُ وَالرَّأْيُ وَهُوَ يَحْمِلُ خَيْرَ
إِنْ مِنَ الْحَزْمِ سُوءُ الظَّنِّ وَقَدْ عَقَّدَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ

لَا يَكُنْ ظَنُّكَ إِلَّا سَيِّئًا إِنْ سُوءَ الظَّنُّ مِنْ أَقْوَى الظَّنِّ

(١) فِي النِّسَخِ (كَظُنٍّ) ع

ورويناً في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، والاحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء فأمّا الخواطر وحديث النفس

مارى الانسان في مهلكة أبداً شئ سوى الظن الحسن وذلك بأن يقدر المتوهم واقعاً كمثل معاملك الذى تجهل حاله حتى تسلم بسبب ذلك من أن يلحقك أذى من غيرك أو خديعة وهذا الظن ليس فيه إلحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس وإيثارها عن أن يلحقها سوء (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك كما في الترغيب للمعتمدى ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير وهو بعض حديث قال في الترغيب رواية مسلم فيه أتم الروايات (قوله فان الظن أكذب الحديث) أى أكثر كذباً من باقى الكلام والكذب وان كان من صفات الاقوال الا أن المراد هنا عدم المطابقة للواقع سواء كان قولاً أم لا (قوله والمراد بذلك) أى ظن السوء المنهى عنه (قوله عقد القلب) أى تحقيق الظن وتصديقه بأن تركز اليه النفس ويميل اليه القلب لأمامه جس في النفس ولا يستقر وهذا القول نقله المصنف في شرح مسلم عن الخطابي وصوبه ثم قال نقل القاضى عن سفيان أنه قال الظن الذى يأثم به هو ما ظنه وتسكّم به فان لم يتكّم لم يأثم أى ان لم يعقد عليه القلب لما سياتى من التواخذه على ذلك وقال بعضهم بمحتمل أن المراد الحكم فى الشرع بظن مجرد من غير بناء على أصل ولا استدلال قال المصنف وهذا ضعيف أو باطل (قوله وأما الخواطر وحديث النفس الخ) قال العلماء ما يرد على القلب أربعة أقسام رحمانى وملكى وشيطانى ونفسانى فالاولان فى الخير والآخران فى الشر والفرق بين الاولين انه ان لم يجد المرء بداً مما وقع فى قلبه من داعى الخير واجابته فهو رحمانى والافلسكى وبين الأخيرين انه ان كان اذا انتقل عنه الى خاطر سوء آخر انصرف الخاطر الاول فشيطانى والافنفسانى لان الشيطان غرضه مطلق العصيان فاذا أبدل خاطر السوء بمثله حصل مراده ولا كذلك النفسانى فقد يكون غرضها

إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَمَعْقُورٌ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ
فِي وَقُوعِهِ وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْإِنْفِكَالِ

معصية خاصة لا تنصرف عنها إلى غيرها وإن مثله ثم الخواطر وحديث النفس لها
خمس مراتب هاجس فواجس فحديث نفس فعزم فتصميم (١) فالأول ما بهجس فيها
ثم يذهب فوراً والثاني يتحرك فيها قليلاً ثم يذهب ولا مؤاخذه بهما والثالث أن
يتحرك فيها مع ضده فتصير النفس راكنة لهذا تارة ولهذا أخرى من غير أن يعزم
على واحد منهما ولا مؤاخذه بذلك أيضاً على الأصح بل حكى الاتفاق عليه وهذه
المراتب الثلاث لأجر فيها في الحسنات أيضاً والرابع هو أن يتحرك فيها ويثبت
ويكون أرجح من ضده ويعزم عليه واحتلقوا في المؤاخذه عليه فقال المحققون
نعم كما نقله عنهم السبكي للخبر في اللقاء المسلمين بسيفيهما المعال لأنهم المقتول بأنه
كان حريصاً على قتل صاحبه ونقل عياض قبله مثل ذلك عن عامة السلف وأهل العلم
من الفقهاء والمحدثين الإحاديث - أي والآيات الدالة على المؤاخذه (٢) على ذلك قال تعالى
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - وقد تظاهرت نصوص الشرع
على تحريم أعمال القلب من نحو الغيبة وإرادة السوء بالمؤمن مع العزم المستقر وخالف
بعضهم فقال لا يؤاخذ به ونسب للشافعي وابن عباس لتصریح اللغويين بأن الهم
هو العزم وفيه نظراذ اللغويون لا يراعون هذه الدقائق وقيل يؤاخذ بالهم بالمعصية
في حرم مكة دون غيره وهو رواية عن أحمد وبه قال ابن مسعود لقوله تعالى ومن يرد
فيه بأحد بظلم الآية ويرد بأن الإرادة المقصود وهو العزم الذي هو أخص من الهم
ويتأيد بما مر (٣) عن المحققين والخامس هو أن يصمم عليه بحيث ينعدم ضده وبه المؤاخذه
بالأولى كما ذكره في فتح الآله (قوله إذا لم يستقر) أي حديث النفس أي ومثله الخواطر
أو الفاعل يعود لما ذكر من الخواطر وحديث النفس والمراد أنه يعنى عما ذكر
إذا لم يستقر بأن دفعه بمجرد ما خطر ولم يستقر ولا عزم عليه أو تكلم به (قوله
باتفاق العلماء) هذا بالنسبة إلى حديث النفس أما بالنسبة للخاطر إذا دفعه أول

عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل، قال العلماء المراد به الخواطر التي لا تستقر قالوا وسوائه كان ذلك الخاطر غيبة أو كُفراً أو غيره فمن خطر له الكفر مجرد خطر أن من غير تعميد لتحصيله ثم عرّفه في الحال.

امره ولم يصل لرتبة حديث النفس السابقة فعمفو عنه بالاجماع كما علم مما ذكر آنفاً (قوله وهذا) أي العفو عن الخواطر ما لم يعزم عليها أو يتكلم بها (هو المراد لما ثبت في الصحيح) أي في كتب الصحيح وقد رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة ورواه الطبراني في الكبير من حديث عمران بن حصين كما في الجامع الصغير (قوله تجاوز لأمتي) كذا رواه في الجامع الصغير لكن في المشكاة عن أمتي قال شارحها ابن حجر لكن في رواية تجاوز لي عن أمتي أي لم يؤاخذهم بذلك لأجلي فله ﷺ علينا المنة التي لا منتهى لادناها فضلاً عن أقصاها (قوله ما حدثت به أنفسها) بالرفع والنصب قال في فتح الآله والنصب هو الأولى لموافاقته لحديث آخر يصرح به ولدلائه على العفو ولومع الاختيار أي كما يؤخذ مما تقدم نقله عنه (قوله ما لم تتكلم به) أي بذلك الخاطر (أو تعمل) أي به فحينئذ يؤاخذ بما تكلم وعمل وقضية الحديث أنه حينئذ يؤاخذ بألهم وما قبله لكن ما مر أنه لا مؤاخذة في الأولين اجماعاً فقوله ما لم الخ لا مفهوم له فيهما وما بعدهما مثلهما كما اقتضاه حديث الصحيحين أيضاً وإن هم بها - أي السيئة - فعملها كتبت سيئة واحدة، وجرى عليه السبكي في موضع لكن أفتى ابن رزين من أئمتنا بأنه متى لم يثبت أخذ (١) بعزمه لأنه إصرار وجرى عليه السبكي في موضع آخر ورجحه بعضهم وانتصر للأول بأنه يلزم على الثاني أنه يعاقب على المعصية مرتين ويرد بأنه لا يلزم عليه ذلك لأن ألهم معصية مستقلة والتعلل بمعصية أخرى مستقلة وفي الحديث دليل لما عليه إلا كثرون أن من حدث نفسه بنحو طلاق وصمم عليه ولم يلقظ به لا يقع (قوله ثم صرفه عنه) أي بأن اشتغل بغيره من ذكر أو نحوه ولم يعقد قلبه

فَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
 أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِدُ أَحَدُنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ
 الْإِيمَانِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَسَبَبُ الْعَفْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ
 مِنْ تَعَذُّرِ اجْتِنَابِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ اجْتِنَابُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْتِمْرَارُ
 وَعَقْدُ الْقَلْبِ حَرَامًا ، وَمَهْمَا عَرَضَ لَكَ هَذَا الْخَاطَرُ بِالْغَيْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي
 وَجِبَ عَلَيْكَ دَفْعُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَذِكْرِ التَّأْوِيلَاتِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، قَالَ
 الْأَمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَحْيَاءِ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ظَنُّ السُّوءِ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ
 الشَّيْطَانِ يَلْقِيهِ إِلَيْكَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُكَذِّبَهُ فَإِنَّهُ أَفْسَقُ الْفَسَاقِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَانَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ

عَلَى ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) أَيُّ مِنَ الْأَنْثَمِ (قَوْلُهُ ذَلِكَ) أَيُّ تَعَاظَمِ الْكَلَامِ فِيهِ
 وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ الْخَاطَرِ وَذَكَرَهُ (صَرِيحُ الْإِيمَانِ) (قَوْلُهُ مِنْ تَعَذُّرِ اجْتِنَابِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ
 مِنْ عَمَلِ الْإِنْسَانِ وَلَا كَسْبِهِ (قَوْلُهُ وَإِنَّمَا الْمُمْكِنُ اجْتِنَابُ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ) أَيُّ
 عَلَى نَحْوِ الْخَاطَرِ بَأَنْ يَشْتَغَلَ قَلْبُهُ عَنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَأَحْسَنُ مَا يَشْغَلُهُ بِهِ ذِكْرُ اللَّهِ
 فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَاطَرُ إِذَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ وَانْقَطَعَ لِنُزْهَابِ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَخْنَسُ
 عَنِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّفْسِ انْقَلَبَ بِأَكْسِيرِ الذِّكْرِ
 نَحَاسَهَا ذَهَبًا (قَوْلُهُ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي) أَيُّ مِنَ الْحَسَدِ أَوْ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ أَوْ
 بَغْضِهِ وَإِرَادَةِ السُّوءِ بِهِ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ مَعَاصِي الْقَلْبِ (قَوْلُهُ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ظَنُّ السُّوءِ)
 أَيُّ بِإِنْسَانٍ مُحْتَرَمٍ (فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ) أَيُّ مِنَ الْأُمُورِ الْحَرَمَةِ الَّتِي يُوسَّسُ بِهَا
 لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا حَرَمُ ظَنِّ السُّوءِ لِأَنَّ نِيَّاتِ الْقُلُوبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَعْلَامُ الْغُيُوبِ فَلَيْسَ لَكَ
 أَنْ تَعْتَقِدَ فِي غَيْرِكَ سُوءًا إِلَّا إِذَا انْكَشَفَ لَكَ بِعِبَارَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَعِنْدَ ذَلِكَ
 لَا يَكُنْكَ أَنْ لَا تَعْتَقِدَ مَا عِلْمَتُهُ وَشَاهِدَتُهُ ، وَمَا لَمْ تَشَاهِدْهُ بِعَيْنِكَ وَتَسْمَعَهُ بِأَذْنِكَ ثُمَّ
 وَقَعَ فِي قَلْبِكَ فَهُوَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ يَلْقِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ لِتَحْصِلَ الْبَغْضَاءُ
 وَالشَّنَآنُ (قَوْلُهُ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ) أَيُّ وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ وَإِنَّمَا

نادمين ، فلا يجوز تصديق إبليس فان كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل خلافة لم تجز إساءة الظن ومن علامة إساءة الظن أن يتغير قلبك معه عما كان عليه فتتفر عنه وتستقيم له وتعتز عن مراعاته وإكرامه والاعتماد بسببته فان الشيطان قديقر^(١) الى القلب بأدنى خيال مساوي للناس ويلقى اليه إن هذا من فطنتك وذكاؤك وسرعة تنبيهك وإن المؤمن ينظر بنور الله ، وانما هو على التحقيق ناظر^(٢) بغرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذاك فلا تصدقه ولا تكذبه لئلا تسيء الظن بأحدهما ومهما خطر لك سوء في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه فان ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي اليك مثله

قلنا بعموم فاسق لانه نكرة في سياق الشرط فنعم (قوله فلا يجوز تصديق إبليس) كيف وهو الكذوب كما تقدم في كتاب فضل القرآن في حديث أبي هريرة في قصة الشيطان الذي كان يأخذ من زكاة الفطر لقد صدقك وهو كذوب أندري من مخاطب مخاطب شيطانا أو كما قال (قوله لم تجز إساءة الظن به) أي ما لم تسكن القرينة الدالة على الفساد أقوى والا كظن السوء بأهل الفساد لا يحرم لما فيه من القرينة القوية وهي استمرار فسادهم مع احتمال خلافة بالتوبة (قوله والاعتماد بسببه) بالجر عطفًا على مراعاته (٣) ويجوز رفعه عطفًا على محل فينفر عنه (٤) (قوله لئلا تسيء الظن بأحدهما) لأنك إن صدقت الخبر أسأت الظن بالخبر عنه أو لم تصدق الخبر أسأت الظن بالخبر باعتقاد الكذب فيه قال في الزاجر وحينئذ فعليك أن تبحث هل ثمة تهمة في الخبر من نحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وأبق الخبر عنه على ما كان عندك من عدم السوء فيه (قوله ويدفعه عنك) أي يدفع ما ذكر من مراعاتك

- (١) في النسخ (تقرب) وهو تصحيف ، وفي نسخة الاحياء التي بيدنا (يقرر) .
 (٢) في النسخ (ناطق) والتصحيح من الاحياء مع دلالة السياق . (٣) فالمعنى أن قلبك قسا عليه حتى صار لا يغم بتصور ما له السيء (٤) الظاهر أنه حينئذ يكون معطوفا على المصدر المنسبك من قوله (أن يتغير) فالمعنى ان من علامة إساءة الظن التغير والاعتماد وهذا يكون أول الامر قبل أن تستحكم المقاطعة . ع

خيفةً من اشتغالك بالدعاء له ، ومم ما عرفت هفوة مسلم بحجة لا شك فيها فأنصحته
 في السر ولا يخذعك الشيطان فيدعوك الى اغتيا به واذا وعظته فلا تعظه
 وأنت مسرور بأطلاعك على نقصه فينظر اليك بعين التعظيم وتنظر اليه
 بالاستصغار ولكن اقصد تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك
 إذا دخلك نقص وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحب اليك
 من تركه بوعظك ، هذا كلام الغزالي قلت قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض
 له خاطر بسوء الظن أن يقطعه وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك . صلحة

واكرامك أخاك كيد الشيطان عنك أي عن وقوعك في الغيبة في القلب فلا يلتقي اليك
 مثله أي من مساوي انسان آخر لأنه يعلم من دينك أنه ان ذكر لك انسانا
 دعوت له فيثاب وهذا خلاف غرضه من ذكره وهو وقوعك في هوة عرض أخيك
 فتهلك (قوله هفوة مسلم) أي زلته (قوله بحجة لا شك فيها) أي من رؤيته
 بعينه أو سماعه بآذنه أو بيينة عادلة وفي الزواج تأمل خبر إن الله حرم من المسلم
 دمه وماله وأن يظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به إلا ما يسوغ لك أخذ
 ماله من تيقن مشاهدة أو بيينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك (قوله
 فأنصحته في السر) أي لأنه ادعى المقصود من قبوله وعوده الى الصواب ومن
 كلام إمامنا الشافعي : « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهراً فقد
 فضحه وشانه » (قوله لا يخذعك الشيطان) أي ينبغي أن يكون اطلاعك على
 هفوة أخيك سبباً لحيرك من الامر بالمعروف وخير أخيك من انقاذه من هوة
 الخالفة ولا يخذعك الشيطان فيصيرها سبباً لهلاكك بوقعك في غيبة أخيك المؤمن
 (قوله واسكن اقصد تخليصه وأنت حزين) لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم
 والاعانة له على دينه (قوله وينبغي أن يكون الخ) هذه علامة لكون قصد الانسان
 مجرد الوعظ واعانة أخيه على دينه أنه لو وعظ غيره وعاد عن النقص لكان أحب اليه
 وانما كان أحب اليه خشية أن يداخله عند حصول ذلك نوع من الإعجاب ، والسلامة غنيمة

شرعية^١ فإن دعت جاز الفكر في تقيصته والتتقيب^(١) عنها كما في جرح
الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة
﴿باب كفارة الغيبة والتوبة منها﴾

أعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها والتوبة
من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يقطع عن المعصية في الحال
وأن يندم على فعلها وأن يعزم ألا يعود إليها والتوبة من حقوق الآدميين

(قوله والتتقيب) بالفوقية فالنون فالقاف فالتحتية أى التفتيش والبحث

﴿باب كفارة الغيبة والتوبة منها﴾

(قوله معصية) أى ولو صغيرة (قوله لزمه المبادرة إلى التوبة) أى وجوباً
فتاركها عاص قال تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أله المؤمنين لعلمكم تغلبون »
وجوبها عندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل (قوله أن يقطع عن المعصية حالا)
أى بتركها وعدم مزاولتها ان كان ملابساً لها فيمسك لسانه عن الغيبة وعينه عن
النظر المحرم وهكذا وكذا إن لم يكن ملابساً لها واسكنه مصر على المعاودة فهذا
الشرط إنما يعتبر بالنسبة لهذين إذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء
هو ملازم له في الحال أو مصر على معاودته (قوله وأن يندم على فعلها) أى
خوفاً من الله تعالى وإجلالاً له متمنياً كونه لم يفعل المعصية من حيث إنها معصية أما إذا
ندم على فعلها بما لحقه من الأذى في نفسه أو ماله فلا عبرة به في التوبة شرعاً وفي
الندم عليها لخوف النار تردد وكذا في الندم عليها لقبيحها مع غرض آخر والحق أن
جهة القبح ان كانت بحيث لو انقردت لتحقق الذم فتوبة والا فلا كما إذا كان الغرض
مجموع الأمرين لا كل واحد منهما ولا بد من التأسف للقطع بأن مجرد تركه كلما جن
إذا مل مجونه فاستروح لمباح ليس بتوبة (قوله وأن يعزم على أن لا يعود) اعترض
هذا الشرط بأن فعلها في المستقبل قد لا ينخطر بالبال لذهول أو جنون وقد لا يقدر

(١) في النسخ (والترغيب) وصحح من ضبط الشارح مع دلالة السياق . ع

بشروط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها أو طلب عفو
عنها والإبراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة
حق آدمي ولا بد من استحلاله من اغتتابه ،

عليه اخرس في القذف وجب في الزنى ورد بأن المراد العزم على ترك المعاودة علي
تقدير الحضور والاقتدار حتى لو سلب القدرة لم يشترط عزم عليه وقول امام
الحرمين انما يقارن (١) التوبة في بعض الاحوال لامتناع اطراده بعدم صحته من
المجبوب والاخرس يشير الى ما ذكرناه وفي المقاصد تبعاً للمواقف ان هذا القيد
زيادة بيان وتقرير لما ذكره لا للتقييد والاحتراز إذ النادم عليها لقبحها لا يكون الا
عازماً على ترك معاودة مثلها هذا وقد عرف الغزالي في منهاجه نقلاً عن شيخه التوبة
بقوله ترك ذنب سبق منه مثله فلم يدخل في مفهوم الندم قال لانه ليس من كسب
الانسان حتى يعتبر في التوبة التي هي من الواجبات على المكلف والله أعلم (قوله
وهو رد الظلامة) أي ان بقيت فان تلفت فبدلها (أو طلب عفو) أي أو طاب الظالم
عفو أي المظلوم (عنها) فالطلب مصدر مضاف للمفعول (والإبراء منها) قضية تقريره
أنه لو أبرأ منها من غير طلب لم يبرأ وليس مراداً فإذا حصل عفو المظلوم وأبرأه
برئت ذمة الظالم من حق الآدمي وبقي حق الله فتعتبر فيه الثلاثة الشروط الأول
فقط والله أعلم (قوله فيجب على المغتاب) أي فاعل الغيبة (قوله لا بد من استحلاله)
أي من طلب تحليله (من اغتتابه) أي ان كان مكلفاً إذ مسامحة غير المكلف لا تذهب
حقه من تبعة ذلك سواء كان الطلب من المغتاب أو غيره وقال الحسن يكفيه الاستغفار
عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتتابه أن تستغفر له وقيل كفارة ذلك
أن تثني عليه وتدعوله بالخير والأصح أنه لا بد من استحلاله وزعم أن العرض
لإعوض له فلا يجب استحلاله منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حق
القذف وفي الروضة أيضاً أفق الحناطى بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم
والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا
علم ما دخله من الضرر والنم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه
عن ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة اهـ

(١) أي يقارن العزم التوبة ، وفي النسخ (تقارن) والسياق يأباه . ع

وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل أم لا بد أن يبين ما اغتابة به ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله (أحدهما) يشترط بيانه فإن أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه عن مال مجهول (والثاني) لا يشترط لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط غلظه بخلاف المال ، والاول أظهر لأن الإنسان قد يسمع بالعفو عن

وتبعهما كثير من المصنف واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيرهم قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتك تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وإن لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات وقال ﷺ أتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار أم واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله ﷺ لتلك المرأة قد اغتبتهم اقومي فتجعليها وبأنه لو أجزأ هذا الاستغفار لأجزأ في أخذ المال وأجيب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فإنه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها يقتضي المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم فسق الناس إلا القدر النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها (قوله وهل يكفيه الخ) أي هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة وقد حكى الوجهين في الروضة ورجح هنا أنه لا بد من بيانها وتعيينها وعمله بقوله لأن الإنسان الخ اسكن في الزواجر كلام الحلبي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لأن من يسمع بالعفو من غير كشف قد وطئ نفسه عليه مهما كانت الغيبة وبوافقه قول الروضة قلت ومثله عبارة الاذكار الآتية وأما حديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم الخ فمعناه لا أطلب مظمتي في الدنيا ولا في الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت

غَيْبَةٍ دُونَ غَيْبَةٍ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا فَقَدْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَالَ الْعُلَمَاءُ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الْأَسْتِغْفَارَ لَهُ وَاللُّعَاوِي يُكْثِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَأَكِّدًا الْإِبْرَاءَ لِيُخَلِّصَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَيَفُوزَ هُوَ بِعَظِيمِ ثَوَابِ

مَوْجُودَةٍ قَبْلَ الْإِبْرَاءِ لَمَّا يَحْدُثُ بَعْدَهُ الْخُفْيُ فِي عِبَارَتِهِمَا هَذِهِ تَصَرُّحٌ بِالسَّقُوطِ مَعَ الْجَهْلِ بِالْمُبْرَأِ مِنْهُ الْوَاقِعُ مِنْ قَبْلِ فَيُؤَافِقُ قَضِيَّةَ كَلَامِ الْحَلِيمِيِّ (قَائِدَةٌ) فَقَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لَوْ أَظْهَرَ الْإِعْتِذَارَ بِلسَانِهِ حَتَّى طَابَ قَلْبُ خَصْمِهِ كَفَاهُ وَعَنْ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ لَوْ أَظْهَرَ بِلسَانِهِ دُونَ بَاطِنِهِ لَمْ يَكْفِ ثُمَّ قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَخْلُصْ فِيهِ كَانَ ذَنْبًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَالْأُظْهَرُ بَقَاءُ مَطَالِبَةِ خَصْمِهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ عَدَمَ إِخْلَاصِهِ فِي إِعْتِذَارِهِ لَتَأَذَى بِذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ صَرَحَ بِهِ الْإِمَامُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُصَ فِي الْإِعْتِذَارِ إِذْ هُوَ قَوْلُ النَّفْسِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْعِبَارَةُ تَرْجُمَةُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَخْلُصْ فَهُوَ ذَنْبٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْقَى لَخَصْمِهِ عَلَيْهِ «مَطَالِبَةٌ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْلَصٍ لَمَا رَضِيَ بِهِ وَحَلَّ اعْتِبَارَ اسْتِحْلَالِهِ بِتَفْصِيلِهِ فِي الْغَيْبَةِ بِاللِّسَانِ أَمَّا غَيْبَةُ الْقَلْبِ فَلَا يَجِبُ الْإِخْبَارُ بِهَا عَلَى قِيَاسِ مَا صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَسَدِ وَنَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ أَهْلاً مَخْصِصاً مِنَ الزَّوَاجِرِ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ مَيِّتًا الْخُفْيُ) مِثْلُهُ مَا إِذَا تَعَسَّرَ بَأَن كَانَ بَغِيَّةً شَاسِعَةً (قَوْلُهُ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ) وَلَا اعْتِبَارَ بِتَحْلِيلِ الْوَرِثَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَنَاطِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَقْرَهُ فِي الرُّوضَةِ (قَوْلُهُ وَيُكْثِرُ مِنَ الْحَسَنَاتِ) أَيْ قَانَهَا تَذْهَبُ السَّيِّئَاتُ وَسَبَقَ دَلِيلُهُ أَنَّمَا فِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ (قَوْلُهُ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِحْبَابًا مَتَأَكِّدًا) وَجِهَ الْأَسْتِدْرَاكُ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ الْوُجُوبِ فَكَانَ إِلَى خَيْرَتِهِ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنْ طَلَبَ الْإِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ سَنَةً إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ فَيَكُونُ مِنَ الْأَدَبِ الْقَرِيبِ مِنَ الْمُبَاحِ فِي الْخَيْرِ فِي التَّرَكُّ فَيُدْفَعُ هَذَا الْوَهْمُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَيْ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ اسْتِحْبَابًا مَتَأَكِّدًا الْإِبْرَاءَ (قَوْلُهُ مِنْ وَبَالِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ) أَيْ عَذَابِهَا وَالْوَبَالُ فِي الْأَصْلِ الثَّقَلُ وَالَّذِي يَنْدَفَعُ

الله تعالى في العفو وتحمية الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى والكاذمين الغيظ
والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، وطريقه في تطييب نفسه بالعفو أن
يذكر نفسه : إن هذا الأمر قد وقع ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت
ثوابه وخلاص أخى المسلم ، وقد قال تعالى ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم
الأمور وقال تعالى : خذ العفو والآيات بنحو ما ذكرنا كثيرة
وفي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال والله في عون العبد ما كان
العبد في عون أخيه وقد قال الشافعي رحمه الله من استرضى فلم يرض

بالإبراء حق الإنسان ويبقى حق الله حيث تجرأ على معصيته سبحانه الله مما جئنا
بمنه وكرمه (قوله في العفو) في سببية والظرف في محل الصفة لثواب (قوله ومحبة الله)
عطف على عظيم وفيه ترق لأن الثواب هو الجنة والمحبة منه عز وجل المراد منها
غايته من الرضا وإرادة التوفيق بالعبد فهي أعلى لأن الثواب بالجنة من بعض
ثمرات المحبة (قوله والكاذمين الغيظ) سبق الكلام على ذلك في باب ما يقول إذا
غضب (قوله والعافين عن الناس) أى عن ظالمهم (والله يحب المحسنين) لهذه
الأفعال أى يشبههم (قوله ولا ينبغي أن أفوت ثوابه) أى عفو بالامتناع منه
(قوله ولمن صبر) أى على ظلامته فلم ينتصر (وغفر) تجاوز (إن ذلك) أى الصبر
والتجاوز (لمن عزم الأمور) أى معزومها بمعنى المطلوبات شرعا (وقوله خذ العفو
الآية) تقدم الكلام فيها في باب الأعراض عن الجاهلين (قوله وفي الحديث
الصحيح) رواه مسلم من جملة حديث طويل من حديث أبى هريرة (قوله والله
في عون العبد) أى اعانته (قوله ما كان العبد) أى مادام (في عون أخيه) ففيه فضيلة
عون الأخ على أموره وأهمها أمور دينه إن كان الحق له أو بالتماس العفو من
صاحب الحق إن كان لغيره وبوعظه وتذكيره بسوء الغصيان واعانته عليه بأن
ينقذه من العذاب بالعفو عنه فضل ولا فرق في الاعانة بين كونها بالقلب أو البدن
أو بهما (قوله قال الشافعي الخ) ورد في هذا المعنى خبر مرفوع صحيح عند ابن

فَهُوَ شَيْطَانٌ وَقَدْ أَشَدَّ الْمُتَقَدِّمُونَ :

قِيلَ لِي قَدْ أَسَأَ إِلَيْكَ فُلَانٌ * وَمَقَامُ الْفَتَى عَلَى الدَّلِّ عَارٌ
قُلْتُ قَدْ جَاءَ نَاوَأُحَدَّثَ عُدْرًا * دِيَّةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الْإِعْدَارُ

فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَثِّ عَلَى الْإِبْرَاءِ عَنِ الْغَيْبَةِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَأَمَّا
مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ لَا أُحْلِلُ مَنْ ظَلَمَنِي وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ لَمْ
أُحْرِمْهَا عَلَيْهِ فَأَحْلَاهَا لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْغَيْبَةَ عَلَيْهِ وَمَا كُنْتُ لِأَحْلِلَ
مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَاظٌ ، فَإِنَّ الْمُبْرِيَّ لَا يُحْلِلُ مُحْرَمًا وَإِنَّمَا
يُسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ
وَإِسْقَاطِ الْحَقُوقِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمُسْقِطِ أَوْ يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ سِيرِينَ عَلَيَّ إِنِّي لَا أُبَيِّحُ
غَيْبَتِي أَبَدًا ، وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ قَالَ أُنْجَسَ عَرَضِي لِمَنْ اغْتَابَنِي لَمْ

مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ جُودَانَ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِمَعْذَرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلَهَا
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ وَأَخْرَجَهُ الضَّمِيَاءُ أَيْضًا وَحِينَئِذٍ فِي كَلَامِ
الشَّافِعِيِّ اقْتِبَاسُ (قَوْلُهُ فَهُوَ شَيْطَانٌ) أَيْ مِثْلُ الشَّيْطَانِ فِي الْكِبَرِ وَالنَّظَرِ لِلنَّفْسِ
إِذَا لَوْلَا ذَلِكَ لَقَبِلَ عَذْرُ أَخِيهِ وَقَدْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ (قَوْلُهُ فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْخ) وَهُوَ
مَذْهَبُ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ
عَنِ الْقُرْطُبِيِّ فِي إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ وَأَيْدُهُ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومِ هُوَ الْأَصْلُ
لَا سِيَّامَ مَعَ حَدِيثِ أَبِي ضَمُّضَمٍ (قَوْلُهُ وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ الْخ) لَعَلَّ لَهُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ
قَوَائِنُ أَحَدُهُمَا جَوَازُ الْعَفْوِ مُطْلَقًا وَهُوَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّانِي الْمَنْعُ كَذَلِكَ وَهُوَ
مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا (قَوْلُهُ لَا يُحْلِلُ مُحْرَمًا) أَيْ لَا يُصِيرُ الْغَيْبَةَ حَالَالًا بِأَنْ يَجُوزَ (١) أَنْ
يَغْتَابَهُ أَحَدٌ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ (وَإِنَّمَا يَسْقِطُ حَقًّا ثَبَتَ لَهُ) بِالْغَيْبَةِ السَّابِقَةِ مَعَ
بَقَائِهَا عَلَى وَصْفِ الْحَرَمَةِ أَيْ وَإِذَا بَطُلَتِ الْعِلَّةُ بِطُلُوعِ الْمَعْلُولِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ

(١) فِي النُّسخِ (تَحَالٌ ، تَصِيرٌ ، تَجُوزٌ) بِالْفَوْقِيَّةِ . ع

(٣ - فُتُوحَاتُ - سَابِعٌ)

يَصِيرُ مُبَاحًا بَلْ يُحْرَمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ غَيْبَتُهُ كَمَا تُحْرَمُ غَيْبَةُ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْصَمٍ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى النَّاسِ فَمَعْنَاهُ لَا أُطْلِبُ مَظَالِمِي مِمَّنْ ظَلَمَنِي لَأَنِّي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَهَذَا يَنْفَعُ فِي اسْقَاطِ مَظْلَمَةٍ كَانَتْ مُوجُودَةً قَبْلَ الْإِبْرَاءِ فَلَمَّا بَايَعْتُ بَعْدَهُ فَلَا بَدَّ مِنْ إِبْرَاءٍ جَدِيدٍ بَعْدَهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

أُخْرَى صَحِيحَةٌ (قَوْلُهُ كَمَا تُحْرَمُ غَيْبَةُ غَيْرِهِ) أَيْ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مِمَّنْ ظَلَمَنِي) أَيْ مِمَّنْ وَقَعَ ظَلَمُهُ لِي وَتَحَقَّقَ فَعَلُهُ ، وَقَوْلُهُ فَمَعْنَاهُ ائْخ : يَقْتَضِي صِحَّةَ الْعُقُودِ عَنْ الْغَيْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْنِ لِصَاحِبِ الْغَيْبَةِ كَمَا تَقْدِمُ عَنِ الزَّوْجِ فِي خِلَافِ كَلَامِهِ السَّابِقِ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ اعْتِبَارَ التَّعْيِينَ وَتَقْدِمُ مَا فِيهِ (قَوْلُهُ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ

﴿ بَابٌ فِي النَّمِيمَةِ ﴾

قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ هِيَ التَّوْرِيشُ وَالْأَغْرَاءُ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِ الْإِسَاءَةِ وَالْإِفْسَادِ وَفِي الْجَمَاعِ نَحْوُ الرَّجُلِ إِذَا أَظْهَرَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّرِّ وَفِي مَجْمَعِ الْغَرَائِبِ النَّهْجُ السَّاعِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْإِسَاءَةِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِهِ نَمِيَتْ الْحَدِيثُ بِالْإِسْهَادِ فِي الشَّرِّ وَنَمِيَتْ بِالتَّخْفِيفِ بِالْخَيْرِ وَقَالَ فِي الصَّيْحَاحِ نَحْوُ الْحَدِيثِ يَنْمُو وَيَنْمُو - أَيْ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ - أَيْ قَتَهُ وَالْأَسْمُ النَّمِيمَةُ وَالرَّجُلُ نَحْوُ وَنَمَامٍ وَزَادَ غَيْرُهُ وَنَمُومٌ وَمِنْ (١) وَالْأَسْمُ النَّمِيمُ أَيْضًا كَمَا قَالَ مِشَاءُ بَنِي نَمِيمٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ جَنْسٍ وَاحِدُهُ نَمِيمَةٌ كَتَمَرٌ وَتَمَرَةٌ كَذَا فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْقَلْقَشَنَدِيِّ وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي الْغَيْبَةِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الْغَزَالِيِّ فِي تَعْرِيفِ النَّمِيمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ وَزَادَ فَإِنْ كَانَ مَا يَنْمُو بِهِ نَقْصًا فِي الْحَكْمِ فَنَمِيمَةٌ وَغَيْبَةٌ أُنْتَهَى كَلَامُ الْغَزَالِيِّ أَيْ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ وَكَلَامُ أُمِّتِنَا لَا يَسَاعِدُهُ بَلْ الْخَاصُّ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مَطْلَقًا فَكُلُّ

(١) نَمُومٌ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمِنْ بَكْسَرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْآخِرَةِ وَفِي النُّسخِ (وَنَمُو وَنَمِيمٌ) وَهُوَ تَصْغِيرٌ . ع

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها وذكرنا بيان حقيقتها
ولكنه مختصر ونريد الآن في شرحه ، قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله
النميمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كقوله فلان
يقول فيك كذا وليست النميمة مخصوصة بذلك بل حدها كشف ما يكره
كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث وسواء كان الكشف
بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الایماء أو نحوها وسواء كان المنقول من الأقوال
أو الأفعال وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من
أحوال الناس إلا ما في حكمائيه فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يخفي مال

نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فإن الإنسان قد يذكر أخاه بما يكره ولا افساد
فيه بينه وبين أحد فهذا غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكره وفيه افساد فهذا
غيبة ونميمة اهـ (قوله قد ذكرنا تحريمها) أى وإنها من أقبح القبائح أى من
الكبائر قال الحافظ المنذرى أجمعت الأئمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم
الذنوب عند الله وتقدم الجواب عن قوله وما يعذبان في كبير في أول باب في تحريم
الغيبة والنميمة ، وكونها من الكبائر مبنى على تفسير الكبيرة بما فيه وعيد
شديد وهو كما في المصنف والرافعي أكثر ما يوجد لهم وكلامهم أميل اليه عند
تفاصيل الكبائر وبه يندفع اعتراض الكرماني على المصنف في عده النميمة من
الكبائر بأنه لا يصح على قاعدة التقياء لأن الكبيرة عندهم هي الموجبة للحد
ولا حد على مرتكب النميمة إلا أن يقال إلا صرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة
أو أراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي اهـ (قوله من ينم قول الغير الى
المقول فيه) أى على وجه الافساد بينهم (قوله وليست النميمة مخصوصة بذلك
اخـ) قال في الزواجر وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال

نفسه قد كرهه فهو نعمة، قال وكل من حملت اليه نعمة وقيل له قال فيك فلان كذا لزمه ستة أمور (الاول) ألا يصدق له لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر (الثاني) أن ينهأه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله (الثالث) أن يبغضه في الله تعالى فانه بغض عند الله تعالى والبغض في الله تعالى واجب (الرابع)

التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النعمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمقاسد ما لا يخفى فجد الحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرة ظاهر جلي وليس في معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هوعيب ولا نقص فالذي يتجه أن هذا وان سلم للغزالي تسميته نعمة لا يكون كبيرة ويؤيده أنه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما يتم به نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنعمة أقبح من الغيبة ينبغي (١) أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما يتم به مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم يصل الى مفسدة الافساد بين الناس اهـ (قوله لأن النمام فاسق) قال في الزواجر اجماعا (وهو مردود في الخبر) (٢) قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ الآية وحكي أن سليمان بن عبد الملك عاتب من ثم عليه عنده (٣) بحضرة الزهرى فانكر الرجل فقال له من أخبرني صادق فقال الزهرى النمام لا يكون صادقا فقال له سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام ومن كلامهم من ثم لك ثم عليك وهذه اشارة الى ان النمام ينبغي أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والغفل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى في قطع ما أمر الله به أن يوصل ذكره في الزواجر (قوله ويقبح فعله) أي ينحوما ذكره المصنف عن عمر بن عبد العزيز (قوله أن يبغضه في الله تعالى) ان لم تظهر له التوبة (قوله والبغض في الله تعالى واجب) في السببية أي بسبب بغض

(١) عله (فينبغي) . (٢) أي لا يقبل خبره . (٣) ثم بالبناء للمفعول . ع

أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ (الخامس)
 أَلَا يَحْمِلُكَ مَا حَكِيَ لَكَ عَلَى التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنْ تَحْقِيقِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجَسَّسُوا
 (السادس) أَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامَ عَنْهُ فَلَا يَحْكِي نَمِيتَهُ ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ
 رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بِشَيْءٍ فَقَالَ عُمَرُ إِنْ شِئْتُ
 نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْ جَاءَ كَمُ فَاسَقُ
 بِذَنْبِكَ فَتَكْبِئُنَّوَا وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ هَمَّا زِمْنَا بِنَمِيمِهِ
 وَإِنْ شِئْتُ عَفَوْنَا عَنْكَ قَالَ الْعَمَوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، وَرَفَعَ إِنْسَانٌ
 رُقْعَةً إِلَى الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ يَحْكِي فِيهَا عَلَى أَخْذِ مَالٍ يَتِيمٍ وَكَانَ مَالًا كَثِيرًا
 فَكَتَبَ عَلَى ظَهْرِهَا : النَّمِيمَةُ قَبِيحَةٌ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالْيَتِيمُ رِجْلُهُ اللَّهُ
 وَالْيَتِيمُ جَبْرَهُ اللَّهُ وَالْمَالُ نَمْرُهُ اللَّهُ وَالسَّاعِي لِعَمَلِهِ اللَّهُ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ﴾

ضرورةٌ يخوفُ مفسدةً ونحوها *

روينا في كتابي أبي داودَ والترمذي عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اللَّهُ لَهُ لِحَافَتُهُ لَا مَرَهُ وَبَغْضِ اللَّهِ تَعَالَى كِنَايَةً عَنْ ارَادَةِ الْإِنْتِقَامِ أَوْ نَفْسِ الْإِنْتِقَامِ (قوله
 أَلَا يَظُنُّ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ السُّوءَ) أَيْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ عَنْهُ صَدَرَ عَنْهُ وَلَا
 يَجُوزُ الظَّنُّ بِالسُّوءِ فِيمَا كَانَ كَذَلِكَ

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى وَلَاةِ الْأُمُورِ ﴾

أَيْ عَلَى وَجَدِ الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِالْمَنْقُولِ عَنْهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ النَّمِيمَةِ (قوله: أَلَمْ
 تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً) فَإِنَّ دَعَا إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَأَنَّ قَالَ إِنْسَانٌ لِأَطْلَعَنَّ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَاتِ
 الْمُسْلِمِينَ وَتَوَهَّمُ مِنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ رَفَعَ ذَلِكَ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ لِيَقْمَعُوهُ وَيُدْفَعُوا مَا أَرَادَ
 مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَيُدَلَّ لَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي الْبُخَارِيِّ فِي رَفْعِ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي

قال قال رسول الله ﷺ لا يبلّغني أحد من أصحابي عن أحدٍ شيئاً فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر

﴿باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع﴾
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً، وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

﴿باب النهي عن الإفتخار﴾
قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى، وروينا في صحيح

﴿باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع﴾
الطعن في النسب هو قدح بعض الناس في نسب بعض من غير علم وقال العاقبي في شرح الجامع الصغير الطعن في الانساب الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوها وخرج بالثابتة في ظاهر الشرع وهي ما كانت عن فراش أو ملك بين ما إذا كان انسان مجهول النسب وانسب الى انسان لم يثبت نسبه منه في ظاهر الشرع (قوله ولا تقف) أي (لا تتبع) (قوله والفؤاد) أي القلب وقيل بل هو أخص من القلب (قوله كان عنه مسؤولاً) أي يسأل صاحبه ماذا فعل به (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد في الجامع الصغير والحديث قد تقدم الكلام عليه في باب تحريم النياحة

﴿باب النهي عن الافتخار﴾
(قوله فلا تزكوا أنفسكم) أي لا تنسبوا الى زكاة العمل والطهارة عن المعاصي ولا تثنوا عليها واهضموها (وقوله هو أعلم بمن اتقى) أي اتقى الشرك وقال على رضي الله عنه أي عمل حسنة وارعوى عن معصية والجملة كانتعليل لما قبلها أي إذا كان هو أعم باب اتقى فلا تزكوا أنفسكم بالثناء (قوله وروينا في صحيح

مسلم وسنن أبي داود وغيرهما عن عياض بن حمار الصحابي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى
 أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد

مسلم) وكذا رواه ابن ماجه من حديث عياض بن حمار ورواه البخاري في الادب
 وابن ماجه أيضا من حديث انس وقال فيه بعد قوله تواضعوا ولا يبغى (١) بعضهم على
 بعض وليس فيه قوله ولا تفخروا الخ فهو شاهد لاول الحديث (قوله عن عياض بن
 حمار) وهو عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره ضاد معجمة ابن حمار
 بكسر المهملة وتخفيف الميم (٢) بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن
 مجاشع بن آدم وقيل عياض بن حمار (٣) بن عرفة بن ناجية يجتمع هو والاقرع
 ابن حابس في عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي كانت له وفادة وهو معدود في
 البصريين خرج عنه مسلم حديثا واحدا وخرج عنه الأربعة روى عنه مطرف ويزيد ابنا
 عبد الله بن الشخير والحسن وأبو الساح ٧ وكان صديقا لرسول الله ﷺ قد عاوه وكان اذا
 قدم مكة لا يطوف الا في ثياب رسول الله ﷺ عاش الى حدود الخمسين (قوله
 ان تواضعوا) تعامل من الضعة وهي الذل والهوان (قوله حتى لا يبغى أحد على
 أحد) أصل البغى مجاوزة الحد كما في النهاية وقرئ منه قول بعضهم البغى التعدي
 والاستطالة وقال العاقولي البغى الظلم (قوله ولا يفخر أحد على أحد) في النهاية
 الفخر ادعاء العظم والكبر والشرف وحتى في الحديث للتعليل فان البغى على الغير
 والافتخار انما يكون لمن تكبر بنفسه واستطال بما قام بها أما من شرف بخلق
 التواضع فانه يتحلى بحلية حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(١) عله (يبغ) يحذف الياء (٢) وآخره راء كاسم الحيوان المشهور قال في الاصابة
 وصحفه بعض المنتظمين من الفقهاء لظنه ان احدا لا يسمى بذلك اه قالت انه قد صحف في
 كثير من الكتب المطبوعة والمخطوطة ، وفي اسد الغابة كتب بالدال بدل الراء وكذا
 في خلاصة التذهيب وفي بعض نسخ الأذكار (٣) في النسخ (عمار) وهو تصحيف . ع

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشَّماتَةِ بالمسلم ﴾

روينا في كتابِ الترمذِيِّ عنِ وائِلَةَ بنِ الأسقعِ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله ﷺ لا تُظهِرِ الشَّماتَةَ لِأَخِيكَ فِيرَحِمَهُ اللهُ وَيُبْتَليكَ قال الترمذِيُّ حديثٌ حسنٌ

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

قال الله تعالى الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وقال

﴿ بابُ النهي عن إظهارِ الشَّماتَةِ بالمسلم ﴾

فرح الإنسان بيلية تنزل من يعاديه يقال شمت به يشمت من باب علم فهو شامت وأشمته غيره كذا في النهاية قال العاقولي ويقال اشمت الله به العدو (قوله عن وائلة) بالثلاثة (ابن الاسقع) بالقاف والعين المهملة اللائي الكنانى من أهل الصفة وأول مشاهديه تبوك وشهد فتح دمشق وحص واستوطن الشام بقرب بيت المقدس ورحل الى البصرة وكان له بها دار وكان فارسا شجاعا ممدوحا فاضلا قال المصنف في التهذيب روى له عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثا روى البخارى حديثا ومسلم آخر روى عنه مكحول ويونس بن ميسرة مات سنة ست وثمانين عن مائة وخمسين وقيل عن ثمان وتسعين سنة (قوله لا تظهر الشماتة) أى الفرح بيلية أخيك (قوله فيرحمه الله) أى فينسب عن كسر خاطره بإظهار الفرح بيليته رحمة الله له رغما لأنه لا تفك فيزول عنه ذلك (ويبتليك) قال العاقولي أى حيث زكيت نفسك انه والظاهر انه بالنصب عطفًا على يرحمه ولوروى باسكان الياء على الاستئناف لم يمنع أو على انه منصوب حذف الفتحه منه لازدواجه بآخر الفقرة قبله والله تعالى أعلم

﴿ بابُ تحريمِ احتقارِ المسلمين والسخريةِ منهم ﴾

(قوله الذين يلمزون) أى يعيبون (قوله فيسخرون) عطف على يلمزون (قوله سخر الله منهم) أى جازاهم على سخريتهم وهذه الجملة خبر عن الذين اذهو مبتدأ ثم الآية

تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم
ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم

نزلت فيمن عاب المتصدقين وكان رسول الله ﷺ حث على الصدقة فتصدق عبد
الرحمن بن عوف بأربعة آلاف وامسك مثلها فبارك له الرسول فيما أعطى وفيما أمسك
وتصدق عمر بن نصف ماله وعاصم بن عدي بمائة وسق وعثمان بن عفان بصدقة
عظيمة وأبو عقيل الياضي بصاع تمر وترك لعياله صاعاً وكان (١) أجر نفسه يستقي نخلها
وتصدق رجل بناقاة عظيمة وقال هي وذو بطنها صدقة يارسول الله وألقى إلى رسول
الله ﷺ خطامها فقال المنافقون ما تصدق هؤلاء إلا رياء وسمعة وما تصدق أبو
عقيل إلا ليدكر مع الأكابر أو ليدكر بنفسه فيعطى من الصدقات والله غنى
عن صاعه وقال بعضهم تصدق بالناقاة وهي خير منه وكان الرجل أقصر الناس قامه
وأشدهم سواداً فنظر إليه رسول الله ﷺ وقال بل هو خير منك ومنها يقولها
ثلاثاً (قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكون خيراً منهم
المسخور منه بعين النقص أى لا تحقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيراً منك
وأفضل وأقرب قرب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبره
وقد احتقر إبليس اللعين آدم عليه السلام فباء بالخسران الأبدي وقاز آدم بالعز (٢)
الأبدي وشتان ما بينهما وقد يحتمل أن يكون المراد بعسى يصير أى لا تحقر
غيرك فانه ربما صار عزيزاً وصرت ذليلاً فينتقم منك قال الشاعر

لا تهين (٣) الفقير علك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

(قوله ولا تلمزوا أنفسكم) أى لا يعجب بعضكم على بعض وتقدم في أول باب الغيبة والنميمة

(١) اي وكان أبو عقيل قد أجر نفسه . (٢) الكلمة في النسخة المعتمدة
غير واضحة وقد تقرأ (بالحمد) و (بالعز) وفي نسخة (بالعمز) (٣) أصله
(لا تهين) بنون التوكيد الخفيفة فحذفت ، والبيت محذوف من أوله سبب خفيف ،
وفي النسخ (لاتهن) بحذف الياء وهو مغل بالوزن . ع

وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ . الْآيَةُ : وَقَالَ تَعَالَى وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ، وَأَمَّا
الْحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ
مُنْعِدٌّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى اللمز والفرق بينه وبين الهمز (قوله ولا تنابزوا بالألقاب) تقدم سبب زول الآية
في باب النهي عن الألقاب التي يكرهها الإنسان والنزب الطرح، واللقب كما تقدم ثمة ما أشعر
برفعة المسمى أو وضعته أي لا تراموا بها وهو هنا أن يدعى الإنسان بغير ما سمي به وينحو
بما وافق يافاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الأكثر وقدمت السخرية
لأنها أبلغ الثلاثة في الأذية لا استدعائها تنقيص المرء في حضرته ثم اللمز لأنه
العيب بما في الإنسان وهذا دون الأول ثم النبز وهو نداؤه بلقبه وهذا دون الثاني إذ
لا يلزم مطابقة معناه للقب فقد يلقب الحسن بالقيس وعكسه وكأنه قال لا تنكبروا
فتمسحقوا واخوانكم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلاً وأيضاً لا تعيبوهم طلباً لخط درجاتهم
وأيضاً فلا تسموهم بما يكرهون ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغي التفتن
لها هي أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب
غيره ففي الحقيقة إنما عاب نفسه نظراً لذلك وأيضاً فتعيبه للغير تسبب إلى تعيب
الغير له فكأنه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الآخر لا يسب أحدكم أباه قالوا
وكيف يسب أباه قل يسب أباً الرجل فيسب أباه وغابر بين صيغتي تلمزوا وتنازوا
لأن الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب اللمز به لأمزه فيحتاج إلى تتبع أحواله
حتى يظهر بعض عيوبه بخلاف النبز فإن من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر
بنظير ذلك حالاً فوق التفاعل ، وقوله بئس : الاسم الفسوق أي من فعل أحد هذه
الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملاً بالإيمان (١) وضم
عز وجل إلى هذا الوعيد قوله : ومن لم يتب قوائمه الظالمون إشارة إلى عظم إثم
كل واحد من الثلاثة (قوله ويل لكل همزة لمزة) تقدم الكلام عليها في أول باب
تحريم الغيبة والنميمة (قوله روينافي صحيح مسلم) تقدمت الإشارة إلى تخريجها في باب

(١) بعض النسخ (بالباق) وبعضها (بالآيات) والتصحيح مأخوذ من قوله تعالى

رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تبدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض (١) ركونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، قلت ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره * وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود

تحريم الغيبة والنميمة (قوله لا تحاسدوا) أى لا تتحاسدوا والحسد انبعاث القوة الى حبة زوال نعمة الغير وان لم تحصل له والغبطة أن يتمنى مثل ما للغير وهو قد يكون واجبا إذا كانت النعمة دينية واجبة أو مندوبا كما في تشهير (٢) العلم أو مباحا والحسد مذموم شرعا وعقلا (قوله ولا تناجشوا) هو تفاعل من النجش وهو إثارة الصيد والمراد إثارة بعضهم بعضا بالفتنة أو برفع الثمن المعروف وهو غير راغب بل ليخدع غيره (قوله ولا تباغضوا) أى لا تشتغلوا بأسباب العداوة إذ الحبة والعداوة مما لا اختيار فيه وقيل لا توقعوا العداوة والبغضاء بين المسلمين فيكون نهيا عن النميمة لما فيها من تأسيس الفساد (قوله ولا تبدابروا) أى لا تتكلموا في أدبار اخوانكم واخوانكم بالغيبة والبهتان وقيل لا تقاطعوا لانه إذا فعل ذلك أعرض كل عن صاحبه وولى دبره وقيل لا تولوا أدباركم استنقلا بل اسطوا وجوهكم (قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن تدعوا المشتري قبل لزوم البيع الى الفسخ ليبيع منه مثله (قوله وكونوا عباد الله اخوانا) خبر كان وعباد الله منصوب على الاختصاص أو خبر قبل خبر أو على النداء (٣) يعنى أنتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم واحدة فلا تحاسدوا والتباغض والتقاطع منافيان لحالكم وباقي الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب المذكور (قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) وكذا رواه أبو داود كما أشار اليه المصنف فيما يأتى نقله عنه فى

(بعد الايمان) . (١) فى النسخ (ولا يبيع بعضكم على بعض) وقد أصلحتها من نسخ الشرح ونسخ صحيح مسلم حيث اتفقت على ما قلنا . (٢) نسخة (تشهير) (٣) فى النسخ كتب (أو على النداء) قبل قوله (وملتكم) . ع

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ (١) مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَلَعَلَّهُ حَسَنًا

قوله غمط الناس ورواه الترمذى كما فى الترغيب المنذرى وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من غمط الحق وازدري الناس (٢) وقال احتجاجا برواه (قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) اختلف فى تأويله فذكر الخطائى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات ، والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى « ونزعنا ما فى صدورهم من غل » قال المصنف فى شرح مسلم وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة أما أولا وأما ثانيا بعد تعذيب أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة وأما قوله ﷺ لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي أولا يدخل النار المعدة للكفار اه وفى الحديث زيادة الايمان ونقصه (قوله فقال رجل) قال المصنف هذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى ، قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر وقد جمع الحافظ أبو القاسم بن بشكوال فى اسمه أقوالا من جهات ف قيل هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وبراء مكررة آخرها هاء الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خریم بن فاتك هذا

(١) نسخة من كان فى قلبه (٢) فى النسخ (فقط ولكن البطار ، وازدراء) والتصحيح

قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ . قُلْتُ بَطَرُ الْحَقِّ
بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالطَّاءِ الْمُهِمْلَةِ وَهُوَ دَفْعُهُ وَإِطَالُهُ وَغَمَطُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ
وَأَسْكَانِ الْمِيمِ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهِمْلَةٌ وَيُرْوَى غَمَضٌ بِإِصْدَارِ الْمُهِمْلَةِ وَمَعْنَاهُمَا
وَاحِدٌ وَهُوَ الْإِحْتِقَارُ

ما ذكره ابن بشكوان (قوله ان الله جميل) اختلفوا في معناه فقليل معناه كل
أمره سبحانه حسن جميل فله الأسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى
مجل ككريم بمعنى مكرم، وقال القشيري معناه مكرم وحكي الخطابي أنه بمعنى دى النور
والبهجة أى ماله كما وقيل معناه جميل الأفعال بكم والنظر اليكم بكم فكذلك اليسير يعين عليه
ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه
من اخبار الآحاد وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي استاده مقال والمختار جواز
إطلاقه على الله تعالى وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من
أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه
آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع على
إطلاقه فان ورد خبر آحاد فقد اختلفوا فيه أجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب
العمل وذلك جائز ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل
عليه تعالى وطريق هذا القطع ، قال القاضي والصواب جوازه لاشتغاله على العمل
ولقوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » اه من شرح مسلم المصنف
ملخصاً (قوله دفعه) وإيمانه على وجه التكبر والتجبر . قال العاقولي ببطر الحق
بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل هو أن يجعل ما جعله الله حقاً من توحيده
وعبادته باطلا وقيل هو أن يتجبر عن الحق فلا يقبله والكل قريب ومعنى الحديث
أن الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان لبس أحد ثوبا حسنا يرى أثر نعمة الله عليه
فهو حسن وان لبسه ايختال ويرى الناس فضله عليهم احتقاراً لهم فهو قبيح
لأنه محتال نخور (قوله وغمط الناس الخ) قال المصنف كذا هو في نسخ صحيح
مسلم قال القاضي عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخارى

﴿ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبَرِ الْكِبَائِرِ

الْأَبَالِطَاءُ قَالَ وَبِالطَّاءِ (١) ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَصْنُفِهِ وَذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ غَمَضَ بِالضَّادِ وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ مِنْهُ غَمَضَهُ يَغْمِطُهُ كَيْضَرِبَ يَضْرِبُ وَغَمِطَ يَغْمِطُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ اهـ

﴿ بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ﴾

(قَوْلُهُ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أَيْ الشَّرْكَ بِاللَّهِ فِي تَلْبِيَّتِهِمْ أَوْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَفِي الْأَكْلِيلِ قَوْلُ الزُّورِ عَامٌ فِي كُلِّ بَاطِلٍ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَرِيمِ بْنِ فَانَكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِدَاتُ شَهَادَةِ الزُّورِ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ اهـ (قَوْلُهُ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي بَابِ النِّهْيِ عَنِ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (قَوْلُهُ أَنْبِئُكُمْ) وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَحَدُكُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَعْزُضَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَنْبَغِي بِهِ وَكَثِيرًا مَا كَانَ يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْمُصْطَفِيِّ ﷺ وَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ أُمُورًا مِنْهَا أَنْ يَحْدُثَ عَنْدهُمْ قَابِلِيَّةٌ لِمَا يَرِيدُ إِبْخَارَهُمْ بِهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِمْ مَشْغُولِينَ بِشَيْءٍ آخَرَ وَمِنْهَا حُثُّهُمْ عَلَى التَّفَرُّغِ وَالِاسْتِمَاعِ لِمَا يَرِيدُ إِبْخَارَهُمْ بِهِ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ وَجَدَ هُنَاكَ سَبَبَ يَقْتَضِي التَّحْذِيرَ مِمَّا يَحْذَرُهُمْ أَوْ الْحُضْنَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ (قَوْلُهُ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ وَالَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَمْتَنَّا أَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ وَرَدَ فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ بِحُدُودِ الدُّنْيَا أَوْ عِقَابُهُ فِي الْعَقَبِ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَأْنَ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا وَهُوَ الشَّرْكَ فَكَيْفَ عُدَّهُ

ثَلَاثًا قُلْنَا بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَّكِئًا
فَجَلَسَ فَقَالَ :

وأجيب بأجوبة أوضحها أن المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددًا
والاكبر بالنسبة لبقية الكبار أشياء متعددة أشار إليها وإلى أشباهها الشارع بقوله
اتقوا الموبقات فالأكبر هنا لتعددده في الجواب يراد به الاكبر النسبي وأورد أن
القتل ظلمًا ونحو الزنى أعظم مما ذكرهنا ودفع بأن النبي ﷺ كان يراعى أحوال
الحاضرين كما قال مرة أفضل الأعمال الصلاة ومرة أفضل الأعمال الجهاد فاختلاف
الاقوال لاختلاف الاحوال (قوله ثلاثا) انما أعاد هذه الجملة ثلاثا اهتماما بشأن
الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبار وهو
حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله أعلم (قوله قلنا بلى يارسول الله) بلى أي
حدثنا يارسول الله وفائدة التمداء مع عدم الاحتياج اليه الإشارة الى عظم الادعاء
لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من
الكلمات العلمية (قوله الاشرار بالله) أي الكفر به وخص الاشرار بالذكر لانه
أغلب أنواع الكفر سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره (قوله وعقوق
الوالدين) وكذا أحدهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا أو يحجر إليه
لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيدته في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل
ذلك المطلق على هذا المقيّد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع وشرعا أن يفعل
به ما من شأنه أن يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف لا بالنسبة للأصل بخصوصه
على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو أمر ولده بفراق حليلته أو بعدم فراقها
لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وإن علوا ومال الزركشي الشافعي الى
إلحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه (قوله وجلس رسول الله ﷺ) أي للتنبيه
على عظم شهادة الزور وسبب الاهتمام به كون قول الزور أو شهادته أسهل وقوعا
على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشرار ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف
عنه الطبع السليم والعقل القويم وأما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة

أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ، قُلْتُ

كالعداوة والحسد وغيرها فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة إلى ما ذكر معه من الإشراف قطعاً (١) بل لكون مفسدته متعددة إلى الشاهد وغيره أيضاً بخلاف الإشراف بالله فإن مفسدته قاصرة على الفاعل غالباً وقيل خص شاهد الزور بذلك لأنها تشمل الكافر إذ هو شاهد زور وقيل واستوجبهم بعضهم إن سببه أنه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرها فكانت أبلغ ضرراً من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها (قوله الاو قول الزور وشهادة الزور) يحتمل أن يكون من عطف الخاص على العام فإن قول الزور أعم من شهادة الزور ويحتمل أن العطف للتفسير وقال ابن دقيق العيد ينبغي أن يحمل على التأكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فإنا لو حملنا القول على إطلاقه لزم كون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب مراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه وقال بعضهم يحتمل أن يكون من عطف العام على الخاص لأن كل قول زور شهادة زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع منه (٢) وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لأنه حائل عن جهته قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء أعظم ضرراً منه ولا أكبر فساداً بعد الإشراف بالله ولم يؤخر عنه (٣) العقوق لأن العطف بالواو التي أطلق الجمع وهي لا تدل على الترتيب (قوله فما زال يقولها) أي ألا وما بعدها (قوله حتى قلنا لَيْتَهُ سَكَتَ) تمنوا سكوته شفقة عليه وكرهه لما زعمه وخوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب

(١) عليه (مطلقاً) (٢) فتكون الشهادة شاملة للقول والكتابة مثلاً وقول الزور خاصاً بالشهادة القولية وكانت عبارة النسخ (لأن كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحتمل قول الزور على نوع منه) وفيها تصحيح (٣) في النسخ (عن) ع

والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرته كفاية والایجام منعقد عليه

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى قال

نزول البلاء عليهم وفي الحديث ما كانوا عليه من الأدب معه ﷺ والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له أن يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون (قوله والأذى في الباب كثيرة) أورد منها جملة مستكثرة الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب قبيل كتاب الحدود (قوله والایجام منعقد عليه) أى على غلط التحريم المترجم به والله أعلم

﴿ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها ﴾

المن بالعطية الاعتداد بها على من أعطاه أو يذكرها لمن لا يحب الاخذ اطلاعه عليها وهو مذموم يفسد ثواب العطية (قوله بالمن) قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال السكبي بالمن على الله تعالى في صدقته اه (وقوله والأذى) أى للمتصدق عليه بأن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا مثل المن في اسقاط الثواب والأجر وليس ظاهر الآية أنه يبطل الأجر المن والأذى معادون أحدهما لان مدلول الآية طلب اتقاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه (١) قال ها أن تقول قد أعطيت فما شكرت قال السيوطي في الاكليل قال النووي في المجموع يحرم المن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه الآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة واستنبط العلم العراقي من هذه الآية دليلا لقاعدة أن المانع الطاريء كالمقارن لان الله تعالى جمع طريان المن والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء قال ثم ان الله ضرب مثالين : « أحدهما » للمقارن المبطل في الابتداء في قواه فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآية فهذا فيه أن الواابل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذهب الواابل فلم يبق محل يقبل الثبات

(١) في النسخ (فان) ع

(٢ فتوحات — سابع)

المفسرون أى لا يُبطلوا ثوابها، وروينا في صحيح مسلم عن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم؟ يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان

وينتفع (١) بهذا الوابل كذلك الرياء وعدم الايمان إذا قارنا اتفاق المثل «الثانى» الطارىء فى الدوام وأنه يفسد الشئ من أصله بقوله أيود أحدكم أن تكون له الجنة الآية فعناها إن هذه الجنة لمساتعطل الانتفاع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها فكذاك طريقان المن والذى يحبطان أجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقته اهـ (قوله وروينا فى صحيح مسلم اخ) رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كما فى الجامع الصغير (قوله ثلاثة) أى من (٢) الناس أو أصناف ثلاثة أو هو مبتدأ وجاز لا بتداء به لما ذكر (قوله لا يكلمهم الله اخ) قال المصنف هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تسكين أهل الخير وبأظهار الرضى بل بكلام السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً يتفهمهم ويسرهم وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى (لا ينظر إليهم) أى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمة ولطفه بهم ومعنى (لا يزكّيهم) لا يطهرهم من دنس الذنوب وقال الزجاجى وغيره معناه لا يثني عليهم (ولهم عذاب أليم) مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجمعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه (قوله المسبل) اسم فاعل من الاسبال أى إرخاء نحو الازار والقميص والعذبة على وجه الخيلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يحجر ثوبه خيلاء والخيلاء السكبر وهذا التقيد بالجرح خيلاء يخصص عموم المسبل ويدل على أن المراد بالوعيد من جرحه خيلاء قول النبي ﷺ لا بى بكر وقد قال ان أحد شقى إزارى ليسترخى إذا لم أتعاهده لست منهم إذ كان (٣) جرحه لغير الخيلاء بل جاء فى رواية إنك لست ممن

(١) فى النسخ (ولينتفع) (٢) فى النسخ إسقاط (أى) (٣) فى النسخ (إذا كان) ع

وَالْمُنْفِقُ سَامِعَهُ بِالْحَلْفِ الْكَذِبِ

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

بَصْنَعَهُ خِيَلًا قَوْلَهُ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١) وَالْمَنْزِلُ الَّذِي لَا يَهْطِي شَيْئًا إِلَّا هُنَا (قَوْلُهُ
بِالْحَلْفِ) بِكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت في اصلاح المنطق
﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ﴾

(قَوْلُهُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) هُوَ ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ بْنِ أُمَيَّةَ (٢)
ابن ثعلبة بن جشم بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي
كذا نسبه ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر سالم بن عمرو بن عوف بن الخزرج وكنيته
أبو زيد كان يسكن الشام ثم انتقل الى البصرة وهو أخو أبي جبير بن الضحاك
كان ثابت بن الضحاك رديف النبي ﷺ يوم الخندق ودأب له الى حمراء الأسد
يوم أحد وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان وكان صغيراً قاله ابن عبد البر
ونظر فيه ابن الاثير بأن من كان دليلاً في حمراء الأسد وهي سنة ثلاث كيف يكون
صغيراً في بيعة الرضوان وهي سنة ست ولا يكون الدليل إلا كبيراً وقوله انه أخو
أبي جبير غير مستقيم أيضاً لأن أبا جبير فيما نسبه ابن عبد البر والسكيتي انصاري
اشهلي اه روي له عن رسول الله ﷺ أربعة عشر حديثاً قاله ابن الجوزي في
مختصر التلخيص وقال قال البرقي له أحاديث اتفقا منها على واحد وانفرد مسلم بحديث
وخرج له الأربعة روى عنه أبو قلابة وغيره توفي سنة خمس وأربعين (قَوْلُهُ لَعْنُ
الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) أي في كون كل منهما مؤثماً وان تفاوتت رتب الإثم (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وكذا رواد غيره ورواه الحاكم وانظره قال لا يجتمع أن يكون

(١) نقط (قَوْلُهُ) لَعْنُهُ مِنْ زِيَادَةِ التَّسَاخُجِ وَلِئِنْظَ (مسلم) أم بعده نقطة (٢) في
هذه الترجمة خاطئين شخصين فالذي هنا هو ثابت بن خديجة بن ثعلبة بن عدى
ابن كعب بن عبد الأشهل الانصاري الاشهلي الخ ع

قَالَ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ نَعْمَانًا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَلُونُ اللَّعَّانُونَ شَفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ

اللَّعَّانُونَ صَدِيقِينَ كَذَا فِي التَّرْغِيبِ الْمُنْدَرِي (قَوْلُهُ لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ نَعْمَانًا)
أَيُّ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّعْنَةَ شَعَارًا لَهُ وَإِنَّمَا جَاءَ (١) هُنَا وَفِيمَا بَعْدَهُ
بِصِيغَةِ التَّكْثِيرِ وَلَمْ يَقُلْ لَاعْنًا لِأَنَّ الذَّمَّ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ اللَّعْنُ
لَا مَرَّةً وَنَحْوَهَا وَلَئِنْ نَجَّحَ مِنْهُ أَيْضًا اللَّعْنُ الْمُبَاحُ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ وَهُوَ
لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَغَيْرَهُمْ مَنْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَذَا فِي التَّرْغِيبِ الْمُنْدَرِي (قَوْلُهُ لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ) أَيُّ الَّذِينَ صَارَ اللَّعْنُ شَعَارَهُمْ
وَدَثَارَهُمْ وَاسْتَهْزَوْا بِهِ (٢) لَا يَكُونُونَ (شَفَعَاءَ) أَيُّ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ لِأَنَّ
الشَّفَاعَةَ طَلِبَ خِلَاصٍ الْغَيْرِ مِنَ الْعَذَابِ وَاللَّعْنَةُ طَلِبُ عَذَابِ الْغَيْرِ فَكَيْفَ يَكُونُ
هَذَا وَهُمَا غَيْرَانِ مُتَبَايِنَانِ (وَلَا شُهَدَاءَ) أَيُّ عَلَى الْأُمَمِ بِتَبْلِيغِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
لِلَّيْهِمُ الرِّسَالَاتِ وَغَمِيلٌ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا أَيْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِفَسْقِهِمْ وَقِيلَ
لَا يَرْزُقُونَ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْحَدِيثِ الزَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ
وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا تَكُونُ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْحَمِيدَةُ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يَرَادُ بِهَا
الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ
اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَجَعَلَهُمْ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ نَهْيَةِ الْمُقَاطَعَةِ
وَالْمُدَابَرَةِ وَهَذَا غَايَةُ مَا يُؤَدِّيهِ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي بَدَائِعِ
الْفَوَائِدِ إِنَّمَا لَمْ يَكُونُوا شَفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ إِسَاءَةٌ مِنْ أُبْلَغِ الْأَسَاءَةِ وَالشَّفَاعَةُ
إِحْسَانٌ فَلَمْسَى فِي هَذِهِ الدَّارِ بِاللَّعْنِ يَسْلُبُهُ اللَّهُ الْإِحْسَانَ فِي الْآخِرَةِ بِالشَّفَاعَةِ فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَحْصِدُ مَا يَزْرَعُ وَالْإِسَاءَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي هِيَ إِحْسَانٌ ، وَأَمَّا مَنْ

(١) فِي النُّسخِ (جاز) (٢) اسْتَهْزَوْا مَبْنِيٍّ لِلْمَجْهُولِ أَيْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ، وَفِي النُّسخِ
(اسْتَهْزَوْا) ع .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوا بِالْعَنَةِ اللَّهَ وَلَا بَعْضِيهِ وَلَا
 بِالنَّارِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ
 وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِدِيِّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي
 سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
 الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا

اللعنة من الشهادة فإن اللعنة عداوة وهي منافية للشهادة ولذا كان ﷺ سيد الشفعاء
 وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورحمته ورأفته بهم اهـ (قوله وروينا في سنن أبي
 داود والتِّرْمِذِيِّ) قال المنذرى في الترغيب ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد رويه
 كلهم من رواية سالم بن البصري (١) عن سمرة بن جندب واختلف في سماعه منه (قوله
 لا تلعنوا باللعنة الله) أى نحو قول الناس بعضهم لبعض لعنه الله أو عليه غضب الله
 أو أدخله الله جهنم أو النار وهو من باب عموم المجاز لانه (٢) فى بعض أفراد حقيقة
 وفى بعضها مجاز وهذا مختص بالمعين لان اللعن بالوصف الاعم جائز نحو ألا لعنة
 الله على الظالمين (قوله وروينا فى كتاب التِّرْمِذِيِّ الخ) هو حديث صحيح أخرجه
 أحمد والبخارى فى الادب المفرد وابن حبان والحاكم كلهم عن ابن مسعود (قوله
 بالطعان) أى فى الانساب الثابتة فى ظاهر الشرع (قوله ولا الفاحش) أى ذى
 الفحش فى كلامه وأفعاله (قوله ولا البدي) أى من البذاء الفحش فهو من عطف
 الرديف (قوله وقال حديث حسن) رمز السيوطى فى جامعه الصغير علامة الصحة
 على الحديث (٣) ولا ينافى كلام التِّرْمِذِيِّ لاحتمال أن صحته لغيره وحسنه لذاته
 أو أن الصحة باعتبار إسناده والحسن باعتبار آخر (قوله لعن شيئاً) عام فى كل

(١) نسخة الترغيب (الحسن البصري) . (٢) فى النسخ (لان) (٣) وذكر من
 رواه الاربعة الذين ذكراهم الشارح فقط . ع

صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ
فَتَغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ
إِلَى الَّذِي أَعْنِ فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لَذَلِكَ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي
أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْنِ
شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ
وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي

شئ من انسان وغيره (قوله صعدت) بكسر العين (قوله مساعا) بفتح الميم
وبالمهمله وبعد الالف معجمة أي مدخلا وعدم وجدانها المدخل في السماء والارض
لغلق أبوابها دونها (قوله فان كان أهلا لذلك) شرط جوابه محذوف لدلالة ما قبله عليه أي
رجعت اليه وذلك بأن كان الملعون مات على الكفر أو كانت اللعنة لذي وصف مذموم
على الجملة نحو ألا لعنة الله على الفاسقين (قوله والا) أي وان لم يكن الذي لعن أهلا لذلك
(رجعت الى قائلها) أي بالطرد والوبال (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي)
قال المنذرى في الترغيب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث غريب
لا نعلم أحداً أسنده غير بشر وبشر هذا هو الزهراني ثقة احتج به البخاري ومسلم
وغيرهما ولا أعلم فيهم مجروحاً اهـ (قوله وليس له باهل) أي ليس ذلك الشئ
بمستحق في نفس الامر له أي للمعنى المدلول عليه بلعن (قوله وروينا في صحيح
مسلم) قال المنذرى ورواه غيره (قوله خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة) وفي
الرواية الآتية بعده عن أبي هريرة لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قال المصنف في
شرح مسلم انما قال هذا زجراً لها ولغيرها وكان قد سبق نهياً ونهى غيرها عن
اللعن فعوقبت بأرسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق وأما بيعها
ونحوه وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل

النَّاسِ مَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ ، قُلْتُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِسْلَامِ حُصَيْنٍ وَآلِ عِمْرَانَ وَصُحْبَتِهِ وَالصَّحِيحُ إِسْلَامُهُ وَصُحْبَتُهُ فَالْهَذَا قُلْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ النَّوْمِ إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَقَالَتْ : حَلْ ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُصَا حَبْنًا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَصْحَابِنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، قُلْتُ حَلْ يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمَهْمَلَةَ وَاسْكَنْ اللَّامَ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَزْجُرُ بِهَا الْإِبِلُ

﴿ فَصْلٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ ﴾

هذا في باقية على الجواز لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقى الباقي كما كان أه قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر واستفيد من الأحاديث المذكورة في لعن الدواب أنه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة إذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته ﷺ لمن لعنت ناقته بتركها لها تعزيرا وتأديبا لا يدل على أن ذلك بمجرده كبيرة لاسيما وقد علل الأمر بالترك في حديث آخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت ثم نقل عن بعضهم القول بأنه كبيرة ونظر فيه وقال الأوجه ما قلناه من أن لعن الدابة صغيرة أه ومن هذا الحديث أخذ بعضهم جواز التعزير بأخذ المال (قوله اختلاف العلماء في إسلام حصين) تقدم ذكر إسلامه عن الحديثين والحفاظ في ترجمة ولده عمر أن في كتاب أذكار المرض والموت (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضا) (١) (قوله وهي كلمة تزجر بها الإبل) وقال المصنف في شرح مسلم هي كلمة زجر للإبل واستحاث يقال حل حل بأسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال أيضا حل حل بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين

﴿ بَابٌ فِي جَوَازِ لَعْنِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِينَ وَالْمَعْرُوفِينَ ﴾

ثَبَّتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا ، الْحَدِيثَ ، وَأَنَّهُ قَالَ
لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ ،

وَفِي نَسْخَةِ فَصْلِ بَدَلِ الْبَابِ (قَوْلُهُ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أَخْرَجَ أَحْمَدُ
وَالشَّيْخَانُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ
الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِآخِرِ لَيَطُولُ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ مَنْ تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ وَحَكْمُ
وَصَلِ الشَّعْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِشَعْرِ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ مِنْ آدَمِيٍّ حَرَمٌ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ
طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا حَلِيلُهَا جَازٌ وَالْأُخْرَى فَلَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ حَلِيلٍ فَلَا
يَحْرُمُ لَهَا الْوَصْلُ ، وَالْوَشْمُ غَرْزُ نَحْوِ ابْرَةٍ فِي الْبَدَنِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يَحْشَى ذَلِكَ الْمَوْضِعَ
بِكَحْلٍ أَوْ نُورَةٍ لِيَخْضُرَ وَالْوَاشِمَةُ فَاعِلَةُ الْوَشْمِ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ طَالِبَةُ فَعْلِ ذَلِكَ بِهَا (قَوْلُهُ
لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا) الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ وَافِيهِ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِيهِ
وَفِي سَنَدِهِمْ انْقِطَاعُ بَيْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَانَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَفِيهِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ
وَكَاتِبِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ وَمِثْلُهُ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ كَمَا سَمِعْتُهُ وَأَعْلَى ذَلِكَ مُرَادُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ
اللَّهُ ثُمَّ الرِّبَا مِنَ الْكِبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ (قَوْلُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْمَصُورِينَ) فِي الْبُخَارِيِّ
فِي أَبْوَابِ الرِّبَا وَفِي أَبْوَابِ مَنْ لَعَنَ الْمَصُورَ مِنْ جَمَاعَةِ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ وَلَعَنَ أَبِي
النَّبِيِّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمَصُورَ قَالَ الْمُصَنِّفُ
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدٌ
التَّحْرِيمُ وَأَمَّا تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ
فَالَيْسَ بِحَرَامٍ (قَوْلُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُرَادُ بِالْمَنَارِ أَعْلَامُ الطَّرِيقِ فَإِنَّ فِيهِ إِتْعَابَ الْمُسْلِمِينَ
بِاضْلَامِهِمُ الطَّرِيقَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنْهُ ادْخَالُ أَرْضِ الْغَيْرِ فِي أَرْضِهِ فَيَكُونُ فِي مَعْنَى

وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ،

الغاصب والمنار العلم والحد بين الارضين وأصله من الظهور (قوله وانه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) زواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وتمتته ويسرق الحبل فتقطع يده ثم هذا الحديث قيل انه منسوخ وانه كان يقطع بسرقة الناقه كالحبل والبيضة ثم نسخ ذلك نقله البيضاوي في شرح المصابيح وقيل المراد بالبيضة بيضة الحبد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وضعفوه بان حبل السفينة وبيضة الحرب لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تأباه لانه لا يذم في العرف من خاطر بيده في شيء له قدر إنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقابل لا تكثير والصواب ان المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهو يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو انه اذا سرق البيضة فلم يقطع جرد ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فيقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو ان المراد قد يسرق البيضة والحبل فيقطع به بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعياً وقيل ان النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجبة من غير نصاب فقال هذا على ظاهر اللفظ اهـ من شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله) هو حديث واحد وآخره ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الارض زواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث علي مرفوعاً كما تقدم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه وسب الوالدين اذا كان من الكبائر بالتسبب فسيهما (١) بالمباشرة أشد

وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحَدَثَ فِينَا ٧ حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ الْعَن رَعْلًا وَذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ
عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا ، وَأَنَّهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ

وأعظم في العقوق ، والمذبح لغير الله المراد به أن يذبح باسم غير الله من صنم أو صليب أو
كعبة فلكه حرام ولا تحمل هذه الذبيحة مسلما كان الذابح أو نصرانيا أو يهوديا
بل ان قصد به تعظيم المذبح له غير الله تعالى كان ذلك كفرا فان كان قبل ذلك
مسلمًا صار بذلك مرتدا كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وانه قال) أى فيما رواه
البخارى ومسلم في صحيحيهما من حديث أنس (من أحدث فيها) أى المدينة (قوله
أو آوى) بالمد على الافصح (قوله محدثا) قال القاضى لم نزوه الا بكسر الدال
وقال المازرى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن
كسر أراد فاعل الحدث (قوله فعليه لعنة الله الخ) هذا وصف شديد لمن ارتكب
هذا قال القاضى عياض واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر لان اللعنة
لا تكون الا فى كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون
وهذا مما لغة فى ابعاده عن رحمة الله فان اللعن فى اللغة هو الطرد والابعاد قالوا
والمراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر
وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد اهـ (قوله وانه قال
للهم العن رعلًا) تقدم تخريجه فى القنوت فى كتاب الصلاة (قوله وانه قال لعن
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الخ) رواه الشيخان بلفظ قاتل الله اليهود الخ
(وقوله فباعوها) أى بعد أن أجملوا والاحمال الاذابة يقال أجهل الشحم وجمله أى
اذابه (قوله وانه قال لعن الله اليهود والنصارى) رواه الشيخان وابو داود والنسائى
من حديث عائشة (وقوله اتخذوا الخ) علة لعنهم وذلك لانها ان نبشت قبور الانبياء
لاتخاذ مكانها مسجدا فلما فيه من الاستهانة وان لم تنبش فلما فيه من المغالاة
والتعظيم الممنوع منه وكل منهما مذموم ويلحق بالانبياء أتباعهم بخلاف الكفرة

أَنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
 مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْضُهَا
 فِيهِمَا وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا وَلَمْ أَذْكُرْ طَرَقَهَا لِإِلَّاخْتِصَارِ،
 وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي
 وَجْهِهِ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 مَرَّ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ

فلا حرج في نبش قبورهم لا انتفاء العلتين و به يعلم انه لا تعارض بين نبشه قبور
 الكفار واتخاذ مسجده مكانه وبين لعنه من اتخذ قبور الانبياء مساجد ثم ان البخاري
 اقتصر على اليهود في كتاب المساجد وقال في الجنائز وغيرها لعن الله اليهود والنصارى
 لكن تعليلهم باتخاذهم قبور انبيائهم مساجد لا يتأتى في النصارى لانهم لا يزعمون
 نبوة عيسى ولا موته حتى يكون له قبر بل يزعمون انه ابن الله تعالى أو إله أو غير ذلك
 على اختلاف مللهم الباطلة كذا في تحفة القاري (قوله) وانه لعن المتشبهين من الرجال
 بالنساء (الخ) رواه البخاري ومسلم وقد بينا عقب كل حديث من خرج به منها أو من
 أحدهما أو من غيرها (قوله) وينا في صحيح مسلم (الخ) ورواه الطبراني مختصرا من
 حديث جابر لعن الله من يسم في الوجه (قوله) لعن الله الذي وسمه (قال المصنف في
 شرح مسلم الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع للحديث اما الآدمي فوسمه حرام
 مطلقا **بكرامته** ولانه لا حاجة به اليه فلا يجوز تعذيبه وأما غير الآدمي فقال
 جماعة من أصحابنا إنه يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار الى تحريمه
 وهو الاظهر لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير
 الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف لكن يستحب في نعم الجزية والزكاة ولا
 يستحب في غيرها ولا ينهى عنه قال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال يعير موسوم
 وقد وسمه يسمه وسمما وسممة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح
 السين جمعه مياسم ومواسم وأصله كله من السمة وهي العلامة ومنه موسم الحج
 أي معلم لجمع الناس اه (قوله) بفتيان (بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحمية

قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا

﴿فَصُلِّ﴾ أَعْلَمَ أَنَّ لَعْنَ الْمُسْلِمِ الْمَصُونِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَيَجُوزُ نَعْنُ
أَصْحَابِ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ كَقَوْلِكَ لَعَنَ اللَّهُ الظَّالِمِينَ لَعَنَ اللَّهُ الْكَافِرِينَ لَعَنَ اللَّهُ
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَعَنَ اللَّهُ الْفَاسِقِينَ نَعْنُ اللَّهُ الْمَصُورِينَ وَنَحْوَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي
الْفَصْلِ السَّابِقِ ، وَأَمَّا لَعْنُ الْإِنْسَانِ بَعِيْنِهِ مِمَّنْ أَنْتَصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا دَرَى
أَوْ لَصَرَ فِي أَوْظَالِهِ أَوْ زَانٍ أَوْ مُصَوِّرٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ آكِلٍ بِأَفْظَ وَاهٍ الْأَحَادِيثِ
أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَأَشَارَ الْغَزَالِيُّ إِلَى تَحْرِيمِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى
الْكُفْرِ كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَشْبَاهِهِمْ قَالَ لَا نَلْعَنُ هُوَ
الْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا نَدْرِي مَا يُخْتَمُ بِهِ لِهَذَا الْفَاسِقِ أَوِ الْكَافِرِ ، قَالَ

وَبَعْدَ الْأَلْفِ نَوْنٌ جَمْعٌ فَتُجْمَعُ عَلَى فِتْيَةٍ أَيْضًا قَالَ تَعَالَى وَقَالَ لَفْتِيَا نَهْ اجْعَلُوا
وَقَالَ إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ ذَكَرَهُ الرَّاعِبُ فِي مَفْرَدَاتِهِ (قَوْلُهُ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ)
قَالَ الْمَصْنُفُ هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ طَيْرًا الْمُرَادُ بِهِ وَاحِدٌ وَالْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْوَاحِدَ
يُقَالُ لَهُ طَائِرٌ وَالْجَمْعُ طَيْرٌ وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ اِطْلَاقُ الطَّيْرِ عَلَى الطَّيْرِ (١) الْوَاحِدُ هَذَا الْحَدِيثُ
جَارٍ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ (قَوْلُهُ مِنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا) أَيْ يَرْمِي إِلَيْهِ كَالْغَرَضِ
مِنَ الْجُلُودِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَذِيبِ الْحَيَوَانَ وَاتِّلَافِ نَفْسِهِ وَتَضْيِيعِ
مَالِيَتِهِ وَتَفْوِيتِ ذِكَاثِهِ إِنْ كَانَ مَذْكِي وَمُنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكِي

﴿فَصُلِّ﴾ وَفِي نُسْخَةِ بَابِ (قَوْلُهُ أَمَّا لَعْنُ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ مِمَّنْ أَنْتَصَفَ بِشَيْءٍ مِنَ
الْمَعَاصِي الْح) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَاحْتِجَّ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْبَلْخَمِينِيُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْمُهَاجِرُ
مِنْ جَوَازِ لَعْنِ الْمَعِينِ بِالْحَدِيثِ الْوَاردِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا دَعَاها زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ

وَأَمَّا الَّذِينَ لَعَنَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْيَانِهِمْ فَيَجُوزُ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكَفْرِ ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنَ اللَّعْنِ الدُّعَاءُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالشَّرِّ حَتَّى الدُّعَاءُ عَلَى

لعنهم الملائكة حتى تصبح وتوقف فيه بعض من لقيناه فان اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها والذي قاله شيخنا أقوى فان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والبحث في جواز لعن المعين وهو موجود اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير لعل قول الملائكة اللهم العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها أو هذه الممتنعة الخ فهي معينة بالاسم أو بالإشارة اليها فيتمجه ما قاله البلقيني لان قوله ﷺ اعنتها الضمير يخصها فلا بد من صفة تميزها وذلك اما بالاسم أو بالإشارة اليها اه وبه يحجب عما قال الجلال البلقيني بحثت معه يعني مع السراج البلقيني في ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها قال ابن حجر في الزواج ولو استدلل لذلك بخبر مسلم أنه ﷺ صرح بحماروسم في وجهه فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا المكان أظهر اذ الإشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الآن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اه قال العلقمي ونقل القاضي عياض عن بعضهم جواز لعن المعين مالم يحدلأن الحد كفارة قال وهذا ليس بسديد لثبوت النهي عن الاعن فحمله على المعين أولى ثم نقل العلقمي عن الحافظ أنه نظر في استدلال المهلب على جواز لعن المعين بالحديث المذكور وقال الحق ان من منع اللعن أراد به معناه اللغوي من الابعاد من رحمة الله ولهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ومن أجاز أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله أيضا حيث يرتدع عن المعصية قال وأما الحديث فليس فيه إلا ان (١) الملائكة تفعله ولا يلزم منه جواز الاطلاق اه (قوله وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ الخ) ويجوز أن يكون اللعن منه ﷺ لمعين لم يعلم موته على الكفر وحينئذ

(١) في النسخ اسقاط (إلا) ولا بد منها . ع

الظالم كقول الإنسان لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه، وكل ذلك مذموم، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم

﴿فصل﴾ حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال إذا لعن الإنسان مالا يستحق اللعن فليبادر بقوله إلا أن يكون لا يستحق

﴿فصل﴾ ويجوز للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر ويلك أو ياضعيف الحال أو ياقليل النظر لنفسه أو ياطالم نفسه وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ولا يكون فيه لفظ قذف

فيكون لذلك المدعو عليه بها زكاة ورحمة ففي صحيح مسلم مرفوعا اللهم انما أنا بشر فأى المسلمين اعنته أو سببته فاجعلها له زكاة وأجرا والحاصل أن المعين المدعو عليه من جانبه ^{صلى الله عليه وسلم} باللعنة ان كان مسلما في نفس الامر فهي له زكاة وأجروا ان كان منافقا أو ممن علم الشارع موته كذلك فهي في موقعها والله أعلم (قوله وكل ذلك مذموم الخ) وما تقدم في باب الدعاء على الظالم بحمل المرفوع منه على بيان الجواز والموقوف على أن اجتماعه اقتضى أرجحية ذلك وتقدم في باب أذكار الصباح والمساء وفي باب الغيبة ما يؤخذ منه أن العفو عن ظلمه الإنسان وترك الدعاء عليه أولى اكتفاء بنصر الله تعالى ففي الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر وإن كان لو انتصر بقدر مظلمته لا حرج عليه فلا تناقض بين كلامه هنا وبين ما قدمه في باب جواز الدعاء على الظالم وقد يقال في الجمع إن ما في ذلك الباب محمول على الظالم المتمرد الذي عم ظلمه أو كثرت أوتكررت أو فحش أو أمارت حقا أو سنة أو أعان على باطل وما هنا محمول على خلافه (قوله لعن جميع الحيوانات الخ) تقدم عن الزواجر أنه حرام وأن الإوجه أنه من الصغائر * (قوله فليبادر الخ) أى لتسلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقا لها كما جاءت الأخبار به

﴿فصل﴾ (قوله قذف) بفتح القاف واسكان الذال المعجمة وبالفاء رمى

صريحاً كان أو كيديةً أو تعريضاً وأن كان صادقاً في ذلك وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس * رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال أر كبتها قال إنها بدنة قال أر كبتها قال إنها بدنة قال في الثالثة أر كبتها ويلك * ورويناه في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بيننا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال رسول الله

الشيء بقوة ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات (قوله صريحاً) قال ابن حجر في شرح المنهاج : ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف بالكلية ، وإن ما يفهم منه المقصود بالقرائن تعريض قال وهذا الفرق هو الاحسن (قوله ولو كان صادقا الخ) أي الأولى (١) اجتناب ما فيه قذف بأنواعه ولو كان صادقا فيما قذف به لأن قصده تأديبه وزجره لا تبيكته وهتكه (قوله ويكون الغرض منه التأديب) جملة حاوية من ما الموصولة وخرج به ما إذا كان غرضه تنقيصه وايداءه فيحرم (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الديبع في التيسير وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث أنس وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة زاد البخاري في رواية عن أبي هريرة فلقد رأيت ركبها وهو يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقه اهـ (قوله اركبها) محمول على أنه اضطر لركوبها لخبر مسلم عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ركوب الهدي اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ، فشرط جواز ركوبها - كما في المجموع وشرح مسلم وهو المعتمد - الضرورة إليها وإنما قال له ويلك مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها الدعاء عليه بل جرت على لسانه نظير قوله في الحديث الآخر تربت يداك (قوله ورويناه في صحيحيهما) ذكره البخاري في الأدب واستنابة المرتدين كلاهما من صحيحه وأخرجه مسلم في الزكاة (قوله وهو يقسم قسماً) وكان ذلك بالجرانة (قوله ذو الخويصرة

ﷺ وِيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بئسَ الخطيبُ أنتَ

التميمي واسمه حرقوص) وهو أصل الخوارج وهو الذي حمل على رضى الله عنه
ليقتله فقتله على وهو غير ذى الخويرة اليماني الذى بال فى المسجد كما تقدم فى باب
ما يقول فى المسجد ونبه عليه ابن النحوي فى شرح البخارى (قوله وروينا فى صحيح
مسلم الخ) ورواه النسائى (قوله رشد) بفتح الشين المعجمة وكسرها (قوله غوى
بفتح الواو وكسرها قال القاضى عياض الصواب الفتح لانه من الغى وهو الانهماك
فى الشر (١) (قوله بئس الخطيب أنت) قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم
الله تعالى واسم رسوله فى ضمير واحد ويعارضه ما تقدم فى حديث ابن مسعود فى
خطبة النكاح ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه رواه أبوداود وفى حديث أنس
ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان ويعارضه قوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون
على النبي» فجمع بين ضمير الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا
الذم الى أن ذلك الخطيب وقف على ومن يعصهما وهذا تأويل لم تساعد الرواية فإن
الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين فى سياق واحد وأن آخر كلامه فقد غوى ثم
إن النبي ﷺ رد عليه وعلمه صواب ما أدخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى فظهر أن ذمه من حيث الجمع بين الاسمين فى ضمير واحد وحينئذ توجه
الاشكال ، ويتخلص عنه من أوجه (أحدها) أن المتكلم لا يدخل تحت عموم خطاب
نفسه إذا وجهه لغيره فقوله بئس الخطيب أنت منصرف لغيره ﷺ لفظا ومعنى
(ثانيها) أن أنكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية
من جمعهما فى الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق
(ثالثها) أن ذلك الجمع تشريف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل
ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال تعالى «إن الله
وملائكته يصلون على النبي» وكذا أذن لنبيه ﷺ فى اطلاق مثل ذلك ومنع

قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَبْرُءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حِينَ لَمْ يَجِدْهُ

منه الغير على اسان نبيه (رابعها) أن العمل بخبر المنع أولى لانه تفعيد قاعدة والخبر
الآخر يهتمل الخصوص كما قررناه ولان هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على
الاصل فكان الاول أولى ولانه قول والثاني فعل فكان أولى اه وسبق عن
المصنف في اذكار النكاح أن الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسطة
والايضاح واجتناب الاشارات والرموز فلذا ثبت في الصحيح كان ﷺ اذا
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لتفهم قال وأما القول بأن سبب الانكار تشر يكه في الضمير
المقتضى للتسوية فلذا أمره بالعطف تعظيما لاسمه تعالى فيضعف بأشياء منها ان
مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة فيما ليس هو من الخطب وانما
ثنى الضمير فيها لما تقدم من أنها ليست خطبة وعظ وانما هي تعاليم حكم فكلمها
قل لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما
يراد الاتعاظ بها اه ، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام من خصائصه ﷺ
أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال
وانما امتنع على غيره دونه لان غيره إذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان
منصبه لا يتطرق اليه إيهام ذلك (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) وكذا رواه
الترمذي (قوله ان عبدا لحاطب) لم أقف على من سماه (قوله لا يدخلها) أى النار
(قوله فانه شهد بدرا والحديبية) فيه فضل أهل بدر والحديبية وفي الصحيحين
أنه ﷺ قال لعمر وما يدريك لعل الله اطاع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وبدر اسم المحل المعروف سمي باسم بدر والحديبية بتخفيف الياء على الافصح
محل على تسعة فراسخ من مكة بتقديم الفوقية وهى التى هم ﷺ بالدخول منها
(٥ - فتوحات - سابع)

عَشَى أَضْيَافَهُ يَأْغُثُّرُ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَسْمَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنَّ جَابِرًا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ فَعَلْتَ (١) هَذَا فَقَالَ فَعَلْتُهُ لِيرَانِي الْجَهْلُ مِثْلُكُمْ وَفِي رَوَايَةٍ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ ﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ﴾
وَالْإِنْفَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ وَالتَّوَاضُّعِ مَعَهُمْ ﴿

فصده المشركون وكان فيها بيعة الرضوان (قوله وروينا في صحيحيهما أن جابر صلى في ثوب واحد) أي مشتملا به كما في مسلم يعني ملتحقا به أي اشتملا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه وفيه دليل لجواز الصلاة في ثوب واحد مع وجود الثياب لكن الأفضل أن يزيد على ثوب عند الامكان وإنما فعل جابر هذا للتعليم كما قال أردت أن يدخل على الخ (قوله ففعل له) القائل له عبادة بن الصامت راوي الحديث (قوله ليراني الجاهل) أي فيقتدوا بي ويعلموا جواز ذلك بالسؤال عن مستندى في ذلك فأبين أنه من قوله ﷺ فالقصد المتسبب عن الرواية من السؤال والوقوف على حقيقة الحال (وفي رواية ليراني أحق) وفي رواية لمسلم وهي في حديث أبي البسر المذكور آخر صحيح مسلم قال - أي عبادة - فقال - أي جابر - بيده في صدرى هكذا وفرق بين أصابعه فقوسها أردت أن يدخل على أحق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله، قال المصنف المراد بالأحق هنا الجاهل وحقيقة الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه وهذا (٢) جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولأن لفظة الأحق والظالم قسلا من ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الالفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألقاظ السفه اهـ

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ انْتِهَارِ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْيَتِيمِ وَالسَّائِلِ وَنَحْوِهِمْ وَالْإِنْفَةِ الْقَوْلِ لَهُمْ﴾

(١) (قوله : فعلت) أى (أفعلت) (٢) (قوله (وقد) ع .

قال الله تعالى فَاَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَاَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وقال تعالى وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ، وقال تعالى : وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ * وقال تعالى وَأَخْفِضْ

(قوله فاما اليتيم فلا تقهر) أى لا تحقره وقال الزجاج لا تقهره على ماله فتذهب بحقه لضعفه كما كانت العرب تفعله في أموال اليتامى تأخذ أموالهم ونظامهم حقوقهم وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ثم قال بأصبعه أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه البخارى في الأدب وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية (قوله وأما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا ترجره إذا سألك فمأن تطعمه وإمأن ترده ردا لنا يقال نهره وانهره إذا استقبله بكلام يجره قال قتادة رد السائل برحمة وابن قال ابراهيم بن أدهم نعم القوم السؤل يحملون زادنا إلى الآخرة وقال ابراهيم السائل يريد الآخرة يجيء إلى باب أحدكم فيقول هل توجهون الى أهليكم بشئ ، وروي عن الحسن في قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر قال طالب العم (قوله ولا تطرد الذين يدعون ربهم) قال سعد ابن أبي وقاص نزلت فينا ستة في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قالت قرينش أنا لا نرضى أن نكون هؤلاء أتباعا فاطردهم عنك فوقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله فنزلت رواه ابن حبان والحاكم ووقع في تفسير البيضاوي روى أنهم قالوا لو طردت هؤلاء لأعبد يعنون فقراء المسلمين كهزار وصهيب وخباب وسلمان جلسنا إليك النخ ومثله في الكواشي وقال الحافظ العسقلاني أخرجه البيهقي في الشعب والواحدى في الاسباب وقد استشكل ذكر سلمان في الخبر بأن السورة مكية كلها وقيل إلاست آيات ليس هذه منها وسلمان إنما أسلم بالمدينة فكيف ذكر في قصة وقعت قبل الهجرة وأعل هذا سبب عدم إيراد الحافظ السيوطي له في كتاب أسباب النزول له في جملة الأقوال والله أعلم ، وقوله يدعون ربهم

قيل الظاهر ان المراد منه يسألون ويلجأون اليه ويقصدونه بالدعاء والرغبة ، وقوله
 بالغداة والعشي كناية عن الزمان الدائم ولا يراد بهما خصوص زمنهما كما تقول
 الحمد لله بكرة وأصيلًا تريد على كل حال فكيف بالغداة عن النهار والعشي عن الليل
 أو خصهما بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس ومن كان يغلب عليه الذكر
 في هذين الوقتين كان الذكر في وقت الفراغ أغلب عليه ، وقوله يريدون جملة حالية
 وذو الحال الواو في يدعون وهي فاعل والعامل في الحال يدعون ، وقوله وجهه كناية
 عن الله تعالى اذ الجسمانية تستحيل بالنسبة اليه ، وفي قوله يريدون وجهه - أى لاشيئا
 من أعراض الدنيا - شهادة لهم بالاخلاص وقد سبق بعض الكلام على هذه
 الجملة من الآية في باب اذ كار المساء والصباح ، وقوله ما عليك من حسابهم من شيء
 قال السيوطي في الجلالين ان كان باطنهم غير مرضى اه أى لو كان ذلك على
 سبيل الفرض مع قطع النظر عن الاخبار عنهم بما في أول الآية أمامع النظر
 الى ذلك فلا يستقيم هذا التفسير لان الله عز وجل شهد لهم بأنهم يريدون بعبادتهم
 وجهه وهذه شهادة بحسن باطنهم فلا يحسن أن يقال ان كان باطنهم غير مرضى
 لأنه فرض مخالف لما اخبر الله به من خلوص بواطنهم ونياتهم لله عز
 وجل وقد وقع في الكشف نحو ذلك فتعقبه أبو حيان بما ذكره ، ومن
 في قوله من شيء زائدة وهو في موضع المبتدأ ومن حسابهم في موضع الحال وعلبك
 في موضع الخبر كانه قيل ما شيء من حسابهم كائن عليك والمعني نفى حسابهم عنه
 وجوابه قوله فتطردم فينتفي الطرد كانه قيل لا حساب عليك فكيف يكون طرد ولا
 نفى حسابهم عليه نفى حسابهم عليهم في قوله وما من حسابك عليهم من شيء ، وفي
 الكشف ان قلت ما كفي قوله ما عليك من حسابهم من شيء حتى ضم إليه وما
 من حسابك عليهم من شيء قلت قد جعلت الجملتان بمنزلة جملة واحدة وقصد بهما
 مؤدى واحد وهو المعني في قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا يستقل بهذا المعني
 الا الجملتان كانه قيل لا تؤاخذ أنت ولا هم بحساب صاحبه اه وتعقب بأن قوله
 لا تؤاخذ أنت الخ تركيب غريب واصلاح التركيب أن يقال لا يؤاخذ واحد منكم
 ولا منهم بحساب صاحبه أو لا تؤاخذ أنت بحسابهم ولا هم بحسابك ، وقوله فتكون

جَنَاحَكَ الْمُؤْمِنِينَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِدَالِ
 الْمُعْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلَمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ
 فِي نَعْرِ فَقَالُوا مَا أَخَذْتَ سَيْوْفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتَّقُوا لَوْ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ
 لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ ، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ يَا إِخْوَانَهُ أَغْضَبْتُمْكُمْ ؟ فَقَالُوا لَا ، قُلْتُ قَوْلَهُ
 مَا أَخَذَهَا بِفَتْحٍ الْخَاءِ أَيْ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْ عُنُقِهِ لِسُوءِ فِعَالِهِ

من الظالمين هو جواب للنهي في قوله ولا تطرد الذين قصار جواب كل من النهي ومن
 النفي ما يناسبه (قوله) وروينا في صحيح مسلم ان أبا سفيان (الخ) هذا الا تيان كان وهو
 كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية (قوله) يا أبا بكر لعلك اغضبتهم (الخ) قال المصنف في
 الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل
 الدين وإكرامهم وملاطفتهم (قوله) لا ، يغفر الله لك يا أخي (قال المصنف أما
 قولهم يا أخي فضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترقيق وملاطفة
 وفي بعض النسخ بفتحها قال القاضي قد روى عن أبي بكر أنه نهى عن مثل
 هذه الصيغة وقال قل عافاك الله رحمك الله لا تزد لا أي لا تقل قبل الدعاء لا فتصير
 صورته صورة نفي الدعاء قال بعضهم قل لا ويغفر الله لك اه وفي المحرر في النحو
 للفخر الرازي روى عن أبي بكر الصديق أنه دخل السوق فقال لبياع أتبيع
 هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له أبو بكر لو علمتم علمتم قل لا وعافاك الله
 وهذا من لطائف النحو لانه عند حذف الواو يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر
 الواو ولا يبقى ذلك الاحتمال اه (قوله) ما أخذها بفتح الخاء هذا أحد الوجهين
 حكاهما المصنف في شرح مسلم في ضبطه والثاني بالمد وكسر الخاء

﴿ بَابُ فِي الْأَفْظِ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن سهل بن حنيف وعن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي * وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي . قال العلماء معنى لقيت وجاشت غثت قالوا وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبث ، قال الإمام أبو سليمان الخطابي لقيت وخبثت معناهما واحد وإنما كره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه وعلهم الأذنب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجم والشين المعجمة ، ولقيت بفتح اللام وكسر القاف .

(فصل) روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

﴿ بَابُ فِي الْأَفْظِ يَكْرَهُ اسْتِعْمَالُهَا ﴾

(قوله قال العلماء معنى لقيت غثت) وقال ابن الأعرابي معناه ضاقت اه وجاشت أي غثت وهي من الارتفاع كأن مافي البطن يرتفع الى الحلق فحصل الغثي (قوله وإنما يكره لفظ الخبيث ٧) يعلم منه أن أحد الردفين قد يختص عن الآخر بحكم مخالف له لمعني في لفظه لم يوجد في لفظ الآخر ثم الكراهة تنزيهة من باب أدب اللفظ ولا يرد عليه مافي الحديث الآخر من قوله فيصبح خبيث النفس كسلان لان المنهى عنه اخبار المرء بذلك عن نفسه والنبي ﷺ إنما أخبر عن صفة غيره وعن شخص منهم (١) مذموم الحال ولا يمنع اطلاق هذا اللفظ في مثل ذلك * (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) عند (٢) أبي داود ولا يقولن أحدكم الكرم فان الكرم الرجل

قال قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن . وفي رواية لمسلم لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم . وفي رواية فإنما الكرم^(١) قلب المؤمن ٧* وروينا في صحيح مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبة قلت الحبة بفتح الحاء والباء ويقال أيضا بإسكان الباء قاله الجوهرى وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهى عن تسمية العنب كرمًا ، وكانت الجاهلية تسميه كرمًا ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبي

المسلم (قوله يقولون الكرم) في البخارى ويقولون الكرم بزيادة واو العطف في أوله والمعطوف عليه محذوف أى يقولون العنب ويقولون الكرم فالكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره هو أو مبتدأ خبره محذوف أى شجر العنب الكرم (قوله إنما الكرم قلب المؤمن) قال الشيخ زكريا الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر يوصف به المفرد والمذكر وضدهما يقال رجل كرم وأمرأة كرم وهو بمعنى كريم وصنف به للبالغة كعدل والخصر فيه ادعائى لا حقيقى اذ المعنى أن اللائق باسم الكرم المؤمن لا أن غيره لا يسمى به قلت ويصح جعل الخصر حقيقيا باعتبار استحقاق اطلاق الاسم كما سيجي . في كلام المصنف (قوله النهى عن تسمية العنب كرمًا) النهى فيه محمول على الكراهة التنزيهية قال المصنف قال العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب - أى في الجاهلية - تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها - أى فيما يدعونه - تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك وقال إنما يستحق ذلك الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم فسمى قلب

(١) نسخة (فان الكرم) . وهي صحيحة أيضا لأنها روايتان لمسلم . ع

عن هذه التسمية ، قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفق
النبي ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها

المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة
لهذا الاسم وكذا الرجل المسلم اه وقال ابن الجوزي نهى عن تسميتها بما يمدح به
لتأكيد ذمها وتحريمها ، وأعلم أن قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان أولى بذلك
اه وفي شرح الانوار السنية قال ابن حجر ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة
تسمية الكرم انما هي بقلب المؤمن وأما في غيره فمجاز فان قلنا انه تعبد فلا بحث
وان قلنا لحكمة فهي والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة
هي أحسن الارض وهذه الصفة حيث وجدت فهي أحسن الصفات ولا يليق
الا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الاشياء لان المؤمن هو خير البرية
على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه وكيف لا يكون كذلك وهو أرض لنبات
ثمرة الايمان وفي الكرمه أيضا شبه من المؤمن لانها لينة قريبة الجنا حلوة اللذات
وتغنى عن الطعام لا كلها وعن اداء لمن استعملها اه وقال القاضي عياض في المشارق
نهى ﷺ أن يقال للعنب الكرم وكان اسم الكرم أليق بالمؤمن وعلق به لكثرة
خيريه وقبحه واجتماع الخصال الحمودة من السخاء وغيره فيه فقال انما الكرم الرجل
المؤمن وفي رواية قلب المؤمن قال الامام قوله وانما الكرم قلب المؤمن أى ان
الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه الحالة أحق
أن تسمى كرما اه قال الباجي ويحتمل عندي أن يكون معناه ان العنب وان
كان فيه منافع ورزق وخصب لمن رزقه فان القلب أكثر خيرا منه وأتفع لنفسه
وللناس ولم يرد بذلك النهي عن أن يسمى العنب كرما ولذا لم يتلقه الناس على
النهي ولا امتنعوا من تسمية العنب كرما واسكنه انما أراد تفضيل قلب المؤمن عليها
كما قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب فهذا
الذي يظهر لي اه وتردد ابن القيم في الهدى بين ما قاله الباجي وبين ما قاله
غيره من أن الحديث للنهي عن التسمية بذلك ثم قال والاولي أن لا يسمى شجر
العنب كرما والله أعلم (قوله أشفق ﷺ أن يدعوهم حسن اسمها الخ) ظاهره

فَسَلِّهَا هَذَا الْأَسْمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(فصل) رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلَّ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ قُلْتُ رَوَى أَهْلَكُهُمْ بَرَفَعِ الْكَافِ وَفَتَحِهَا ، وَالْمَشْهُورُ الرَّفْعُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رَوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ . قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى : قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَا أَذْرِي هُوَ بِالنَّصْبِ أَمْ بِالرَّفْعِ ، قَالَ الْحَمِيدِيُّ : وَالْأَشْهُرُ الرَّفْعُ ، أَيْ أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا وَذَلِكَ إِذَا قُلَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِحْتِقَارِ لَهُمْ وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ

أَنَّ الْكَرْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْمٌ لِلْعَنْبِ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ اسْمٌ لِلْخَمْرِ وَتَقْدِمُ عَنِ الْمَصْنَفِ أَنَّهُ يَطْلُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَهُوَ أَنْسَبُ بِمَا ذَكَرْتُ فِي وَجْهِ التَّسْمِيَةِ وَعَلَى شَجَرِ الْعَنْبِ وَلَعَلَّ اِطْلَاقَهُ عَلَى الْعَنْبِ وَشَجَرِهِ لِأَنَّ الْخَمْرَ النَّاشِئَةَ مِنْهُمَا تَحْمِلُ عَلَى الْكَرْمِ فِي رَأْيِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ (١) وَرَوَى أَهْلَكُهُمْ بَرَفَعِ الْكَافِ) أَيْ عَلَى أَنَّهُ أَفْعَلُ تَفْضِيلِ أَيْ أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا (قَوْلُهُ وَفَتَحِهَا) أَيْ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَاضٍ أَيْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْهَلَاكِ لِأَنَّهُمْ هَلَكُوا حَقِيقَةً فَكَانَ قَالَ هُوَ الَّذِي نَطَقَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ وَلَا دَلِيلٍ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَنْ قَيَّدَهُ بِالنَّصْبِ مَعْنَاهُ أَنَّ الَّذِي قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ مَقْنَطَاهُمْ هُوَ أَهْلَكُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ قَدْ يَبْتَسِمُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِيهِلَاكَ وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَى الْقَائِلِ رَأْيُ الْخَوَارِجِ فِيهِلَاكَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَيَشُقُّ عَصَاهُمْ بِالْقِتَالِ وَغَيْرِهِ كَمَا فَعَلَتِ الْخَوَارِجُ فَيَكُونُ قَدْ أَهْلَكَهُمْ حَقِيقَةً وَحَسَا أَيْ (قَوْلُهُ قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ) هُوَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَفْيَانَ الرَّائِي عَنْ مَسْمُومٍ صَحِيحِهِ (قَوْلُهُ لَا أَذْرِي) أَيْ شَكٌّ فِي ضَبْطِ هَذَا الْحَرْفِ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَقَدْ قَيَّدَهُ النَّاسَ بَعْدَهُ بِالْوُجْهِينِ (قَوْلُهُ وَذَلِكَ إِذَا قُلَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ - أَيْ

لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علماءنا يقول .
 هذا كلام الحميدي ، وقال الخطابي معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس
 ويذكر مساوئهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فإذا فصل ذلك
 فهو أهلكهم أى أسوأ حالا فيما يلحقه من الأثم في عيبيهم وأوقيعه
 فيهم ، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلا عليهم
 وأنه خير منهم فيهلك . هذا كلام الخطابي فيما روينا عنه في كتابه
 معالم السنن * وروينا في سنن أبي داود رضى الله عنه ^(١) قال حدثنا القعنبي
 عن مالك عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قد ذكر هذا

محقرا للناس مزيباهم معجبا بنفسه وعمله - أحق بالهلاك منهم فهو أشدهم هلاكا
 (قوله لأنه لا يدري سر الله في خلقه) أى فقد يكون ذو العمل السيء ممن سبقت
 له السعادة فيوفق آخرها للعمل بها وضده بضده كما في خبر ابن مسعود مرفوعا
 فالذى تسي يده ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
 إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها الحديث فالأعمال
 أمارات لا مؤثرات فحق المؤمن اذا رأى اخاه المؤمن خالف طريق السداد ان ينصحه
 ويعظه ويذكره لا أن يزدريه وينتقصه ويحقره ويرى نفسه لتخيلها عليه
 وخداعها له خيرا من أخيه وان كان عمل الانسان في الظاهر حسنا فقد يختم لذلك
 الفاسق بحسن العمل ويبلغ الامل والله الفعال لما يشاء (قوله معناه الخ) فهو
 كناية عن ترك الاغتياب وتنبيه على قبح ما يترتب عليه من كون صاحبها في أشد
 الهلاك (قوله فيهلك) أى هلا كما مضموما الى هلاك غيبته (قوله عنه) أى عن أبي

(١) لعل لفظ (رضى الله) من زيادة النساخ ولفظ (عنه) متعلق بقوله (روينا)

(٢) في النسخ (لهم) ع

الحديث ثم قال : قال مالك إذا قال ذلك تحزننا لما يرى في الناس قال يعني من أمر دينهم فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه . قلت فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصححة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه

﴿ فصل ﴾ رويناه في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولا كن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، قال الخطابي وغيره هذا إرشاد إلى الأدب وذلك أن الواو للجمع والتشريك وثم للعطف مع الترتيب والتراخي فأرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه ، وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويجوز أن يقول أعوذ بالله ثم بك ، قالوا : ويقول لو لا الله ثم فلان فعملت كذا ولا تقل لو لا الله وفلان

داود (قوله تحزننا) أي اظهار الحزن على ما فاتهم من الخير الديني (قوله فلا أرى) بضم الهمزة أي أظن (به بأساً) قال القرطبي أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالألحسين فلا يتناول هذا الذم فإنها عادة جارية في أهل العلم والفضل يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم و يقصرون عن خلفهم وقد يكون هذا علي وجه الوعظ والتذكير ليقنطري اللاحق بالسابق فيجتهد المقصر ويتدارك المقسط كما قال الحسن لقد أدركت أقواما لو أدركتموهم لقاتلتم مرضى ولو أدركوكم لقاتلوا هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب اه (قوله عجباً) بضم المهملة وسكون الجيم (قوله وتصاغراً) أي رؤية الصغر في غيره من الناس * (قوله لان الواو للجمع والتشريك) أي فر بما توهم مقارنة مشيئة العبد بمشيئة الله

﴿فصل﴾ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ مُطَرِّناً بِنُوءٍ كَذَا فَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً
أَنَّ الْكُوكِبَ هُوَ الْفَاعِلُ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ
وَأَنَّ النُّوءَ الْمَذْكُورَ عَلَامَةٌ لِنُزُولِ الْمَطَرِ لَمْ يَكْفُرْ وَلَكِنَّهُ ارْتَكَبَ
مَكْرُوهًا لِنَقْضِهِ بِهَذَا اللفظِ الَّذِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ
بَيْنَ إِرَادَةِ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذَا
الْفَصْلِ فِي بَابِ مَا يَقُولُ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ أَنْ يَقُولَ إِنِّ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ
نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَهُ وَأَرَادَ حَقِيقَةَ تَعْلِيْقِ
خُرُوجِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ بِذَلِكَ صَارَ كَافِرًا فِي الْحَالِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ

سِيحَانِهِ لَوَاتَى بِالْوَاوِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذْ مَشِئْتُهُ تَعَالَى هِيَ السَّابِقَةُ فَأَتَى بِمِثْلِ الدَّالَةِ عَلَى
هَذَا الْمَعْنَى دَفْعًا لِذَلِكَ الْأِيهَامِ ﴿فصل﴾ (قوله وقد قدمنا الحديث الصحيح الخ)
تقدم الكلام ثمة على ما في هذا الفصل بزوائد وتتمات ﴿فصل﴾ (قوله يحرم أن يقال الخ)
ومثله قوله هو برىء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر
ليس يمين لعروءه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ولا ن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين
كقوله إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق، فإن قلت يشكل على ما ذكر ما في صحيح البخاري
من عدة طرق أن خباباً طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له فقال لا أعطيك
حتى تكفر به محمد فقال لا أكفر به حتى يميئك الله ثم يبعثك وقد يجاب بأنه لم يقصد
التعليق وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين انكار البعث ولا ينافيه قوله حتى لأنها تأتي
بمعنى إلا المنقطعة فتكون بمعنى لكن التي صرحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف وعليه خرج
حديث حتى يكون أبواه يهودانه أي لكن أبواه أشار إليه بعض المحققين (قوله صار كافراً
في الحال) أي لأن العزم على الكفر ولو بطريق التعليق على حصول أمر كفر

الْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ لَمْ يَكْفُرْ لَكِنْ أَرْتَكِبَ مُحَرَّمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ
التَّوْبَةُ وَهُوَ أَنْ يَقْلَعَ فِي الْحَالِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَيَتَدَمَّ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعْزِمَ أَلَّا
يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُغْلَظًا أَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ يَا كَافِرُ *
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا فَإِنْ
كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ * وروينا في صحيحيهما عن أَبِي ذَرٍّ

(قوله ارتكب محرما) وعنده ابن حجر في الزواجر من الكبائر (قوله وتجب عليه
التوبة) عبارة الروضة يستحب لكل من تكلم بكلام قبيح أن يستغفر الله وتجب
التوبة من كلام محرم (قوله ويستغفر الله) أي استحبابا وكذا يستحب الاستغفار
من كل ذنب ولا يجب لصحة التوبة بدونه (قوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول
الله) ظاهر كلامه الإيجاب وقد صرح صاحب الروض باستحباب الاتيان بهما
قال الشيخ زكريا وبه صرح النووي في نكته قال وظاهر خبر من حلف فقال
في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله الاقتصار على لا اله الا الله اهـ

﴿فصل﴾ (قوله يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول مسلم يا كافر الخ) ثم ان
أراد به انه كافر حقيقة وان الاسلام كفر صار بذلك مرتدا وان لم يرد به ذلك بل
أراد مجرد السب ارتكب كبيرة ونصرح السيوطي بكراهة ذلك غلط كما قاله ابن
حجر الهيتمي (قوله رونا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه مالك وأحمد
وأبو داود والترمذي كلهم من حديث ابن عمر ورواه البخاري من حديث أبي هريرة
وليس فيه قوله فان كان الخ (قوله اذا قال الرجل) قال المصنف هذا الحديث
مما عده بعض العلماء من المشكلات من أن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب
أهل الحق انه لا يكفر مسلم بالمعاصي كالقتل والزنى وكذا قوله لأخيه يا كافر من
غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ، إذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه

رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : مَنْ دَعَا رَجُلًا
بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ . هَذَا لَفْظُ رَوَايَةٍ
مُسْلِمٍ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَمَعْنَى حَارَ رَجَعَ

(أحدها) انه على (١) المستحل لذلك أى مع العلم بتحريمه وهذا يكفر فعلي هذا بآء بها
أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجع عليه الكفر
قباء وحار ورجع بمعنى واحد (والثاني) معناه رجعت نقيضته لآخيه ومعصية تكفيره
(والثالث) أنه محمول على الخوارج من المؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك
وهو ضعيف لان الصحيح الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كسائر أهل البدع (والقول الرابع) ان معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك
ان المعاصي يريد الكفر ويخاف على المكثري منها أب يكون عاقبته المصير الى
الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لآبى عوانة فى مستخرجه على مسلم فان
كان كما قال والاباء بالكفر وفى رواية إذا قال لآخيه يا كافر وجب الكفر
لاحدهما قلت ولم يظهر لى وجه التأييد من هذه الرواية إذ هي مثل لفظ رواية
مسلم والله أعلم (والخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الرجوع حقيقة
الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا أو كأنه كفر نفسه اما لانه كفر
من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر فيعتقد (٢) بطلان دين الاسلام والله
أعلم (قوله من دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله - الا حار عليه) هذا الاستثناء
قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه وعدو الله ضبطناه
بالرفع والنصب ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول أى قوله فى أول الحديث
ليس من رجل ادعى ما ليس لآبيه وهو يعلمه الا كفر الى أن قال ومن دعا الخ
فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وهو أرجح فالتنصب على النداء أى يا عدو الله
والرفع على انه خبر مبتدا محذوف أى هو عدو الله ذكره المصنف فى شرح مسلم
(قوله ومعنى حار) أى بالمهملتين (رجع) وكذا معنى بآء بالوحدة بعدها ألف ممدودة

﴿ فصل ﴾ لو دعا مسلمٌ على مسلمٍ فقال: اللهم أسلبه الإيمان عصى بذلك، وهل يكفرُ الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما اتقاضي حسينٌ من أئمة أصحابنا في الفتاوى: أصحهما لا يكفر، وقد يحتج لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ: رَبَّنَا أَطْمِسْ عَلَيَّ

﴿ فصل لو دعا مسلم على مسلم الخ ﴾ تقدم عن الزركشي في باب اذكار المسافر جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة والثقتة في الدين وما استدلل به وعن بعضهم التفصيل بين المتمرد فيجوز ذلك فيه وغيره فيمنع ذلك منه (قوله أصحهما أنه لا يكفر) قالوا لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان قال ابن حجر الهيتمي في الاعلام بقواطع الاسلام وأنت خير من قولها لانه ليس رضا بالكفر الخ ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضي بالكفر والا كفر قطعاً والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق فلم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على وجه تشديد العقوبة لا يكون كافراً وهو ظاهر واستشكل عدم كفره فيما إذا دعا عليه بسلب الإيمان بما إذا قال له يا كافر بلا تأويل وأجيب بأن الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفراً كما مر وهنا ليس فيه ذلك فان قلت ما تقرر في الدعاء بسلب الإيمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من أنه لو لم يكن كافراً معيناً في وقتنا كفر ولا يقال لعن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال وان كان بتصور أن يرتد لان معنى رحمه الله يثبتته الله على الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو في نفسه كفر اه قال الزركشي فتفطن لهذه فاتها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيها جماعة اه قال ابن حجر الهيتمي ولا منافاة (١) لانه ان أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقاءه على الكفر أو الرضى بذلك كفر وفي الدعاء بسلب الإيمان ان أراد الدعاء بسؤال الكفر له أو رضى به كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق لم يكفر فتدبر ذلك فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم اه (قوله وقد يحتج لهذا بقول الخ) أي من حيث تمنى موسى عدم إيمان فرعون ودعاؤه بذلك ولم يضره

أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا ، الآية . وفي هذا الاستدلال نظر وإن قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا

﴿ فصل ﴾ لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر بنص القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا : (الصحيح) أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة (والثاني) الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل (والثالث) إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكابة في العدو أو القيام

ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه (قوله وفي هذا الاستدلال الخ) ولأنه يجوز أن موسى عليه السلام علم عدم إيمانه فسأله قصداً والكلام فيمن انطوت عاقبته قال في الاعلام وقد يجاب بأنه وإن كان شرعاً قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة ، على الخلاف ، ولأن الأصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على أنه ورد في القضية ما يخالفه وهو أن الإجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضاً فقوله قد أجيب دعوتكما أمتنان عليهما بالإجابة وما كان واقفاً قبل الإجابة في علم السائل لا يمتن عليه بأنه استجيب له فيه اهـ ﴿ فصل ﴾ (قوله بنص القرآن) أي كقوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه الأمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان (قوله أن الأفضل أن يصبر للقتل) أي مطلقاً سواء كان ممن في بقائه مصلحة للناس من نشر علم أونكابة عدو أو لا (قوله ودلائله من الأحاديث وفعل الصحابة مشهورة) منها ما تقدم في ترجمة بلال عن الكشاف من قصة الرجلين الذين جىء بهما إلى مسيلة فقال لأحدهما ما تقول في عهد فقال رسول الله فقال ما تقول في فقال وأنت أيضاً وقال للآخر ما تقول في عهد فقال رسول الله قال ما تقول في قال أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد عليه جوابه

بأحكام الشرع فلألفضل أن يتكلم بها وإلا^(١) فالصبر على القتل أفضل
(والرابع) إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم فالأفضل الصبر
لئلا يغتر به العوام (والخامس) أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى :
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وهذا الوجه ضعيف جداً

﴿ فصل ﴾ لو أكره المسلم كفرًا على الإسلام فنطق بالشهادتين فإن
كان الكافر حرًّا بيا صح إسلامه لأنه إكراه بحق وإن كان ذميًّا لم يصير
مسلمًا لأننا أكرمنا الكف عنه فأكرهه بغير حق

فقتله فبلغ رسول الله ﷺ فقال أما أحدهما فقد أخذ برخصة الله وأما الثاني
فقد صدع بالحق فهنيئًا له ، وفي تخريج أحاديث الكشف للحافظ ابن حجر ذكره
ابن أبي شيبه حدثنا اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن ان عيوننا لمسيمة أخذوا
رجلين من المسلمين فأتوه بهما فقال لأحدهما تشهد أن محمدا رسول الله قال نعم
فقال أنشهد أني رسول الله فأهوى الى أذنيه فقال اني أصم فأعاد عليه فقال مثله
فأمر به فقتل وقال الآخر أنشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال أنشهد أني
رسول الله قال نعم فارسله فأتى النبي ﷺ فقال هلك قال وما شأنك فأخبره
بقصته وقصة صاحبه فقال أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت
بالرخصة وأخرجك عبد الرزاق في التفسير عن معمر قال سمعت أن مسيمة أخذ
رجلين فذكر بنحوه وذكر الواقدي في المغازي أن اسم المقتول حبيب بن زيد عم
عبادة بن نعيم واسم الآخر عبد الله بن وهب الأسلمي قال وكانا في الساقة وذكرنا
أنه قطعه عضوا عضوا وأحرقه بالنار

﴿ فصل ﴾ (قوله فإن كان الكافر حرًّا بيا صح إسلامه) ومثله المرتد (لأنه إكراه
بحق) أي وهو معتد به تترتب عليه الأحكام كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله

(١) نسخة : « وإن لم يكن كذلك » . ع

(٦ فتوحات - سابع)

وفيه قول ضعيف أنه يصير مسلماً لأنه أمره بالحق.

﴿فصل﴾ إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال سمعت زيدا يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يحكم بإسلامه وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم بأن قال له مسلم: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله فقالهما صار مسلماً وإن قالهما ابتداءً لا حكاية ولا باستدعاء فلذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلماً وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية.

﴿فصل﴾ ينبغي ألا يقال للقائم بأمر المسلمين خليفة الله بل يقال الخليفة وخليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين * رويناه في شرح السنة الإمام أبي محمد البغوي رضي الله^(١) عنه قال رحمه الله: لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل: لقيامه بأمر المؤمنين وسمي المؤمنين له قال ويسمى خليفة لأنه خلف

لوفاء حق ترتب عليه (قوله (٢) وفيه قول ضعيف) (٣)

﴿فصل﴾ (قوله لم يحكم بإسلامه) أي كما لم يحكم بكفر حاكي كلمة كفر غيره (قوله صار مسلماً) ثم إن كان معتقداً لذلك بجناحه مطابقاً لما نطق به بإسائه كان نافعا له في الآخرة أيضاً والأمر مقصوداً على الدنيا فقط وينحدر في الآخرة في النار (قوله لاحتمال الحكاية) ورد بأن الأصل عدمها وتشوف الشارع إلى الدخول في الإسلام والعصمة في الدماء اقتضتا التوسعة في ذلك فادخل مائة في الإسلام أهون من إخراج واحد عنه

﴿فصل﴾ (قوله ينبغي) أي يجب (قوله عنه) أي عن البغوي (قوله وإن كان مخالفاً) مثله إذا

(١) لعل لفظ (رضي الله) من زيادة النساخ وسبق مثله قريباً (٢) في النسخ

(فصل: قوله) ، (٣) بياض . ع

الماضي قبله وقام مقامه ، قال ولا يُسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود
عليهما الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : إني جاعل في الأرض خليفة ، وقال
تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، وعن ابن أبي مليكة أن
رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال أنا خليفة
محمد ﷺ وأنا راض بذلك ، وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناوأت تناولاً بعيداً إن أُمّي تَمَتَّنِي عُمَرُ
فلو دَعَوْتَنِي بهذا الاسم قَبِلْتُ ثُمَّ كَبِرْتُ فكَنِيتُ أَبَا حَفْصٍ فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِهِ
قَبِلْتُ ثُمَّ وَلِيْتُمُونِي أُمُورَكُمْ فَسَمَّيْتُمُونِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَوْ دَعَوْتَنِي بِذَلِكَ كَفَاكَ

كان فاسقاً (قوله ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى) في شرح الروض لانه انما يستخلف من
يغيب أو يموت والله منزّه عن ذلك وقضية هذه العلة امتناع ذلك حتى على آدم وداود والآيتان
ليس فيهما اطلاق خليفة الله على كل منهما انما فيهما اطلاق خليفة مجردا عن الاضافة
وذلك جائز على كل امام للمسلمين ولم أر من نبه على هذا وعلى ثبوت مستند اطلاق خليفة
الله على كل منهما فالاضافة للتعظيم فلا يراد من الخليفة ما تقدم بل يراد به أن الله جعله
قائماً في تنفيذ أحكامه في عبادته وفي المصباح المنير لا يقال خليفة الله بالاضافة الا آدم
وداود لورود النص بذلك وقيل يجوز وهو القياس لان الله جعله خليفة كما جعله سلطانا
وقد سمع سلطان الله وجنود الله وحزب الله والاضافة تكون بأدنى ملائمة وعدم السماع
لا يقتضى عدم الاطراد مع وجود القياس ولانه نكرة تدخله اللام للتعريف فيدخلها
ما يعاقبها وهو الاضافة كسائر اسماء الاجناس (قوله اني جاعل في الارض خليفة)
أى من يقوم بأحكامي فيها (قوله ابن أبي مليكة) وهى كنية زاهد تابعي (قوله فقال
ويلك) قال له ذلك كأنه لانه علم أن القائل يعلم أنه لا ينبغي التلفظ بذلك فخاف وخاطبه
وعززه بذلك (قوله تناوأت متناولاً بعيداً) كناية عن الجروح والطموح الى ما لا ينال
(قوله ثم كبرت) أى بكسر الباء أى في السن وهو بالضم بمعنى كبر القدر بأباء المقام (وقوله
قبلت) أى قبول رضي لانه اسمى وكنيتى وان خلا النداء بهما عن التعظيم (قوله كفاك)

وذكر الإمام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي - في كتابه الأحكام السلطانية - أن الإمام سمي خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، قال فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله ، قالوا اختلفوا في جواز قولنا خليفة الله فجوزوه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى : هو الذي جعلكم خلائف في الأرض ، وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور . هذا كلام الماوردي ، قلت : وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيئة فخطأ صريح وجهل قبيح مخالف

أى في مرادك من تعظيمي في الخطاب (قوله وذكر أفضى القضاة) تقدم في كتاب الاسماء جواز إطلاق ذلك (قوله فيجوز أن يقال الخليفة على الإطلاق) أى عن الإضافة وأطلق عليه ذلك لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته وخلف الماضي قبله (فائدة) في الأوائل للسيوطي أول من سمي الخليفة أبو بكر اه (قوله ويجوز خليفة رسول الله ﷺ) لما تقدم فيما قبله والإضافة فيه للتعظيم والتشريف (قوله واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله) قال ابن حجر الهيتمي في كتاب تنبيه الأخيار ظاهر كلام السيوطي التبري مما قاله الماوردي وإن ذلك مكروه فقط اه قلت لكن جرى على الحرمة في الروض ووافقه عليها شارحه (قوله ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الأرض) (١) قال في الاكلیل استدلل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله تعالى (فائدة) روي البيهقي وغيره حديث السلطان ظل الله في أرضه فإذا أحسن فله الأجر وعليكم الشكر وإن أساء فعليه الوزر وعليكم الصبر قال الخطابي معني «ظل» العز والمنفعة ويحتمل أن يريد به الستركا يقول القائل للرجل الشريف أنا في ظلك أى في سترك وقيل إنما وصفه بالظل لأنه يدفع الأذى عن الناس كما يدفع الظل أذى الشمس اه (قوله وأول من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) قال ابن العطار ذكر الواقدي في

(١) هذه آية فاطر ، والتي في نسخ المتن التي بيدنا آية الأنعام . ع

لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَكُتُبِهِمْ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى تَقْلِيدِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ
سَمِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ
الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - فِي كِتَابِهِ الْأَسْتِيعَابِ فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بَيَانَ تَسْمِيَةِ عُمَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَّلًا وَبَيَانَ سَكْبِ ذَلِكَ
وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَارِئِدْ فِي السَّنَةِ الثَّمَانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ فِيهَا فِي شَهْرِ رَجَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَحْشٍ فِي سَرِيَةٍ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ قَالَ وَفِي هَذِهِ السَّرِيَةِ لَقِبَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَحْشٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَفِي الْأَجْوِبَةِ الْمَرْضِيَةِ عَنْ الْأَسْئَلَةِ السَّبْكِيَةِ لِلْحَافِظِ
السِّيُوطِيِّ جَوَابًا عَنْ قَوْلِ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ بْنِ السَّبْكِ فِي الْغَاذَةِ

مَنْ عَدَّ مِنْ أَمْراءِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَى النَّاسِ فِي بَدْوٍ وَلَا حَضَرٍ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَرِيشٍ حِينَ عُدَّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِإِمْرَةِ الْبَشَرِ
هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ عَلَى جَيْشٍ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَلَمْ يَنْفُذْ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ يَدْعُونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ
فَيَقُولُ أَسَامَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ لِي هَذَا فَيَقُولُ لَا أُرَاكَ أَدْعُوكَ مَا عَشْتُ
بِالْأَمِيرِ مَا تَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ عَلَى أَمِيرٍ أَهْوَى بِمَا ذَكَرَ بِحَمَلِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى
أَنَّهُ أَرَادَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَلَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِهِ مُطْلَقًا
وَعِبَارَةُ ابْنِ حَجَرٍ الْهِتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ أَوَّلَ مَنْ سَمِيَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ مُطْلَقًا فَقَدْ
سَمِيَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ حِينَ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّرِيَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا أَوَّلَ
مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا أَنْزَلَ بِسْأَلِنَاكَ عَنْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ الْآيَتِينَ أَهْ (قَوْلُهُ وَقَدْ ذَكَرَ
الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ) عِبَارَتُهُ ، الْقِصَّةُ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي تَسْمِيَةِ عُمَرَ نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ذَكَرَ
الزُّبَيْرِيُّ قَالَ عُمَرُ لِمَا وَلِيَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَيْفَ يُقَالُ خَلِيفَةُ
خَلِيفَةُ يَطُولُ هَذَا قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنْتَ أَمِيرُنَا وَنَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ فَانْتَ أَمِيرُ

﴿ فصل ﴾ مُحَرَّمٌ تَحْرِيماً غَلِيظاً أَنْ يَقُولَ لِلسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ آخِلِيقِ شَاهَانُ شَاهٌ لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَلِكُ الْمُلُوكِ وَلَا يُوصَفُ بِذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ أُخْنَعَ أَسْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَنْمَاءِ ، وَأَنَّ سَفِيَّانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ : مَلِكُ الْأَمْلَاقِ مِثْلُ شَاهَانُ شَاهٌ

لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَذَاكَ إِذَا ، وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي خَيْشَمَةَ لَا شَيْءَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ مِنْ خَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْعِرَاقِ أَنْ أَعِثْ إِلَى رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَيْنِ أَسْلَهَمَا عَنِ الْعِرَاقِ وَأَهْلُهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا ابْنُ رِبْعَةَ الْعَامِرِيُّ وَعَدَى بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ أَتَا خَارِجَتَهُمَا بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ وَدَخَلَا الْمَسْجِدَ فَذَا هُمَا بِعُمَرَ بْنِ الْعَاصِ فَقَالَا لَهُ اسْتَأْذِنْ لَنَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ أَنْتُمَا وَاللَّهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ نَحْنُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُوَ أَمِيرُ نَافِثٍ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عُمَرُ مَا بَالُكَ فِي هَذَا (١) الْأَسْمَ يَعْلَمُ اللَّهُ لَتُخْرِجَنِي مِمَّا قُلْتَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ فُجِرَى الْكِتَابِ بِذَلِكَ مِنْ يَوْمٍ مَذْنُوقَتْ وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَاهُ وَخَرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجْهًا آخَرَ قَالَ رَوَيْنَا مِنْ وَجْهِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَأَتَاهُ حَجَرٌ فَوَقَعَ عَلَى ضُلْعِهِ فَأَذْمَاهُ (٢) وَثُمَّ رَجَلَ مِنْ بَنِي لَهَبٍ فَقَالَ أَشْعَرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَحْجُجُ بَعْدَهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَصَبَّاحَ رَجُلٌ يَأْخُلِفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَحْجُجُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ عَامِهِ هَذَا فَقَتَلَ عُمَرُ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنَ الْحِجِّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَلَهَبٌ بِكُسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ تَعْرِفُ فِيهَا الْقَافَةَ وَالزَّجَرَ اهـ ﴿ فصل ﴾ (قَوْلُهُ مُحَرَّمٌ تَحْرِيماً غَلِيظاً الخ) تَقْدِمْ بِمَا فِيهِ فِي كِتَابِ

﴿ فصل في لفظ السيد ﴾ أعلم أن السيد يطلق على الذي ينوق قومه
ويرتفع قدره عليهم ويطلق على الزعيم والفاضل ويطلق على الحليم الذي
لا يستفز غضبه ويطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد

الاسماء ﴿ فصل ﴾ (قوله السيد يطلق على الذي يفوق على قومه الخ) هذا قول
الهروى وقال غيره هو الذي يفرع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل
عنهم مكارهم ويدفعها عنهم ثم هذه الاقوال والاطلاقات التي ذكرها الشيخ وغيره
مأخوذة من أقوال المفسرين وأهل اللغة ، وأما المشايخ العارفون فقال بعضهم هو الراضى
بالقضاء وقيل المتوكل وقيل عظيم الهمة وقيل المستغنى عن غير مولاه وقيل من لا يحسد
غيره فالسود لا يسود وقيل المتحقق بحقيقة الدين الحق وقيل المبين للخلق وصفا وخلقا
وحالا وقيل من صحيح نسبته مع أهل حضرة الحق فاستوجب به ميراث نسبته وقيل من
جاد بالكونين في حب مولاه فقر به وتولاه وقيل من استوت أحواله عند المنع والعطاء
وقيل المتبع لأمر مولاه وقيل من غلب شهوته وهواه وقيل من تخلى من أوصاف
البشرية وتخلق بما ينبغي التخلق به من أوصاف الربوبية فهذه عشرون قولاً من
أقوالهم وكل تكلم على قدر علمه وهمته وحاله قال الياقنى والظاهر الذي لا شك فيه
أن السيادة فيما يرجع الى عرف الناس تختلف باختلاف أحوال الناس فالسيد عند
المشايخ العارفين السادات ما تقتضيه أحوالهم المذكورة وعند العلماء الفضلاء ما تقدم
من أقوالهم المذكورة والاصناف التي يسود بها الانسان عند أهل الدنيا من تميز عنهم
بأمر من أمورها التي يعظمونها كتواى أمر من أمور السلطنة يرتفع به على من دونه أو
جمع مال أو علو جاه أو غير ذلك مما يتعاضونه والسيد الكامل عند العرب من اجتمعت فيه
صفات عديدة جميلة منها الكرم والشجاعة والرأى والحلم وحسن الخلق ورزاقه العقل
على ما ظهر لى من سرهم وأقوالهم وفهمته من قرائن أحوالهم وقد يكتفون بالثلاثة
الاول أعنى الكرم والشجاعة والرأى وبالا واين منها وبالاول منها اه (قوله ويطلق
على الزعيم الخ) أى زعيم القوم وفى الصحاح زعيم القوم سيدهم (قوله وعلى الحليم
الذى لا يستفز غضبه) أى لا يستخفه والمراد أنه لا يحمل غضبه على الخفة
والخروج عما أمر بالوقوف عنده وفى النهاية يطلق على الحليم وليس فيها قوله الذى الخ

جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل ، فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن أبي هذا سيد وأهل

ولعل ما هنا أقصى الخلم المدلول عليه بصيغة المبالغة وأما أصل الخلم بكسر الحاء المهملة المأخوذ منه الخلم فهو التثبث والاناقة في الأمر وزاد في النهاية أن السيد يطلق على الرب وعلى الشريف وعلى متحمل أذى قومه وعلى الرئيس والمقدم وسبب في بعض زيادة قال وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها ثم ادغمت اه وقدمنا في أول الكتاب عن بعضهم قولاً آخر أن أصله سويد بوزن فعمل بتقديم الواو على الياء فأعل كما ذكر (قوله فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي بكر (قوله أن ابني هذا سيد) قال في النهاية قيل أراد به الخلم لأنه قال في تمامه ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قوله ولعل الله) استعمل لعل استعمال عسى لا شتر كما في معنى الرجاء وقد تحقق ما وعد به ﷺ في البخاري عن أبي موسى قال سمعت الحسين يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص اني لارى كتائب لانولى حتى تقتل أقرانها فقال معاوية وكان والله خيراً الرجلين أي عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء من في أمور الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم (١) فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس : عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلموا وقالوا له فطلبنا اليه فقال لهما الحسن بن علي إنا بني عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الامة قد عانت في دمائها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب لك ويسألك قال فمن لي بهذا قالوا نحن فما سألها شيئاً الا قالاً نحن لك به فصالحه اه

(١) عله (بضمهم) بضم المضاد وتشديد الياء المفتوحة ، وفي نسخة (بضمهم) بضمهم .

الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الانصار لما قبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : قوموا إلى سيدكم أو خيركم ، كذا في بعض الروايات سيدكم أو خيركم وفي بعضها سيدكم

وأخذ من قوله بين فئتين من المسلمين عدم تسكير الفئة الباغية (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود (قوله الانصار) أخرج ابن سيد الناس في السيرة عن ابن اسحاق قصة نزول بني قريظة إلى أن قال فلما انتهى سعد إلى رسول الله ﷺ والمسلمين قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم فاما المهاجرون من قريش فيقولون إنما أراد ﷺ الانصار واما الانصار فيقولون عم بها رسول الله ﷺ المهاجرين والانصار قال في المراجعة وهذا مع قوله في حديث الصحيحين فقال الانصار قوموا فيه نظر إذ كيف يتصور فيه حينئذ العموم الشامل المهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوص قومهم منهم والله أعلم ولك أن تقول تعيين الانصار في خبر الصحيحين من فهم بعض الصحابة فروى ما فهم وقد خالفه غيره فيه ففهم أن الخطاب للجميع فتعارض فيه التريقان وإنما كان يرتفع الاحتمال لو قال في نفس الحديث قوموا يامعشر الانصار لسيدكم فافهم والله أعلم (قوله قوموا إلى سيدكم أو خيركم) وهذا الحديث احتج به الشيخان وأبو داود على مشروعية القيام قال مسلم لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصبح من هذا ونزع فيه جماعة منهم ابن الحاج بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لسعد ليتزلوه عن الحمار لكونه كان مرصداً كما في بعض الروايات ففي مسند أحمد زيادة قوموا إلى سيدكم فأنزلوه قال ولو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه لما خص الانصار فإن الأصل في أفعال القرب التعميم وقال الثوري شتى في شرح المصابيح معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إيعانته وإنزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم وتعقبه الطيبي بأن الفرق بين إلي واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام أنفم من اللام كأنه قيل قوموا أي امشوا إليه تلقياً واكراماً وهذا مأخوذ من ترتيب الحكم على الوصف

بغير شك . وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه قال يا رسول الله أرايت الرجل يجحد مع امرأته رجلاً أيقته الحديث ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنظروا إلى ما يقول سيدكم وأما ما ورد في النهي فما روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً فقد أسخطكم ربكم عز وجل . قلت : والجمع بين

المنشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفاً على القدر ذكره السيوطي في مرقاة الصعود وقول ابن الحاج لو كان القيام المأمور به لسعد الخ يحجب عنه بما في كلام السيوطي من أن المقتضى لزيادة الأكرام السيادة له المقصورة على الانصار على أنه قد جاء أن الانصار يقولون بأنه ﷺ عم بها المسلمين الحاضرين من الانصار والمهاجرين وقد تقدم الكلام في حكم القيام في أواخر كتاب السلام والاستئذان والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود (قوله أيقته الحديث) تنتمته قال لا قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق فقال رسول الله ﷺ اسمعوا إلى ما يقول سيدكم قال المازري وغيره ليس هذا القول من سعد رداً لقول رسول الله ﷺ ومخالفة لأمره وإنما هو إخبار عن حالة الانسان عند رؤية الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيوف وإن كان عاصياً وأما السيد فقال ابن الأنباري وغيره هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد أيضاً الحليم وهو أيضاً حسن الخلق وهو أيضاً الرئيس ومعنى الحديث تعجبوا من قول سيدكم (قوله وأما ما ورد في النهي) عن استعمال السيد (فما روينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) قال المنذري في الترغيب وكذا رواه النسائي بإسناد صحيح أيضاً ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة ولفظه إذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد أغضب ربه وقال صحيح الاسناد كذا قال اه قلت وأخرجه ابن السني في كتاب عمل اليوم والليلة (قوله لا تقولوا للمنافق سيد) أي لا تقولوا هو سيد لان المنافق يجب عليك

هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيّد ويا سيدي وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خبيراً إماماً بعلم وإماماً بصلاًح وإماماً بغير ذلك وإن كان فاسقاً أو متهماً في دينه أو نحو ذلك كره أن يقال له سيّد ، وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطّابي في معالم الشنن في الجمع بينهما نحو ذلك

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقول المملوك لمالكه ربّي بل يقول سيدي

أن تسخطه والسيد يجب عليك أن لا تسخطه فلو اعتقدت أن المنافق سيد ثم أسخطته فقد أسخطت ربك لأن السيد الحقيقي هو الله تعالى أو قد أسخطت ربك على زعمك أي زعمت أن المنافق ربك كرب الدابة ثم أسخطته والعبد لا يسخط مولاه والعجم تعظم الطبيب اليهودي إلى الآن ويدعونه مولاهم على وجه التعظيم وهو داخل في النهي والتحذير منه قاله العاقولي وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فخالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي (١) فانه إن يك سيداً لكم فيجب عليكم طاعته فاذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أولاً تقولوا المنافق سيد فانكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع السكون موضع القول بتحقيقاً له اه قلت والأظهر أن حاصله النهي عن إطلاق لفظ السيد على وجه التعظيم لانه يتسبب عنه سخط الله عز وجل وذلك لان التعظيم يؤدي إلى التواضع والتحاب ووصف أهل الايمان أن لا يولوا من عادي (٢) الله رسوله بشئاً نوالله أعلم (قوله اما بعلم) أي شرعى أو آلهة ﴿ فصل ﴾ (قوله يكره) أي تنزيهاً كما عليه الجمهور وقضية كلام بعضهم أنه على سبيل التحريم قال العراقي في شرح التقريب وليس كذلك وفاعل يكره قوله (أن يقول المملوك لمالكه ربّي) وكذا يكره لغيره أن يقول له ربك ومحل كون لفظ رب مختصاً بالله تعالى إذا لم يكن مضافاً نحو الرب أما المضاف فيطلق عليه تعالى نحو رب العالمين وعلى غيره نحو ارجع إلى ربك كما سيأتي في كلام المصنف

وإن شاء قال مَوْلَايَ ، وَيُسْكِرُهُ لِمَالِكٍ أَنْ يَقُولَ عَبْدِي وَأُمِّي وَلَكِنْ
يَقُولُ فَتَايَ وَفَتَاتِي أَوْ غُلَامِي ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَأَمَّا لَفْظُ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ فَلَا يَخْتَصُّانِ بِهِ تَعَالَى وَأَمَّا كَرِهُ إِطْلَاقَهُ عَلَى السَّيِّدِ لِأَنَّ
حَقِيقَةَ الرِّبَوِيَّةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْمَالِكُ وَالْقَائِمُ بِالشَّيْءِ وَلَا يَوْجِدُ حَقِيقَةَ
هَذَا إِلَّا فِي اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ وَأَنْ تُلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَاجِيبُ
بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْأَدَبِ وَالتَّنْزِيهِ لَا التَّجْرِيمِ
أَوْ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكَثَارَةِ مِنْ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاتِّخَاذِهَا عَادَةً شَائِعَةً وَلَمْ
يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقِهَا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاخْتَارَ الْقَاضِي عِيَاضُ هَذَا الْآخِرَ (قَوْلُهُ
وَيُسْكِرُهُ لِلْمَالِكِ) أَيْ تَنْزِيهًا (أَنْ يَقُولَ لِمَمْلُوكِهِ عَبْدِي) وَذَلِكَ حَذَرًا مِنْ إِيْهَامِ الشَّرَكَةِ
أَيَّ لِأَنَّ لَفْظَ عَبْدِي وَأُمِّي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ فَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ وَأُمَةُ اللَّهِ
فَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْإِشْتِرَاكِ وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ إِنَّمَا يَسْتَحَقُّهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِأَنَّ فِيهَا
تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالَهُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ بَيَّنَّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ كُلُّكُمْ عِبِيدُ
اللَّهِ وَكُلُّ نِسَائِكُمْ أُمَّاءُ لِلَّهِ فَتَنْهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي اللَّفْظِ كَمَا نَهَى عَنِ التَّطَاوُلِ فِي الْأَفْعَالِ وَفِي
إِسْبَالِ الْأَزَارِ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا غُلَامِي وَجَارِي وَفَتَاتِي فَلَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى الْمَلِكِ كَدَلَالَةِ عَبْدِي مَعَ
أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَاضْأَفْتَهُ لَيْسَتْ الْمَلِكِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْإِخْتِصَاصِ قَالَ تَعَالَى
وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ ، قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْجَارِيَةِ فِي الْحِرَّةِ الصَّغِيرَةِ
فَمَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ مَشْهُورٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَأَصْلُ الْقِتْوَةِ
الشَّبَابُ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِيْمَنْ كَلِمَتُ فُضَائِلِهِ وَمَكَارِمِهِ كَمَا جَاءَ لَفْتِي الْأَعْلَى وَمِنْهُ أَخَذَ
الصُّوْفِيَّةُ الْقِتْوَةَ الْمُتَعَارِفَةَ بَيْنَهُمْ وَأَصْلُ مَدْلُولِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَقَدْ يُطْلَقُ
عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْتَحْكَمِ الْقُوَّةُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهْيِ فِي الْآحَادِيثِ عَنْ
اسْتِعْمَالِ مَا ذَكَرْنَا فِيهَا اسْتِعْمَالَهُ عَلَى جِهَةِ التَّعَاضُفِ وَالْإِرْتِفَاعِ لَا لِلْوَصْفِ وَالتَّعْرِيفِ وَقَالَ
الْعِرَاقِيُّ يَنْبَغِي اسْتِمْرَارُ السَّكْرَاهَةِ وَلَوْ قَصِدَ التَّعْرِيفُ دُونَ التَّعَاضُفِ لَكِنْ إِنْ أُمِكنَ
التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ الْإِشْتِرَاكِ فِي اللَّفْظِ كَمَا تَقْدِمُ وَإِنْ خَلَا عَنْ الْقَصْدِ الْقَبِيحِ اسْتِعْمَالُهَا
لِلْأَدَبِ فِي الْإِلْفَافِ وَهَذَا مُقْتَضَى الْحَدِيثِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ
الْح) قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الْبُخَارِيُّ عَنْ

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعِمُ رَبِّكَ وَصُيِّ رَبُّكَ أَسْقِ رَبِّكَ وَلْيَقُلْ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ

عجده وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق أي عن همام عن أبي هريرة وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ لا يقوان أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله ونساؤكم أماء الله ولكن ليقول غلامي وجاريتي وفتاى وفتاتى وأخرجاه أيضاً من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة باللفظ لا يقوان أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله ولكن ليقول فتاى ولا يقل أحدكم مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقول سيدي وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين (١) عن أبي هريرة باللفظ لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقل المملوك ربى وربتي ولكن ليقول المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون والرب الله تعالى قلت محمد الراوى عن أبي هريرة هو ابن سيرين كما صرح به ابن السني في اليوم والليلة وأخرج الحديث بهذا اللفظ من هذا الطريق (قوله لا يقل أحدكم أطعم ربك) أى لا يقل أحدكم للمملوك على سبيل (٢) التنزيه أطعم ربك أى سيديك ودخل في هذا النهى السيد فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير تعظيماً لنفسه بل هو أولى بالنهي من قول العبد أو الاجنبى ذلك عن السيد (قوله وليقل سيدي ومولاى) المعطوف عليه محذوف من هذه الرواية وهو لا يقل أحدكم ربى وقد جاء مصرحاً به في رواية لمسلم كما أشار اليه الشيخ بقوله بعد وفي رواية لمسلم ولا يقل الخ لكن ظاهر كلامه هذا أن قوله ولا يقل أحدكم ربى ساقط من حديث أبي هريرة هذا عند مسلم في بعض رواياته عنه ولم أره كذلك فيه بل صريح كلام العراقي أنه ثابت عنده من هذه الطريق فاعل في النسخ اختلافاً قال العراقي فيه انه لا بأس

(١) قوله (ابن سيرين) اعلمه زائد من النسخ وإلا لم يحتج الشارح لليمان فيما يأتى (٢) قوله (على سبيل) قيد لقوله (لا يقل) أى النهى على سبيل الخ . ع

عبيدي أمتي وليقل فتأي وفتاني وغلامي ، وفي رواية لمسلم : ولا يقل أحدكم ربّي وليقل سيدي ومولاي ، وفي رواية له : لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي فكلّكم عبيد ولا يقل العبد ربّي وليقل سيدي . وفي رواية له : لا يقولن أحدكم عبيدي وأمتي كلّكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله

بقول المملوك عن مالك سيدي وذلك لأن لفظ السيد غير مختص بالله اختصاص لفظ الرب ولا مستعمل فيه كاستعماله حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدعاء بسيدي ٧ ولم تأت تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر قال النووي فليس في قول العبد سيدي اشكال لأنه يستعمله غير العبد والامة وقال القرطبي إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف في السيد فإن قلنا ليس من أسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال يلزم من اطلاقه كما يلزم من اطلاق لفظ الرب وإذا قلنا إنه من أسمائه تعالى فليس هو في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب من رب الشيء يربّه ورباه يربيه إذا قام عليه بما يصلحه ويكفه فهو رب ورب والسيد من السود وهو التقدم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق اه وفيه أنه لا بأس بقول المملوك مولاي أيضا ويعارضه ما تقدم عند مسلم والنسائي من النهي وقد بين مسلم الاختلاف على الاعمش وأن أبا معاوية ووكيعا ذكراهما عن الاعمش دون جرير بن عبد الحميد قال القاضي عياض وحذفها أصبح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة ليس ذلك مذكورا فيها فظن أن اللفظ الاول أرجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح كما ذكرناه اه وقال النووي في توجيه ذلك أن المولى يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والمالك اه كلام العراقي ثم نقل بعده كلاما وقال مقتضاه أن استعمال مولاي أسهل وأقرب الى علم الكراهة من سيدي وقال ابن حزم الظاهري فان قال مولاي فذلك مباح والافضل سيدي اه (قوله ولا يقل أحدكم ربّي) أي لا يسبّه ولا يغيره ممن يعظمه من عالم وصالح لما تقدم (قوله كلّكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله) علة للنهي عن اطلاق لفظ العبد والامة

ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي ، قلت قال العلماء : لا يطلق الرب بالآلف واللام إلا على الله تعالى خاصة فأمّا مع الإضافة فيقال رب المال ورب الدار غير ذلك ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في ضالة الأبل : دعها حتى يلقاها ربها ، والحديث الصحيح حتى يسم رب المال من يقبل صدقته ، وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح رب الصريمة والغنيمة ، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة ، وأمّا استعمال حمله الشرع ذلك فامر مشهور معروف ، قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه ربّي لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية ، وأمّا حديث : حتى يلقاها ربها ورب الصريمة وما في معناهما فإنما استعمل لأنها غير مكلفة فهي كالدار والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول رب الدار ورب المال ، وأمّا قول يوسف صلى الله عليه وسلم أذكركني عند ربك ، فعنه جوابان : (أحدهما) أنه

(قوله لا يطلق الرب الخ) وأمّا يارب الرب فمن ألفاظ الجاهلية (قوله في الحديث الصحيح في ضالة الأبل) رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث زيد بن خالد وفيه روايات عديدة جمع جملة منها ابن الأثير في جامع الأصول (قوله والحديث الصحيح الخ) رواه مسلم من جملة حديث أبي هريرة (قوله حتى يسم) بضم التحتية من أهم (قوله وقول عمر في الصحيح) رواه (١) (قوله رب الصريمة والغنيمة) بالنصب مفعول أدخل الذي حذفه المصنف لعدم تعلق غرضه به والا فلغظ عمر لمولاه أدخل رب الصريمة الخ واللفظان مصغران أي أدخل أبل صاحب الأبل القليلة وغنم صاحب الغنم القليلة في المرعي والحمل (قوله وأما قول يوسف الخ) وهو في شرح مسلم وكذا يجاب عن قوله أن ربّي

(١) بياض بالأصل ، كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (رواه مسلم) . ع

خاطبه بما يعرفه وجاز هذا الاستعمال للضرورة كما قال موسى صلى الله عليه وسلم للسامري : **وَأَنْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ أَيْ الَّذِي اتَّخَذَتْهُ إِهْلًا** والجواب الثاني) أن هذا شرع من قبلنا وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه وهذا لا خلاف فيه وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقه ولا مخالفته هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟

﴿ فصل ﴾ قال الامام أبو جعفر النجاشي في كتابه صناعة الكتاب :
أَمَّا الْمَوْلَى فَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ
مِنْ الْخُلُقَيْنِ مَوْلَايَ ، قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ جَوَازُ إِطْلَاقِ
مَوْلَايَ وَلَا مَخَالَفَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فَإِنَّ النَّجَّاسَ تَكَلَّمَ فِي الْمَوْلَى بِالْأَلْفِ
وَاللَّامِ ، وَكُنَّا قُلْنَا النَّجَّاسُ يُقَالُ سَيِّدٌ لِغَيْرِ الْفَاسِقِ وَلَا يُقَالُ السَّيِّدُ
بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدُ

أحسن مثنوي (قوله خاطبه بما يعرفه) أي تبكيته له وتقبيحاً لفعله إذ جعل الأهل من ليس أهلاً لذلك (قوله وجاز هذا الاستعمال للضرورة) أي لضرورة إقناع المخاطب المراد إذ (٢) لا يفهم إلا ما يعرفه (قوله هل يكون شرعاً لنا) وبه قال المصنف (٣) وقال بعضهم الأظهر في الجواب عن قوله تعالى إنه ربي أحسن مثوإي أن الضمير لله تعالى أي انت الله خالقي أحسن منزلتي ومأوإي بأن عطف على القلوب فلا أعصيه وعن قوله إذ كرني عند ربك أي إذ كر حالي عند الملك كي يخلصني فأنا ساء الشيطان ذكر ربه أي أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى استعان بغير الله ويؤيده قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رحم الله أخي يوسف لو لم يقل إذ كرني عند ربك لما لبث في السجن سبعة بعد الخمس كذا في تفسير البيضاوي وقال أبو سعيد القرشي لما قال لصاحب

بالالف واللام بشرطه السابق

﴿ فصل في النهي عن سبِّ الرِّيح ﴾ قد تقدّم الحديثان في النهي عن سبها
وبيانها في باب ما يقول إذا هاجت الرِّيحُ

﴿ فصل ﴾ يُكرهُ سبُّ الحمى ، رويناه في صحيح مسلم عن جابر
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على أمِّ السائب أو أمِّ المسيب
فقال مالك يا أم السائب أو يا أم المسيب تَزْفِزِفينَ قالت الحمى لا بارك
الله فيها فقال لا تَسُبِّي الحمى

السجن اذ كرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال له الله يقرئك السلام ويقول لك
من حبيبك إلى أهلك من بين إخوتك ومن قبض لك السيارة بتخليصك ومن
طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى قال أكرمي مثواه الآية ومن صرف
عنك وبال المعصية قال الله تعالى قال فانه يقول لك أنا الذي حفظتك في هذه المواضع
أخشيت أن أنساك في السجن حتى استعنت بغيري وقلت اذ كرني عند ربك اذا
كان ربك أقرب منك وأقدر على خلاصك من رب صاحب السجن لتلبس فيه
بضع سنين قال يوسف عليه السلام ورببي عني راض قال نعم قال لأبالي ولو إلى
الساعة كذا في حقائق السامى (قوله بشرطه السابق) أى أن لا يقوله في فاسق
أو متهم في دينه أو نحو ذلك * (قوله وبيانها في باب ما يقول اذا هاجت الرِّيح) أى
في كتاب أذكار صلوات مخصوصة * (قوله رويناه في صحيح مسلم) ورواه ابن عبد البر
في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وغيرهم (قوله دخل على أم السائب
أو أم المسيب) هي امرأة من الانصار وقع الشك في اسمها وقد ذكره كذلك ابن الاثير
في أسد الغابة (قوله لا تسبي الحمى) فيه انها دعت عليها أن لا يبارك فيها ولم تصرح
بسبها لكن لما كان مثل هذا الدماء يتضمن تنقيص (١) المدعو عليه وذمه صار (٢) ذلك

(١) في بعض النسخ (بتنقيص) وفي بعضها (بعض) والصواب ما ذكرنا . (٢) في

النسخ (فصار) ع

فإنها تُذهبُ خطايا بني آدمَ كما يُذهبُ الكبيرُ خَبثَ الحديدِ . قلتُ
 زَفَزَفَيْنِ أَيْ تَتَحَرَّكَيْنِ حَرَكَهَ مَرِيعةً وَمَعْنَاهُ تَرْتَعِدُ وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ
 وَالزَّايِ الْمُكَرَّرَةِ وَرُويَ أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ ، وَالزَّايُ أَشْهُرُ وَمَعْنَى
 حَكَاهُمَا أَبْنُ الْأَثِيرِ

كالتصريح بالذم والسب قال القرطبي فقيه ما يدل على أن التعريض والتضمين
 كالتصريح في الدلالة فيحد (١) كل من فهم منه القذف من لفظه وإن لم يصرح به
 اهـ وأصحابنا الشافعية قالوا الأصل براءة الذمة فلا بد في اشتغالها من سب (٢) صريح
 أو ما يقوم مقامه من الكناية والله أعلم (قوله فأنها تذهب خطايا بني آدم) تعليل
 لمنع سب الحمى : (٣) أنها من الثواب فيتعدى ذلك لكل مشقة أو شدة يرجى
 عليها ثواب فلا ينبغي أن يذم شيء من ذلك ولا يسب وحكمة ذلك أن سب ذلك
 إنما يصدر في الغالب عن الضجر وضعف الصبر أو عدمه وربما يفرض صاحبه إلى
 السخط المحرم مع أنه لا يفيد فائدة ولا يخفف عنه ألماً . (قوله كما يذهب الكبير) في
 الصحاح قال أبو عمرو (٤) الكبير كبر الحداد وهو زق أو جلد غليظ ذو حافات (٥) وأما
 المبني من الطين فهو الكور بضم الكاف اهـ (قوله وهو بضم التاء) قال القرطبي كالتقاضى
 عياض : وبفتحها . من الزفزة وهو صوت حفيف الريح يقال زفزف الريح
 الحشيش أي حركه وزفزف النعام في طيرانه حرك جناحه (قوله وروي بالراء)
 أي مع الفاء وروي في خبر مسلم بالراء وبالقف بدل الفاء قال المصنف ومعناه
 تتحركين حركة شديدة أي ترعدين قال القرطبي قال أبو مروان ابن سراج يقال
 بالقف والفاء بمعنى واحد بمعنى ترعدين قال القرطبي ورواية الفاء - أي مع الزاي كما
 يدل عليه باقي كلامه - أعرف رواية وأصح معني وذلك أن الحمى تكون معها حركة

(١) في النسخ (فيحمل) والتصحيح مأخوذ من سياق الكلام (٢) في النسخ
 (سب) وهو تصحيف (٣) في النسخ (الحمى لا يكون) (٤) ، (٥) في النسخ
 (أبو عمر) ، (أو حافات) والتصحيح من الصحاح وغيره . ع

وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ الزَّائِي وَحَكِي الرَّاءُ مَعَ الْقَافِ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ
سِوَاهُ كَانَ بِالزَّائِي أَوْ بِالرَّاءِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ ﴾ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ

﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ
وَذِمَّ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِهِمْ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا

ضَعِيفَةً وَحَسَنَ صَوْتٍ يَشْبِهُ الرِّفْزَةَ الَّتِي هِيَ حَرَكَةُ الرِّيحِ وَصَوْتُهَا فِي الشَّجَرِ وَقَالُوا
رِيحٌ زِفْرَافٌ وَزِفْزَفٌ وَأَمَّا الرِّقْرَقَةُ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ فَهِيَ التَّلَافُوتُ وَاللِّمْعَانُ وَمِنْهُ رَقْرَاقُ
السَّرَابِ وَرَقْرَاقُ الْمَاءِ مَا ظَهَرَ مِنْ لِمْعَانِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَظْهَرُ لِمْعَانُهُ إِلَّا إِذَا تَحَرَّكَ وَجَاءَ
وَذَهَبَ فَلِهَذَا حَسَنَ أَنْ يُقَالَ مَكَانُ الرِّفْزَةِ لَكِنْ يَفَارِقُ الرِّفْزَةَ الرِّقْرَقَةُ بَانَ الرِّفْزَةَ
مَعَهَا صَوْتٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَعَ الرِّقْرَقَةِ فَانْفَصَلَا هـ (قَوْلُهُ وَحَكِي صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ)
أَيُّ لَكِنْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ عَلَيْهِ * (قَوْلُهُ لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ)
أَيُّ سِوَاهُ كَانَ أَيْبُضٌ أَوَّلًا وَالدِّيكُ ذَكَرُ الدَّجَاجِ جَمْعُهُ دِيكَةٌ كَقِفْلَةٍ وَدِيكُوكَ (قَوْلُهُ
فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ) عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ أَيُّ لَا يَحْمِلُكُمْ قِيَامُكُمْ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ
الدِّيكِ عَلَى سَبَبِهِ لَمَّا تَجِدُونَهُ مِنْ فَقْدِ لَذَّةِ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ
﴿ فَصْلٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ أَيُّ نَحْوِ وَاجْبِلَاهُ وَكَفَاهُ (وَذِمَّ اسْتِعْمَالُ
أَلْفَاظِهِمْ) الَّتِي لَمْ يَقْررها الشَّارِعُ أَيُّ نَحْوِ اطْلَاقِهِمْ لِفِظِّ صَفَرٍ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا قُتِلَ
ظُلُمًا يُخْرَجُ مِنْهُ صَوْتٌ يَقُولُ أَنَا عَطْشَانٌ فَلَا يَسْكُتُ حَتَّى يَقَادِمَ قَاتِلُهُ وَنَحْوُ نَعْوَالِ الْغَوْلِ (٢)
وَحَدِيثُ الْفَضْلِ تَقْدِمُ فِي بَابِ تَعْرِيمِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ

بدعوى الجاهلية ، وفي رواية أو شق أو دعا ، بأو
 ﴿فصل﴾ يكره أن يسمى المحرم صفرًا لأن ذلك من عادة
 الجاهلية

به ثمة (قوله وفي رواية) هي مسلم كما صرح به المصنف في الباب المذكور والحاصل
 أنه ليس على الهدى الحمدي من أنى بأحد هذه الثلاث بعد العلم بحرمتها والواو
 في تلك الرواية محمولة على معنى أو إذ لا يعتبر في الخروج عن الهدى الحمدي مجموع
 الحصان الثلاث بل أحدها كاف

﴿فصل﴾ (قوله يكره أن يسمى المحرم صفرًا) قيل كانوا يسمونه صفر (١) الأول
 ويقولون أصفر صفر الثاني فلماذا سمي المحرم شهر الله قال الحافظ السيوطي سئلت
 لم خص المحرم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل
 أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به أن (٢) هذا الاسم إسلامي دون سائر
 الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية
 صفر (١) الأول والذي بعده صفر (١) الثاني فلما جاء الإسلام سماه الله المحرم فأضيف
 أن الله تعالى بهذا الاعتبار وهذه فائدة لطيفة رأيتها في الجهرة اه ونقل ابن الجوزي
 أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية قال فاسم المحرم
 بائق وصفر ثقيل وربيع الأول طليق وربيع الآخر تاجر وجمادي الأول أسلح
 وجمادي الآخر أفتح ورجب أحلك وشعبان كسع ورمضان زاهر وشوال بط
 وذو القعدة حق وذو الحجة نعيش اه وحينئذ فيحتاج إلى بيان حكمة إضافته إلى
 الله سبحانه ولعله لما اختص به مما وقع فيه من الآيات لكثير من الأنبياء
 وكونه بدء العام وقد فسر به قوله الفجر في أفصح الكلام والله أعلم وسمى المحرم
 قال بعضهم لكونه من الأشهر الحرم وقال علم الدين السخاوي عنده أنه سمي
 بذلك تأكيداً لتحريمه فإن العرب كانت تتقارب فيه فتحله علماً وتحرمه علماً وقد
 زدت هذا المقام وضوحاً في مؤلفي في أعمال يوم عاشوراء (قوله لأن ذلك من
 عادة الجاهلية) هم ما قبل الإسلام سموا بذلك بكثرة جهلاتهم

(١) كذا بخطي الالف من (صفر) (٢) في النسخ (بأن) . ع

﴿ فصل ﴾ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً . قال الله تعالى : ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم ، وقد جاء الحديث بعنه ، والمسلمون مجتمعون عليه

﴿ فصل ﴾ (قوله لمن مات كافراً) أي كابي لهب وأبي جهل (قوله) تعالى ما كان للنبي الخ) أخرج الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه رسول الله ﷺ وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال أي عم تل لا اله إلا الله أحاج لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل ابكمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ لا تستغفرون لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأنزل في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت الآية وظاهر هذا أن الآية مكية وأخرج الترمذي وحسنه الحاكم عن علي قال سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له أنستغفر لأبويك وهما مشركان فقال استغفر إبراهيم لآبيه وهو مشرك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وأخرج الحاكم والبيهقي في الدلائل وغيرها عن ابن مسعود قال خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر فجلس إلى قبر منها فناداه طويلاً ثم بكى فبكينا لبكائه فقال إن القبر الذي جلست عنده قبر أُمِّي وإني استأذنت ربي في الدماء لها فلم يأذن لي فأ نزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية قال الحافظ ابن حجر يحتمل أن يكون لنزول الآية أسباب متقدم وهو أمر أبي طالب ومتأخر وهو أمر آمنة وقصة على وجمع غيره بتعدد النزول * قلت وما ورد في حق آمنة محمول على أول الأمر والا فقد جاء في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض أن الله أحيا له أبويه فأمنابه (قوله) من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) أي بأن ما توا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار

﴿ فصل ﴾ يحرم سب المسلم من غير سبب شرعي يجوز ذلك .
 روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول
 الله ﷺ قال : سباب المسلم فسوق ، وروينا في صحيح مسلم وكتابي
 أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه - وصح - أن رسول الله ﷺ
 قال : المستبأن ما قالاً فعلى البادي منهما ما لم يعتد المظلم . قال
 الترمذي حديث حسن صحيح

لاحياًهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقص بأبراهيم فقال وما كان
 استغفار ابراهيم لاييه الا عن موعده وعدها - أي وعدها ابراهيم - اياه - بقوله لاستغفرن
 لك أي لاطلين مغفرتك بالتوفيق الايمان فانه يجب ما قبله ويدل عليه قراءة من قرأها
 وعدها اياه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى أبي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع
 الى ابراهيم أي عن عدة وعد بها ابراهيم أبوه (١) وهي الوعد بالايمان - فلما تبين له أنه
 عدو لله - بأن توفي على الكفر أو أوحى اليه انه لا يؤمن - تبرأ منه ، قطع استغفاره
 ﴿ قوله من غير سبب شرعي يجوز ذلك ﴾ أي من نحو تعزير وتأديب (قوله روينا في
 صحيح البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث
 ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله
 ابن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطني في الافراد عن جابر
 وآخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه
 كذا في الجامع الصغير (قوله سباب) هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سباً
 وسباباً والحديث محمول على من سب أو قاتل مسلماً مستحلاً لذلك من غير تأويل
 وقيل انما هو على جهة التغليظ لأنه يخرج به الى الفسوق والكفر ذكراً في النهاية
 (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) ورواه أحمد أيضاً (قوله المستبأن ما قالوا الخ)
 قال القرطبي المستبأن تثنية مستب من السب وهو الشتم والأذى مرفوعان بالابتداء

﴿فصل﴾ ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوائمه لمن يخصمه
يا حمار يا تيس يا كلب ونحو ذلك فهذا قبيح لوجهين أحدهما أنه كذب
والآخر أنه إيذاء وهذا بخلاف قوله يا ظالم ونحوه فإن ذلك يسامح

وما موصولة وهي في موضع رفع بالابتداء أيضا وصلتها قالوا والعائد محذوف تقديره
قالاه وعلى الأول خبر ما ودخلت القاء على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى
الشرط وما وخبرها خبر المبتدأ الأول اه وحاصل معناه أن اسم السباب الواقع من
اثنين يختص بالبادي منهما كله أي إنه ظالم حيث ابتدأه من غير سبب ولا استحقاق
والثاني منتصر لاثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي ثمة أيضا من
حيث إنه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه اثم ذلك السبب وإن لم يكن المنتصر
آثما بشرطه من حيث إنه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفاء اسكان حراما ومحل
جواز الاستيفاء واختصاص البادي بالاثم ما لم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول
للبادي أكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت
عليه دلائل الكتاب والسنة ومع ذلك قال الصبر والعفو أفضل قال تعالى ولمن
صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو إلا عزاً
ولا يجوز المسبوب أن ينتصر الا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سببا
لأسلافه فمن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم أو يأحق أو ياجافي أو نحو ذلك لأنه
لا يكاد أحد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فلا انتصار
أن يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعدياً بالزائد على
الواحدة فله الأولى وعليه اثم الثانية وكذا لو رد عليه بأفحش من الأولى فقال
يا خنزير مثلاً كان كل منهما آثماً جانياً على الآخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه قالوا وإذا انتصر المسبوب استوفى
ظلامته وبرى الأول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى
وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الا اثم الانتصار منه ويكون معنى على البادي أي اللوم
والذم لا الاثم ذكره المصنف في شرح مسلم * (قوله ومن الألفاظ المذمومة الخ)

به إضرورية المخاصمة مع أنه يصدق غالباً قتل إنسان إلا وهو ظالم
لنفسه ولغيرها

﴿ فصل ﴾ قال النحّاس : كره بعض العلماء أن يقال ما كان
معى خلق إلا الله . قلت سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث إن
الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا محال وإنما المراد هنا
الاستثناء المنقطع ، تقديره ولكن كان الله معى مأخوذاً من قوله وهو
معكم ، وينبغي أن يقال بطل هذا : ما كان معى أحد إلا الله سبحانه
وتعالى . قال وكره أن يقال اجلس على اسم الله وليقل اجلس باسم الله

﴿ فصل ﴾ حكى النحّاس عن بعض السلف أنه يكره أن يقول
الصائم : وحق هذا الخاتم الذي على فمي واحتجّ أنه بانه إنما يُختتم على
أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر وإنما حجته أنه حلف بغير الله

قال ابن حجر في تنبيه الاختيار محرم - وقول الحافظ السيوطي أي في أذكار الأذكار
يكره غلط قبيح إلا أن يكون من تحريف النسخ - أن يقول لخصمه يا حمار يا تيس
قال في الأذكار فهذا قبيح لانه كذب وايداء - أي والأصل في كل منهما أنه حرام
بالاجماع - ففهم الكراهة من هذا عجيب بل لو صرح بها تعين حملها على كراهة التحريم
وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوزها * (قوله
بشاعة اللفظ) أي تمجحه (١) الاسماع وتكره ظاهره الطباع (قوله وهو معكم) أي
بالعلم والحفظ (قوله وكره أن يقال اجلس على اسم الله) أي بشاعة اللفظ (٢) من حيث
إن فيه استعلاء على اسم الله تعالى عمالاً يليق به علواً كبيراً وكذا ينبغي كراهة قول العامة
« الحمد لله على الله » لذلك (قوله اجلس باسم الله) أي متبركاً باسمه مستعيناً به * (قوله وفي هذا
الاحتجاج نظر) ظاهره أن القول بالكراهة لا تنظير فيه وإنما التنظير في

سبحانه وتعالى وسيأتى النهى عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً ، فهذا
مكروه لما ذكرنا ولما فيه من إظهار صوميه لغير حاجة والله أعلم

﴿فصل﴾ رويناه في سنن أبي داود عن عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة أو غيره عن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال : كُنَّا نقولُ في
الجاهلية : أنعم الله بك عينا وأنعم صباحاً ، فلما كان الإسلامُ شهِبنا عن
ذلك ، قال عبد الرزاق قال معمر : يُكره أن يقول الرجلُ أنعم الله بك
عيناً ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك . قلتُ هكذا رواه أبو داود عن
قتادة أو غيره ، ومثلُ هذا الحديث قال أهلُ العلم : لا يُحكمُ له بالصحة
لأن قَتَادَةَ ثِقَةٌ وَغَيْرُهُ مَجْهُولٌ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ عَنِ الْمَجْهُولِ فَلَا يَثْبُتُ

الاحتجاج وبذلك صرح الدميرى فقال فيكره كما قاله المصنف * (قوله أنعم الله بك
عيناً) أي قر الله عينك بمن تحبه وأنعم صباحاً من النعمة وأنعم عليك من النعمة ذكره
في الصباح وفي المرقاة الباء في قوله أنعم الله بك عينا (١) زائدة لتأكيد التعدية والمعنى
أقر الله عينك بمن تحبه أو بما تحبه من النعمة وعينا تمييز محول من المفعول ويجوز
كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعم فالباء للتعدية وقيل للسببية أي أنعم الله
بسببك عينا أي عين من يحبك (وأنعم) بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة بهمزة
وصل وفتح العين من النعمة وقوله (صباحاً) (٢) تمييزاً وظرف أي طاب عيشك في الصباح
وانما خص الصباح لأن الكلام فيه هذا حاصل المرام في حل المقام قال الجوهري
النعم بالضم ضد البؤس ونعم الشيء بالضم نعمة أي صار ناعماً لنا ويقال أنعم الله
عليك من النعمة وأنعم الله صباحك من النعمة وأنعم الله بك عينا وقال صاحب
النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم بأحد عينا بل قل
أنعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصحيح في كلامهم وعينا

به حكم شرعي وليكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتياط صحته ولأن بعض العلماء يحتج بالمجهول والله أعلم

﴿فصل في النهي أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده﴾
روينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا

نصب على التمييز من الكاف والياء للتعدي والمعنى نعمك الله عينا أي انعم عينك وأقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا وأما أنعم الله بك عينا فالياء زائدة لأن الهمزة كافية في التعدي تقول نعم زيد عينا وأنعمه الله عينا ويجوز أن يكون من أنعم إذا دخل في النعم فيتعدي بالياء قال ولعل مطرفا نظرا إلى انتصاب التمييز في هذا الكلام عن القاعل فاستعظمه تعالى أن يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الأمر عينا والياء للتعدي فحسب أن الأمر في نعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل أن تكون الباء سببية وعينا مفعول أنعم والتنوين للتفخيم أي أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشة (١) ورفاهية لا يحوم حولها خشونة وقوله وأنعم صباحا معناه طاب عيشك في الصباح وإنما خص الصباح به لأن الغارات والمكاره تقع صباحا (قوله لكن الاحتياط المخ) قال ابن حجر الهيتمي أخذ الكراهة من هذا عجيب وإن قال بها معمرأ حدرواته وأما نعم الله عينك وأنعم الله صباحك فلا كراهة فيهما اتفاقا له وسبق في الفصول أول الكتاب ما يروى (٢) به هذا الاستعجاب فإن الحديث الضعيف وإن لم يثبت به شيء من الأحكام إلا أن الاحوط ترك ما جاء النهي به عنه لا احتمال ثبوت ذلك الخبر وتقديم تحقيقه وهذا من ذلك فلا اشكال والله أعلم بحقيقة الحال * (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه كنهم عن ابن مسعود (قوله فلا يتناجى اثنان) قال العلقمي في شرح الجامع الصغير كذا إلا أكثر بالالف المقصورة ثابتة في الخط بصورة ياء وتسقط في اللفظ لا اتقاء الساكنين وهو بلفظ الخبر ومعناه النهي وهو نهى تحريم ثم كما يحرم

بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزُنُهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
 دُونَ الثَّالثِ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ : قَالَ أَبُو صَالِحٍ الرَّائِي
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاَرْبَعَةٌ قَالَ لَا يَضُرُّكَ

﴿ فَصَلِّ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْبِرَ زَوْجَهَا أَوْ غَيْرَهُ بِحُسْنِ بَدَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى
 إِذَا لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ حَاجَةً شَرْعِيَّةً مِنْ رَغْبَةٍ فِي زَوَاجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

تَنَاجَى اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالثِ يَحْرَمُ الثَّلَاثَةُ أَوْ الْآرْبَعَةُ دُونَ وَاحِدٍ مُتَّفَرِدٍ مِنْهُمْ فَيَحْرَمُ
 عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُنَاجَاةُ دُونَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ وَمِزْجُ الْجَاهِلِينَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌ
 فِي كُلِّ وَقْتٍ حَضَرَ أَوْ سَفَرَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا يَنْهَى عَنْهَا فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْخَوْفِ وَادَّعَى
 بَعْضُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا قُشِيَ وَأَمِنَ النَّاسُ سَقَطَ قَالَهُ
 الْمُصَنِّفُ وَهَذَا الْبَعْضُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ هُوَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَتَمَقُّبُهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ تَحْكُمُ
 وَتَخْصِيصٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْخَبْرُ عَامُ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْعِلَّةُ الْحُزْنُ وَهُوَ
 مَوْجُودٌ حَضَرَ وَسَفَرَ فَوَجِبَ أَنْ يَعْصِيَهُمَا النَّهْيُ جَمِيعًا أَهْ قَالَ الْحَافِظُ وَاخْتَلَفَ فِيمَا
 إِذَا اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ بِالتَّنَاجَى دُونَ جَمَاعَةٍ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ حَدِيثٌ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ
 دَالٌ عَلَى الْجَوَازِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَثَبَتْهُ وَهُوَ فِي مَلَأُ فَسَارَرْتَهُ فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ إِذَا بَقِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَأَذُّونَ بِالسَّرَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحَيْهِمَا) وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ (قَوْلُهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) إِلَّا كَثُرَ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ
 كَانَ وَفِي رِوَايَةٍ بِالرَّفْعِ عَلَى لُغَةِ أَكَلَوْنِي الْبِرَاغِيثَ وَكَانَ تَامَةً وَلَمْ يَسْلَمْ وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةً
 بِالرَّفْعِ كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ لِلْعَلْقَمِيِّ (قَوْلُهُ قَالَ لَا يَضُرُّكَ) أَيُّ إِذَا تَسَارَرْتَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ
 الثَّلَاثَةِ أَمَا إِذَا تَسَارَرْتُ (١) ثَلَاثَةً دُونَ وَاحِدٍ فَدَخَلَ تَحْتَ النَّهْيِ لَوْجُودُ الْمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ الْحُزْنُ
 كَمَا تَقْدِمُ * (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي خَتَمِ كِتَابِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ

مسلم وقع لابي منصور الديلمي في مسنده عزو هذا الحديث الى صحيح مسلم ولم أره فيه وأما عزو البيهقي بعد أن أخرجه بزيادة جملة النهي عن تناجي الاثنين دون الثالث فأراد أصل الحديث فإن جملة التناجي خاصة فيه اه وقد أخرج هذا الحديث الذي ذكره المصنف عن الصحيحين أحمد وأبو داود والترمذي كما في الجامع الصغير (قوله لا تبأشر المرأة الخ) قال ابن النحوي في شرح البخاري قال أبو الحسن القاسبي هذا الحديث من أبين ما يحتمى به الذرائع نهى صلى الله عليه وسلم أن تبأشر المرأة المرأة وبين لما (١) نهاها عن ذلك وأخبر أن ذلك قد ينتهي بها الى أن تصف لزوجها ما رأت منها صفة تقوم مقام نظره اليها فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة فتنة فيكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاحها ان كانت أيما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغضة زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مباشرة الرجل الرجل مثل نهيه المرأة وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس قال الطبري : فيه - أى حديث ابن عباس - من البيان أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده الى جسد صاحبه غير جائزة قال ابن النحوي وقد جاء مصرحا به في حديث جابر مرفوعا نهى أن يبأشر الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة في ثوب واحد أخرجه أحمد وفي رواية الاسماعيلي في الاول لأن يكون بينهما ثوب ، وهذه الاخبار على العموم فيما عنت به وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهرها فإن الحجة قامت بالمصافحة في الرجال والنساء وذلك مباشرة من كل واحد منهما لصاحبه ببعض جسده فكان معلوما بذلك إذا لم يكن في النهي عن المباشرة استثناء وكانت المصافحة مباشرة وهي من الامور التي ندب اليها - ثم ساق بإسناده عن الحسن عن البراء مرفوعا ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة مرفوعا تمام تحيتكم بينكم المصافحة ونحو ذلك من الاخبار الدالة على أن المسلمين مندوب الى مباشرة بعضهم بعضا بالا كف

فتصفيها لزوجها كما أنه ينظر إليها

﴿ فصل ﴾ يكره أن يقال المتزوج بالرفاء والبنيين وإنما يقال له بارك الله لك وبارك عليك كما ذكرناه في كتاب النكاح

﴿ فصل ﴾ روى النجاشي عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ، وكان أحد الفقهاء العلماء الأذباء أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب أذكر الله تعالى ، خوفاً من أن يجعله الغضب على الكفر ، قال : وكذا لا

مصافحة عند الالتقاء - وكان محالا اجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد علم أن الذي ندب العبد الى المباشرة به جسم أخيه غير الذي نهى عنه من مباشرته ولا يحتاج الى ما ذكره اهـ (قوله فتصفيها) بانصب جواب النهي (قوله لزوجها) أى زوج الناعة * (قوله كما ذكرناه في النكاح) ونقدم ما فيه ثمة * (قوله يكره ان يقال لاحدا الخ) وكذا يكره أن يقال صل على النبي ﷺ خوفاً مما ذكر (قوله خوفاً من أن يجعله الغضب الخ) وقد تقدم في باب ما يقول اذا غضب من حديث سليمان (١) ابن سردانه لما استب رجلان عند النبي ﷺ واحمر وجه أحدهما فقال ﷺ لاني لا علم كلمة لو قالها اذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد فقالوا له ان النبي ﷺ قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال وهل بي من جنون ، لم يضبط نفسه من ثورة الغضب حتى صدر عنه ذلك اللفظ الذي لا يصدر من كامل المعرفة بقدر المصطفى ﷺ كما تقدم تحقيقه وفي تنبيهه الاختيار لابن حجر وكره أن يقال للغضبان اذكر الله خوفاً من كفره وماصح من أمره ﷺ أن يقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا ينافيه لان سورة الغضب ان حملت على نحو سب انما تقع هنا للشيطان على أن في سماعه أعظم زاجر وأبلغ راشد (٢) الي أن غضبه من الشيطان فيكف عنه ومن ثم يبعد أخذ ندب هذا (٣) من

(١) في النسخ (ابن سليمان) (٢) في النسخ (اعظم زاجرا وبلغ راشد) (٣) أى قوله (اذكر الله) ، وفي النسخ (ومن لم يبعد الخ) وهو تصحيف بعلم من السياق . ع

يَقَالُ لَهُ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ خَوْفًا مِنْ هَذَا

فصل من أقبح اللفاظ المذمومة ما يعتاده كثير من الناس إذا أراد أن يخلف على شيء فيتورع عن قوله والله كراهية الحنث أو جلا لا لله تعالى واتصونا عن الخلف ثم يقول الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان كذا ونحوه، وهذه العبارة فيها خطر، فإن كان صاحبها متيقنا أن الأمر كذا قال فلا بأس بها وإن كان تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرض للكذب على الله تعالى فإنه أخبر أن الله تعالى يعلم شيئاً لا يتيقن كيف هو، وفيه دققة أخرى أقبح من هذا وهو أنه تعرض

هذا الحديث (قوله من أقبح اللفاظ المذمومة الخ) أخذ منه السيوطي كراهة ذلك فقال وكره عند التورع عن الخلف الله يعلمه وتصعبه ابن حجر (شبه في تنبيه الاختيار بأنه ليس به جميع باطلة ولا مطابق لأصله يعني الازكاز بل المستند منه أنها إذا كثرت بأن يقين عدم وقوع شيء ونسب علمه إلى الله تعالى أو عكسه كأن قال الله يعلم أني ما فعلت كذا وهو عالم بأنه فعله لأنه ينسب إلى الله تعالى الجمل ينسبته إليه العلم بخلاف ما في الواقع أو مباحة بأن نسب علمه ما هو واقع بقينا كالله يعلم أني فعلت كذا وقد فعله بل لا يبعد منه إذا علم من منكر فعله أنه لا يصدق في خلافه لظنه تورية أو غيرها ويصدق إذا قال ذلك ويثري الذنب هنا استصحابهم اليقين لنحو تأكيد خبر وإما حرام باقي شك هل فعل كذا ثم قال الله يعلم أني فعلته والحكمة في هذه ظاهرة يدل لها بجعل الازكاز من أقبح اللفاظ المذمومة تارة ومن أقبح القبائح أخرى والمكروه لا يطلق فيه واحد من هذين إلا على تجاوز بعيد وأيضاً فيبعد في محل يحتمل المكفر والكذب على السواء إن بهد من حيز المكروه وتنتهي كل قاطرة الجلال المكرامة ليس في محله ذللاً زاح في الحكيمين والأمين والحكمة في الثالث أقرب من الكراهة (قوله متيقنا أن الأمر كذا قال) أي من نفي الفعل إن قصد التأقية أو ثبوته إن قصد بها - ما - الموصولة (قوله فلا بأس بها)

لِوصْفِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ وَذَلِكَ أَوْ تَحَقُّقَ كَانَ
كُفْرًا فَيَذْبُغِي لِلْإِنْسَانِ أَجْتِنَابُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ

﴿فصل﴾ وَيُسْكِرُهُ أَنْ يَقُولَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ
إِنْ أَرَدْتَ بَلَى يَجْزِمُ بِالمَسْأَلَةِ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ

أَيُّ هِيَ مَبَاحَةٌ * (قوله ويكره أن يقال في الدعاء) أي على سبيل التنزيه (قوله
روينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه (١) (قوله لا يقول أحدكم)
أي على سبيل الكراهة التنزيهية و به صرح المصنف في شرح مسلم وقال ابن عبد
البر في التمهيد لا يجوز لأحد أن يقول اللهم اعطني إن شئت من أمور الدين والدنيا
أنهى النبي ﷺ ولأنه كلام مستحيل لا وجه له لانه لا يفعل إلا ما يشاء لا شريك له
اه وظاهره التحريم وقد يؤول على نفى الجواز المستوى الطرفين وهو بعيد من كلامه قال
العلماء سبب كراهته أنه (٢) لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الأكراد
والله تعالى منزّه عن ذلك وهو معنى قوله في الحديث الثاني فانه لا مستكره له وقيل
سبب الكراهة أن في هذا المنظر صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وكان
هذا القول يتضمن أن هذا المطلوب أن حصل والاستغنى عنه ومن كان هذا حاله
لم يتحقق من حاله الافتقار والاضطرار الذي هو روح عبادة الدعاء وكان ذلك
دليلاً على قلّة اكترائه بذنوبه وبرحمة ربه وايضا فانه لا يكون موقفاً بالاجابة وقد
قال عليه الصلاة والسلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله
لا يستجيب من قلب غافل لاه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف بالانهاى عن
ذلك حتى أمر بتقيضه فقال ليعزم المسئلة في الدعاء أي ليعزم في طلبه وليحقق
رغبته ويتيقن الاجابة فانه اذا فعل ذلك دل على علمه بعظم (٣) قدر ما يطلب من
المغفرة والرحمة وعلى انه مفتقر لما يطلب مضطر اليه وقد وعد الله المضطر بالاجابة

أَغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكَرِّدَ لَهُ
 وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ وَلِيُعْظِمِ الرُّغْبَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ
 أُعْطَاهُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي
 فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ

بقوله أم من يجيب المضطر إذا دعاه كذا في المفهم للقرطبي وقال العراقي بعد أن
 ذكر الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ما لفظه
 والمعتمد ما ذكر في الحديث (قوله ليعزم المسئلة) عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم
 به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على المشيئة ونحوها وقيل هو حسن الظن
 في الإجابة (قوله فإن الله لا يتعاطمه شيء اعطاه) أي لا يعجزه شيء (قوله وروينا
 في صحيحيهما) ورواه أحمد والنسائي كلهم من حديث أنس كما في الجامع الصغير
 قال السخاوي ورواه أبو عوانة (قوله فانه لا مستكره له) قال القرطبي هذا اظهر
 لعدم فائدة تقييد الاستغفار والرحمة بالمشيئة لان الله تعالى لا يضطره الى فعل شيء
 دعاء ولا غيره بل يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء ولذا قيد الإجابة بالمشيئة في قوله
 تعالى ويكشف ما تدعون اليه ان شاء فلامعنى لاشتراط مشيئته فيما هذا سبيله اه
 وتقدم عن بعضهم في باب الاذان ان هذه الآية مقيدة الايات التي فيها اجابة
 الدعاء مطلقة عن ذلك القيد، فان قلت قد ورد التقييد في قوله عليه السلام احبني
 ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني ما علمت الوفاة خيرا لي، قلت انما قيد هناك طلب
 الحياة بكونها خيرة له وطلب الوفاة بكونها خيرة له مع انه (١) قد يقدر له الحياة مع
 كون الخيرة في قرب وفاته لما يكون في تلك الحياة من الغيبة وقد يقدر له الوفاة مع
 كون الخيرة له (٢) في طول الحياة لما فيها من اكتساب الخير وهذا مثل
 الاستخارة في الامور المشتبهة وقد ورد بها الحديث الصحيح أما مشيئة الله تعالى

﴿فصل﴾ ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي ﷺ والسكينة والملائكة والأمانة والحياة والروح وغير ذلك ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة ، رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت ، وفي رواية في الصحيح فمن كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت ، وروينا في النهي عن

فلا تقع ذرة في الوجود إلا بها فلا معنى لتعلق الطلب بها * (قوله يكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته) أي خبر الصحيحين إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم الخ وخبر لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله رواه النسائي وابن حبان وصححه قال الامام وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك نعم أن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعليه يحمل خبر الحاكم من حلف بغير الله فقد كفر ، ثم الكراهة في الاول اذا حلف بالقصد وخلا عن ذلك التعظيم فان سبق لسانه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغويين وعليه حمل خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا زيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) ورواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر ، قال السيحاوي واختلاف فيه على رواية الزهري ، والبخاري عن ابن عينة ومعمرو عن اولهما أخرجه مسلم كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابن عمر واتفقا عليه من غير جهتهما عن الزهري لكن بقيد كونه من حديث ابن عمر عن أبيه وهو صحيح من هذا الوجه أيضا وإلى الاختلاف عن الزهري أشار البخاري في كتاب الايمان والندورس صحيحه اه (قوله أو ليصمت) بضم الميم تخيير بين الحلف بالله وترك الحلف رأسا (قوله وفي رواية في الصحيح) قال السيحاوي بعد تخرجها وزاد في آخر الحديث وكانت قر يش تحلف بآبائها : فقال - يعني النبي ﷺ - لا تحلفوا بآبائكم (٨ فتوحات - سابع)

الْحَلِيفِ بِالْأَمَانَةِ تَشْدِيدًا كَثِيرًا فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ
حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا .

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ إِكْثَارُ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (قَوْلُهُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ) قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ
فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ تَمَعْتَهُ وَمَنْ خَبِبَ عَلَى امْرَأَةٍ زَوْجِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ فَلَيْسَ
مِنَّا وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ بِجَمَلَتِهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي
مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ أَنَّهُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَأُورِدَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ
أَهْ (قَوْلُهُ فَلَيْسَ مِنَّا) أَيْ عَلَى هَدِينَا وَطَرِيقَتِنَا أَوْ لَيْسَ عَلَى مِلَّتِنَا إِنْ اعْتَقَدَ فِي
الْأَمَانَةِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَمَا تَقْدِمُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَسَبَبُ
ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَنَيْسَ الْأَمَانَةَ مِنْ صِفَاتِهِ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْرٌ
مِنْ أَمْرِهِ وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ فَهِيَ عَنْهُ لَمَّْا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَسْمَاءِ
اللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَهْ ﴿فَائِدَةٌ﴾ بَحْثُ الْجَلَالِ الْبَلَقِيِّ فِي حُرْمَةِ الْحَلِيفِ بِحَيَاةِ مَخْلُوقٍ أَوْ بِرَأْسِهِ
لأن ذلك خص الله به نبيه تكريمًا له بقوله لعمر كُنتُمْ الْآيَةُ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ
الْهِتَمِيُّ فِي تَنْبِيهِ الْأَخْيَارِ وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ لَا يَنْهَى الْأُلُوَّاءُ
اللَّهُ لِلنَّاسِ فِي الْحَلِفِ بِحَيَاةِ نَبِيِّهِ دُونَ غَيْرِهِ وَلَمْ يَقْعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ تَخْصِيصُهُ
تَعَالَى بِحَلْفِهِ بِحَيَاتِهِ مَعَ التَّأَكِيدِ بِاللَّامِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لغيره وَهِيَ الْكُرْمَةُ
الْعُظْمَى وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا ذَكَرَ الْجَلَالُ بِوَجْهِهِ وَقَدْ نَهَى ﷺ النَّاسَ عَنِ الْحَلِفِ بِهِ
وَبَغَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ فَتَحْرِيْمُ بَعْضِ الصُّوَرِ فَقَطُّ تَحْكُمُ أَهْ ﴿قَوْلُهُ يَكْرَهُ إِكْثَارُ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ
وَنَحْوِهِ﴾ قَالَ تَعَالَى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضًا لِمَا نَفْسُكُمْ أَيْ لَا تَكْثُرُوا مِنْهَا لِتَصْدُقُوا (١) وَلِخَبَرِ
إِنَّمَا الْحَلِفُ حَنْتٌ أَوْ نَدَمٌ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) إِنْ قِيلَ الْعِبَارَةُ
صَرِيحَةٌ فِي كُرَاهَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْإِيمَانِ فِي حَالِ الْكُذْبِ أَيْضًا مَعَ أَنَّهَا حَرَامٌ حِينَئِذٍ

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْخَلِيفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ قَوْسُ قُرْحٍ لِأَيِّهِ الَّتِي فِي السَّمَاءِ ، رَوَيْنَا فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَقُولُوا قَوْسُ قُرْحٍ فَإِنَّ قُرْحَ شَيْطَانٍ

ولذا حذف الجلال السيوطي هذه الغاية في اختصاره قلت هو صحيح يفيد تحقيقا حسنا غفل عنه الجلال السيوطي إذ (١) معناه أن الاكثار من حيث هو اكثار مكروه في حالتي الصدق والكذب والحكمة في الكذب لا امر آخر فعلم انه لا يلزم من الحرمة العرضية خروج الاكثار عن حكمه وهو الكراهة من حيث هو اكثار ونظيره قولهم يسن للصائم صون لسانه عن الكذب والغيبة أي ان امساكه عن ذلك من حيث انه صوم سنة وان كان في ذاته واجبا ذكره ابن حجر في تنبيهه الاخير (قوله رويناه في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث أبي قتادة كما في الجامع الصغير (قوله ينفق) بضم التحتية وفتح النون وكسر الفاء وبالقف من التفاق ضد الكساد (قوله ثم يمحق) في الصحيح محقه الله ذهب ببركته (قوله رويناه في حلية الاولياء الخ) قال الحافظ السيوطي بعد تخريج حديث ضعيف لضعف رواية زكريا يعني ابن حكيم الخطي ذكره العقيلي في ترجمته من كتاب الضعفاء ولفظ حديثه فان قرح هو الشيطان ولبعضه شاهد عند (٢) الطبراني في معجمه الكبير والوسط بسندين عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ امان لاهل الارض من الغرق القوس الحديث وعند البخاري في الادب المفرد من حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس قال القوس امان لاهل الارض من الغرق والحجرة باب السماء الذي تمشق منه ومن حديث أبي الطفيل قال سأل ابن الكوا غلبا رضى الله عنه عن الحجرة فقال هي شرج السماء (٣) ومنها فتحت السماء بآاء منهمرا اه (قوله فان قرح شيطان) قال في

وَلَا يَكُنْ قَوْلَا قَوْسِ اللَّهِ عَزَّ فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، قُلْتُ قُزَحٌ يَضُمُّ الْقَافَ
وَفَتْحُ الزَّايِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: هِيَ غَيْرُ مَضْرُوفَةٍ، وَتَقُولُهُ الْعَوَامُّ قُدَحَ
بِالدَّالِّ وَهُوَ تَصْحِيفٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا ابْتُلِيَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَنْ يُخْبِرَ غَيْرَهُ بِذَلِكَ
بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَقْلَعَ عَنْهَا فِي الْحَالِ وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَيَعَزِّمَ
الْإِلْعَادَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَرْكَانُ التَّوْبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِاجْتِمَاعِهَا
فَإِنْ أَخْبَرَ بِمَعْصِيَتِهِ شَيْخَهُ أَوْ شَبِيهَهُ مِمَّنْ يَرْجُو بِإِخْبَارِهِ أَنْ يَعْلَمَهُ مُخْرَجًا

النهاية أي من أسماء الشيطان قيل سمي به لتسويبه للناس وتحسينه اليهم المعاصي من
التقزيع وهو التحسين وقيل من القزح وهو الطرائق والألوان التي في النفوس
الواحدة قزحة أو من نزح الشيء إذا ارتفع قال ابن حجر في تنبيهه الاختيار
وبالحديث رد زعمانه قوس قزح لأن القزح السحاب (قوله ولكن قولوا قوس الله)
كانه كره ما كانوا عليه من عادات الجاهلية وأمر أن يقال قوس الله ليرفع قدرها
كما يقال بيت الله وقالوا (١) قوس الله أمان من الغرق (قوله غير مضروفة) أي للعامة
والعدل التقديرى ﴿فائدة﴾ قال السيوطي في جمع الجوامع في علم النحو له ما جاء علما
وهو معدول تقديره محصور بحسب السماع في أربعة عشر اسما عمر وزفر ومضروقم
وزحل وخثم وجمج وقزح وعصم وججى ودلف وهبل وبلع وثعل (٢) وعدل
الجميع عن فاعل إلا الأخير فعن أفعل * (قوله ونحوها) الظاهر أن مراده بها
ما بعد هتكا المروءة كذكر جماع الحليلة من غير تفاصيله والا كان كبيرة (قوله
أن يخبر بذلك غيره) أي إذا لم يكن على وجه التفكك والتذكر لحلاوتها والا فيجرم
لأنه يبعث على العود إليها (قوله فهذه الثلاثة أركان التوبة) تقدم الكلام
على ما يتعلق بالتوبة في باب تحريم الغيبة والنميمة (قوله فإن أخبر بمَعْصِيَتِهِ
شَيْخَهُ الخ) هذا هو الصحيح وإطلاق السيوطي كراهة الإخبار بالمَعْصِيَةِ ليس في محله كما

مِنْ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَعْلَمَهُ مَا يَسْلَمُ بِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا أَوْ يَعْرِفُهُ السَّبَبَ
الَّذِي أَوْقَعَهُ فِيهَا أَوْ يَدْعُو لَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ بَلْ هُوَ حَسَنٌ ، وَإِنَّمَا
يُكْرَهُ إِذَا انْتَفَتَ هُنْدِهِ الْمَصْلَحَةُ ، رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُتَى
مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ
وَلَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَيَقُولُ يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ
بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ

﴿فصل﴾ يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُحَدِّثَ عَبْدًا لِنَاسٍ أَوْ زَوْجَتَهُ
أَوْ ابْنَهُ وَغُلَامَهُ وَنَحْوَهُمْ بِمَا يُسَيِّدُهُمْ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا يُحَدِّثُهُمْ بِهِ أَمْرًا
مَعْرُوفًا أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّنْبِيهِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ السَّخَاوِيُّ وَرَوَاهُ
أَبُو عَوَانَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ وَالْخَرَّاطِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَهْ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثِ
مَنْ الْآثَارُ مَا رَوَاهُ الْخَرَّاطِيُّ عَنْ مَرْيَمَ ابْنَةِ طَارِقٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنَّ كَرِيْبًا أَخَذَ
بِسَاقِي وَأَنَا مُحْرَمَةٌ فَقَالَ حَجْرِي حَجْرِي وَأَعْرَضَتْ (١) بِوَجْهِهَا وَقَالَتْ بِكَفِّهَا
وَقَالَتْ يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَذْنَبْتَ أَحَدًا كُنْ ذَنبًا فَلَا تُخْبِرَنَّ بِهِ النَّاسَ وَاتَّسَعَفَرَا لِلَّهِ وَلَتَنْتَبِ
إِلَيْهِ فَإِنَّ الْعِبَادَ يَغْبِرُونَ وَلَا يَغْبِرُونَ وَاللَّهُ يَغْبِرُ وَلَا يَغْبِرُ (٢) (قَوْلُهُ مُعَافٍ) أَيُّ مَعْفُوعٍ عَنْ ذَنْبِهِ
(قَوْلُهُ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) كَذَا هُوَ فِي نَسْخَةٍ مِنَ الْبُخَارِيِّ بِأَلْيَاءٍ عَلَى الْأَصْلِ وَفِي نَسْخَةٍ
مِنْهُ إِلَّا الْمُجَاهِرُونَ بِالْوَاوِ وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا وَوَجْهُهُ أَنَّ الْعَفْوَ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى التَّرْكِ فَكَانَ
الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ مُنْفَى أَوْ أَنَّ الْإِيعْنِي لَكِنْ وَمَا بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ حَذَفَ خَبْرَهُ أَيُّ لَا يَعْافُونَ (٣)

(١) عَلَيْهِ (فَأَعْرَضَتْ) (٢) عَلَيْهِ (فَإِنَّ الْعِبَادَ يَغْبِرُونَ وَلَا يَغْبِرُونَ وَاللَّهُ يَغْبِرُ)

وَلَا يَغْبِرُ (٣) فِي النِّسْخِ اسْقَاطُ «لَا» ع.

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى :
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي أَبِي دَاوُدَ
وَالنِّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ خَبَبَ
زَوْجَةَ أَمْرِيءٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا ، قُلْتُ خَبَبَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٍ
مُكَرَّرَةٍ وَمَعْنَاهُ : أَفْسَدَهُ وَخَدَعَهُ

﴿فصل﴾ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الْمَالِ الْمُخْرَجِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى :
أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ ، فَيُقَالُ : أَنْفَقْتُ فِي حَجَّتِي أَلْفًا وَأَنْفَقْتُ فِي غَزْوَتِي أَلْفَيْنِ
وَكَذَا أَنْفَقْتُ فِي ضِيَاةٍ ضِيْفَانِي وَفِي خِتَانِ أَوْلَادِي وَفِي نِكَاحِي وَشِبْهَ
ذَلِكَ وَلَا يَقُولُ مَا يَقُولُهُ كَثِيرُونَ مِنَ الْعَوَامِّ غَرِمْتُ فِي ضِيَاةٍ وَخَسِرْتُ
فِي حَجَّتِي وَضَيَّعْتُ فِي سَفَرِي ، وَحَاصِلُهُ : أَنَّ أَنْفَقْتُ وَشِبْهَهُ يَكُونُ فِي

والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها (قوله وتعاونوا على البر والتقوى) قال
في النهر قال ابن عباس البر ما أمرت به والتقوى ما نهيت عنه (ولا تعاونوا على الإثم) المعاصي
(والعدوان) التعدي في حدود الله اهـ (قوله رقيب) في مفردات الراغب رقبته
احفظه والرقيب الحافظ وذلك إما لمراعاة رقبة المحفوظ وإما لرفع رقبته والعتيد الحاضر
المهيأ وتقديم الكلام على الآية في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في كتابي
أبي داود والنسائي) هذا أحد الفاظ أبي داود وفي لفظه ليس منا من خبيب امرأة على
زوجها أو عبدا على سيده ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه من خبيب عبدا على
أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه (١) الطبراني في الصغير والوسط من
حديث ابن عمر ورواه أبو يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس ورواه أبي (٢)
يعلى كلهم ثقات وقال السخاوي بعد تخرجه بلفظ رواية ابن حبان المذكورة الا أنه
قال من خبيب خادما والباقي سواء حديث حسن أخرجه أحمد وهو عند البيهقي والخامس

الطاعات وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات
ولا تستعمل في الطاعات

﴿فصل﴾ مما ينهى عنه ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا
قال الإمام إياك نعبد وإياك نستعين فيقول المأموم إياك نعبد وإياك نستعين
فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه، فقد قال صاحب البيان من أصحابنا:
إن هذا يبطل الصلاة إلا أن يتصدي به التلاوة، وهذا الذي قاله وإن كان
فيه نظر والظاهر أنه لا يوافق عليه، فينبغي أن يجتنب فإنه وإن لم يبطل
الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع والله أعلم
﴿فصل﴾ ومما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوام وأشباههم

في صحيحه اه وسبق في النهي عن الحلف بغير أسماء الله تخرج الحديث من حديث
بريدة (قوله وغرمت الخ) أي فالتعبير بها في الخير خلاف الأولي وخلاف الأدب
في التعبير وهو مراد الجلال السيوطي من ذكره ذلك في حيز المكروه قاله ابن حجر
في تنبيه الاخيار ﴿قوله﴾ فقد قال صاحب البيان (خ) وتبعه عليه المصنف في التحقيق
والفتاوى وقال ابن حجر في شرح المنهاج اعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في
المجموع وغيره ولا ينافيه اللهم انا نستعينك إياك نعبد في قنوت الوتر إذ لا قرينة
تصرفه اليها بخلافه هناك فاندفع ما للاسنوي هنا ومثل قصد التلاوة قصد الدعاء وقضية
ما تقرر أنه لا أثر لقصد الثناء وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ وفيه نظر لأنه
بتسليم ذلك لا لموضوعه (١) فإنه مثل كم أحسنت الى وأسأت فإنه غير مبطل لافادته
ما يستلزم الثناء أو الدعاء اه وعلى هذا فيحرم قول المأموم ذلك ومثله قوله استعنا بالله ان
لم يقصد ما ذكر ان كان في صلاة فرض أو نفل لم يقصد قطعه وفي شرح المنهاج للرمل
وكذا يبطل بقوله استعنا به قاصدا به الثناء والذكر على ما يؤخذ من التحقيق والمجموع
وغيرها اذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ (قوله (٢) واظاهراً أنه لا يوافق عليه الخ) ومثله

(١) عله (بتسليم ان ذلك ليس موضوعه) (٢) في النسخ إسقاط « قوله » . ع

في هذه المكوس التي تؤخذ ممن يبيع أو يشتري ونحوهما فإنهم يقولون :
 هذا حق السلطان أو عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشتبهة
 على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشد المنكرات وأشنع
 المستحدثات حتى قد قال بعض العلماء : من سمي هذا حقاً فهو كافر خارج
 عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقده حقاً مع علمه
 بأنه ظلم ، فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك
 من العبارات وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ يُكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة ، رويناه
 في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يسأل
 بوجه الله إلا الجنة

في المجموع وظاهر كلام شرح الروض ترجيحه وفيه ان المحب الطبري بحث في الصحة
 وجرى عليه الاسنوي وفي التجريد المزدج قال المحب الطبري بعد ذكره كلام البيان
 الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى اه والحاصل أن قول المأموم ما ذكر بعد قراءة
 الامام بدعة مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء نهى عنها كما صرح به في
 المجموع ٧ وغير مبطله مطلقا على ما في المجموع وجرى عليه هنا * (قوله وهذا من أشد
 المنكرات الخ) صرح السيوطي بأن هذا القول مكروم أي عند عدم قصد حقيقة ذلك
 قال ابن حجر وهو من تصرفه الغير الحسن والذي دل عليه قول المصنف إنه من أشد
 المنكرات ويتأكد النهي عنه والتحذير منه أنه حرام وذلك لانه كذب قبيح جدا *
 (قوله يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة) وألحق بها كل خير (قوله المكس)
 في الصحيح المكس الخيانة والمكس العشار وفي النهاية حديث لا يدخل الجنة
 صاحب مكس المكس الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار * (قوله رويناه في
 سنن أبي داود) ورمز السيوطي الى علامة الصحة بحاجته وقال ورواه الضياء المقدسي
 كلاهما عن جابر قال السيحاوي وهو عند الديلمي في مسنده من وجهين عن جابر مرفوعا

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَتَشَفَّعَ بِهِ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

وَقَالَ فِي تَكْمَلَةِ أُمَالِي شَيْخُهُ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَلُورِيِّ قَالَ ابْنُ شَاهِينَ إِنَّهُ تَقَرَّبَ بِهِ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ إِلَّا الْقَلُورِيُّ
وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَهْ قَالَ السَّخَاوِيُّ رَوَاهُ غَيْرُ الْقَلُورِيِّ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ
فِي اسْمِ الْقَلُورِيِّ وَهُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْوَائِ ثُمَّ رَأَى مَهْمَلَةً قَالَ وَقَدْ
رَوَيْنَا فِي الْجُزْءِ الثَّامِنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّ كَلَامَ مَنْ عَطَاءُ وَابْنُ جَرِيحٍ قَالَ
بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا بِوَجْهِهِ أَهْ فَهِيَ شَوَاهِدٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ ﴿
(قَوْلُهُ يَكْرَهُ مَنْعُ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِهِ اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ لَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ لِلْكِرَاهَةِ
إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى أَهْ وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنْ ضَدِّهِ وَالْمَكْرُوهَ
مَا نَهَى عَنْهُ تَهْمًا غَيْرَ جَازِمٍ وَهَذَا مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ الْفُقَهَاءُ كِرَاهَةَ أَشْيَاءَ مِنْ وَرُودِ الْأَمْرِ
بِضَدِّهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ بِالْفَرْقِ
الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ بِدَلِّ قَوْلِهِ فَادْعُوا لَهُ وَبِالْبَاقِي سِوَاهُ حَدِيثٍ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ وَالزَّكَاةُ مِنْ سَنَنِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ وَالسَّرَاجُ
وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَابْنُ حَبَّانٍ فِي الْمَخْتَارَةِ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ (١)
فِي صَحِيحَيْهِمَا وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الزَّكَاةِ وَالْيُوسُفِ إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ زَادَ فِي الْيُوسُفِ وَلَمْ
يُخْرِجْهُ لِلْاِخْتِلَافِ الَّذِي بَيْنَ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ أَيْ قَانَ جُمْهُورِ الرِّوَاةِ عَنْهُ أَخْرَجُوهُ عَنْهُ
عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ ذُرِّيَةِ (٢) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مَجَاهِدٍ (٣) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ
هَكَذَا وَالْيُوسُفُ الطَّرِيقُ أَشَارَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ رَوَايَتِهِ (٤) وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ

(١) فِي النُّسخِ اسْقَاطُ (وَالْحَاكِمُ) وَزِدْنَاهُ إِدْلَالَةَ السِّيَاقِ عَلَيْهِ قِطْعًا (٢) نَسِخَةٌ

(مِنْ رَوَايَةٍ) (٣) لَا تَعْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَّفِقَةُ عَلَى صِحَّتِهَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عُبَيْدَةَ مِنْهُ . كَذَابُهَا مَشْهُورٌ (٤) لَعَلَّ هُنَا سَقَطَ . ع

قال رسول الله ﷺ : مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى فَأَعْطُوهُ
وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا
تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ ^(١) حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

﴿فصل﴾ الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك ؛ قال أبو جعفر النحاس

الاعمش فقال عن أبي حازم عن أبي هريرة أخرجه الحاكم في صحيحه وعند البيهقي في
الشعب وصحح الحاكم اسناده ورواه إسماعيل بن زكريا عن الاعمش فقال عن مجاهد
عن ابن عباس ورواه وضاح بن يحيى النهشلي عن مندل عن الاعمش فقال عن نافع عن
ابن عمر ورواه شريك عن الاعمش فقال عن مجاهد مرسل لم يذكر ابن عمر ولا
غيره أشار إليها الدارقطني وقد رواه أحمد من حديث ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن
ابن عمر وكذا رواية العوام عن مجاهد وأصحها الأول كما قاله الدارقطني وكذا صحح
حديث ليث ومن جهتهما أخرجه الضياء في المختارة وله شاهد أخرجه أبو داود عن
ابن عباس رفعه بلفظ من استعاذ بالله فأعيدوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه وهو
عند أحمد في مسنده وابن خزيمة في التوحيد وأفادت هذه الرواية استحباب الإعطاء لمن
سأل بذلك مع كونه ارتكب منهيًا وقد قال البيهقي في الشعب ينبغي للسائل أن يعظم
أسماء الله تعالى فلا يسأل بشيء منها من عرض الدنيا شيئًا وينبغي للمسئول إذا سئل بالله
ألا يمنع ما استطاع وجاء عن ابن عباس حديث مرفوع في الترهيب من تركه وإفطه إلا أنبئكم
بشر الناس منزلة الذي يسأل بوجه الله أخرجه البيهقي وكذا أخرجه النسائي والترمذي
وقال الترمذي حسن غريب وعند البيهقي من حديث يعقوب بن عاصم عن عبد الله بن عمر
ولأعلمه الرفع قال من سئل بوجه الله فأعطى كتب له سبعون حسنة اهـ (قوله من استعاذ
بالله) أي من مكروه تقدر على رفعه عنه (قوله ومن دعاكم فأجيبوه) أي وجوباً وليمة
النكاح ندباً في باقي الولا ثم (قوله فكافئوه) أي بمعروف من جنسه أو من غير جنسه
(قوله فادعوا له) وتقدم من قال لا أخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء * (قوله
الأشهر أنه يكره أن يقال أطال الله بقاءك) نازع الأذرع في إطلاق الكراهة

في كتابه صِنَاعَةُ الْيَكْتَابِ : كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُمْ أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ
وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ أَطَالَ اللَّهُ
بِقَاءَكَ الزَّنَادِقَةُ ، وَرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَكَاثِمَةَ
الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ ، أَمَّا بَعْدُ : سَلَامٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ . ثُمَّ أُخْبِرْتُ
الزَّنَادِقَةُ هَذِهِ الْمَكَاثِمَاتِ الَّتِي أَوَّلَهَا أَطَالَ اللَّهُ بِقَاءِكَ

﴿ فصل ﴾ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
لِغَيْرِهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَوْ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، وَقَدْ تَطَاهَرْتُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ
الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَسَوَاءٌ كَانَ الْإِبْرَاهِيمُ
مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، قَالَ النُّجَاسُ
وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَأَجَارَهُ بَعْضُهُمْ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ
ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ سَوَاءً كَانَ الْمُقَدِّمُ بِهِ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، قُلْتُ
وَقَدْ جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى ، وَقَدْ نَبَّهْتُ
عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ

﴿ فصل ﴾ وَمِمَّا بُدِّمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمِرَاءُ وَالْجِدَالُ وَالْخُصُومَةُ ، قَالَ

وَاخْتَارَ أَنْ الدِّعَاءَ بِذَلِكَ لِأَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَوَلَاةِ الْعَدْلِ قَرِيبَةً وَغَيْرِهِمْ مَكْرُوهٌ بِحَرَامٍ *
(قَوْلُهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي تَرْجُمَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ وَقَالَ لِلزَّيْرِ أَيْضًا فِدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي وَلَا يُحْصَى تَقْرِيرُهُ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ ذَلِكَ لَهُ ﷺ (قَوْلُهُ وَسَوَاءٌ كَانَ
الْإِبْرَاهِيمُ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ) أَيْ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ بِهِ ظَاهِرُهُ وَحَقِيقَتُهُ بِلِ التَّوَادُّعِ وَالْمِلَاطِفَةِ
مَعَ الْمُخَاطَبِ (قَوْلُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) بَيَانٌ لِمَا فِي قَوْلِهِ مَا لَا يُحْصَى * (قَوْلُهُ

الإمام أبو حامد الغزالي : المرء طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير
غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه ، قال : وأما الجدال فعبارة
عن أمر يتعلق بإظهار المذهب وتقريرها ، قال وأما الخصومة فلجأج في
الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة
يكون اعتراضاً ، والمرء لا يكون إلا اعتراضاً . هذا كلام الغزالي ، وأعلم
أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى : ولا
تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، وقال تعالى وجادلهم بالتي هي
أحسن ، وقال تعالى : ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا ، فإن كان
الجدال لوقوف على الحق وتقريره كان محموداً وإن كان في مدافعة الحق أو

لاظهار خلل فيه)علة للطعن وكذا قوله لغير غرض (قوله تحقير قائله) أى بإظهار الخلل
في كلامه (قوله مزيتك) بفتح الميم وكسر الزاي وتشديد التحتية أى ارتفاعك عليه
(قوله وأما الجدال الخ) فهو أخص من المرء وفي التهذيب الجدل والجدال والمجادلة
مقابلة الحجة بالحجة قال وأصله الخصومة الشديدة سمى جدلاً لأن كل واحد يحكم
خصومته وحجته إحصاءاً بليغا على قدر طاقته تشبيهاً بجدل الحبل وهو إحصاء قوته
(قوله وأعلم أن الجدال قد يكون بحق) أي قد يكون قصده إقامة الحق وإظهاره
لالتحقيق غيره وحينئذ فاطلاق الجدال عليه مجاز لأنه صورته (قوله وقد يكون بباطل)
بأن يكون قصده تحقير غيره أو إقامة باطل (قوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
بالتي هي أحسن) أي من الملائقة في الدعاء إلى الله والتنبيه على آياته (قوله
ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا) (١) (قوله فإن كان الجدال للوقوف على
الحق الخ) وعليه ينزل ما جاء من مدح الجدال وعلامة ذلك أن لا يغضب من
ظهور الحق على لسان خصمه ولذا قال إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما نظرت أحداً

كَانَ جِدَالًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَذْمُومًا ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ النُّصُوصُ
الْوَارِدَةُ فِي إِبَاحَتِهِ وَذَمِّهِ وَالْمُجَادَلَةُ وَالْجِدَالُ بِمَعْنَى ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ
مَبْسُوطًا فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَذْهَبَ
لِلدِّينِ وَلَا أَنْقَصَ لِلْعُرُوءَةِ وَلَا أَضْيَعَ لِلْأَذَّةِ وَلَا أَشْغَلَ الْقُلُوبَ مِنَ الْخُصُومَةِ ،
فَإِنْ قُلْتَ لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْخُصُومَةِ لِاسْتِيفَاءِ ^(١) حَقِّهِ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ
بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الدِّمَّ الْمُتَأَكَّدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَّ بِالْبَاطِلِ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَوَكِيلِ
الْقَاضِي فَإِنَّهُ يَتَوَكَّلُ فِي الْخُصُومَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ الْحَقَّ فِي أَيْ جَانِبٍ هُوَ
فِيُحَاصِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَيَدْخُلُ فِي الدِّمِّ أَيْضًا مَنْ يَطْلُبُ حَقَّهُ لِيَكُنَّ لَا يَقْتَصِرُ
عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ يُظْهِرُ الْأَدَدَ وَالْكَذِبَ لِلْإِيْدَاءِ وَالتَّسْلِيْطِ عَلَى خَصْمِهِ
وَكَذَلِكَ مَنْ خَلَطَ بِالْخُصُومَةِ كَلِمَاتٍ تُؤْذِي وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي تَحْصِيلِ
حَقِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ يَجْمَعُهُ عَلَى الْخُصُومَةِ تَحْضُ الْعِيَادِ لِقَهْرِ الْخَصْمِ وَكُسْرِهِ
فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ وَأَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ

الْأَوْرَجُوتِ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدِهِ (قَوْلُهُ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الْخ) قَالَ فِي التَّهْذِيبِ
وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ كِتَابَ الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ جَمِيعَ مَا جَاءَ فِي الْجِدَالِ وَنَزَلَهُ عَلَى هَذَا
التَّفْصِيلِ وَكَذَلِكَ آخَرُهُ (قَوْلُهُ مَا رَأَيْتُ أَذْهَبَ لِلدِّينِ الْخ) وَجِهَ كَوْنُ الْخُصُومَةِ مَذْهَبَ
لَهُ أَنَّهُ قُلٌّ مِنْ يَضْبِطُ مِنْ مُحَرَّمَاتِ نَحْوِ الْخَصَامِ مِنْ غِيْبَةٍ وَسَعَايَةٍ وَحَقْدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ
الْخَصَامِ الْأَمِنْ حِفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ الدِّمُّ الْمُتَأَكَّدُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ خَاصَّ بِالْبَاطِلِ) أَيْ
فَهُوَ حَرَامٌ حِينَئِذٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَاطِلِ وَالْخُصُومَةِ فِي أَقَامَتِهِ (قَوْلُهُ وَلَيْسَ لَهُ إِلَيْهَا
حَاجَةٌ) أَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَظَاهِرُ كَلَامِهِ جَوَازُ الْإِيْدَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِأَنْ عَرَفَ مِنْ عَادَةِ
الْخَصْمِ أَنَّهُ لَا يَقْرُّ بِالْحَقِّ إِلَّا بِرَدِّهِ بِيَعُضِ الْكَلِمَاتِ الْمُؤْذِيَةِ لَهُ فَلَا بُاسَ بِهَا حِينَئِذٍ (قَوْلُهُ
فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُومُ) أَيْ فِيَحْرَمُ كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ الْآتِي فَفَعَلَهُ هَذَا أَيْ الْجَامِعُ لِتِلْكَ الشَّرُوطِ
لَيْسَ حَرَامًا (قَوْلُهُ أَمَّا الْمَظْلُومُ الَّذِي يَنْصُرُ حُجَّتَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ لَدَدٍ وَاسْرَافٍ

غير لَدَدٍ وإِسْرَافٍ وِزْيَادَةٍ أَعْجَاجٍ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عِنَادٍ وَلَا إِيْدَاءٍ
فَفَعَلَهُ هَذَا لَيْسَ حَرَامًا وَلَكِنْ الْأَوَّلَى تَرَكُهُ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ ضَبْطَ
الْأَسَانِ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى حَدِّ الْإِعْتِدَالِ مُتَعَدِّرٌ وَالْخُصُومَةُ تُؤْغِرُ الصَّدُورَ
وَتُهَيِّجُ الْغَضَبَ وَإِذَا هَاجَ الْغَضَبُ حَصَلَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرَحَ كُلُّ وَاحِدٍ
بِمَسَاقَةِ الْآخَرِ وَيَحْزَنُ بِمَسَرَّتِهِ وَيُطْلِقُ الْأَسَانُ فِي عَرْضِهِ ، فَمَنْ خَاصَمَ
فَقَدْ تَعَرَّضَ لِهَيْدِهِ الْآفَاتِ ، وَأَقْلُ مَا فِيهِ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ

وزيادة لجأج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء) أى غير محتاج اليه والا كارسال
رسول القاضي ليحضره لا حرج فيه وان تأذى به (ففعله ليس حراما) ، أفهم أنه متى
وجد شيء مما نفاه حرمت الخصومة أما حرمتها في نصرته حجتة بغير طريق الشرع
فواضحة جلية وأما حرمتها فيما اذا نصرها بالشرع لكن مع إلداد وإسراف أو عناد
أو زيادة لجأج على قدر الحاجة لا ايذاء وقوله (لغير حاجة) (١) ظاهره يجوز اللجأج للحاجة
وكذا ما قبله لسكن ان أدى اللدد وما بعده الى نحو كذب أو تمويه باطل ضمه لحجته
حرم ذكره ابن حجر في تنبيه الاخيار ثم قوله «ففعله ليس حراما» صريح في تحريم
ما قبله من المراء والجدال بغير الحق ونحوه الخصومة اذا وجد فيها شيء مما نفاه، وقد
وقع للجلال السيوطي في أذكار الأذكار أنه أطلق القول بكرهية المراء والجدال
والخصومة ولم يقيد بما ذكره المصنف وتعقبه ابن حجر بقوله كيف ساغ له الجزم
بكرهية المراء مع تفسيره له بأنه ليس القصد منه الاتحاق بالغير الذي هو محرم اجماعا
فالصواب أنه حرام غليظ التحريم وبكرهية الجدال بغير حجة مع تفسير النووي
له بأنه الجدال في مدافعة الحق والجدال بغير الحق في كل من هذين تحريمه ظاهر
جلي فمن أظهر مذهبه بما يعلم بطلانه فقد جادل بغير حجة وارتكب عظيم الأثم
لنصرته الباطل أو ترويجه على السامع وبكرهية الخصومة من غير قيد مع اشتراط
النوى لعدم تحريمها ان ينصر حجتته بطريق الشرع الخ (قوله ولكن الاولى
تركه) فكثرة الخصومات عدها صاحب العدة من الصغائر وان كان الشخص

في صلاته وخاطرته مُعَدَّقٌ بِالْحَاجَةِ وَالْخُصُومَةِ فَلَا يَبْقَى أَحَالُهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ ،
وَالْخُصُومَةُ مَبْدَأُ الشَّرِّ ، وَكَذَا الْجِدَالُ وَالْمِرَاةُ فَيَنْبَغُ : أَلَّا يَفْتَحَ عَلَيْهِ
بَابَ الْخُصُومَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْفَظُ لِسَانَهُ وَقَلْبَهُ عَنْ
آفَاتِ الْخُصُومَةِ . رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَاصِمًا ، وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ لِلْخُصُومَاتِ قُحْمًا ، قُلْتُ الْقُحْمُ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ
الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ هِيَ الْمَهَالِكُ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ التَّغْيِيرُ فِي الْكَلَامِ بِالتَّشْدِيدِ وَتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ
وَالْتَّمِصْعِ بِالْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي يَعْتَادُهَا الْمُتَغَاصِرُونَ وَزَخَارِفِ الْقَوْلِ فَكُلُّ ذَلِكَ
مِنَ التَّكْلُفِ الْمَذْمُومِ وَكَذَلِكَ تَكْلُفُ السَّجْعِ وَكَذَلِكَ التَّحَرُّيُّ فِي دَقَائِقِ

مَحَقًا كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّيْخَانِ ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَالَ أَرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَا يُقَابِلُ الْكَبِيرَةَ فَيَأْتِي بِبَنَافِثِهَا
وَأَسْثَشْكَلَ بِأَنَّهُ يَبْعَدُ تَأْنِيهِ الْحَقِّ فِي خُصُومَتِهِ أَلَا أَنْ يُقَالَ مِنْ أَكْثَرِ الْخُصُومَاتِ
وَقَعَ فِي الْإِثْمِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَا يَشَبِّهُهَا فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
إِثْمٌ وَاعْتَرَضَ بَأَنِ إِطْلَاقِ الصَّغِيرَةِ عَلَى ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ ظِلَاحِ الْعُقَمَاءِ (قَوْلُهُ)
وَكَذَا الْجِدَالُ (أَيْ الْمَذْمُومُ) (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ
حَدِيثٌ غَرِيبٌ (قَوْلُهُ وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ) فِي كِتَابِ الْإِسْمِ لِلشَّافِعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ (١) أَنَّهُ
وَكُلٌّ فِي خُصُومَةٍ وَهُوَ حَاضِرٌ وَكَانَ يَقُولُ أَنَّ الْخُصُومَةَ لَهَا قُحْمًا (٢) (قَوْلُهُ الْقُحْمُ بِضَمِّ
الْقَافِ وَفَتْحِ الْحَاءِ هِيَ الْمَهَالِكُ) فِي النِّهَايَةِ الْقُحْمُ هِيَ الْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ الشَّاقَّةُ وَاحِدَتُهَا
قُحْمَةٌ أَوْ عَدَمُ الْمَطْرُزِيِّ فِي الْمَغْرِبِ فَتَحِ الْحَاءُ خَطَأً (٣) (قَوْلُهُ وَتَكْلُفِ السَّجْعِ وَالْفَصَاحَةِ)
أَيُّ وَأَمَّا الْبَلَاغَةُ مَا لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْأَسْهَابِ فَهِيَ مَحْمُودَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ وَصَلَتْ
إِلَيْهِ فَهِيَ مَذْمُومَةٌ وَكَذَا إِذَا كَانَ مِنْ بَحَادِلِهَا التَّزْيِينُ (٤) الْبَاطِلُ وَتَحْسِينُهُ بِالْقُظْمِ وَيُرِيدُ إِقَامَتَهُ

(١) فِي النُّسخِ اسْقَاطُ (عَنْ) (٢) عَلَيْهِ (أَنَّ الْخُصُومَةَ قُحْمًا) (٣) فِي النُّسخِ

(بِهَا تَزْيِينٌ) ع .

الأعراب ووحشي الأئمة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جليلاً ولا يستثقله ، رويناه في كتابي أبي داود والترمذي عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله

في صورة الحق فهذا هو المذموم الذي ورد فيه التغليظ الشديد ، وفي كتاب معيد النعم للقاضي تاج الدين السبكي في ذكر طوائف العلماء ومنهم طائفة استغرق حب النحو واللغة عليها وملاء فكرها فادأها إلى التعمر في الالفاظ وملازمة وحشي اللغة بحيث خاطبت به من لا يفهمه ونحن لا ننكر أن الفصاحة فن مطلوب واستعمال غريب اللغة عزيز حسن لكن مع أهله ومع من يفهمه كما حكى أن أبا عمرو بن العلاء قصده طالب ليقراً عليه فصاده بكلام البصرة وهو مع العامة يتكلم بكلامهم لا يفرق بينه وبينهم فنقص من عينه ثم لما نجز شغل أبي عمرو مما هو فيه تبعه الرجل إلى أن دخل الجامع فاخذ يخاطب الفقهاء بغير ذلك اللسان فعظم في عينه وعلم أنه كلم كل طائفة بما يناسبها من الالفاظ فهذا هو الصواب فان كل واحد يكلم على قدر فهمه ومن اجتنب اللحن وارتكب العالي من اللغة والغريب منها وتحدث بذلك مع كل واحد فهو ناقص العقل وربما أتى بعض هذه الطائفة من ملازمته هذا الفن بحيث اختلط بلحمهم ودمهم فسبق لسانهم إليه وان كانوا يخاطبون من لا يفهمه ثم أخرج عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم الوراق أنه قال ازدحم الناس على عيسى بن عمرو النحوي وقد سقط عن حمارة وغشي عليه فلما أفاق وأخذ في الاستواء للجلوس قال ما بالك تكلم كاتم على ولا تكلم كؤم على ذي جنة افرقعوا عني ، وافرقعوا بلغة أهل اليمن تنجوا فهذا الرجل كان اماماً في اللغة وكانت هذه الحالة منه لا تقتضي أن يقصد هذه الالفاظ بل هي دأبه فسبق إليها لسانه ، ثم أخرج حكايات عديدة من هذا القبيل قال ولا ينكر أنهم ياتون بالالفاظ الكثيرة استعمالهم لها وغلبتها على ألسنتهم ظناً منهم ان كل أحد يعرفها والا فكيف يدكرونها في وقت لا يظهر فيه لاستعمالها سبب غير ذلك ووحشي اللغة هي الكلمة الغريبة في الاستعمال وذلك مغل بالفصاحة (قوله بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته الخ) أي فيخاطب كلاماً يليق به كما تقدم عن أبي عمرو بن العلاء (قوله رويناه في كتابي أبي داود والترمذي) وكذا رواه الإمام أحمد كما في الجامع الصغير وأورده

ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرُّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا
تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهُمَا ثَلَاثًا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
بِعَنِي بِالْمُتَنَطِّعِينَ الْمُبَالِغِينَ فِي الْأُمُورِ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا

في النهاية وقال في آخر كما تتخلل البقرة الكلاً بلسانها قال العاقولي ضرب المثل
بالبقرة لأنها تأخذ نبات الأرض والعلف بألسنتها دون سائر الدواب فانها تأخذ ذلك
بلسانها فنبه بذلك على أن أولئك لا يهتمون إلى ما كل إلا بهذه الطريق كما أن
البقرة لا تتمكن أن تأكل إلا بهذه الطريق وانهم في فعلهم هذا لا يفرقون بين قول
الحق والباطل بل انهم يصدد تحصيل شيء سواء كان بقول باطل أو بحق والبقرة
جمع البقر واستعماله بالثناء قليل (قوله يتخلل بلسانه) هو الذي يتشدد بالكلام
ويقحم به لسانه ويلفه كما تلغى البقرة الكلاً بلسانها لقاً (قوله وروينا في صحيح
مسلم) ورواه أحمد وأبو داود كلهم من حديث ابن مسعود (قوله هلك المتنطعون)
بتقديم المنة الفوقية على النون هم المتعمقون المغالون في الكلام المتكلمون بأقصى طرقهم
ماخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلًا
قال العاقولي ويدخل في هذا الدم ما يكون المقصد فيه مقصورا على مراعاة اللفظ
ومحى المعنى تابعا للفظ اما اذا كان بالعكس فهو الممدوح وهو أن يدع الرجل
نفسه تجرى على سجيته فيما يروم التعبير عنه من المعاني كما قال

أرسلت نفسي على سجيتهما وقلت ما قلت غير محتشم

(قوله المبالغين في الامور) ودخل فيها المبالغة في الكلام والتكلف في الفصاحة
وهذا وجه ايراده هنا (قوله وروينا في كتاب الترمذي) (١) (قوله إن من
أحبكم الخ) مبنى على قاعدة وهي ان المؤمنين من حيث الايمان محبوبون ثم قد

(١) كذا . فمننا يياض بالأصل . ع

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَى وَأَبْغَضَكُمْ مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
الْثَّرَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَارُونَ
وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ ؟ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
قَالَ وَالثَّرَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ مَنْ يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي
الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ ، وَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الذَّمِّ تَحْسِينُ الْفَاضِلِ الْخُطْبِ
وَالْمَوَاعِظِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِفْرَاطٌ وَإِغْرَابٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَهْيِيجُ الْقُلُوبِ
إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِحْسَانِ اللَّفْظِ فِي هَذَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ

يتفاضلون في صفات الخير وشعب الإيمان فيتميز الفاضل بزائد محبة وقد يتفاوتون
في الرذائل فيصرون مبغوضين (٢) من حيث هم كذلك ويصير بعضهم أبغض
من بعض وقد يكون الشخص الواحد محبوباً من وجهه مبغوضاً (٣) من وجهه
آخر وعلى هذه القاعدة فرسول الله ﷺ يحب المؤمنين كافة من حيث هم مؤمنون
وأحسنهم أخلاقاً من أشدهم حباً عنده ويبغض العصاة من حيث هم عصاة
واسوءهم أخلاقاً من أشدهم بغضاً عنده (قوله فما المتفهيقون قال المتكبرون) أى
ومن كبرهم يذشأ شدة قهرهم بالكلام اذ المتفهيق الذي يتوسع في الكلام ويفتح به فاه
مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع يقال أفهقت الاناء ففهيق ففها والثرار
هو الكثير الكلام قال العاقولي الثرار هو الذي يكثر الكلام تسكفاً وخروجاً
عن الحق والثررة كثرة الكلام وترديده (قوله والمتشديق ... في الكلام الخ) وقال
آخرون المتشديق المتوسع في الكلام من غير احتياط واحترار وقيل المتشديق
المستهزئ بالناس يلوى شدقه بهم وعليهم (قوله افراط) أى مجاوزة الحد الذي
ينبغي (قوله واغراب) أى اتيان باللفظ الغريب الوحشى (قوله ولحسن اللفظ
في هذا) أى تهيج القلوب الى الطاعة (أثر ظاهر) ولذا استحب كونها بليغة أى في غاية من

﴿فصل﴾ وَيُكْرَهُ لِمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُبَاحِ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ وَأَعْنَى بِالْمُبَاحِ الَّذِي أَسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ
 الْمُحَرَّمُ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ أَوِ الْمَكْرُوهُ فَهُوَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَشَدُّ تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً
 وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي الْخَيْرِ كَمَا كَرَّةَ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ
 وَالْحَدِيثُ مَعَ الضَّيْفِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ
 الصَّحِيحَةُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ لِلْعُدْرِ وَالْأُمُورِ الْعَارِضَةِ لَا بِأَسَبٍ بِهِ ، وَقَدْ

الفصاحة ورصانة (١) السبك وجزالة اللفظ وعلو ذلك بأنها حينئذ تكون أوقع في النفس
 بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الألفاظ المألوفة أى في كلام العوام أو نحوهم فلا
 ينافي قولهم فيها مفهومة أى قريبة الفهم لأكثر الحاضر من خالية عن الغريب لأن الغريب
 الوحشي لا ينتفع به * (قوله ويكره لمن صلى العشاء الآخرة) أى إن دخل وقتها
 وفعلها فيه أو قدره إن جمعها تقديمًا لا قبل ذلك على الأوجه وإنما كرهه لأنه ربما
 فوت صلاة الليل وأول وقت الصبح أو جميعه وليختم عمله بأفضل الأعمال ومقتضى
 الأول كراهته قبلها أيضا (٢) لئلا يفرق الأسنوي بأن اباحة الكلام قبلها ينتهي بالامر
 بأيقاعها في وقت الاختيار وأما بعدها فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر
 وحينئذ فيكره الكلام قبلها إن فوت وقت الاختيار أى أنه خلاف الأولى والألا
 فلا ووصف العشاء بالآخرة بمد الهمزة وكسر المعجمة للتأكيدها احترازًا من المغرب
 فإن العرب كانت تسميه العشاء ولذا جاء النهي عن تسميته بذلك ولا كراهة في
 وصفها بذلك خلافاً للصمعي (قوله الحديث المحرم) أى كالغيبية ونحوها (قوله
 والمكروه) كالمباح الذي لا يعنى ويخشى منه أن يجر إلى المكروه (قوله فلا
 كراهة) بل هو مستحب لما صح فيه من فعله ﷺ ذلك ولأن هذا خير ناجز

(١) في بعض النسخ (ورسالة) وفي بعضها (ورزاة) والصواب ما ذكرناه أخذنا

من كتب اللغة (٢) أى قبل الصلاة بعد دخول الوقت . ع

أَشْتَهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ وَأَنَا أَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا مُخْتَصَرًا وَأَرْمُزُ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهَا . رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا

فَلَا يَتْرَكَ الْمُسَدَّةَ مَتَوَهِّمَةً (قَوْلُهُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ) أَيُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ تَارَةً وَعَدَمِهَا أُخْرَى (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٍ) أَيُّ مِنْ جَمَلَةِ حَدِيثٍ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِجَمَلَتِهِ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْأُدَارِقُطِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ كَذَا فِي شَرْحِ الْعَمْدَةِ لِلْفَقَاهِ شَنْدِي وَزَادَ السَّخَاوِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْدَّارِمِيُّ قَالَ وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْإِفْرَادِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا يَعْنِي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَّهُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهـ (قَوْلُهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ) أَيُّ قَبْلَ صَلَاتِهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِفَوَاتِ وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَأَثَلَا يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَنَامُونَ عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ فَهُمْ مِنْ كَرَاهِهِ وَنَقَلَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَنَقَلَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ الرِّخْصَةَ بِرَمَضَانَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهَا بِالَّذِي لَهُ مِنْ يَوْظَلِهِ أَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْفِرُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ بِالنَّوْمِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ خَاصًا بِالْعِشَاءِ بَلْ جَمِيعُ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمُهَيَّاتِ سِيَاقُ كَلَامِهِمْ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَيَحْتَمِلُ قَبْلَ دُخُولِهِ بَعْدَ فَعْلِ الْمَغْرِبِ لَخُوفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهَا وَتَبِعَهُ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ وَمَحَلُّ جَوَازِ النَّوْمِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ غَايَبَ بِحَيْثُ صَارَ لَا تَمَيِّزَ لَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ وَقَدْ بَتِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْعَاهُ وَظَهَرَهَا وَإِلَّا حَرَّمَ قَالَ كَثِيرُونَ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ خِلَافَ الْمُنْقُولِ (قَوْلُهُ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) لَمَّا تَقَدَّمَ وَلَانَ اللَّهُ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَهَذَا يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَانَ السَّهَرُ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْسَّكَنِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَصَالِحِ

الأحاديثُ بالترخيص في الكلامِ للأُمُورِ التي قدَّمْتُها فكثيرةٌ، فمن ذلك حديثُ ابنِ عمرَ في الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ صلى العشاءَ في آخرِ حياته فلما سَلِمَ قال أَرَأَيْتَ كُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ، ومنها حديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صحيحيهما أن رسولَ الله ﷺ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى أَبْهَرَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رَسُولِهِمْ أَعْلَمَكُمْ وَأَبْشَرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي

الدينية وقد يقع فيه من اللفظ والفتحش ما لا يليق ختم اليقظة به وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث بعد العشاء أسمعاً أول الليل ونوماً آخره أريحوا كتابكم وهذا محمول على الحديث المباح الذي لا مصلحة فيه (قوله فمن ذلك حديث ابن عمر الخ) قال السخاوي بعد تخريجه بهذا اللفظ حديث صحيح أخرجه أحمد والشيخان وأبو عوانة والترمذي والنسائي (قوله صلى العشاء في آخر حياته) في رواية جابر أنه كان قبل موته بشهر (قوله أَرَأَيْتَ كُمْ) بفتح التاء ضمير المخاطب والسكاف كذلك ولا محل لها من الأعراب والهمزة الاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر والجواب محذوف أي قالوا نعم قال احفظوها واحفظوا تاريخها (قوله على رأس) أي عند رأس (قوله لا يبق ممن هو على وجهه ٧ الأرض اليوم أحد) أي بعد المائة (قوله ومنها حديث أبي موسى الأشعري الخ) وكذا رواه أبو عوانة وأبو نعيم في المستخرج قاله السخاوي (قوله أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ ٧) أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل أي ظلمته (قوله أبهر الليل) بأسكان الموحدة وتشديد الراء أي انتصف (قوله على رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح أي تأنوا (قوله أن من نعمة الله الخ) بفتح الهمزة معمول لقوله أعلمكم وكذا قوله أنه (١) بفتح الهمزة هي ومعمولاها في تأويل مصدر (٢) اسم أن الأولى وفي الحديث جواز الكلام بعد

هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَ كُمْ أَوْ قُلْ مَا صَلَّى أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ
 أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ أَنْتَظَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ
 شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ يَعْشِي الْعِشَاءَ قَالَ ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
 ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَبِيتِهِ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَ فِي خَيْرٍ (قَوْلُهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) قَالَ
 السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ هَذَا اللَّفْظَ - الْأَنَّهُ قَالَ مَحَلَّ أَنْتَظَرْتُمْ : مَا أَنْتَظَرْتُمْ ٧
 وَزَادَ فِي آخِرِهِ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيَّصَ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ - حَدِيثُ صَحِيحٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ خَالَوَيْهِ وَمَوْصُولًا وَمَعْلَقًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَالِمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
 أَنَسٍ نَحْوَهُ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بَكْرِ السَّهْمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِنْدَ الْمُخْلِصِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ
 عَنْ أَنَسٍ أَهْ (قَوْلُهُ لَا) حَرْفُ اسْتِفْتَاحٍ (قَوْلُهُ إِنَّ النَّاسَ) أَيِ الْمَعْبُودِينَ (قَوْلُهُ
 مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ) أَيِ مَدَّةِ أَنْتَظَرْتُمْ أَيَّاهَا (قَوْلُهُ وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخ) (ع)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ السَّمَرِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ
 بِتَأَمُّهِ وَلَفْظُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَت فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عِنْدَهَا لِيَعْلَمَ كَيْفَ صَلَاتِهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَتَحَدَّثَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثُ
 اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ نَصْفَهُ قَعَدَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 حَتَّى قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ ثُمَّ صَلَّى أَحَدِي عَشْرَةَ (١) رَكْعَةً ثُمَّ أَذَنَ
 بِلَالٍ بِالصُّبْحِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ وَالتَّوْحِيدِ بِتَأَمُّهِ وَفِي الْأَدَبِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالتَّحَاوِيُّ
 وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْعِلْمِ بِالسَّمَرِ فِي الْعِلْمِ وَأَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْفَرْقِ بَت فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَكَانَ ﷺ

صلى العشاء ثم دخل فحدث أهله وقوله نام الغليم ، ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما في قصة أضيافه واحتباسه عنهم حتى صلى العشاء ثم جاء وكلمهم وكلم امرأته وأبنته وتكرر كلامهم ، وهذان الحديثان في الصحيحين ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر وفيما ذكرناه أبلغ كفاية والله الحمد ﴿فصل﴾ يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة للأحاديث الصحيحة المشهورة

عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يساره وذكر الحديث فتكلف غير واحد من الأئمة لمطابقته للترجمة غافلين عن كونه كما أفاده شيخنا أشار بإيراده الى ما في الرواية التي أوردتها وهو قوله فتحدث مع أهله ساعة ﴿فائدة﴾ روي الطبراني في الدعاء هذا الحديث من وجه آخر وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل منزله قال يا ميمونة قالت إبيك يا رسول الله قال ما أتاك ابن أختك قالت بلي هو هذا قال أفلا عشتيه إن كان عندك شيء قالت قد فعلت قال فوطأت له قالت نعم فقال رسول الله ﷺ الى فراشه ، يحتمل أن يفسر به ما بهم في قوله فتحدث مع أهله ساعة في روايتنا ولكن الظاهر أنه إنما أراد أخص من ذلك اهـ (قوله نام الغليم) بضم المعجمة تصغير غلام وفي بعض نسخ البخاري يأمر الغليم قال الحافظ ابن حجر هو تصحيف لم يثبت به رواية (قوله ومنها حديث عبد الرحمن) رواه الشيخان وتقدم الكلام عليه في كتاب الأسماء * (قوله يكره أن تسمى العشاء الآخرة عتمة) أي بفتح المهملة والفوقية والميم وهي شدة الظلمة (قوله للأحاديث الصحيحة المشهورة) منها حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه مسلم ورواه الشافعي وزاد في روايته وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وجاء من حديث أبي هريرة مرفوعا نحوه أخرجه ابن ماجه بسند حسن وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانما سميتها الأعراب العتمة من أجل ابلها لحلابها

في ذلك . ويكره أيضا أن تُسمَّى المغربُ عِشاءً ، روينا في صحيح البخاري عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه وهو بالغين المعجمة قال : قال رسول الله ﷺ لا تغلبنكم الأعرابُ على اسمِ صلاتكمُ المغربِ ، قال ويقول الأعرابُ العِشاءُ ، وأما الأحاديثُ الواردةُ بتسمية العِشاءِ عتمةً كحديث أو يعلمون ما في الصبح والعتمة لا تؤهّما ولو حبوا ، فالجوابُ عنها من وجهين (أحدهما) أنّها

أخرجها أبو يعلى وأبو نعيم والبيهقي وآخرون وفي سند الحديث رجل مبهم (قوله روينا في صحيح البخاري الخ) قال السخاوي بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري والاسماعيلي في مستخرجه وعن طريقه أخرجه البيهقي في السنن لكن قال لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فان الأعراب تسميها عتمة وهو هذا اللفظ عند الطبراني وعند أبي نعيم (١) في مستخرجه رواه من حديث علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه وقال الاسماعيلي عقبه إنه يدل على أنه في صلاة عشاء الآخرة ولذا روى عن ابن عمر أي شيخ أبي معمر عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه قال البيهقي إلا أن الذين روه عن عبد الصمد على اللفظ الأول وكذا قال السخاوي وصدق فيما قال فقد رواه عنه الأكثر كذلك فلذلك كانت روايتهم أرجح لكن الذي جرح إليه شيخنا يعني الحافظ كونهما حديثين أحدهما في المغرب والآخر في العشاء وكانا جميعا عند عبد الوارث بسند واحد اهـ (قوله لا يغلبنكم) بالتحية وفي نسخة بالفوقية (الأعراب) كما تقدم في باب أذكّار المساجد سكان البوادي (قوله صلاتكم المغرب) بحر المغرب صفة الصلاة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب بأعني والمعنى لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأن الله تعالى سماها مغربا وتسمية الله أولى من تسميتهم والسرف في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين كذا في تحفة القاري والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم لما سيأتى عقبه في الفضل (قوله كحديث لو تعلمون الخ) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن خزيمة وغيرهم (قوله ولو حبوا) أي كان محيثهم حبوا (قوله وانما

وَقَعَتْ بَيَانًا لِكَوْنِ النَّهْيِ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ لِّلْمَنْزِيهِ (وَالثَّانِي) أَنَّهُ خُوطِبَ
بِهَا مَنْ يُخَافُ أَنَّهُ يَكْتَسِبُ عَلَيْهِ الْمُرَادُ أَوْ سَمَّاها عِشَاءً ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الصُّبْحِ
غَدَاةً فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فِي اسْتِعْمَالِ غَدَاةٍ ، وَذَكَرَ جَمْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةَ ذَلِكَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ،

وقعت بينا نا الخ) ومثل ذلك واجب عليه ﷺ يثاب عليه نواب الواجب (قوله الثاني
انه خوطب بها الخ) أى فيكون على طبق حديث حدثوا الناس بما يفهمون وذلك أنه
لو ذكر العشاء بلفظه لما فهم ذلك المخاطب الا أن المراد بها المغرب إذ هو المسمى
بالعشاء عندهم فلدفع ذلك عبر بالقض العتمة عنها قال المصنف وقواعد الشرع
متظاهرة على احتمال اخف المفسدين لدفع اعظمهما وذكروا بعضهم انه يحتمل كون
ذلك قبل النهي عنه وقال ابن القيم في الهدى قال ﷺ لا يغلبكم الاعراب على
اسم صلاتكم الا وانها العشاء وانهم يسمونها العتمة وصح عنه انه قال لو يعلمون
ما فى العتمة الخ فقل هذا ناسخ المنع وقيل بالعكس والصواب خلاف القولين
فان العلم بالتاريخ متعذر ولا تعارض بين الحديثين فانه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة
بالكيفية لئلا ينهى عن هجران اسم العشاء وهو الاسم الذى سماها الله به فى كتابه
ويغلب عليها اسم العتمة فاذا سميت العشاء واطلق عليها العتمة لحيانا فلا بأس
وهذا محافضة منه ﷺ على الاسماء التى سمي الله تعالى بها العبادات فلا تهجر ويؤثر
غيرها كما فعله المتأخرون فى هجران الفاظ النصوص وإثارة المضطحة الحادثة عليها
ونشأ بسبب ذلك من الفساد ما الله به عليم وهذا كما يحافظ على تقديم ما قدمه الله
تعالى وتأخير ما أخره كما بدأ بالصفا وقال ابدعوا بما بدأ الله به وبدأ فى العيد
بالصلاة ثم نحر بعدها وأخبران من ذبح قبلها فلا نسك له تقديم لما بدأ الله به
فى قوله فصل لربك وانحر ونظائره كثيرة اه (١) ثم منجز به هنا وفى المنهاج
والروضة من الكراهة خالفه فى المجموع فقال نص الشافعى على انه يستحب ان
لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره اه
(قوله وقد كثرت الاحاديث فى استعمال الغداة) أى كحديث أبى قتادة الطويل

وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشَاءَ بَيْنَ ، وَلَا بَأْسَ يَقُولُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ
وَمَا تَقِيلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَالُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَعَلَطَ ظَاهِرُهُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ أَفَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ وَثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ خَلِيفَةِ لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ

فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّبِيحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقِيلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
صَلَّى الْغَدَاةَ وَكَحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا فَقِيلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ
وَكَلَاهُمَا فِي مُسْلِمٍ وَكَحَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ كَانَ ﷺ يَنْقُتُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
الرَّجُلُ جَلِيسَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عِشَاءَ بَيْنَ) أَيْ
عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْبِ كَمَا قَالَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعَصْرَيْنِ (قَوْلُهُ فَقَدْ ثَبَتَ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ أَخَذَ قَالَ السَّيِّخَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ
مَدَارَ الْحَدِيثِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَبِي عَالِقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ عَنْ بَشَرَ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ قَالَ النَّسَائِيُّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَ ابْنَ خَصِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ فَرَوَاهُ عَنْ بَشَرَ بْنِ
سَعِيدٍ فَقَالَ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ يَعْنِي بَدَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَكَذَا رَوَاهُ بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ الْأَشَّجِ أَخُو يَعْقُوبَ وَالزَّهْرِيُّ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ حَدِيثِهِ خَاصَّةً كَلَاهُمَا عَنْ
بَشَرَ وَرَوَاةَ بَكِيرٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَاخْتَلَفَ عَلَى كُلِّ مِنَ الْإِخْوَانِ فِيهِ أَمَّا
يَعْقُوبُ فَقَدَرُوهُ عَنْهُ كَرَوَاةِ ابْنِ خَصِيفَةَ أَخْرَجَهُ الْحَامِلِيُّ فِي الثَّانِي عَشَرَ مِنْ فَوَائِدِهِ
وَأَفْظَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَزَيْنَبِ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا خَرَجْتَ
إِلَى الْمَسْجِدِ اصْلَاةَ الْمَغْرِبِ فَلَا تَطْبِيبَيْنِ وَأَمَّا بَكِيرٌ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا عَنْ بَشَرَ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَفَعَهُ لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجَنَّ تَغْلَاتِ أَيْ
تَارَكَاتِ لِلطَّيِّبِ لَهُ وَالْبُخُورُ يَفْتَحُ الْمَوْحِدَةَ وَتُخَفِّفُ الْعِجْمَةَ فِي الْحَدِيثِ نَهَى
مَنْ أَرَادَتْ شَهَادَةَ الْمَسْجِدِ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَنْعَ الْمُتَطَيِّبَةِ مِنْ حَضُورِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
قَوْلِ النَّاسِ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ وَأَمَّا مَا نَقَلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْحَالِ قَوْلُ الْعَامَّةِ

وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهد في تهذيب الأسماء واللغات
وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومما ينهى عنه إفشاء السر والاحاديث فيه كثرة وهو

العشاء الآخرة لانه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة فهذا القول غلط
لهذا الحديث قال في شرح مسلم فقد صح ذلك عن رسول الله ﷺ وعائشة
وأنس والبراء وجماعة آخرين اه وحديث أنس عند البخاري أخر ﷺ (١)
العشاء الآخرة (قوله وقد أوضحت ذلك الخ) لم أجده في نسختي من التهذيب (٢)
ورعله سقط من الكتاب * (قوله ومما ينهى عنه إفشاء السر) أي إذاعة وإشاعة ما يسر
به اليك انسان ويستره عندك يترتب على إفشائه مضرة عليه أولا (قوله والاحاديث فيه
كثيرة) أي فمنها ما أخرجه البيهقي بسند حسن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم مرسلانا إنما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحدهما ان يفشى على
صاحبه ما يكره وأخرجه ابن لال في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود
ومنها ما أخرجه الديلمي في مسنده عن أسامة مرفوعا المجالس امانة فلا يحل لمؤمن
ان يرفع على مؤمن قبيحا ومنها ما أخرجه أبو داود من حديث ابن أبي ذؤيب عن ابن
أخي جابر عن عمه ان النبي ﷺ قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام
أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق وأوله عند العسكري والديلمي عن علي ومنها ما
أخرجه ابويعلی والطبرانی وغيرهما عن أنس ان النبي ﷺ قال له يا أنس اكتم سرى تكن
مؤمنا، ومنها ما أخرجه مسلم عن أنس قال بعد : ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها
وأخرج مسلم عن أنس أيضا ان النبي ﷺ بعثه في حاجة فقاتل له ما حاجتك فقلت
انما سر قاتل لا تحدثني بسر رسول الله ﷺ قال أنس والله لو حدثت به أحد الحديثك
ياناب (٣) وأخرج هذا الحديث البخاري في الادب المفرد كما سبقت الإشارة اليه
في كتاب السلام ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد مرفوعا إن من أعظم

(١) نسخة (أنه صلى ﷺ) (٢) وكذا لم نجده في نسختنا (٣) ينظر هذا

حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ إِيْذَاءٌ ، رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿فصل﴾ يُكْرَهُ أَنْ يُسْتَلَّ الرَّجُلُ فِيْمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ حِفْظَ اللِّسَانِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي السُّكُوتِ عَمَّا لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ وَذَكَرْنَا الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ : مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ

الْأَمَانَةَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَقْضَى إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا ذَكَرَ ذَلِكَ السَّخَاوِيُّ (قَوْلُهُ ضَرَرٌ) أَيْ فِي النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهَا (قَوْلُهُ أَوْ إِيْذَاءٌ) أَيْ يَتَأَذَى بِإِشَاعَةِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ ضَرَرٌ فَإِنْ لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ أَذًى وَلَا ضَرَرٌ كَرِهَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالضُّمَيَّا كُلُّهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ فِيهِ أَمَانَةٌ) قَالَ الْمُنْظَرِيُّ أَيْ إِذَا حَدَّثَ أَحَدٌ عِنْدَكَ حَدِيثًا ثُمَّ غَابَ عَنْكَ صَارَ حَدِيثُهُ أَمَانَةً عِنْدَكَ وَلَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا قَالَ الطَّبْرِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّفْظَ هَذَا عِبَارَةٌ عَنِ التَّفَاتِ خَاطِرُهُ إِلَى مَا تَكَلَّمُ بِهِ فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاظًا وَكَذَا قَالَ الْعَاقِلِيُّ الْمُرَادُ مِنَ الْإِتْفَاتِ الْإِتْفَاتِ بِوَجْهِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ حَدِيثَهُ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ إِذَا التَفَتَ بِوَجْهِهِ فَلَا تَضِيعُ أَمَانَتُهُ فَيَكْفِي إِذَا غَابَ (قَوْلُهُ فَهُوَ) أَيْ الْحَدِيثُ وَفِي نَسْخَةٍ فِيهِ وَأَتَمُّهُمُ عَوْدُهُ إِلَى الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْحِكَايَةِ ﴿ قَوْلُهُ قَدْ رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ حِفْظَ اللِّسَانِ ﴾ بِالْجُرْ بَدَلٍ مِنْ أَوَّلٍ أَوْ نَعْتَ لَهُ وَيَصِحُّ فِيهِ الرِّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ عَنْ مَبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ وَالنَّصَبُ بِتَقْدِيرِ أَعْنَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ) وَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كَمَا فِي تَسْدِيدِ الْقَوْسِ وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَنْبِيهِ الْأَخْيَارِ (قَوْلُهُ لَا يُسْتَلُّ الرَّجُلُ) أَيْ لَا حَتَالُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ

فِيمَ ضَرَبَ أَمْرَاتَهُ

﴿فصل﴾ أما الشعرُ فَقَدَرُونَا فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوَصِّلِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْرِ فَقَالَ : هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَقَبِيحٌ قَبِيحٌ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّعْرَ كَالنَّثْرِ لَكِنْ التَّجَرُّدُ لَهُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ

كلام متناع من المطاوعة والتمكين * (قوله اما الشعر الخ) الشعر كلام موزون قصدا بوزن عربي وخرج بقيد المقصد أى قصد كونه شعرا ما جاء موزونا عن الآيات والاحاديث نحو قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ونحو قوله ﷺ انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وبقولنا بوزن عربي أى وهو ما كان على وزان أحد البحور الخمسة عشر أو الستة عشر ما كان على غيرها من باقى الأبحر المولدة فلا يقال فيه شعر بل نظم فالنظم أعم عن الشعر (قوله فقد رونا الخ) قال فى الامتاع أخرجه البيهقى فى السنن الكبير مرفوعا من عدة طرق وقال الصحيح انه مرسل اه ورواه فى الجامع الصغير بلفظ الشعر بمنزلة الكلام فحسنة كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام وقال رواه البخارى فى الادب المفرد والطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر وعبد الرزاق فى الجامع عن عائشة مرفوعا وروى عن الشافعى عن عروة مرسل أى والمرسل حجة عند الشافعى اذا اعتضد وهو هنا كذلك للمسنند قبله قال ابن عبد البر وجاء موقوفا عن ابن سيرين والشعبي وروى عن الشافعى (قوله حسنة) (١) أى كالمشتمل على التوحيد والزهديات فى الدنيا والترغيب فى الآخرة ومدح النبى ﷺ ومدح الاسلام وذكى الكفر وهجاء الكفرة وعلى جمع فوائد علمية أو نحو ذلك مما يعود نفعه فهذا حسن لحسن عائدته وجميل فائدته (قوله وقبيحه) كهجاء المسلمين والتشبيب بامرأة أو أمرء معين أو مدح الخمرة أو مدح ظالم أو نحوه أو المغالاة فى المدح أو نحو ذلك قال الفقهاء المميز للشعر الجائز من غيره انما جاز فى النثر جاز فى الشعر (٢) (قوله ان الشعر كالنثر) أى والمدح والذم انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ موزونا كان أو لا (قوله لكن التجرد له والاقتصار عليه) أى

مذموم ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر
وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار

بحيث يكون الشعر مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية
وذكر الله تعالى قال المصنف في شرح مسلم فهذا مذموم في أي شيء كان فأما
إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضره حفظ
اليسير من الشعر أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا لأن جوهره ليس مما
شعرا (قوله) وقد ثبتت الأحاديث بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر (أخرج أحمد
عن رواية جابر بن سمرة قال شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة في
المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرأيتهم يتسمعون ﷺ
وأخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير والأحاديث في
ذلك كثيرة منتشرة قال ابن عبد البر وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشد بين يديه
أكثر من أن يحفظ (قوله) وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار في رواية هاجمهم
وفي رواية صحيحة هاجمهم وجبريل معك رواد البخاري في الصحيحين عن سليمان
ابن حرب ورواه مسلم من أوجه عن شعبة وتقدم في باب أذكر المساجد حديث
أبي هريرة عند البخاري لما استشهد حسان هل سمعت رسول الله ﷺ يقول
يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم ابد له روح القدس فقال أبو هريرة نعم
وكان يوضع لحسان بن ثابت منبر في المسجد بهجوا الكفار عليه وقال له ﷺ
لما استأذنه في هجو المشركين كيف تعمل بحسبي ونسي فقال لا أسلك منهم كما
تسل الشعرة من العجين وأنشد حسان في ذلك قصيدته المشهورة التي فيها

هيجوت مجدا فأجبت عنه وعند الله في ذلك أجزاء
فان أبي والذئبي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
اتهم جوه واست له بكف فشركا لخيركا الفداء

وذلك (١) ثابت في الصحيح ثم اعلم ان هجوا الكفار إن كان بصفة عامة فلا خلاف في
جوازه كما يجوز من الكافرين على العموم وإن كان في معين فإن كان حرييا ومشركا جاز وإن
كان ذميا فالنتيجة المنقولة الحرمة قياسا على غيبته * وحسان بن ثابت هو أحد شعراء النبي

و ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن من الشرر حكمة ،

صلى الله عليه وسلم كما تقدم في باب الحداء وهو أبو عبد الرحمن ويقال أبو الوليد ويقال أبو الحسام لما ضلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقطيعه الكفار بشعره وتمزيق أعراضهم حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء ابن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو ابن مالك بن النجار الانصارى النجارى المدنى وامه الفريضة بنت خالد رويها عن محمد بن اسحق وآخرين بأسانيد قالوا عاش حسان بن ثابت وأبوه ثابت وأبوه المنذر وأبوه حرام كل واحد من الاربعة مائة وعشرين سنة وهذه طريقة عجيبة لا تعرف في غيرهم كذا قاله أبو نعيم وجماعة من الأئمة وعاش حسان ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وشاركه في هذا حكيم بن حزام فانه أيضا عاش ستين في الجاهلية وستين في الاسلام وتوفي سنة أربع وخمسين ولا يعرف لها ثالث في هذا والمراد بالاسلام من حيث انتشر وشاع في الناس وذلك قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بنحو ست سنين روى عنه ابنه عبد الرحمن وسعيد بن جبير قال العلماء كان المشركون يهجون الصحابة والاسلام فانتدب لهمجهم ثلاثة من الانصار حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وعبادة الاوثان فكان قوله أهون عليهم من قول صاحبيه فلما أسلموا وفقهوا كان قول عبد الله أشد عليهم وقال أبو عبيد اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدن أهل يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف وعلى ان أشعر أهل المدر حسان وهب له النبي صلى الله عليه وسلم جارية اسمها سيرين وهى أخت مارية القبطية كذا في التهذيب للمصنف (قوله وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر لحكمة ٧) رواه مالك وأحمد وأبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وقال حكماى بصيغة الجمع وضبطه في المرقاة بضم فسكون قال أى حكمة قال تعالى وآتيناك الحكم صبيا أى الحكمة ورواه أبو داود أيضا من حديث بريدة (١) كذا فى الجامع الصغير وهو عند البخارى فى الصحيح من حديث ابن كعب بلفظ ان من الشعر لحكمة قال الجوهرى الحكمة الكلام المحكم لفظه الواقع معناه قال شارح الانوار

السنية ولنذكر شيئاً من الشعر (١) الذي فيه حكمة على جهة الإهالة للحديث فمن ذلك ما أنشد القرطبي قال أبو العباس الحماني (٢) فأحسن

ليس في (٣) كل ساعة وأوان تمهيا صنائع الاحسان
فاذا أمكنت فبادر إليها حذرا من تعذر الامكان

وأنشد الباجي في الصبر

ان الامور اذا انسدت مسالكها فالصبر يفتح منها كل ما ارتبجا (٤)
لا تيأسن وان طالت مطالبة اذا استعنت بصبر ان ترى فرجا
وأنشد بعضهم في الشكر

ان لله علينا أنعماء عجز الوصف عن الحصر لها
فله الحمد على انعامه وله الشكر على الشكر لها

وفي العمل الصالح

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال
وفي التقوى لله عز وجل

فوض (٥) الله لا تترك الى أحد فهو الذي ينجي للضر والبوس
دعها سماوية تجري على قدر لا تهسدت برأى منك مذكوس
وفي التوكل على الله عز وجل

توكل على الرحمن في كل حاجة ولا تؤثرن العجز يوما على الطلب
ألم تر ان الله قال لمريم وهزي إليك الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أدنى الجذع من غير هزها (٦)
وفي التقوى لابي الدرداء

يريد المرء ان يعطي مناه ويأبى الله الا ما أراد
يقول المرء فائدتى ومالى ونقوى الله اولى ما استفاد

وفي الافتقار الى الله سبحانه

(١) في النسخ (الأشعار) (٢) عليه الحماسي (٣) في النسخ (لى) (٤) نسخة (ارتبجا) (٥) في النسخ اسقاط (الى) (٦) أى هزها الجذع ، والاولى (هزه) . ع

إلهي لك الحمد العظيم حقيقة وما للورى مهما منعت فقير
 وقالو فقير وهو عندي ٧ حاله نعم صدقوا انى اليك فقير
 وفي التوبة قال ابن عبد البر في التمهيد احسن محمود الوراق حيث يقول
 قدم لنفسك توبة مرجوة قبيل المات وقبل قبض (١) الالسن
 بادربها غلق النفوس فانها اجر وغنم السنيب الحسن
 وفي التحدث بالانعم
 الحمد لله حمدا دائما أبدا الله حسبي كفى بالله لي سنداً
 كم نعمة سبقت من فضل رحمته منه الى فلا احصى لها عدداً
 وفي المبادرة الى الخير
 سابق الى الخير وبادربه قائما خلفك ما تعلم
 وقدم الخير فكل امرئ على الذي قدمه يقدم
 وفي ترك الظلم
 لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا فالظلم مصدره يفضى الى الذم
 تنام عينك والمظلوم اعينه تدعو عليك وعين الله لم تنم
 وفي ذم البغى
 يا صاحب البغى ان البغى مصرعة فاعدل فتخير فعال المرء اعدله
 فلو بغى جبل يوما على جبل لارك منه أعاليه وأسفله
 وفي اليأس من روح الله
 توقع صنع ربك كيف يأتي بما تهواه من فرج قريب
 ولا تيأس اذا ما ناب خطب فكم في الغيب من عجب عجيب
 وأشد بعصمهم في التحذير من الدنيا حذار حذار من بطش ربي
 هي الدنيا تقول بلاء فيها فتقولي مضحك والفعل مبكي
 فلا يغركو حسن ابتسامي
 وفي فضل العلم قال سابق

العلم يحيى قلوب العالمين كما تحيا البلاد اذا مامسها المطر
والعلم يحلى العمى عن قلب صاحبه كما يحلى سواد الظلمة القمر
وللفقيه الزاهد ابراهيم بن مسعود النبوكى (١)

ان اولى العلم بها فى القن تهيبوها من قديم الزمن
واستعصموا الله فكان التقى أوقى لهم فيها من اقوى الجن (٢)
واجتمعوا فى حسن توفيقه وافترقوا فى كل معنى حسن
فعالم مستبحر عامل يسلك بالناس سواء السن
وبهمة (٣) مختلط سيفه يغمده فى هام أهل الوثن
وحابس فى بيته نفسه معتزل مستمسك بالسن
وهارب شحا على دينه الى البرارى ورءوس القن
وتائب من ذنبه مشفق يبكي بكاء الواكفات الهن
وصامت فى قلبه مقول بالذكر لله طويل اللسن
تراه كالأبله (٤) فى ظاهر وهو من اذكي الناس فيما بطن
فهم خصوص الله فى أرضه حقا بهم تدرأ عنا الحن
فليتني كنت لهم خادما وليتني إذ لم أكن لم أكن
ومن سوام فرجال رجوا ان يعبروا البحر بغير السفن

انتهى ملخصا ، وفى البحر للرويانى الشعر ينقسم الى محرم ومباح ومستحب والمستحب على

قسمين الاول ما حذر من الآخرة كقول على رضى الله عنه

ولو انا اذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حى
ولكننا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدذا عن كل شى

وكقول الحسن بن على رضى الله عنهما:

الموت خير من ركوب العار والعار خير من دخول النار

(١) من بحر السريع والثونات ساكنة (٢) بحذف همزة (أقوى) ، وقوله (أوقى)

بالقاف وفى النسخ بالقاء وهو تصحيف (٣) بضم الباء أى شجاع لا يهتدى خصمه

من أين يأتيه (٤) فى النسخ (تراه لابله) . ع

وَنَبَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا
وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ

﴿فصل﴾ وَمِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْفُحْشُ وَبَذَاءُ اللُّسَانِ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : التَّعْبِيرُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَحَةِ بِعِبَارَةٍ صَرِيحَةٍ
وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَالمُتَكَلِّمُ بِهَا صَادِقٌ وَيَقَعُ ذَلِكَ كَثِيرًا فِي الْأَفْظَانِ الْوِقَاعِ
وَنَحْوِهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْكِنَايَاتُ وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ جَمِيلَةٍ
يُقْنِئُ بِهَا الْغَرَضُ وَهَذَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةُ الْمَكْرَمَةُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ

فَاللَّهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا جَارِي

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَاحِثٌ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَمَا حَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرَّ بِبَابِ قَوْمٍ
فَسَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ

أَنْتَ أَخِي وَأَنْتَ حَرَمَةٌ جَارِي وَحَقِيقٌ عَلَى حِفْظِ الْجَوَارِ
أَنْ لِلْجَارِ أَنْ تَغِيبَ عَنَّا حَافِظًا لِلْمَغِيبِ فِي الْأَسْرَارِ
مَا أَبَالِي إِنْ كَانَ بِالْبَابِ سِتْرٌ مَسْبِلٌ أَمْ بَقِيَ بَغِيرِ سِتَارِ

فَدَقَّ مَالِكُ الْبَابَ وَقَالَ عَلِمُوا صَبِيحَانَكُمْ مِثْلَ هَذَا الشَّعْرِ أَهْ وَهَذَا الْمُسْتَحَبُّ
مَسْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى كَمَا لَا يَخْفَى وَالْقِسْمَانِ الْآخِرَانِ
سَتَابْنِي أُمْلَتُهُمَا (قَوْلُهُ وَنَبَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ
مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا وَرَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالشَّيْخَانُ وَالْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا لَا يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ حَتَّى
يَرِيهِ النَّخْ وَيَرِيهِ بَفْتَحِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الْمِهْمَلَةِ مِنَ الْوَرَى دَاءٌ يَفْسُدُ الْجَوْفَ وَقِيلَ إِنْ
يَصِلُ إِلَى الرَّئَةِ وَيَفْسُدُهَا وَرَدَّ أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي الرَّوَايَةِ الْهَمْزُ ٧ قَالَ الْمُصَنِّفُ الصَّوَابُ أَنَّ
هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ الشَّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ

قَبْلَ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ
فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا
بَصَرٍ بِأَسْمِهَا الْكِنَايَاتُ الْمَفْهُمَةُ فَيَكُنِّي عَنْ جَمَاعِ الْمَرَآةِ بِالْإِفْضَاءِ وَالِدُخُولِ
وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْوِقَاعِ وَنَحْوِهَا وَلَا يُصْرَحُ بِالنِّيَّةِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوِهِمَا، وَكَذَلِكَ يَكُنِّي
عَنِ الْبَوْلِ وَالتَّغَوُّطِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالذَّهَابِ إِلَى الْخَلَاءِ وَلَا يُصْرَحُ بِالْخُرَاقَةِ

الشرعية وذكر الله تعالى كما تقدم، وقال الأبي الحديث إنما يدل على ذم الأكتار منه
والمائة والمائتان ليس من الأكتار وقال ابن الجوزي هذا الحديث محمول على من
جعل جميع شغله حفظ الشعر ولم يحفظ شيئا من القرآن ولا من العلم لأنه إذا امتلأ الجوف
بالشيء لم يبق فيه سعة لغيره وكان النبي ﷺ يسمع الشعر ويستنشدده وقد مدحه
بقوله أن من الشعر لحكمة وكان الخلفاء الراشدون الأربعة يقولون الشعر وكان على
رضي الله عنه شعرهم اهـ (تمت) ذكر ابن حزم في رسالته في مراتب العلوم أنه إذا عانى
الإنسان الشعر فليكن فيما فيه الحكم والخير قال وينبغي أن يجتنب من الشعر أربعة
أضرب «أحدها» الأغزال فإها العون على عدم الصيانة وتدعو إلى الفتن وتصرف
النفس إلى الخلاعة «الثاني» الأشعار المقولة في التصعيل وذكر الحروب فإنها تهيج
الطبع وتسهل على المرء موارد التلف «الثالث» اشعار التغرب وصفات المغاوير والبلدان
فإنها تسهل التغرب والتحول «الرابع» الهجاء، وصنفان من الشعر لا ينهى عنهما
نهي تام ولا يحضن عليهما بل هما عندنا من المباح المكروه وهما المدح والثناء، قال
الاذقوى ومأقاله غير جيد وهو مردود بعمل الناس في كل ورد وصدر وهو يأتي
باليسر والذمر والتمزيق والحجر (١) وقد سلك في هذا الباب التعليل لما يدعيه
من إقامة الدليل وهو خلاف طريقته اهـ (قائدة) ورد الأمر بالاشتغال بأشعار
العرب لأن بها يعرف معاني الكتاب والسنة ويحفظ الشرع وفي الروضة يكره
أشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة وبياح منها ما ليس فيه سخف ولا شيء مما

والبول ونحوهما، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبحر والصنان ونحوها يعبر
عنها بعبارة جميلة يفهم منها الغرض، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه،
وأعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه، فإن دعت
حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطب يفهم المجاز أو يفهم
غير المراد صرح حينئذ باسمه الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي وعلى هذا
يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا فإن ذلك محمول على
الحاجة كما ذكرنا فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرد الأدب
وبالله التوفيق * رويناه في كتاب الترمذي عن عبد الله بن مسعود

يكره ولا يؤدي إلى شر أو تثبيط عن الخير قال الجلال السيوطي ولي فيه بحث من جهة
أن أشعارهم يستشهد بها في المعاني والبيان والبدع كما صرحوا به وهي من العلوم الواجبة التي
يطلع بها على غرائب القرآن ويدرك إعجازه فينبغي أن تكون في رتبة أشعار العرب من
هذه الحيتية اهـ ولكرده بان المكرره من أشعارهم إنما هو المشتغل على السخف والبطالة
كما صرح به في كلام الروضة المفسرة بالسخف والاداء إلى الشر والتثبيط عن الخير وهذا
شيء قليل بالنسبة إلى بقية أشعارهم فلا يلزم من كراهة ذلك القليل عدم الاستشهاد
به في تلك العلوم فالبحث المذكور ليس في محله قاله ابن حجر في تنبيهه قال ويباح
إنشاد الشعر إلا ما فيه هجو محرم فيحرم وإن صدق فيه كالتقية بل هو من جزئياتها
والتشبيب بغير معين يباح وكذا معين من حليته لكنه حارم المروءة إن كان مما
ينبغي إخفاؤه واجنبية وأمرد فسق ولأنشاده حكم إنشاءه اهـ (قوله فان دعت
حاجة لغرض البيان الخ) ويكون التصريح حينئذ سنة بل ربما يجب لأن مراعاة
الإفهام أولى من مراعاة الأدب اللفظي (قوله وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث)
أي كحديث ما عزما كرر عليه النبي ﷺ قوله لعالمك لمست لعالمك فاخذت أنكمتا
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه (قوله رويناه في كتاب الترمذي الخ) في الجامع
الصغير ورواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم في

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي ، قال الترمذي حديث حسن ، وروينا في كتابي الزمدي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه ، قال الترمذي حديث حسن

المستدرک لهم من حديث ابن مسعود وفي المشكاة ورواه البيهقي في الشعب من حديثه أيضا وفي رواية للبيهقي ولا الفاحش البذي (قوله ليس المؤمن) أي الكامل (قوله بالطعان) أي كثير الطعن في الانساب الثابتة (قوله ولا اللعان) أي كثير اللعن بل قد يقع منه لمن يجوز لعنه من الشيطان ونحو الكافر (قوله ولا الفاحش) من الفحش أي فاعله أو قائله ففي النهاية البذاءة بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير اه وبمعناه البذي هو (١) من عطف الرديف ولا زائدة وتؤيده الرواية الثانية عند البيهقي وقيل بل يحمل الفحش على العموم ويكون البذي تخصيصا بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعدد، وقيل البذي لاحياء (٢) له وقيل الفحش النطق بما لا ينبغي من القول والبذاءة سوء الخلق (قوله قال الترمذي الخ) قال ميرك رجاله رجال الصحيحين سوي محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان وأندارقطني (قوله وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه الامام أحمد والبخاري في الأدب المفرد كلهم من حديث أنس (قوله ما كان الفحش في شيء إلا شانه) يحتمل أن تكون كلمة تامة وفي شيء متعلق به (٣) وأن يكون الفحش في شيء يتصف بشيء من الاوصاف الاصفة الشين والشيء عام في الاعراض والذات ومثله في هذا الاعراب الجملة الثانية وقد تقدم في المتن تعريف الحياء وما يتعلق به

(١) قوله (وبمعناه البذي هو) المناسب ان يقال (فبمعناه البذي فهو) . (٢) عله (من لاحياء) (٣) كذا ولا بد أن يكون هنا سقط والاصل «متعلق بها ونافضة وفي

﴿فَصَلِّ﴾ بِحَرْمِ أَنْتِهَارِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ وَشِبْهِهِمَا تَحْرِيماً غَلِيظاً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ

﴿باب تحريم انتهار الوالد والوالدة تحريماً مغلظاً﴾

وفي نسخة «فصل يحرم انتهار الوالد الخ» ولفظ تحريم (٤) يدل على أنه من الكبائر وتقديم الوالد في الذكر لأنه أشرف ولذا قدم في الفطرة الملحوظ فيها تقديم الأشرف وكذا في الحج بعد الموت وقوله تحريماً منصوب على المفعولية المطلقة بالمصدر قبله فهو من باب إن جهنم جزاؤكم جزاء موفوراً (قوله وقضى ربك) قال ابن عباس رضى الله عنهما أى أمر (إن لا تعبدوا إلا إياه) أن مفسرة قال أبو البقاء ويجوز أن تكون في موضع نصب أى الزم ربك عبادته (٥) ولا زائدة اه قال أبو حيان وهو وهم بدخول الا على مفعول تعبدوا فلزم أن يكون منقياً أو منقياً ولا تعبدوا نهى واحساناً مصدر بمعنى الامر عطف مامعناه أمر على نهى كما في قوله : يقولون (٦) لا تمك أسى وتحمل وقد (٧) اعتنى تعالى بالامر بالاحسان الى الوالدين حيث قرنه بقوله لا تعبدوا الاياه بتقديمهما اعتناء بهما على قوله احساناً ومناسبة اقتران بر الوالدين بأفراد الله تعالى بالعبادة من حيث انه تعالى هو الموجد حقيقة والوالدان وساطة في انشائه وهو تعالى المنعم بإيجاده ورزقه وهما ساعيان في مصالحة (وقوله اما يبلغن) قال في الكشف إما هي ان الشرطية زبدت عليهما ما تؤكدان لها ويبلغن فعل الشرط وعندك متعلق به وأحدهما فاعل يبلغن أو كلاهما معطوف على أحد وقرئ يبلغان فالالف للثنائية والفاء في فلا تقل لهما جواب الشرط وأحدهما على هذا يدل من الضمير ، أو كلاهما ، وفي هذه القراءة الثمانية كلام لصاحب الكشف في توجيه الأعراب المذكور ولا بن عطية فيها كلام بعضه معترض وقد بينه في النهر ، وأف اسم فعل بمعنى أتضجر ولم يات اسم فعل بمعنى المضارع الا قليلاً واذا نهى أن يستقبلها

شيء خبرها والاستثناء من عموم الاحوال أى ما يكون الفحش الخ» (٤) عله (تحريماً مغلظاً) (٥) في النسخ (عباده) . (٦) ، (٧) في النسخ (يقول) (قوله وقد) . ع

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَحْقِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَيَّيَانِي صَغِيرًا الْآيَةُ :

بهذه اللفظة الدالة على الضجر والعزم بهما فالنهي عما هو أشد كالشتم والضرب
هو بجهة الأولى وفي أف لغات نظمها الجلال السيوطي وأوردها في قلائد الفوائد فقال

أف لغات خير ثم ثلث مبتداه مشدد أو مخفف

وبتنوينه (١) وبأتركه في (٢) لامه لا وبالأالة مضعف

وبكسر ابتداء وفي مثلث وزداهما في أف أطلق لا أف

ثم مد بكسر أف واف ثم أفوه احفظ (٣) ودع ما يزيد

ولما (٤) نهى تعالى أن يقول لهما ما مدلوله الضجر منه ارتقى الى ما هو من جهة الوضع أشد
من أف وهو نهريهما وان كان النهي عن نهريهما اشتمل عليه النهي عن (٥) قول أف
أي لانه اذا نهى عن الادنى كان ذلك نهيا عن الاعلى بجهة الاولى والمعنى لا ترجعهما
عما يتعاطيانهما لا يعجبك (وقل لهما) بدل قول أف ونهريهما (قولا كريما) أي جامعاً
للمحاسن من المبرة وجود اللفظ ثم أمر تعالى بالمبالغة في التواضع معها بقوله (واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة) قال الفقهاء في تقريره وجهان أحدهما ان الطائر اذا ضم
فرخه للترية خفض له جناحه فخفض الجناح كناية عن فعل التواضع من هذا الوجه اه
ثم أمره تعالى أن يدعو الله لهما بان يرحمهما برحمته الباقية اذ رحمته لا فناء لها ثم نهى
على العلة الموجبة الاحسان اليهما والبر بهما واسترحم الله تعالى لهما بتريقتهما له صغيرا
وتلك الحالة مما تزيده اشفاقا لهما ورحمة اذ هي تدكيرهما بحالة احسانهما له وقت
أن لا يقدر بالاحسان (٦) لنفسه والظاهر أن الكاف في كما للتعليل أي رب ارحمهما

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (وتنوينه) ، (اتى) ، (افو فاحفظ) ولم يـ

الا اصلاح هذه الكلمات الثلاث و بقي تصحيف في الايات ، وقد ذكر في القاموس

أربعا وأربعين لغة منها ثلثان وعشرون يضم الهمزة وست عشرة في أف بكسرهما

وست بفتحها . (٤) في النسخ (قوله وما) (٥) في النسخ (من) . (٦) عليه (على

الاحسان) . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه، وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قل: كان تحتي امرأة وكنت أحبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابتدت فأتى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ طلقها، قال الترمذي حديث حسن صحيح

لترتيبهما إلى واحسانهما إلى حالة الصغر والافتقار كذا في النهر (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) قال في الترغيب ورواه أبو داود والترمذي أي كلهم من حديث ابن عمرو بن العاص قال وفي رواية للبخاري ومسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أباه الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (١) (قوله من أكبر الكبائر (٢)) أي لانه من أبلغ العقوق الذي هو من الكبائر (قوله أن يلعن الرجل والديه) هذا من الاسناد المجازي لانه سبب للعن والديه وإذا نهى عن التسبب للعنهما أو لعن أحدهما أو سبه فالنهى عن مباشرة ذلك بالاولي (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في الترغيب ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بتقديم وتأخير وقال صحيح الاسناد (قوله فقال النبي ﷺ طلقها) اخذ منه الخطابي أن المراد من قوله ﷺ ابغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق أسباب الطلاق من سوء العشرة وأما الطلاق فمباح وقد وقع منه ﷺ فعلمه وثبت أنه أمر به ابن عمر ولا يامر بالمبغوض إلى الله تعالى اهـ ورأيت منقولا عن صحيح ابن حبان يستحب أن يطيع أباه في طلاق زوجته الا اذا كان في الطلاق قطيعة رحم أو علم من نفسه انه لا يصبر عنها اهـ

(١) في النسخ سقط وتصحيف صحيح من الترغيب (٢) هذا لفظ الرواية الثانية

لارواية للن ع

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة وهو من قبيح الذنوب وقواحش العيوب ، وإجماع الأمة منقاد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها ، وإنما المهم بيان ما يستثنى منه والتنبية على دقائقه ويكفي في التفسير منه الحديث المتفق على صحته ، وهو ما روينا في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخاف وإذا أؤتمن خان ، وروينا في صحيحيهما عن عبد الله بن عمر بن العاصي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال أربع من كن فيه

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

(قوله في الجملة) أي فلا يرد جواز بل وجوب بعض الكذب كما سيأتي (قوله وهو من أقبح القبايح ٧) أي وإن تفاوتت رتب الإفحشية بتفاوت الأثر المترتب على الكذب فإن كان فيه حد أو كان كذباً على الأنبياء أو أئمتهم أو يترتب عليه ضرر فهو كبيرة والافضغيرة وصرح الرويانى بأنه كبيرة مطلقاً وإن لم يضر فقال من كذب فصداد ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثاً قال ابن حجر في الزواجر وظاهر الأحاديث أو صريحها يوافقها وكانت وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغلبة على مامر فيها عن جماعة وقال الأزرعى قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة (قوله وهو ما روينا في صحيحيهما) سبق الكلام على تخريج الحديث وما يتعلق به في باب الوفاء بالوعد (قوله وروينا في صحيحيهما) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي (قوله أربع) أي خصال أربع أو أربع من خصال فأربع مبتدأ جاز الابتداء به لما ذكر والجملة الشرطية خبر عن

كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِّنْ نِّفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ : إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ بَدَلَ إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ وَأَمَّا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَقَدَرُوا نِيفًا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

الْمُبْتَدَأُ (قَوْلُهُ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) أَيْ نِفَاقٍ عَمَلٍ أَوْ أَنْ الْمَرْءَ إِذَا اعْتَمَدَ ذَلِكَ (١) خَشِيَ أَنْ يَجْرَهُ إِلَى النِّفَاقِ الْحَقِيقِيِّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَلَمَّا عَاصَى بِرِيدَ الْكَفْرِ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) أَيْ مِنْ تَحْرِيمِهِ وَالْأَفْهَمُ مِنْ جَمَلَةِ أَفْرَادِ الْكَذْبِ إِذْ هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ لَكِنْ لِيُتَرَبَّ الْمَصْلَحَةُ عَلَى ذَلِكَ جَاز تَارَةً وَوَجِبَ أُخْرَى (قَوْلُهُ فَقَدَرُوا نِيفًا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ) هُوَ بَضْمُ السَّكَافِ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْمَغْنَى وَفِي نَسْخَةٍ بَفَتْحِهَا وَفِي الْقَامُوسِ أُمُّ كَلْثُومٍ كَزَنْبُورِهَا * وَهِيَ بِنْتُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعِيْطٍ الْقُرَشِيَّةُ الْأُمَوِيَّةُ أُخْتُ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ لَأُمِّهِ أُسَامَةُ قَدِيمًا وَهَاجَرَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَيُقَالُ إِنَّهَا أُولَى قُرَشِيَّةٍ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ مَوْثَةَ ثُمَّ الزَّيْبِرُ بْنُ الْعَوَامِ وَطَلَفُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَمَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ فَمَاتَ عَنْهُ قِيلَ أَقَامَتْ عَنْدهُ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ وَهِيَ أُمُّ حَمِيدٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ خَرَجَ حَدِيثُهَا السِّتَةُ غَيْرَ ابْنِ مَاجَهٍ وَلَيْسَ لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهَا أَبْنَاؤُهَا إِبْرَاهِيمُ وَحَمِيدٌ وَبُسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ) مَعْنَاهُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ مَنْ يَفْعَلُ مَا يَأْتِي بِهِ هَذَا مُحْسِنًا فَالْكَذَّابُ مَرْفُوعُ اسْمِهِ لَيْسَ وَفِي نَسْخَةٍ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهَا مُقَدِّمٌ قِيلَ وَهُوَ أَظْهَرُ رِوَايَةً لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفِعَالَ هُنَا لِلنِّسْبَةِ كَلْبَانَ وَتَمَارَ أَيْ ذُو كَذِبٍ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ وَمَا رُبَّكَ بِظِلَامٍ لِلْعَبِيدِ أَيْ بِذِي

فَيَنْمَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا . هَذَا الْقَدْرُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي
رِوَايَةِ لَهُ : قَالَتْ أُمُّ كَلْبُورٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ
إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، يَعْنِي : الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ
وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ، فَهَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي إِبَاحَةِ بَعْضِ الْكَذِبِ لِلْمَصْلَحَةِ ،
وَقَدْ ضَبَطَ الْعُلَمَاءُ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ، وَأَحْسَنُ مَا رَأَيْتُهُ فِي ضَبْطِهِ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ
أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ ، فَقَالَ : إِنَّ كَلَامًا وَسِيلَةً إِلَى الْمُنَاصِدِ فِي كُلِّ مَقْصُودٍ
يَحْتَوِي عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ
لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ أُمِكنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ وَلَمْ يُمْكِنْ بِالصِّدْقِ

ظَلِمَ إِذْ لَا يُلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْمُبَالَغَةِ نَفْيِ أَصْلِ الْفِعْلِ وَالْمَعْنَى مِنْ كَذِبِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ
لَيْسَ كَاذِبًا مَذْمُومًا (قَوْلُهُ فَيَنْمَى خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا) أَيْ يَقُولُ قَوْلًا مَتَضَمِّنًا لِلْخَيْرِ
دُونَ الشَّرِّ كَأَنْ يَقُولَ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ زَيْدٍ وَعُمَرَ وَيَعْمُرُ بِسَلَامٍ عَلَيْكَ زَيْدٌ وَيَمْدَحُكَ
وَيَقُولُ أَنَا أَحِبُّهُ وَيَجِيءُ إِلَى زَيْدٍ وَيَقُولُ لَهُ كَمَا قَالَ لِعُمَرَ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ نَمِيتَ
الْحَدِيثَ أَتَمِّمُهُ إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبَ الْخَيْرَ فَإِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ
وَالنِّيمَةِ قَالَتْ نَمِيتَهُ بِاتِّشَادٍ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ
قَالَتْ فَقَوْلُهُ خَيْرًا أَيْ حَدِيثٌ خَيْرٌ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ عَلَى إِرَادَةِ التَّجْرِيدِ وَقَالَ الْحَرَبِيُّ
مُشَدَّدَةً وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهَا مُخَفَّفَةً وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ
يَلِجُنْ وَمَنْ خَفَفَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ خَيْرٌ بِالرُّفْعِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْتَصِبُ بِنَمَى
كَمَا يَنْتَصِبُ بِقَالَ وَكَلَامُهُمَا عَلَى زَعْمِهِ لَا زَمَانَ وَأَنَا نَمَى مُتَعَدٍّ يُقَالُ نَمِيتَ الْحَدِيثَ أَيْ
رَفَعْتَهُ وَأَبْلَغْتَهُ أَهْوَى الْقَامُوسُ نَمَا يَنْمُو نَمَوْا زَادَ كُنْمَى يَنْمَى تَمَاءً وَأُنْمَى وَنَمَى
وَالْحَدِيثُ ارْتَفَعَ وَنَمِيتَهُ وَنَمِيتَهُ رَفَعْتَهُ وَعَزَوْتَهُ وَأَتَمَّمْتَهُ أَذَاعَهُ عَلَى وَجْهِ النِّيمَةِ (قَوْلُهُ
وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَرْخُصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ) قَالَ الْفَاضِلُ عِيَّاضُ
لَا اخْتِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْكَذِبِ الْمُبَاحِ فِيهَا
مَا هُوَ فَقَالَ طَائِفَةٌ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْمَصْلَحَةُ

فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودعة وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها حتى لو أخبره بدعة عنده فأخذها الظالم قهراً وجب صلتها على المودع

وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وإني سقيم وقوله أنها أختي وقول منادى يوسف أيها العير انكم لسارقون قالوا لا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو قال آخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلاً قالوا وما جاء من الإباحة في هذا فالمراد التورية واستعمال (١) المعارض لا صريح الكذب مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها وينوي إن قدر الله تعالى كذلك وحاصله أنه يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية ونحوه من المعارض المباحة فهذا جائز وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء على هذا من المعارض وأما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فأما الخدعة في منع حق عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بأجماع المسلمين اه قال ابن حجر في الزواجر الذي يتجه عدم وجوب التورية لأن العذر المجوز للكذب مجوز لتك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بذلك بقوله والاحسن أن يوري (قوله فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً) أي كالصالح بين اثنين أو رجل وامرأته (قوله وواجب إن كان المقصود واجباً) كالمثال الذي ذكره في قوله وإذا اختفى مسلم من ظالم أي يريد قتله وسأل عنه وجب الكذب بإخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم (قوله وجب ضمانها على المودع) بفتح الدال اسم

المخبر ولو استحلّفه عليها لزمه أن يحلف ويورى في يمينه فإن حلف ولم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بحرام، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب، والإحتياط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد

مفعول (المخبر) بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لأنه عرضها للتلف فضمنها، في شرح الروض وإن أعلم بها هولا غيره من يصادر الملك وعين له موضعها فصاعت بذلك ضمن لما فاتته للحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالحرم إذا دل على صيد لم يضمنه تقدما للبشارة وقال غيره يضمن لأنه بالدلالة مضيع لها قال السبكي وهذا يجب القطع به للبد والالتزام بالحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي الظاهر أن مراد السبكي أن لا يكون قرار الضمان عليه لأن لا يكون ضامنا أصلا قال في الاستقصاء لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين اهـ (قوله ولو استحلّفه عليه لزمه أن يحلف) ولذا أطلق الغزالي وجوب حلفه كاذبا لأن الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر هذا ضعيف والأصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض قال الأذرعي يتجه وجوب الحلف إذا كانت الودعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به (قوله ويورى في يمينه) أى وجوبا إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا وذلك بأن ينوى بقوله ماله عندي حق أى متعلقا بالبدن أو لازما لذمتي ونحو ذلك (قوله فإن حلف ولم يور حنث في الأصح) أى لأنه كاذب فيها وعليه أن يكفر لذلك (قوله والتورية أن يقصد الخ) هو قريب من قول علماء البلاغة إطلاق لفظ له معنيان قريب وبعيد واردة البعيد منها (قوله

بِعِبَارَتِهِ مَقْصُوداً صَحِيحاً لَيْسَ هُوَ كَكَاذِباً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً
 فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ هَذَا بَلْ أَطْلَقَ عِبَارَةَ الْكَذِبِ فَلَيْسَ بِمَحْرَامٍ فِي
 هَذَا الْمَوْضِعِ ، قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ
 مَقْصُودٌ صَحِيحٌ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فَالَّذِي لَهُ مِثْلُ أَنْ يَأْخُذَهُ ظَالِمٌ وَيَسْأَلُهُ عَنْ مَالِهِ
 لِيَأْخُذَهُ فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهُ ، أَوْ يَسْأَلُهُ السُّلْطَانُ عَنْ فَاحِشَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 أَوْ تَكْبَهَهَا فَلَهُ أَنْ يُنْكِرَهَا وَيَقُولَ مَا زَنْيْتُ أَوْ مَا شَرِبْتُ مَثَلًا ، وَقَدْ اشتهرت
 الأحاديثُ بتَلَقُّينَ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ ، وَأَمَّا غَرَضٌ
 غَيْرُهُ فَمِثْلُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ فَيُنْكِرَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَيَذْبَغِي أَنْ يُقَابَلَ
 بَيْنَ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى الصَّدَقِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ
 فِي الصَّدَقِ أَشَدَّ ضَرَرًا فَلَهُ الْكَذِبُ

مَقْصُوداً صَحِيحاً) أَيْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الْعِبَارَةُ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ ظَاهِرِهَا (قَوْلُهُ بِالنِّسْبَةِ
 إِلَيْهِ) أَيْ مَقْصُودُهُ (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِباً فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ) أَيْ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهِ الْقَرِيبِ (قَوْلُهُ
 فَلَيْسَ بِمَحْرَامٍ) أَيْ لِرَجْحَانِ الْمَصَاحَةِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَيْهِ عَلَى وَصْمَةِ الْكَذِبِ (وَكَذَلِكَ كُلُّ
 مَا أَرْتَبَطَ بِهِ غَرَضٌ مَقْصُودٌ) أَوْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقْصِدَ صَحِيحاً أَوْ جَائِزاً شَرْعاً (قَوْلُهُ وَيَقُولُ
 مَا زَنْيْتُ) سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ (قَوْلُهُ وَقَدْ اشتهرتِ الْأَحَادِيثُ بِتَلَقُّينَ الَّذِينَ أَقْرَأُوا بِالْحُدُودِ
 الرَّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ) كَقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مَا عَزَّ لِعَاثُكَ لِمَسْتُ لِعَاثُكَ قَبِلْتُ فَفِيهِ
 جَوَازُ الْكَذِبِ بِذَلِكَ سَتَرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ تَلَقُّينَ مَصْدَرٌ مضافٌ لِمَقْعُولِهِ الْأَوَّلِ وَالرَّجُوعُ
 مَقْعُولُهُ الثَّانِي (قَوْلُهُ عَنْ سِرِّ أَخِيهِ) أَيْ مَا أَسْرَهُ وَأَخْفَاهُ أَخُوهُ مِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِذَاعَتُهُ (١)
 ضَرَرٌ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ فِي الصَّدَقِ) أَيْ بِسَبَبِ الصَّدَقِ فِي مَعْنَى الْبَاءِ وَيَصِحُّ
 أَبْقَاؤُهَا عَلَى مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ لِأَنَّهَا ظَرْفِيَّةٌ مُجَازِيَّةٌ كَالنِّجَاحَةِ فِي الصَّدَقِ أَيْ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ
 فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِ مَفْسَدَتِهِ أَشَدَّ ضَرَرًا مِنْ مَفْسَدَةِ الْكَذِبِ (قَوْلُهُ فَلَهُ
 الْكَذِبُ) أَيْ جَائِزٌ وَالْمُرَادُ مِنَ الْجَوَازِ عَدَمُ الْامْتِنَاعِ فَيَشْمَلُ وَجُوبُهُ تَارَةً وَإِبَاحَتُهُ

وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ حَرْمَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ ، وَمَنْ جَازَ الْكَذِبُ فَإِنْ كَانَ الْمُبِيحُ غَرَضًا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا يَكْذِبَ وَمَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهِ لَمْ تَجْزِ الْمَسَاحَةُ بِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَالْحَزْمُ قَرَكُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ إِلَّا إِذَا كَانَ وَاجِبًا ، وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَذِبَ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ سَوَاءٌ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ أَمْ جَهَلَتْهُ لَكِنْ لَا يَأْتُمُ فِي الْجَهْلِ وَإِنَّمَا يَأْتُمُ فِي الْعَمْدِ وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا تَقْيِيدُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

أُخْرَى (قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ أَوْ شَكَّ حَرْمَ عَلَيْهِ الْكَذِبَ) بَقِيَ مَا إِذَا تَسَاوَتْ مَفْسَدَتَا الْكَذِبِ وَالصَّدَقِ (١) وَ مَصْلَحَتَاهَا (قَوْلُهُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَكْذِبَ) أَيْ وَإِنْ كَانَ فَاتَهُ بِالصَّدَقِ بَعْضُ الْمَصَالِحِ (قَوْلُهُ لَمْ تَجْزِ الْمَسَاحَةُ) أَيْ فَيَحْرُمُ الصَّدَقُ حِينَئِذٍ أَيْ إِنْ كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ (قَوْلُهُ وَالْحَزْمُ) أَيْ الْجِدَالُ الَّذِي يَنْبَغِي التَّمَسُّكُ بِهِ (قَوْلُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُبِيحَ) بِأَنْ تَرْتَّبَ عَلَى الْكَذِبِ مَصْلَحَةٌ تَعُودُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِأَحَدٍ كَالْكَذِبِ لَارِضَاءِ الزَّوْجَةِ كَمَا تَقْدُمُ فَالْحَزْمُ أَنْ يَتْرَكَ الْكَذِبَ حِينَئِذٍ وَيَتَكَلَّمُ بِالصَّدَقِ وَاللَّهُ الْمَعِينُ (قَوْلُهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ) قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ إِنَّهُ مَذْهَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَقَالَتْ الْمَعْتَزَلَةُ شَرْطُهُ الْعَمَلُ بِهِ فَعَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَخْبَرِ شَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ وَلَيْسَ بِأَتَمٍّ فَيَتَقَبَّدُ كَوْنُ الْكَذِبِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِالْعِلْمِ (قَوْلُهُ لَا يَأْتُمُ فِي الْجَهْلِ) بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصُوصِ الْمُنْتَظَاهِرَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمِثْلِهِ الْغُلَطُ وَالنِّسْيَانُ (قَوْلُهُ وَدَلِيلُ أَصْحَابِنَا) قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فَاتَهُ قِيْدُهُ بِالْعَمَلِ لِكَوْنِهِ قَدْ يَكُونُ الْغُلَطُ عَمْدًا وَقَدْ يَكُونُ سَهْوًا مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ وَالنَّصُوصَ الْمُنْتَظَاهِرَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ عَلَى النَّاسِ وَالْأَلْفَاظِ (قَوْلُهُ مِنْ كَذِبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا) فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ (٢) وَابْنُ مَاجَةَ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وابن ماجه من حديث الزبير ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ورواه الترمذى من حديث علي ورواه أحمد وابن ماجه من حديث جابر وأبي سعيد ورواه الترمذى وابن ماجه من حديث ابن مسعود ورواه أحمد والحاكم في المستدرک من حديث خالد بن عرفطة ومن حديث زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث عتبة (١) بن عامر ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ورواه الطبرانی في الكبير من حديث السائب بن يزيد ومن حديث سلمان بن خالد الخزازي ومن حديث صهيب ومن حديث طارق بن أشيم ومن حديث طلحة بن عبيد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ومن حديث عتبة بن غزوان ومن حديث العرس بن عميرة ومن حديث عمار بن ياسر ومن حديث عمران بن حصين ومن حديث عمرو بن حريث (٢) ومن حديث عمرو بن عبسة (٣) ومن حديث عمرو ابن مرة الجهني ومن حديث المغيرة بن شعبه ومن حديث يعلى بن مرة ومن حديث أبي عبيدة بن الجراح ومن حديث أبي موسى الأشعري ورواه الطبرانی في الأوسط من حديث البراء ومن حديث معاذ بن جبل ومن حديث نبيط بن شريط ومن حديث أبي ميمون ورواه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي رمثة ومن حديث ابن الزبير (٤) ومن حديث أبي رافع ومن حديث أم أيمن ورواه الخطيب من حديث سلمان الفارسي ومن حديث أبي أمامة ورواه ابن عساكر من حديث رافع بن خديج ومن حديث يزيد بن أسود ومن حديث عائشة ورواه ابن صاعد (٥) في طريقه من حديث أبي بكر الصديق ومن حديث عمر بن الخطاب ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث حذيفة بن أسيد (٦) ومن حديث حذيفة بن اليمان ورواه أبو مسعود بن الفرات في جزئه من حديث عثمان بن عفان ورواه البزار من حديث سعيد بن زيد ورواه أصحاب السنن الأربعة (٧) من حديث أسامة بن زيد

(١) في النسخ (عتبة). (٢) قوله «ومن حديث العرس - إلى قوله - عمرو بن حريث» ساقط من النسخ وزدناه من الجامع الصغير (٣) في النسخ عنبة (٤) في النسخ (الزبير) بحذف ابن (٥) في النسخ (ساعد) بالسين (٦) في النسخ اسقاط (ومن حديث حذيفة بن أسيد) (٧) رمز السنن الأربعة في الجامع الصغير هو رقم - ٤ - وفي نسخة الجامع الصغير

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنَبُّثِ فِيما يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

قال الله تعالى : وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، وقال تعالى : مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ، وقال تعالى : إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ، وروينا في صحيح مسلم عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ،

ومن حديث بريدة ومن حديث سفينة ومن حديث أبي قتادة ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث جندع بن عمرو ومن حديث سعد بن المدحاس ومن حديث عبد الله بن زغب ورواه ابن قانع من حديث عبد الله بن أبي أوفى ورواه الحاكم في المدخل من حديث عفان بن حبيب ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث عتبة ابن غزوان ومن حديث ابن أبي كبة ورواه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن أبي ذر وعن أبي موسى الغافقي ، ذكره في الجامع الصغير ، ثم الكذب على النبي ﷺ مع التعمد من الكبار ومثله سائر الانبياء وقال أبو محمد الجويني الكذب عليه ﷺ كفر وهو هفوة ان لم يحمل على المستحل مع علم الحرمة والله أعلم

﴿ بَابُ الْحَثِّ عَلَى التَّنَبُّثِ فِيما يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّحْدِيثِ ﴾

﴿ بِكُلِّ مَا سَمِعَ إِذَا لَمْ يَظُنْ صِحَّتَهُ ﴾

تقدم الكلام على الآية الأولى في باب (٦) وعلى الثانية والثالثة في أول كتاب حفظ اللسان (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود في سننه أيضاً متصلاً ومرسلاً قال في المرقاة في كتاب الاسماء ورواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً كفي بالمرء اثماً أن يحدث بكل ما سمع (قوله كفي بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع) (الباء زائدة في المفعول وكذباً منصوب على التمييز وأن يحدث مؤول بالتحدث

التي بيدنا لفظ : عد ، وهو زمل ابن عدى في الكامل فليحرق . (٦) بياض بالأصل . ع

ورواه مسلم من طريقين أحدهما هَذَا والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لم يذكر أباه ريرة فتقدم رواية من أثبت أباه ريرة فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين أن الحديث إذا روى من طريقين أحدهما مرسلاً والآخر متصلاً قدم المتصل وحكم بصحة الحديث وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها والله أعلم .

فاعل كفى أى كفى المرء من حديث الكذب تحديته بكل ما سمعه وذلك لأنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب لاخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط التعمد فيه لكن التعمد شرط في كونه إثماً فيكره الحديث بكل ما سمع لذلك فإن قلت جاء في رواية أخرى كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع وهو يقتضى حرمة ذلك فكيف قالوا بكرهيته قلت المعنى أن كل من حدث بكل ما سمع وقع في الكذب وهو لا يشعر فعبّر عن الكذب بالإثم تجاوزاً لكونه ملازماً له غالباً وقرينة التجوز ما عرف من القواعد أن لا إثم في الكذب إلا مع التعمد (وقوله رواه مسلم) هذا تفصيل للاجمال في قوله أولاً وروينا في صحيح مسلم فليس تكراراً (قوله هكذا) أى متصلاً مذكوراً فيه الصحابي ، رواه مسلم هكذا عن علي بن حفصة عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن علي بن عاصم (١) عن أبي هريرة (قوله والثاني عن حفص بن عاصم مرسلاً) رواه مسلم هكذا من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة عن خبيب عن علي بن عاصم (١) وكذا رواه غندر عن شعبة فأرسله قال الدارقطني الشواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن مهدي وغندر قال المصنف وقد رواه أبو داود في سننه أيضاً مرسلاً ومتصلاً فرواه مرسلاً عن حفص بن عمر النخعي عن شعبة ورواه

ورويانا في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع . ورويانا في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله ، والآثار في هذا الباب كثيرة . ورويانا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود أو حذيفة بن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بنس مطية الرجل زعموا . قال الإمام أبو سليمان الخطابي في ما رويناه عنه في معالم السنن : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدم الرجل أمام كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم زعموا بالمطية وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت إنما هو شيء يحكى على

متصلا عن علي بن حفص عن شعبة اهـ والحاصل أن الدار قطنى رجح بالكثرة والقوة والمصنف نظر الى قبول زيادة الثقة مطلقا فقدم المتصل على المرسل وعليه الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث وقد أفصح المصنف بهذا الذي ذكرناه من البناء فقال ولا يضر كونه روى مراسلا فان الوصل زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ (قوله ورويانا في صحيح مسلم) أي موقوفا على عمر (قوله (١) بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) الباء فيه زائدة وهو مبتدأ وأن يحدث خبره أي يكفيه من خلال الكذب تحديده بكل ما سمع (قوله والآثار في ذلك كثيرة) فروى مسلم عن عبد الله يعني ابن مسعود قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وهو الذي أشار إليه الشيخ بقوله ورويانا في صحيح مسلم عن عبد الله الخ وكذا روى مسلم عن مالك بن أنس اعلم أنه ليس بسل رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع وجاء عن غيره بنحوه (قوله ورويانا في سنن أبي داود) ورواه الامام أحمد وأبو داود عن حذيفة أي من غير شك

(١) في النسخ اسقاط (قوله) وايصال الكلام بكلام منقول عن موضعه . ع

سَبِيلِ الْبَلَاغِ فَذِمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَدِيثِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ
وَأَمَرَ بِالْأَوْثُقِ فِيمَا يَحْكِيهِ وَانْتَشَبَتْ فِيهِ فَلَا يَرَوِيهِ حَتَّى يَكُونَ مَعْرُوفًا إِلَى
ثَبَتٍ. هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿باب التعريض والتورية﴾

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَهَمِّ الْأَبْوَابِ فَإِنَّهُ مِمَّا يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُهُ
وَتَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْتَنِيَ بِتَحْقِيقِهِ ، وَنَذْهَبَ لَوْ أَقْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَمَّلَهُ
وَيَعْمَلَ بِهِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِي الْكَذِبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الْغَلِيظِ وَمَا فِي إِطْلَاقِ
الْأَسَانِ مِنَ الْخَطَرِ وَهَذَا الْبَابُ طَرِيقٌ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْلَمُ أَنَّ
التَّوْرِيَةَ وَالتَّعْرِيضَ مَعْنَاهُمَا أَنْ تُطْلَقَ لَفْظًا هُوَ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَى وَتُرِيدُ بِهِ مَعْنَى
آخَرَ يَتَنَاولُهُ ذَلِكَ اللَّفْظُ وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ التَّغْيِيرِ
وَالْخِدَاعِ . قَالَ الْعُلَمَاءُ : فَإِنْ دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى

(قوله (١) فذم النبي ﷺ الخ) قال بعضهم ففي الحديث مبالغة في الاجتناب من
إخبار الناس كيلا يقع في الكذب لأن الرجل إذا كان مذموماً مع قوله زعموا أن
الأمر كذا وكذا حيث أسند إلى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به
بل عبر بالزعم الذي هو بمعنى الادعاء والافتراء فكيف لا يكون مذموماً إذا أسند
اليهم القول على وجه التحقيق أو نسب إلى نفسه من غير اسناد إلى من سمعه منه أو
كذب عليه ﷺ والحاصل من الحديث أنه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الإضافة
فأما أن يحقق الكلام فينسبه إلى قائله أو يسكت كما قال ﷺ من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت اه ورواه (٢)

﴿باب التعريض والتورية﴾

(قوله ويريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ) فإن كان ذلك المعنى مما وضع له اللفظ
الأنه بعيد الفهم منه فتورية وإن لم يكن كذلك فتعريض وتقدم الفرق بين الكناية

خِدَاعِ الْحَاظِبِ أَوْ حَاجَةٍ لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ بِالْتَعْرِضِ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى
أَخْذِ بَاطِلٍ أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصْمِيرُ حَيْثُ نَزَلَ حَرَامًا . هَذَا ضَائِلُ الْبَابِ . فَأَمَّا الْآثَارُ
الْوَارِدَةُ فِيهِ فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْآثَارِ مَا يُبَيِّحُهُ وَمَا لَا يُبَيِّحُهُ وَهِيَ تَحْمُولُهُ عَلَى
هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فِيمَا جَاءَ فِي الْمَنْعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ -
بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ لَسَكْنِ لَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُدَ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ
كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَسَدٍ ^(١) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ
إِلَيْكَ بِمُصَدِّقٍ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ ، وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ

وَالْتَعْرِضُ فِي أَبْوَابِ الْغَيْبَةِ (قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِالْتَعْرِضِ) وَكَذَا التَّوْرِيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِي كُلِّ مِنْهَا كَذِبٌ فَلَا ضَرُورَةَ بِهِ - وَقَدْ تَمَكَّنَ مِنْهَا - إِلَى الْكَذِبِ الصَّرَاحِ (قَوْلُهُ
فَهُوَ مَكْرُوهٌ) لِمَا فِيهِ مِنَ التَّغْرِيرِ وَالْخِدَاعِ (قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى)
أَيُّ لِأَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ (قَوْلُهُ فَمَا جَاءَ فِي الْمَنْعِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ)
وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ أَسَدٍ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (قَوْلُهُ
كَبُرَتْ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَ (خِيَانَةٌ) تَمْيِيزُ مَحْمُولٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَ (أَنْ تُحَدِّثَ) هُوَ الْخَصُوصُ
بِالذِّمِّ وَقَوْلُهُ (هُوَ إِلَيْكَ بِمُصَدِّقٍ) فِي مَحَلِّ الْحَالِ مِنَ الْمَفْعُولِ (قَوْلُهُ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ
أَسَدٍ) قَالَ فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَيُقَالُ ابْنُ أَسَدٍ أَيْ بَضْمُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا
تَحْتِيةً بِصِيغَةِ الْمَصْغَرِ لِلْفِظِ الْأَسَدِ وَعَلَى الْأَوَّلِ بِلَفْظِ أَسَدِ الْحَيَوَانِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ
الْحَضْرَمِيُّ الشَّامِيُّ رَوَى عَنْهُ جَبْرِ بْنُ نَفِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِهِ هَذَا الْحَدِيثَ
وَقَالَ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ يَعْنِي أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ مَنْدَهٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ اهـ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ
ابْنِ سِيرِينَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قِيلَ أَصْلُهُ شِيرِينَ بِالْمَعْجَمَةِ اسْمُ أَعْجَمِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ

الكلام أوسع من أن يكذب ظريف * مثال التعريض المباح ما قاله
النخعي رحمه الله إذا بلغ لرجل عنك شيء قلته فقل الله يعلم ما قلت من
ذلك من شيء فيمتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقل
النخعي أيضا لا تقل لا بينك أشتري لك سكرًا بل قل أرأيت لو اشتريت لك
سكرًا . وكان النخعي إذا طلبه رجل قال لأجارية قولي له أضلّبه في المسجد ،
وقال غيره خرج أبي في وقت قبل هذا ، وكان الشعبي بخط دائرة ويقول
لأجارية ضعي أصبعك فيها وقولي ليس هو ههنا ، ومثل هذا قول الناس (١)
في العادة إن دعاه إطمع أنا على نية مؤهبا أنه صائم ومقصوده على
نية ترك الأكل ومثله أبصرت فلانا فيقول ما رأيته أي ما ضربت رثته
ونظائر هذا كثيرة ، ولو حُكف على شيء من هذا وورى في يمينه لم

تأبى جليل (قوله الكلام) أي طرق (٢) الكلام لكثرة أنواعها (أوسع من أن يكذب
ظريف) اذله مندوحة عنه بالانورية والكتابة والمعارضة (قوله من ذلك) بيان لما
الموصول (قوله من شيء) بدل من ذلك بإعادة الخافض (قوله ومقصودك الله يعلم الذي
قلته من كذا) أي وأنت تتيقن أن الأمر كما قلت فتصدق (٣) أم مع الشك في ذلك
فمقدم في أوائل الباب ما فيه (قوله أشتري لك سكرًا) أي لانه محتمل (٤) للوعد وقد
لا يتيسر وفاءه (قوله وكان الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل
نسبة إلى شعب بطن من همدان وقيل من حمير وروى الشعبي عن مائة وخمسين
صحابيا ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين وتوفي سنة تسع ومائة وقيل
سنة خمسين وقيل سنة أربع ومائة كذا في لب الباب (قوله فيقول ما رأيته أي
ما ضربت رثته) ومن هذا القليل قول الشاعر

(١) عليه (قول بعض الناس) . (٢) في النسخ (قوله أي طريق) وفيها
تحريف وسقط (٣) في النسخ حذف الفاء (٤) في النسخ (يحتمل) . ع

يَحْتَسِبُ سَوَاءَهُ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بغيرِهِ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا غَيْرُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَإِنْ حَلَفَهُ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَلَا يُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْقَاضِي إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ حَلَفَهُ بِالطَّلَاقِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ فَهُوَ كغيرِهِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ الْعَزَازِيُّ وَمَنْ الْكَذِبِ الْحَرَمُ الَّذِي يُوجِبُ الْفِسْقَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِ قُلْتُ لَكَ مِائَةٌ مَرَّةً وَطَلَمْتُكَ مِائَةً مَرَّةً وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَبُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ كَاذِبًا وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مِائَةً مَرَّةً وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ يَتَعَرَّضُ الْمُبَالِغُ لِلْكَذِبِ فِيهَا، قُلْتُ وَدَلِيلُ جَوَازِ الْمُبَالَغَةِ وَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ كَاذِبًا مَا رُوِيَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَلَا مَالَ

أَنْ رَأَيْتَ عَجَبًا فِي حَلَّتْكُمْ شَيْخًا وَجَارِيَةً فِي بَطْنِ عَصْفُورٍ

أَيُّ قِطْعِ رِثَةٍ (قَوْلُهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْقَاضِي) أَيُّ مَحَلِّ كَوْنِهِ إِذَا وَرَى لَا يَحْتَسِبُ مَا لَمْ يُحْلَفْهُ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيُّ فِي دَعْوَى صَحِيحَةٍ بِعَيْنَا قَدْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ (قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَحْلِيفُهُ بِالطَّلَاقِ) يُؤْخَذُ مِنَ الْعِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ بَانَ كَانَ مَذْهَبُهُ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّحْلِيفِ فَالْعَبْرَةُ بِنِيَّةِ الْقَاضِي قَالَ ابْنُ حَجَرٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَكَلَّا لَا يَتَّبِعُ نِيَّةَ الْحَاكِمِ فِي مَسْئَلَةِ الْمُتَنَبِّهِ لَا تَعْتَبَرُ فِيهَا إِذَا حَلَفَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ أَوْ فِيهَا وَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ فَإِذَا وَرَى فِيهَا اعْتَبِرَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ (قَوْلُهُ وَإِنْ طَلَبَهُ مَرَّاتٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهَا فِي الْكَثْرَةِ لَمْ يَأْتُمْ) أَيُّ لَا يَكُونُ كَاذِبًا لِأَنَّهُ لَا يَرَادُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ تَفْهِيمُ الْمَرَّاتِ بَلْ تَفْهِيمُ الْمُبَالَغَةِ (قَوْلُهُ وَدَلِيلُ الْجَوَازِ النَّحْوُ) تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ مَا يَبَاحُ فِيهِ الْغِيبةُ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَنْبِيهِ الْأَخْيَارِ: فَهَمَّ الْجَلَالُ السَّيُوطِيُّ أَنْ يَقُولَ

لهُ ومعلوم أنه كان له ثوبٌ يلبسه وأنه كان يضعُ العصا في وقتِ النومِ وغيره وبالله التوفيقُ

﴿باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح﴾

قال الله تعالى : وإما يترغّبك من الشيطانِ نَزْعٌ فاستعِذْ بالله ، وقال تعالى
إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ

المصنف قات ودليل جواز المبالغة الخ اعتراض على تفصيل الغزالي - أي وأنه لا تحرم المبالغة مطلقاً - فلذا اطلاق فقال (١) في اذكار الازكار وتكره المبالغة كقلت له مائة مرة وليس كما فهم بل هو تقرير له لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل عنهما ذلك الا بعد علمه وقوعه منهما فاطلاق الجلال الكراهة ليس في محله اه وأما المبالغة في المدح والاطراء فلا يلحق بالكذب على الصحيح ولا ترد به الشهادة لان الكاذب يوهم الكذب بخلاف الشاعر انما ذكر صناعة قال في الزواجر وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح﴾

(قوله وإما يترغّبك الخ) تقدم الكلام عليها في باب ما يقول اذا عرض له شيطان أو خافه وفي باب ما يقول اذا غضب (قوله ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف (٢) من الشيطان تذكروا) قال ابن عطية قال الكسائي الطيف اللهم والطائف ما طاف حول الانسان وكيف هذا وقد قال الاعشى

و يصبح عن غيب السرى وكأنها ألم بها من طائف الجن اواق
اه قال في النهر لا يتعجب من تفسير الكسائي الطائف بما طاف حول الانسان بهذا البيت لانه يصح فيه معنى ما قاله الكسائي لانه ان كان تعجبه حيث خصص الانسان فالذي قاله الاعشى تشبيه لانه قال كأنها وان كان تعجبه من حيث فسر بانه ما طاف

(١) في النسخ (قال) (٢) كذا في نسخ الشرح وهي قراءة ابن كثير وأبي

عمرو وسهل ويعقوب وعلى ، وقرأ الباقر « طائف » على وزن فاعل . ع

وقال تعالى : والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا

حول الانسان فطائفة الجن يصح أن يقال ما طاف حول الانسان وشبهه هو الناقة في سرعتها ونشاطها وقطعها النفا في عجلة بحالتها اذا ألم بها اولق من طائف الجن وقرىء طيف محقق من طيف كما قالوا ميت في ميت ثم التزغ من الشيطان اخف من مس الطائف من الشيطان لان التزغ ادنى حركة والمس الاصابة والطائف ما يطوف به ويدور عليه فهو ابلغ لا محالة فحال المتقين في ذلك غير حال الرسول فحيث كان الكلام للرسول كان الشرط بلفظ ان الموضوع للتردد (١) وحيث كان المتقين كان بلفظ إذا (٢) الموضوع للتحقيق أو الترجيح وعلى هذا فالتزغ يمكن ان يقع وان لا يقع والمس واقع لا محالة أو مرجح (٣) وقوعه وهو الاصاق بالبشرة وهو هنا استعارة وفي تلك الجملة امره ﷺ بالاستعاذة وهنا جاءت الجملة خبرية في ضمنها الشرط وجاء الجزء (٤) تذكروا فدل على تمكن مس الطائف حتى حصل نسيان فتذكروا ما نسوه فالمعنى تذكروا ما أمر به تعالى وما نهى عنه وبنفس التذكركم حصل إِبصارهم وفاجأهم إِبصار الحق والسداد فتبعوه وصدروا عنهم مس الطائف وانقوا كل ما يتنى اه ييسر تلخيص (قوله والذين إذا فعلوا فاحشة) قال في الزهر نزلت بسبب تبهان التمار أخته امرأة نشترى تمرًا فقباها وضمها ثم قدم وفيها ضرب على عجزها قال ابن عباس الفاحشة الزنى وظلم النفس مادون ذلك من النظر والتمسة وقوله (وم يصروا) معطوف على فاستغفروا والاصرار على الذنب المتداومة عليه وعدم التوبة منه ويحدث نفسه انه ما قدر عليه فعله ولا ينوى توبته ولا يرجو وعدا لحسن ظنه ولا يخاف وعيدا على سوء عمله هذا حقيقة الاصرار ومقام هذا العتو والاستكبار ويخاف على مثل هذا سوء الخاتمة لانه سالك طريقها والعياذ بالله وفي الحديث ما اصر من استغفروا ن عاد في اليوم مائة مرة وقيل الاصرار اتيان الذنب عمدا اصرارا حتى يتوب منه ، وأصل الاصرار الثبات على الشيء وقيل الاصرار موافقة المعصية اذا هم العبد بها ذكره ابن رسلان في شرح جمع الجوامع (وقوله ومن يغفر الذنوب الا الله) من فيه استفهام بمعنى النفي والجملة اعتراض بين المتعاطفين

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ، أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

فِيهَا تَرْفِيقٌ لِلنَّفْسِ وَدَاعِيَةٌ إِلَى رَجَاءِ اللَّهِ وَسَعَةٌ عَفْوِهِ وَاخْتِصَاصُهُ بِعَقْرَانِ الذَّنْبِ أَهْ وَقَوْلُهُ (وَهُمْ يَعْلَمُونَ) قَالَ الْبَيْضاوِيُّ حَالٌ مِنْ يَصْرُوا أَيْ لَمْ يَصْرُوا عَلَى قَبِيحٍ فَعَلِمَهُمْ عَالِمِينَ بِهِ وَقَوْلُهُ (أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ الْخ) خَبَرٌ عَنْ قَوْلِهِ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً إِنْ أَعْرَبَ الَّذِينَ مَبْتَدَأَ وَجُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مَبِينَةٌ لَمَّا قَبْلَهَا إِنْ عَطَفَ عَلَى الْمُتَّقِينَ أَوْ عَلَى الَّذِينَ يَنْتَقُونَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَعْدَادِ الْجَنَّةِ الْمُتَّقِينَ وَالثَّائِبِينَ جَزَاءَ لَهُمْ إِنْ لَا يَدْخُلُهَا الْمَصْرُورُونَ كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْدَادِ النَّارِ لِلْكَافِرِينَ جَزَاءَ لَهُمْ إِنْ لَا يَدْخُلُهَا غَيْرُهُمْ وَتَشْكِيرُ جَنَّاتٍ عَلَى الْأَوَّلِ بَدَلٌ عَلَى أَنْ مَا لَهُمْ دُونَ مَا الْمُتَّقِينَ الْمُوصُوفِينَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ (١) فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ يَنْتَقُونَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ الْخ وَكَفَالَةُ فَارْقَابِ الْقَبِيَّانِ أَنَّهُ فَصَّلَ آيَتَهُمَا بَيْنَ أَنَّهُمْ حَسَنُونَ مُسْتَوْجِبُونَ لِحُبِّهِ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ حَافِظُوا (٢) عَلَى حُدُودِ الشَّرْعِ وَتَخَطَّوْا إِلَى التَّيْخِصِصِ بِمَكَارِمِهِ وَفَصَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ (وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) لِأَنَّ الْمُتَدَارِكَ لِمَقْصُرِهِ كَالْعَامِلِ لِتَحْصِيلِ بَعْضِ مَا قُوتَ عَلَى نَفْسِهِ وَكَمْ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْمُتَدَارِكِ وَالْمَحْبُوبِ وَالْأَجِيرِ وَلَعَلَّ تَبْدِيلَ لَفْظِ الْجَزَاءِ بِالْأَجْرِ لِهَذِهِ النِّسْكَةِ وَالْمَخْصُوصِ بِالْمَدْحِ مُحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ذَلِكَ يَعْنِي الْمَغْفِرَةَ وَالْجَنَانَ أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي تَبْسِيرِ الْوَصُولِ (قَوْلُهُ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيُقْلَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ تَعَاظِي صُورَةٌ نَعْظِيمُ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى أَوْ بغيرِهَا مِنْ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِي أَوْ نَصْرَانِي أَوْ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَ رُكْ فَلْيَتَصَدَّقْ يَوْأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِحَرَامٍ أَوْ فَعَلَهُ
جَوَّبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ : أَنْ يُقْلِعَ فِي الْحَالِ عَنِ
الْمَعْصِيَةِ وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى مَا فَعَلَ وَأَنْ يَعْزِمَ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا فَإِنْ تَعَلَّقَ
بِالْمَعْصِيَةِ حَقٌّ آدَمِيٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ

ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال
أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك الا في قوله انا مبتدع أو برىء من النبي
ﷺ أو اليهودية (١) واحتج ان الله تعالى أوجب على المظاهر كفارة لانه منكر من
القول وزور والخلف بهذه الاشياء منكر من القول وزور واحتج اصحابنا والجمهور
بظاهر هذا الحديث فانه ﷺ انما أمره بقول لا إله إلا الله فلم يذكر الكفارة
ولان الاصل عدمها حتى يثبت فيها شرع واما قياسهم على المظاهر فينتقض بما
استثنوه اه وقد تقدم في أوائل باب في الفاظ يكره استعمالها فصل يتعلق بهذا
المقام فليكن منك يبال والحاصل ان من حلف بما ذكر فان أراد تعظيمه كتعظيمه
لله عز وجل أو الخروج مما علق الخروج عليه ولو في المآل كفر في الحال
ويجب عليه الاسلام وان لم يرد ذلك كان عاصيا بهذا اللفظ الشنيع ويجب
عليه التوبة منه (٢) ولا تجب عليه الكفارة في الحالين عند الجمهور (قوله ومن قال
لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته
في كلامه بهذه المعصية قال الخطابي معناه فليتصدق بمقدار ما أراد ان
يقام به والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث انه لا يختص
بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة ويؤيده رواية لمسلم
من طريق معمر فليتصدق بشيء قال القاضي عياض في الحديث دلالة لمذهب
الجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا ويكتب عليه بخلاف
الخطا الذي لا يستقر في القلب وقد سبق تحقيق المسألة (قوله ان من تكلم بحرام)
أى بقول حرام صغيرة كان ككذب على غير النبي ﷺ ولا يترتب عليه حد

الثلاثة رابع وهو ردُّ الظلّامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها وقد تقدّم بيانُ هذا وإذا تابَ من ذنبٍ فينبغي أن يتوبَ من جميع الذنوب فلم يقتصر على التوبة من ذنبٍ صحّت توبته منه ، وإذا تابَ من ذنبٍ توبةً صحيحةً كما ذكرنا ثم عادَ إليه في وقتٍ أُثِمَ بالثاني وجبَ عليه التوبة منه ولم تبطل توبته من الأول ، هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في المسألتين وبالله التوفيق

ولا ضرر ولا مصلحة أو كبيرة من غيبة أو نسيمة وتقدم الكلام على ما يتعلق بالتوبة في كفارة الغيبة والتوبة منها (قوله وهو رد الظلّامة) أي المظلمة ان بقي عينها وان تلفت فبدلها من مثل أو قيمة (قوله فلو اقتصر على ... ذنب واحد) أي مع الاصرار على غيره (صحّت التوبة) عندنا معاشر الاشاعرة قالوا للاجماع على أن من اسلم تأبى عن كفره مع اصراره على بعض معاصيه صح اسلامه وتوبته ولان حقيقتها ليس الا الاقلاع والندم والعزم وقد وجدت (قوله توبة صحيحة) بان وجد اركانها من الندم والاقلاع والعزم على عدم العود الى مثل ذلك الذنب (قوله ولم تبطل توبته من الاول) أي لانها قد وجدت وتحققت بوجود حقيقتها والشئ بعد تحققه لا يرتفع من أصله (قوله خلافا للمعتزلة في المسألتين) قال في شرح المقاصد شبهة أبي هاشم أي من المعتزلة في قوله شرط صحة التوبة تعميمها لكل معصية ان الندم عليها يجب أن يكون لقبحها وهو شامل للمعاصي كلها فلا يتحقق الندم على قبيح مع الاصرار على قبيح ، وأجيب بان الشامل لكل هو القبيح لا قبحها والتحقيق على ما ذكره صاحب التجريد هو ان الدواعي (١) الى الندم عن القبايح وان اشتركت في كون الندم على القبيح لكن يجوز أن يترجح بعض الدواعي بامور تنضم اليه كعظم المعصية أو قلة غلبة الهوى فيها فيبعضه ذلك الترجيح على الندم عن هذا البعض خاصة دون البعض الآخر لانتفاء ترجيح الداعي بالنسبة اليه ولا يلزم من ذلك

﴿ بَابٌ فِي الْقَاطِ حِكْمِيٍّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتَهَا

وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً ﴾

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه إلهاماً يغتر بقوله

أن يكون الندم على ذلك البعض الذي يتحقق معه الترجيح لا لقبحه اذ لا يخرج الداعي بهذا الترجيح عن الاشتراك في كونه داعياً الى الندم على القبيح لقبحه وقال بعضهم هذا الذي ذكره المعتزلة خروج عن المعقول ومناب (١) الشرح فان من بدرت منه بوادر وصدرت منه عظام يصح في مجرى العادة التوصل من جماهيرها والا اعتذار عنها مع الاصرار على شيء منها وقال غيره ومقاله المعتزلة مبني على أصلهم في التقييح والتحسين العقلي ويرد عليهم قوله تعالى خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وآيات اخرى في معنى ذلك ، وفصل بعض أصحابنا في ذلك فقال الحلبي تصح التوبة من كبيرة دون أخرى من غير جنسها ومقتضاها عدم الصحة اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر لكن قال الاستاذ أبو اسحق يصح حتى لو تاب عن الزنى بامرأة مع الإقامة على الزنى بمثلها صح قال ابن القشيري وأباه الاصحاب قال وقال الامام ان كان يعتقد أن العقوبة على إحداها صحت التوبة من احدها دون الاخرى ثم قال الصوفية لا تكون توبة السالك مفتاحاً للمقامات حتى يتوب عن جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب واسوداده يمنع من السير الى الله تعالى وقال في المقاصد التوبة الصحيحة عبادة لا يبطل ثوابها بمعاودة الذنب والتوبة ثانياً عبادة أخرى ولم يتعرض في الشرح لخلاف المعتزلة في هذه المسألة وسيأتي بسط لهذه المسألة في أوائل كتاب الاستغفار والخلاف في هذه المسألة لبعض أهل السنة نقل عن القاضي أبي بكر أنه ينقض توبته بواحد من الذنب الذي تاب منه وبهذا يعلم أن قول المصنف هذا مذهب أهل السنة مراده مذهب جمهورهم المعتمد عليه والله أعلم

﴿ بَابٌ فِي الْقَاطِ حِكْمِيٍّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتَهَا وَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً ﴾

أى في نفس الامر ما استدلوا (٢) به لكرهه تارة وبطلانه أخرى (قوله يغتر بقوله

(١) نسخة (ومناص) وأهل الصواب (ومقاصد) (٢) عله (لضعف ما استدلوا) . ع

باطل ويعول عليه ، وأعلم أن أحكام الشرع الخمسة وهي الإيجاب والنّدب والتحريم والكراهة والإباحة لا يثبتُ شيءٌ منها إلاّ بدليل وأدلة الشرع معروفة ، فما لا دليل عليه لا يلتفتُ إليه ولا يحتاجُ إلى جوابٍ لأنّه ليس بحجة ولا يشتغلُ بجوابه ، ومع هذا فقد تبرّع العلماء في مثل هذا بذكر دليل على إبطاله ، ومقصودى بهذه المقدمة أن ما ذكرتُ أن قائلًا كرهه

باطل ويعول عليه) يصح في كل من الفعلين أن يقرأ بصيغة المعلوم ومرجع الضمير ما دل عليه السياق وهو المكلف وان يقرأ بصيغة المجهول والظرف فيهما نائب التفاعل (قوله وأعلم أن أحكام الشرع الخمسة) ان قلت بقي من الاحكام خلاف الاولى والصحيح والباطل والفاسد قلت لعل المصنف جرى على مذهب المتقدمين من عدم الفرق في الاطلاق بين المسكروه وخلاف الاولى فان أول من ذكر الفرق كما قال السبكي هو امام الحرمين ومن قبله كانوا يقولون فيما النهى فيه مقصود ومخصوص مسكروه كراهة شديدة وفي غيره مسكروه ، أو يقال خلاف الاولى داخل في كلامه بان يراد من الكراهة ما يشمل (١) بان يفسر بالخطاب المقتضى لترك (٢) الفعل اقتضاء غير جازم سواء كان ينهى مخصوص وهو المسكروه أولا وهو خلاف الاولى وأما الصحيح والفاسد والباطل فمن خطاب الوضع والكلام في أقسام خطاب التكليف (قوله وهي الايجاب الخ) وجه الحصر في الاحكام الخمسة ان الخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازما فإيجاب أو اقتضاء غير جازم فنّدب أو الترك اقتضاء جازما فتحرّم أو غير جازم ينهى مخصوص أولا فكراهة وان لم يقتض فعلا ولا تركا فإباحة وقوله لا يثبت ثبوت منها الا بدليل خبر لان (قوله وأدلة الشرع معروفة) هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب (قوله فما لا دليل عليه) أي من الادلة الشرعية (قوله فقد تبرّع العلماء) أي تسكّموا في رده على وجه التبرّع بالكلام اذ لم يحتاجوا الى (٣) الكلام فيه لبطالته لعدم دليله

(١) في النسخ (بان يراد من الكراهة المراد من الكراهة ما يشمل) (٢) في

النسخ (بترك) (٣) في النسخ (في) . ع

ثُمَّ قُلْتُ لَيْسَ مَكْرُوهًا أَوْ هَذَا بَاطِلٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى
إِبْطَالِهِ وَإِنْ ذَكَرْتَهُ كُنْتُ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، وَإِنَّمَا عَقَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِإِبْيَانِ
الْخَطَأِ فِيهِ مِنَ الصَّوَابِ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِجَلَالَةِ (١) مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ
وَأَعْلَمُ أَنِّي لَا أُسَمِّي الْقَائِلِينَ بِكَرَاهَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِئَلَّا تَسْقُطَ جَلَالَتُهُمْ
وَيُسَاءَ الظَّنُّ بِهِمْ ، وَلَيْسَ الْغَرَضُ الْقَدْحُ فِيهِمْ وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ التَّحْذِيرُ مِنْ
أَقْوَالٍ بَاطِلَةٍ نَقَلْتُ عَنْهُمْ سِوَايَ أَصَحَّتْ عَنْهُمْ أَمْ لَمْ تَصِحَّ فَإِنْ صَحَّتْ لَمْ
تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ كَمَا عُرِفَ ، وَقَدْ أَضِيفُ بَعْضَهَا لِرِغْضٍ صَحِيحٍ بَأَنَّ يَكُونَ
مَا قَالَهُ مُحْتَمَلًا فَيَنْظَرُ غَيْرِي فِيهِ فَلَمَعَلَّ نَظْرَهُ يُخَالِفُ نَظْرِي فَيَعْتَصِدُ نَظْرَهُ
بِقَوْلِ هَذَا الْإِمَامِ السَّابِقِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا
حَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

الشَّرْعِي (قَوْلُهُ أَوْ هَذَا) أَيْ مَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْقَائِلُ (قَوْلُهُ لَا بَيْنَ الْخَطَأِ فِيهِ مِنَ
الصَّوَابِ) أَيْ أَمِيزَهُ مِنْهُ (قَوْلُهُ لِيَلَّا يَغْتَرَّ بِجَلَالَةِ مَنْ يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ الْبَاطِلُ)
قَالَ الْمَصْنُفُ وَانْزِدْ عَلَى الْعَالَمِ بَعْضَ مَا قَالَهُ لَا يَنَافِي جَلَالَتَهُ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَّخِذُ مِنْ
قَوْلِهِ وَبَرْدٍ إِلَّا صَاحِبَ الشَّرْعِ وَكَذَا لَا يَنْعَى جَلَالَةَ الْعَالَمِ مِنَ التَّكَلُّمِ مَعَهُ وَمَطَالِبَتِهِ
بِأَثْبَاتِ دَلِيلٍ مَا ذَكَرَهُ وَالْأَبْطَلُ الْإِحْتِجَاجُ بِمَعَ الْإِجْلَاءِ (قَوْلُهُ لَا أُسَمِّي الْقَائِلِينَ)
أَيْ غَالِبًا أَوْ إِذَا كَانَ غَلَطَ الْقَوْلُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوْ ضَعُفَهُ كَالْمُتَحَقِّقِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ
وَقَدْ أَضِيفُ بَعْضَهَا إِلَى (٢) الْقَائِلِ بِهَا وَاسْمِيهِ لِاحْتِمَالِ قَوْلِهِ لِلصَّوَابِ (قَوْلُهُ لِيَلَّا تَسْقُطَ
جَلَالَتُهُمْ) أَيْ عِنْدَ الْجَهَالِ (قَوْلُهُ لَمْ تَقْدَحْ فِي جَلَالَتِهِمْ) أَيْ فِي الْحَقِيقَةِ وَلِذَا السَّيْفِ
يَنْبُو وَالْجَوَادُ يَكْبُو وَلَا يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ شَرَفِهِمَا فَالْكَرِيمُ مِنْ عَدَتْ سَقَطَاتِهِ وَحَسِبَتْ هَفْوَانَهُ
وَمِنْ ذَلِكَ (٣) الَّذِي تَرْضَى سَجَايَاهُ كُلَّهَا كَفَى الْمَرْءَ نِيْلًا أَنْ تَعُدَّ مَعَايِيهِ
(قَوْلُهُ وَقَدْ أَضِيفُ بَعْضَهَا) أَيْ الْأَقْوَالُ الْمُرْدُودَةُ لِقَائِلِهَا (قَوْلُهُ مُحْتَمَلًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ أَيْ

(١) فِي النُّسخِ (بِحَالِهِ) (٢) عَلَيْهِ (أَيْ إِلَيَّ) ع. (٣) فِي النُّسخِ اسْقَاطُ (ذَا) ع.

عن بعض العلماء أنه كرهه أن يقال تصدق الله عليك قال لأن المتصدق يرجو الثواب ، قلت هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح والاستدلال أشد فساداً وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال في قصر الصلاة : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النجاشي أيضاً عن هذا القائل المتقدم

محمولاً على وجه صحيح على طريق الاحتمال (قوله لان المتصدق) أى من المكلفين (يرجو الثواب) على صدقته فكره ذلك القائل اطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى لئلا يتوهم في (١) حقه لازم التصديق من المكلف وهو رجاء الثواب (قوله والاستدلال أشد فساداً) أى وما استدلل به أشد فساداً وذلك لان اللفاظ تختلف ملزوماتها بل ومعانيها بحسب ما تطلق فيه مثلاً الاستواء أى في حق المخلوق التمكن من الخيز وفي حقه سبحانه الاستيلاء على الشئ تعالى وجه القهر والغلبة وهو القاهر فوق عباده ، فدعوى ان لفظ تصدق يكره أن يقال في حقه تعالى - لانه يوهم رجاء الثواب له (٢) تعالى لكونه اذا وقع من المخلوق يكون لرجاء الثواب - ظاهر الفساد (٣) ذكر من اختلاف معاني الكلمات ولو ازمها بحسب موارد ومواقعها ، فليس المراد من التصديق في حقه تعالى هذا المعنى بل التفضل والاحسان والله أعلم وانما كان الحكم خطأ صريحاً لمصادمته النص الصحيح الصريح باطلاق هذا اللفظ في حقه تعالى ولعل القائل بذلك لم يستحضر الخبر وثبت بحديث ذلك والله أعلم (قوله وقد ثبت في صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي كما في التيسير والحديث عن يعلى بن أمية قال قالت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته *

(١) في النسخ (من) . (٢) في النسخ اسقاط (له) (٣) في النسخ (ولما) . ع

(٢٢) فتوحات - سابع

أنه كره أن يقال اللهم أعتقني من النار قال لأنه لا يعتق إلا من يطلب الثواب قلت وهذه الدعوى والاستدلال من أفتح الخطأ وأردل الجهالة بأحكام الشرع ، ولو ذهبت أتتبع الأحاديث الصحيحة المصروفة بإعتاق الله تعالى من شاء من خلقه لطال الكتاب طولا مولا ، وذلك كحديث من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار وحديث ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة ﴿ فصل ﴾ ومن ذلك قول بعضهم يكره أن يقول أفل كذا على

(قوله لأنه لا يعتق) بضم التحتية وكسر القوية ودليله هذا (١) نظير ما تقدم فيما قبله (قوله كحديث من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة وثمنته حتى فرجه قال المصنف في الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الأعضاء وفي الخاص أيضا وغيره الفضل لكن الكامل أولى وأفضله اغلاهما وثمانا وانفسه ، وظاهر اطلاق الحديث حصول الاعتاق بعتق الكافر لكن جاء في حديث أي امرئ أعتق (٢) امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه رواه أبو داود والترمذي والنسائي ففيه التقييد بكون الرقبة مؤمنة قال المصنف فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة أما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف لكن دون فضل المؤمنة ولذا اجمعوا على اشتراط الايمان في عتق كفارة القتل وحكى القاضي عياض عن مالك ان الأغلى ثمننا أفضل وان كان كافرا قال وخالفه غير واحد من أصحابه وغيرهم قال وهذا أصبح اه (قوله وحديث ما من يوم أكثر أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة) رواه مسلم والنسائي وابن خزيمة من حديث عائشة قال المصنف في الحديث دلالة

اسم الله لأن اسمه سبحانه على كل شيء ، قال القاضي عياض وغيره هذا القول غلط فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية : اذبحوا على اسم الله أي قائلين باسم الله

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال وكان من الفقهاء الأُدباء العلماء قال : لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمته فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ، قال : ولا تقل

ظاهرة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال امرأتى طالق في أفضل الأيام فلا أصحاب فيه وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور ويتناول حديث الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع ﴿قوله هذا القول غلط﴾ أي لور ودالتص بخلافه وفارق ما تقدم من كراهة اجلس على اسم الله بأن في اللفظ إيهام استعلاء على اسم الله بالجلوس عليه وإن كان مراده منها معنى الباء لأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض إلا أن اللفظ بشع وذلك مفقود فيما نحن فيه ﴿قوله فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال لأصحابه في الأضحية اذبحوا على اسم الله﴾ رواه مسلم قال المصنف قوله فليذبح على اسم الله هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل أربعة أوجه أحدها أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني فليذبح بسنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته اظهاراً للأسلام ومخافة لمن يذبح لغيره وقمعا للشيطان والرابع تبركاً باسمه وتيمناً بذكره كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله الخ قال القاضي ليس هذا بشيء وهذا الحديث رد عليه والحاصل أن ما توهمه ذلك القائل مبني على بقاء على معناها من الاستعلاء واسم الله تعالى عال على كل شيء وليس كما توهم بل على فيه أما معنى الباء أو بمعنى اللام ﴿قوله عن أبي بكر محمد بن يحيى﴾ قال في شرح العباب ومنعه أحمد أيضاً ﴿قوله قال لا تقل جمع الله بيننا في مستقر رحمته﴾ قال ابن القيم في بدیع الفوائد

أَرْحَمُنَا بِرَحْمَتِكَ يَقُولُ لَا نَعْلَمُ لِمَا قَالَهُ فِي الْأَنْظُومِ حُجَّةٌ وَلَا دَائِلَةٌ لَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ
فَإِنْ هُوَ الْقَائِلُ بِمُسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ الْجَنَّةِ وَمَعْنَاهُ جَمَعَ بَيْنَنَا فِي الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ

لا يمتنع الدعاء المشهور بين الناس قديماً وحديثاً اللهم اجعنا في مستقر رحمتك وذكره
البخاري في كتاب الادب المفرد عن بعض السلف وحكي فيه الكراهة قال لان
مستقر رحمة ذاته وهذا بناء على ان الرحمة هنا صفة وليس مراد الداعي ذلك
بل مراده الرحمة المخلوقة التي هي الجنة ولكن الذين كرهوا ذلك لهم نظر دقيق
جدا وهو انه اذا كان المراد بالرحمة الجنة نفسها لم يحسن اضافة المستقر اليها ولذا
لا يحسن اجمعنا في مستقر رحمتك (١) فان الجنة نفسها هي دار القرار وهي المستقر نفسه
كما قال تعالى حسبات مستقرا فكيف يضاف المستقر اليها والمستقر هو المكان الذي
يستقر فيه الجنة (٢) فتأمله ولذا قال مستقر رحمة ذاته والصواب ان هذا لا يمتنع وحتى
لو صرح بقوله اجمعنا في مستقر رحمتك لم يمتنع وذلك ان المستقر أعم من أن يكون
رحمة أو عذابا فاذا اضيف الى أحد أنواعه اضيف الى مناسبه وغيره من غيره كانه
قيل في المستقر الذي هو رحمتك لافي المستقر الآخر ونظير هذا ان يقال اجلس
في مستقر المسجد أي المستقر الذي هو المسجد والاضافة في مثل ذلك غير ممتنعة
ومستكرهة وأيضا فان الجنة وإن سميت رحمة لا يمتنع ان يسمى ما فيها من أنواع
النعم رحمة ولا ريب ان مستقر ذلك النعم هو الجنة فالداعي بطلب ان يجمعه الله
ومن يحب في المكان الذي تستقر فيه تلك الرحمة المخلوقة في الجنة والله أعلم
وحاصله ان الاضافة على الاول بيانية وعلى الاخير لامية وقال بعضهم موجها
للقول بالكراهة اعلمه أراد ان الاستقرار يشعر بالانتهاء ورحمة الله لا انتهاء لها
اه (قوله ارحمنا برحمتك) المراد من الرحمة هنا صفته تبارك وتعالى وهي المتوسل
بها والباء للقسم الاستعطافي وهو من باب سؤال الفضل بالفضل على أحد الوجوه
التي ذكرت في قوله صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم ولعل وجه الكراهة
توهم كون الباء تكون للاستعانة والظرف حال من فاعل ارحمنا أي حال كونك
مستعينا برحمتك وهو عز وجل غني عن كل شيء لكن هذا الايهام لا عبرة به فقد

دار القرار ودار المقامة وتحل الاستقرار وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى ثم من دخلها استقر فيها أبداً وأمن الحوادث والأكدار، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى فكأنه يقول: اجتمع بيننا في مستقر قناله برحمتك ﴿فصل﴾ روى النحاس عن أبي بكر المتقدم قال: لا يقل (١) اللهم أجرنا من النار ولا يقل (٢) اللهم أرزقنا شفاعَةَ النبي صلى الله عليه وسلم فإنما يشفع لمن استوجب النار، قلت هذا خطأ فاحش وجهالة بيّنة ولو لا خوف الإغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة آتت بجاسرت على حكايته فكلم من حديث في الصحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين ربوعهم شفاعَةَ النبي ﷺ كقوله (٣) ﷺ: من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي

جاء النص الصحيح الصريح بجوازه فقد تقدم في ادعية الكرب يا حي يا قيوم برحمتك استغيث واعل له ملحظاً آخر والله أعلم (قوله وإنما يدخلها الداخلون) أي إلى أن الإضافة لامية وانها لأدنى ملازمة (قوله لا تقل اللهم أجرنا من النار) هذا يردّه حديث مسلم عن أبي هريرة قال قال ﷺ ما استجار عبد من النار سبع مرات الاقات النار يارب ان عبدك فلانا استجارني فأجره الحديث فان الاستجارة طلب الاجارة ومن الفاظها اللهم أجرني من النار وتقدم في باب ما يقال بعد صلاة المغرب اللهم أجرني من النار (قوله فانما يشفع لمن استوجب النار) أي ان عذبه الله تعالى على ذنبه والا فالنار لا تجب البتة الا لمن مات على الكفر ولذا قال بعضهم في رد هذا القول وزعم ان الشفاعَةَ لا تكون الا للمذنبين فسؤالها سؤال للذنوب خطأ صريح لانها تكون في رفع الدرجات وقد أجمعوا على طلب سؤال المغفرة وان استدعت وقوع الذنب وطلب العفو عنه اهـ (قوله كقوله ﷺ من قال مثل ما يقول المؤذن حلت له شفاعتي) صريحه وجوب الشفاعَةَ للمجيب وان لم يسأل بعده

(١)، (٢) بالبناء المجهول أو لعله بالفوقية (٣) في النسخ التي بيدنا (لقوله) وهو تصحيف ظاهر. ع

وغير ذلك ، ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل عياض رحمه الله في قوله : قد عُرِفَ بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعته نبيينا ﷺ ورغبتهم فيها ، قال وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمؤمنين لأنه ثبت في الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة . قال : ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو مشفق من كونه من الهالكين ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة لانهما ^(١) لأصحاب الذنوب وكل هذا خلاف ما عُرِفَ من دعاء السلف والخلف .

﴿ فصل ﴾ ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذکور قال : لا تقل توكلت على ربى الرب الكريم وقل توكلت على ربى الكريم قلت لا أصل لما قال

الوسيلة وقد تقدم في باب اجابة المؤذن نقل ذلك عن بعضهم ولعل هذا من مستنده (قوله لانه قد ثبت في صحيح مسلم الخ) كحديث عكاشة لما سأل من النبي ﷺ أن يدعو له بأن يكون من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب فقال انت منهم وهذا منع لقوله ان الشفاعة لا تكون الا للمؤمنين (وقوله ثم قال كل عاقل الخ) هذا أتزل على تسليم ان الشفاعة لا تكون الا للمؤمنين : فمن ذا الذى ماساء قط ، ومن له الحسن فقط ، والكامل كلما علت مرتبته وعظمت معرفته بربه كان أشد في الخوف من ربه والاعظام في الاتهام لنفسه وعدم الرضى بما يصدر عنها كما روى عن بعض العارفين انه كان يصلى في كل يوم الف ركعة ثم يقبل على نفسه ويقول يا مأوى كل سوء والله ما ارضاك له ساعة واحدة ﴿ قوله لا تقل توكلت على ربى الرب الكريم ﴾ حذرا من توهم اضافة رب الى الرب لان الياء تحذف في اللفظ

(١) في النسخ (لا نهما) وحذف الميم تصحيف . ع

﴿فصل﴾ ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يُسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً قالوا بل يُقال للمرّة الواحدة طوفه والمرتين طوفتان والثلاث طوفات والسبع طواف ، قلت وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً ولا لهم كرهه لكونه من أنفاظ الجاهليّة ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه ، فقد رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا إلا شواط كلها إلا الأبقاء عليهم

﴿فصل﴾ ومن ذلك صمنا رمضان وجاء رمضان وما أشبه ذلك إذا

لالتقاء الساكنين لكن عل هذا الإيهام لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانه بعينه متأت فيما قاله من قوله وقل توكلت على ربي الكريم إلا أن يقال لفظ الرب مختص بالله تعالى ولا كذلك لفظ الكريم فالإيهام في ذلك آثم والله أعلم (قوله ما حكي عن جماعة من العلماء) قال المصنف في إيضاح المناسك كره الشافعي أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً وروى كراهته عن مجاهد قال ابن حجر في حاشية الإيضاح تبع الشافعي على ذلك الأصحاب وروى كراهته عن مجاهد أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لأن الله سماه طوافاً فقال وليطوفوا بالبيت العتيق (قوله والصواب المختار انه لا كراهة فيه) يوافقه قوله في المجموع وهذا استعمله ابن عباس تقدم في قول مجاهد ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهى فالمختار انه لا يكره واعتراض بأن قول ابن عباس أمرهم ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلا حجة فيه بل قوله ﷺ لو تعلمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لانه لبيان الجواز ويرد بأن الأصل عدم الكراهة الالدليل ولم يرد ، والمصنف إنما ذكر ذلك استثناءً ما وكون الشوط الهلاك لا يقتضي

أُرِيدَ بِهِ الشَّهْرُ وَاخْتَلَفَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ رَمَضَانُ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ ، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَاهِدٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ الطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ جَاءَ رَمَضَانُ وَدَخَلَ رَمَضَانُ وَحَضَرَ رَمَضَانُ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِمَّا لَا قَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الشَّهْرُ وَلَا يُكْرَهُ إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الشَّهْرِ كَقَوْلِهِ حُضِرَ رَمَضَانُ وَقَمَتِ رَمَضَانُ وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ رَمَضَانُ الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ وَشِبْهَ ذَلِكَ ، هَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ ابْنُ أَقْصَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْحَاوِي وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ فِي كِتَابِهِ الشَّامِلِ عَنْ أَصْحَابِنَا وَكَذَا

بمجرد كراهة والظاهر ان الشافعي لم يقصد بالكراهة الا انه ينبغي التنزه عن التلفظ بذلك لاشعاره بما لا ينبغي ونظيره كراهتهم تسمية المذبح عن المولود حقيقة ويؤيد ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده (قوله) فقال جماعة من المتقدمين قال المصنف في شرح مسلم وهذا قول اصحاب مالك زعم هؤلاء ان رمضان من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد اه وتازع الخطاب المالكي في شرح المختصر في ثبوت ذلك عندهم قال والعجب من الأئمة في شرح مسلم والفاكهاني في شرح العمدة كيف اقروا النووي على ذلك مع كثرة تعقبهما له في أقل من هذا (قوله) وجاهد قال القرطبي قال مجاهد رمضان اسم من أسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع ويقول بلغني انه اسم من أسماء الله عز وجل وعن مجاهد أيضا قال لا آمن أن يكون من أسماء الله تعالى ثم قال القرطبي بعد كلام طويل وهذا أي حديث البخاري ينفي أن يكون رمضان من أسماء الله تعالى وهو الصحيح إذ قد استقرت القلوب انه اسم واقع على الشهر فارتفع بذلك الاشكال واما ان رمضان اسم له تعالى فلم يستقر اذ ليس من الأسماء الواردة ولا في أثر مقطوع بصحته اه (قوله) ومذهب اصحابنا أي أكثر اصحابنا كما عبر به في شرح مسلم

نقله غيرهما من اصحابنا عن الأصحاب مطلقاً واحتجوا بحديث رويناه
 في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لا تقولوا
 رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى ، ولكن قولوا شهر رمضان
 وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ولم يذكر أحد
 رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها ، والصواب والله
 أعلم ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في صحيحه وغير واحد من
 العلماء المحققين : أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا
 بالشرع ولم يثبت في كراهية شيء بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك
 والأحاديث فيه من الصحيحين وغيرهما أكثر من أن تحصر ولو تفرغت
 لجمع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئين لكن الغرض يحصل بحديث
 واحد ، ويكفي من ذلك كله ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم عن
 أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا جاء

(قوله رويناه في سنن البيهقي الخ) قال القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى رواه ابن
 عدى من حديث أبي معشر نجيع عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره الى
 قوله من أسماء الله ، أبو معشر هذا من ضعفه أكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب
 حديثه هذا أه (قوله لا تقولوا رمضان الخ) ذكره في شرح مسلم مستند القول
 الأول وهنا مستند لهذا القول والأول ظاهر وأما هنا فوجهه ان القرينة قامت
 مقام ذكر الشهر فأغنت عنه (قوله وهذا الحديث ضعيف) أي وأسماء الله توقيفية
 لا تثبت الا بالكتاب أو المقبول من الصحيح أو الحسن من الحديث وهل يعتبر
 في ذلك التواتر أولاً الأصح الثاني كما تقدم قريباً قال المصنف ولو ثبت انه اسم
 لم يلزم منه كراهة أي لانه لا بد في الكراهة من ثبوت النهي عن ذلك الشيء (قوله
 ما رويناه في صحيح البخاري ومسلم) قال المنذرى في الترغيب وفي رواية لمسلم

رمضان فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ وَغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ وَصَفَّدَتْ الشَّيَاطِينُ

فُتِّحَتْ أبوابُ الرحمةِ وَغُلِّقَتْ أبوابُ جهنمِ وسلسلت الشياطين ورواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى كلهم من رواية أبى بكر بن عياش عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ولفظهم قال اذا كان أول ليلة من رمضان صَفَّدَتِ الشَّيَاطِينُ ومردة الجن وقال ابن خزيمة الشياطين مردة الجن بغير واو وَغُلِّقَتْ أبوابُ النارِ فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناديا باغى الخير أقبل ويا باغى الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة قال الترمذى وهو حديث غريب ورواه النسائى والحاكم بنحو هذا اللفظ وقال الحاكم صحيح على شرطهما اه زاد السخاوى فى تكماته نخرج شيخه وكذا أخرجه أحمد والدارمى فى مستدبرهما وكذا رويناه فى رابع المخلصيات وفى رواية للشيخين اذا دخل رمضان وعند مسلم وحده بلفظ اذا كان رمضان ورواه كذلك الامام مالك لكن وقفه واخرج الحديث أبو عوانة فى صحيحه مرفوعا (قوله فُتِّحَتْ أبوابُ الجنةِ الخ) قال القاضى عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وتصفد الشياطين علامة لدخول شهر رمضان وتعظيم حرمة ويكون التصفد ليمتنعوا من ابداء المؤمنين والتهويل عليهم قال ويحتمل أن يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايداؤهم فيصبرون كالمصنفين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء وناس دون ناس قال المصنف ويؤيد هذا قوله فى الرواية الثانية فُتِّحَتْ أبوابُ الرحمةِ قال القاضى ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتح الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر التى (١) لا تقع فى غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها وكذا تغلق أبواب النار وتصفد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات قال ابن المنير والاول أوجدان لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره ولما الرواية التى فيها أبواب الرحمة فالمراد به الجنة بدليل ما قبله اه ومعنى صَفَّدَتِ غلَّتْ والصَّفْد

وفي بعض روايات الصحيحين في هذا الحديث : إذا دخل رمضان ، وفي رواية لمسلم : إذا كان رمضان ، وفي (١) الصحيح لا تقدموا رمضان ،

يفتحين الغل بضم الغين اه قال الحلبي يحتمل أن يكون المراد ان الشياطين مسترقو السمع منهم وقد منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزبدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد ان الشياطين لا يخلصون من افساد المؤمنين الى ما يخلصون اليه في غيره لا شغلهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوة وبقرأة القرآن والذكر وقال غيره المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة بدليل ما جاء عند النسائي ويغل فيه مردة الشياطين وقال القرطبي بعد أن رجح حمل الحديث على ظاهره من منع الشياطين من الوسوسة فيه فان قلت فكيف نرى بعض الشرور المعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صنفدت الشياطين لم يقع ذلك فالجواب انها انما تغل عن الصائمين الذين حافظوا على شروطه وراعوا آدابها قال او المصنفد بعضهم اي المردة لا كلهم والقصد (٢) تقليل الشر ورفيه وهذا أمر محسوس فانها (٣) فيه اقل منه في غيره او يقال لا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية اه (قوله وفي رواية للصحيحين) وهكذا هي عند النسائي في الصغيرى (قوله وفي الصحيحين) رواد الشافعي وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو عوانة والبرقاني وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم (٤) قاله القلقشندي في شرح العمدة زاد السيحاوي فقال في تكملة ورواه أبو داود السجستاني والدارمي في مسنديهما ورواه عبد الله بن الامام أحمد والدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (قوله لا تقدموا رمضان) تمام الحديث بصوم يوم أو يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه وتقدموا أصله تقدموا بتمامه حذف احداها تخفيفا لتماثل الحركتين فيهما ومنه ولا تيمموا الخبيث قال البرماوى ويروى لا تقدموا بضم الفوقية مضارع قدم

(١) في النسخ التي بيدنا اسقاط الواو من (وفي) . (٢) نسخة (والتصفد)

(٣) في النسخ (فان) (٤) في النسخ (وغيره) . ع

وفي الصحيح: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ مِنْهَا وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا
كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ

﴿فصل﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ سُورَةُ الدُّخَانِ وَالْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ وَالْأَحْزَابِ وَشِبْهَ ذَلِكَ
قَالُوا وَإِنَّمَا يُقَالُ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا
الدُّخَانُ وَشِبْهَ ذَلِكَ قُلْتُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ فَقَدْ ثَبِتَ فِي الْأَحَادِيثِ
أَسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَخْصِي مِنَ الْمَوَاضِعِ

إِذَا بَعْنَى تَقَدَّمَ فَيَكُونُ كَالْأَوَّلِ وَإِنَّمَا الْأَنْ مَعْنَى لَا تَقْدَمُوا صَوْمًا فِيهِ وَالتَّعْوِيلُ مَحْذُوفٌ
وَيَكُونُ قَوْلُهُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ كَأَنَّ تَقْدِيرَهُ لِقَوْلِهِ الصَّوْمُ الْمُنْتَهَى عَنْ تَقْدِيمِهِ أَيْ تَقْدَمُوا صَوْمًا
عَلَى رَمَضَانَ بَأَنْ تَصُومُوا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَرَمَضَانَ مَنصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ وَاسْمُهُ رَمَضَانَ
لَا نَهَ يَحْرِقُ الذُّنُوبَ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَالْإِعْتِرَاضُ
عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِهِ ثَابِتَةٌ قَبْلَ الشَّرْعِ وَحَرْقُ الذُّنُوبِ بِهِ إِنَّمَا ثَبِتَ بَعْدَ الشَّرْعِ ضَعِيفٌ فَإِنْ مِنْ
الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ حَرْقُهُ لِلذُّنُوبِ سَابِقًا عَلَى بَعْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَالَمِهِ تَعَالَى غَايَتُهُ أَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ
كَانَ بَعْدَ بَعْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ الْهَكَّةَ
وَحَدِيثِ أَنَّ هَكَّةَ حَرَامٌ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ الْحَدِيثُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَفِي
الصَّحِيحِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ
وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرَةٌ) أَيُّ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَعِنْدَهُمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
الْخ * (قَوْلُهُ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخ) نُقِلَ فِي التَّبْيَانِ عَنْ بَعْضِ
السَّالِفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ أَدَبِ التَّلَاوَةِ وَبَيَانِ ذِكْرِ
وَجْهِ الْقَائِلِ بِالْكَرَاهَةِ (قَوْلُهُ فِيمَا لَا يَخْصِي مِنَ الْمَوَاضِعِ) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الَّذِي
ثَبِتَ مِنْ ذَلِكَ صَرِيحًا وَمَقْدَرًا لَا يَبْلُغُ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسِينَ

كقوله صلى الله عليه وسلم الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ، وهذا الحديث في الصحيحين وأشباهه كثيرة لا تنحصر .
﴿فصل﴾ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ مُطَرَفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ قَالَ وَإِنَّمَا يُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ لِكُونِهِ لَفْظًا مُضَارِعًا وَمُقْتَضَاهُ الْحَلَالُ أَوْ الْإِسْتِقْبَالُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ كَلِمَةٌ وَهُوَ قَدِيمٌ قَاتٌ وَهَذَا لَيْسَ بِمَقْبُولٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتٍ كَثِيرَةٍ ، وَقَدْ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَفِي كِتَابِ آدَابِ الْقُرَاءِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

حديثاً وقد تقدم ثمة بيان جملة منها قال وأما عن الصحابة ومن بعدهم فكثير جداً (قوله كقوله ﷺ) تقدم الكلام على الحديث سنداً ومتناً في أذكر المساء والصباح (قوله ما جاء عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملةين وهو ابن عبد الله بن الشيخير التابعي المشهور (قوله وهذا ليس بمقبول) قال في التبيان هذا الذي أنكره مطرف خلاف ما جاء به القرآن والسنة ونقلته الصحابة ومن بعدهم وما استدلل به من أن المضارع الخ يجاب عنه أن هذا أصل وضعه وحقيقته وقد يراد به الاستمرار نحو فلان يقرى الضيف أى مستمر على ذلك ومنه ما نحن فيه إذ قوله تعالى كلامه القديم الذى لا يحد بزمن ولا يحد بحرف ولا صوت (قوله وفي صحيح مسلم الخ) رواه عن أبي كرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر وقد رواه عن الأعمش وكيع كما عند مسلم ورواه أحمد والحاكم من حديث همام عن عاصم ومن حديث منصور عن ربعي كلاهما عن المعرور به نحوه ذكره السخاوي (قوله وفي صحيح البخاري) وكذا

في تفسيره لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا ، قَالَ أَبُو طَالْحَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ غَرَضَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ذِكْرُ دَعَوَاتٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ فِي جَمِيعِ
الْأَوْقَاتِ غَيْرِ مُخْتَصَّةٍ بِوَقْتٍ أَوْ حَالٍ مُخْصُوصٍ ، وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْبَابَ
وَاسِعٌ جِدًّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِقْصَاؤُهُ وَلَا الْإِحَاطَةَ بِمَعْشَارِهِ ، وَلَكِنِّي أَشِيرُ إِلَى
أَهَمِّ الْمُهْمِّ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ الدَّعَوَاتُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْقُرْآنِ الَّتِي
أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَعَنِ

رواه أحمد ومسلم والدارمي وأبو عوانة والنسائي وابن خزيمة والله أعلم

﴿ كِتَابُ جَامِعِ الدَّعَوَاتِ ﴾

جمع دعوة بفتح الدال وسكون العين المهمة المرة الواحدة من الدعاء وسيأتي في
باب آداب الدعاء الخلاف في أنه هل الأفضل الدعاء أو الاستسلام (قوله مهمة) بضم
الميم وكسر الهاء وأهميتها لكونها من الجوامع (قوله أحوال مخصوص) أي من
سرور أو خير ترح ومن سر أو عسر (قوله فاول ذلك) أي أهم المهمم (قوله الدعوات
المذكورات في القرآن) فهنا ربنا اتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب
النار ربنا لا تأخذا إن نسينا أو أخطأنا الآيات ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا
الآيتين ربنا ما خلقت هذا باطلا الآيات ربنا واغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين
ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين ربنا ءاتنا من
لدىك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم الآيتين ربنا
هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما رب أوزعني أن أشكر
نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك
في عبادك الصالحين رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل
صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت اليك وإني من المسلمين وتقدم أول الكتاب

الْأَخْيَارِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَوْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ جَدًّا تَقَدَّمَ جَمَلٌ مِنْهُ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَأَنَا أَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا جَمَلًا صَحِيحَةً تُضَمُّ إِلَى أَدْعِيَةِ الْقُرْآنِ وَمَا سَبَقَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ * رَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحَةِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالدَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ،

عن المصنف ان الاشتغال بغير اذكار الكتاب والسنة لا بأس به غير ان الخير والفضل انما هو في اتباع المأثور في الكتاب والسنة وهذا أي غير اذكارهما ليس كذلك وفيهما ما يكفي السالك في سائر أوقاته وقال الطرطوشي من العجب العجائب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والاولياء والاصفياء مقرونة بالاجابة ثم تقتفي الفاظ الشعراء والكتاب كانك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ثم استعنت بدعوات من سواهم (قوله ومن ذلك) أي أهم المهم (قوله رويناه بالإسناد الصحيح الخ) كذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال في السلاح والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال السخاوي بعد تخريج الحديث من طرق هذا حديث حسن أخرجه أحمد في مسنده وأبو داود الطيالسي والبخاري في الأدب المتفرد ورواه الدارقطني في الافراد من طريق أخرى عن النعمان وقال انه غريب من هذا الوجه قال السخاوي وفي الباب عن أنس والبراء وابن عباس مما رواه مجاهد عنه اه وفي الحرز ورواه البخاري في تاريخه والطبراني في كتاب الدعاء له كلاهما من حديث النعمان أيضاً ورواه أبو يعلى في مسنده عن البراء اه وستأتي ترجمة النعمان في الاحاديث التي ختمها المصنف بالكتاب (قوله الدعاء هو العبادة) أي دعاء العبد ربه هو العبادة أي عبادة الخلق وأتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليبدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مباينة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ الحج عرفة أي معظم أركانه الوقوف بعرفة كذا ذكره ميرك قال في الحرز والاظهر أن

قال الترمذى حديث حسن صحيح * وروينا في سنن أبي داود بإسناد جيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت

الحصر حقيقي لا ادعائي فان اظهار العبد العجز والاحتياج من (١) نفسه والاعتراف بان
الله قادر على اجابته سواء استجاب له أو لم يستجب كريم غنى لا يخل له ولا احتياج
به الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمتعه من عباده هو عين العبادة ومخها كما روي عن
أنس أن النبي ﷺ قال الدعاء مخ العبادة رواه الترمذى وقال حديث غريب
من هذا الوجه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة (٢) كذا في الترغيب للحافظ المنذرى
ومخ الشيء خالصه وما يقوم به كخ الدماغ الذى هو نصه (٣) ومخ العين شحمها
ومعناه ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا بالمخ وقال القاضي أي
هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالاته على الاقبال على الله
والاعراض عما سواه اه وفي شرح المشكاة لابن حجر انى يحصرين مباغاة في انه
ليس غيرها اى فالحصر ادعائي وقول شارح أنى بضمير الفصل والخبر الماعرف
باللام ايدل على الحصر وان العبادة ليست غير الدعاء فمقلوب وصوابه وان الدعاء
ليس غير العبادة كما قرره بل هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالاته
على ان الداعي مقبل بسره على ربه معرض عما سواه لا يرجو الاياه (٤) ولا يخشى الا منه
فالمراد من العبادة هنا معناها اللغوى او المعنى الشرعى والمراد انه متضمن لغايتها
المقصودة منه وهى التذلل والافتقار اى الدعاء ليس لا اظهار غاية التذلل والافتقار
والاستكانة والخضوع اذ العبادة ما شرعت الا للخضوع الى البارى والافتقار اليه اه
(قوله قال الترمذى حديث حسن صحيح) وفي بعض نسخ الترمذى الاقتصار على قوله
حسن (قوله وروينا في سنن أبي داود) ورواه الحاكم من حديث ابى هريرة كما
في الجامع قال السخاوى بعد تخرىج الحديث هذا حديث حسن أخرجه احمد
وابو داود وفي سنده ابو نوفل بن ابى عقرب وهو الذى روى الحديث عن عائشة
وقد اختلف في اسمه وفي ابى عقرب هل هو أبوه أو جده وهو ثقة أخرج له

(١) ، (٢) في النسخ (عن) ، (أبى لهيعة) (٣) عليه (نفسه) (٤) في النسخ (هو) . ع

رسول الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ * وروينا في كتاب (١) الترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ

مسلم وكذا البخارى فى الادب المفرد وكان شعبة يسأله عن الفقه وأبو عمرو بن العلاء عن العربية (قوله كان يستحب الجوامع من الدعاء) مقتبس من قوله فى ذكر ما اختص به وأوتيت جوامع الكام واختصر لى الكلام اختصارا فهى ما قل لفظه جدا وكثرت معانيه كثرة تحير ارباب البلاغة وفرسان الفصاحة فيها نحو سؤال الفلاح والعافية فان كلا منهما يشمل طلب حصول كل خير دينى أو دنيوى وكذا ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ومن ذهب الى تعيين كل من تلك الحسنتين فقد قصر اللفظ على بعض افراده من غير دليل كما تقدم قال بعضهم الوجه ان المراد بحسنة الدنيا كل ما فيه ملاءمة للنفس مما تحمد عاقبته وبحسنة الآخرة كل ما يليق بالداعى (قوله ويدع ما سوى ذلك) أى من الادعية الخاصة (٢) بطلب أمور جزئية كإرزقنى زوجة حسنة فان أولى منه إرزقنى (٣) الراحة فى الدنيا فانها تعم الزوجة الحسنة وغيرها من كل ملاءمة للنفس نعم قد تتعلق النفس بمحبة شىء مخصوص بحيث يستغرق وجودها فلا ينطق لسانها بغيره كمن ابتلى بمرض مخصوص فانه يكثر ابتها له فى التنصيص عليه فى دعائه ولا يقنع بشمول العافية له ومع ذلك فاتباعه ﷺ فى الاتيان بالجوامع ولو فى هذه الحالة أفضل كما هو ظاهر كما فى فتح الاله (قوله وروينا فى كتاب الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة) قال السخاوى بعد تخريج حديث حسن غريب وأخرجه البيهقى فى الدعاء وغيره والحديث غريب انفرد به عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة وقد صرح بهذا التفرد الامام الترمذى والعقيلي فى الضعفاء حيث أورد هذا الحديث فى ترجمته وقال انه لا يتابع عليه بهذا اللفظ ولا يعرف به قال السخاوى وهو ممن

(١) عله (كتابي) . (٢) فى النسخ (الخالصة) (٣) فى النسخ (وارزقنى)
والوار من زيادة النساخ وقوله إرزقنى الخ جملة مقصود لفظها وهو اسم إن . ع
(١٣ - فتوحات سابع)

قال : ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء * وروينا في كتاب الترمذى
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ

اختلف فيه توثيقا وتضعيفا والحق انه كما قال البخارى صدوق بهم ونحوه قول
الدارقطنى كان كثير المخالفة والوهم ومن وثقه ابن حبان وقال الحاكم انه صدوق واخرج
كل منهما حديثه فى صحيحه اهـ وفى الحرز ورواه من حديث أبى هريرة كذلك
أحمد والبخارى فى الادب المفرد ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد
وابن حبان فى صحيحه ولفظهم واحد قال السيخاوى وعن شواهد
حديث أبى هريرة مرفوعا ان أفضل العبادات الدعاء (قوله أكرم) بالنصب
أى أكثر كرامة (قوله على الله) أى عنده (من الدعاء) وذلك لاشتماله
على التضرع والثناء والمعنى ليس شيء من أنواع العبادات القولية التى شرفت
بغاياتها اكرم عنده تعالى من الدعاء لما تقرر انه مخ العبادات أى خالصها
وخالص الشيء أشرف ما فيه فاشرفيته ليست لذاته بل لما يتضمنه من التذلل بين
يدى الله تعالى واظهار الافتقار لما عنده والاعراض عن كل ما سواه وحينئذ
فلا ينافى هذا ان قراءة القرآن والذكر الخصوص ونحو الصلاة أشرف من الدعاء
لان هذه شرفت لذاتها ولا كذلك الدعاء قال ابن حجر فى شرح المشكاة وهذا
كله وان لم أر من ذكره الا أنه واضح من القواعد وكلامهم قلت وبه يندفع قول
الحنفى فى شرح الحصن هذا الحديث بظاهره ينافى قوله تعالى ان أكرمكم عند
الله اتقاكم (قوله وروينا فى كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم من حديث أبى
هريرة أيضا وأورده فى السلاح من حديث سلمان مرفوعا من سره أن يستجاب له
عند الكرب والشدة فليكثر الدعاء فى الرخاء رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
وقال السيخاوى بعد تخرج الحديث عن أبى هريرة مرفوعا حديث حسن أخرجه
الترمذى عن محمد بن مرزوق عن عبيد وقال إنه غريب قلت بل أخرجه الطبرانى
فى الدعاء من حديث معاوية بن صالح عن أبى عمرو الالهامى عن أبى هريرة مرفوعا
ومن أجل ذلك حسنته وألفعيده ضعيف وشهر يعنى ابن حوشب الذى خرج
السيخاوى يعنى الحديث عنه عن أبى هريرة مرفوعا فيه مقال وقد أخرج له مسلم

سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

وَاسْتَمَرَ الْإِمْرَ عَلَى تَوْثِيقِهِ لِأَسْمَاءَ وَلِلْحَدِيثِ أَيْضًا شَوَاهِدٌ مِنْهَا عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ إِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ رَبَّهُ فِي الدُّعَاءِ أَغَاثَهُ عِنْدَ الْبَلَاءِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ اه (قَوْلُهُ سَرَّهُ) أَيْ أَعْجَبَهُ وَأَوْقَعَهُ فِي الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ (أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ) فَاعِلُ سَرَّهُ وَمَفْعُولُ يَسْتَجِيبُ مَحْذُوفٌ أَيْ دُعَاءُهُ وَقَوْلُهُ (عِنْدَ الشَّدَائِدِ) ظَرْفُ الِاسْتِجَابَةِ أَيْ حَصُولِ الْأُمُورِ الشَّدِيدَةِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ (وَالْكَرْبِ) بِضَمٍّ فَفَتْحٌ جَمْعُ كَرْبَةٍ وَهِيَ الْغَمُّ يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ وَكَذَا الْكَرْبُ يَفْتَحُ فَسَكُونٌ كَمَا فِي الصِّحَاحِ وَقَوْلُهُ (فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ) أَخْلَجَ جَوَابَ الشَّرْطِ وَ (الرِّخَاءِ) يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةُ وَبِالْمَعْجَمَةِ مَمْدُودٌ حَالُ سَعَةِ الْعَيْشِ وَحَسَنِ الْحَالِ وَأَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّا كَثَّرْنَاهُ فِي وَقْتِ الرِّخَاءِ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ فِي عِبَادَتِهِ . وَالتَّجَاءُ إِلَى رَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَانْهَ يَشْكُرُهُ فِي الرِّخَاءِ كَمَا يَشْكُرُهُ فِي الشَّدَةِ وَتَوَجُّهُ إِلَيْهِ بِكَلِمَتِهِ لِيَكُونَ لَهُ عُدَّةٌ وَأَيُّ عُدَّةٍ فَلِذَا اسْتَجِيبَ أَدْعِيَتُهُ إِذَا حَقَّ اضْطِرَارُهُ وَتَوَالَاتِ النِّعَمُ عَلَيْهِ وَسَبَقَتْ (١) النِّجَاةُ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَنْ يَغْتَفِلُ عَنْ مَوْلَاهُ فِي حَالِ رِخَائِهِ وَلَمْ يَلْتَجِئْ إِلَى اللَّهِ حِينَئِذٍ بِقُوَّةِ تَوَجُّهِهِ وَرَجَائِهِ فَهُوَ عَبْدٌ نَفْسُهُ وَهُوَ الْبَعِيدُ عَنْ بَابِ الْحَقِيقِ بَانَ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ لِكُفْرَانِهِ نَعَمْ رَبَّهُ فِي حَالِ شَيْخُوخَتِهِ وَشَبَابِهِ فَهُوَ كَمَنْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ تَعَالَى فِي حَالِ خَشْيَةِ الْغُرُقِ يَدْعُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَأَذَا نَجَّاهُمْ مِنْ ذَلِكَ عَادُوا لِكُفْرِهِمْ وَاشْرَاكَهُمْ وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَنْ شَأْنِ الْمُؤْمَنِ الْحَازِمِ أَنَّ يَرِيشَ السَّهْمَ قَبْلَ الرَّمْيِ وَيَدِيمُ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ بِخِلَافِ الْكُفَّارِ وَأَرْبَابِ الْغَفْلَةِ فَانْهَمُ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ (٢) عَلَى مَعْنَى الذِّكْرِ فِي بَابِ

حسنةً وقينا عذاب النار ، زاد مسلم في روايته قال وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه * وروينا في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى * وروينا في صحيح مسلم عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي الله عنه قال : كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم أمره

دعاء الكرب (قوله زاد مسلم) وكذا زاده أبوداود الطيالسي في مسنده وأحمد وابن حبان كما تقدم في ذلك الباب (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي وابن ماجه ولفظهم واحد كما في السلاخ قال السخاوي ورواه أبوداود الطيالسي وأحمد في مسنديهما وفي الباب عن أنس وغيره كابي عتبة عند البيهقي في الدعوات اهـ وتقدم الكلام على معاني ألفاظ الذكر في آخر باب الدعاء بعد التشهد (قوله وروينا في صحيح مسلم) تقدم الكلام على تخريجه وما يتعلق بمعناه في باب مختصر في فضل الذكر غير مقيد في الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص وقال السخاوي بعد تخريج الحديث بنحو ما ذكره المصنف هـ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه وابن خزيمة واستدركه الحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم ووه في استدراكه فان مسلما أخرجه بذلك الاسناد الذي أخرجه به الحاكم فأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري وأخرجه الحاكم عن مسدد كلاهما عن عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه اهـ (قوله عن طارق بن أشيم الأشجعي) هو والد أبي مالك الأشجعي واسم أبي مالك كما سبق في باب فضل الذكر سعد (١) وأشيم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وطارق معدود في الكوفيين روى عنه ابنه مالك فقط أخرج ابن الاثير في أسد الغابة عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ قال من وحده الله

(١) سقط في النسخ لفظ (سعد) والتصحيح من مراجعة باب فضل الذكر ع

أَنْ يَدْعُوَ بِهِ سَلَامَاتِ اللَّهِ أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي
 وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي
 وَارْزُقْنِي فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكُفِّرَ بِمَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ حَرَمَ مَالِهِ وَدَمِهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ
 يَعْنِي ابْنَ مَنَدَةَ وَالْمَدِينِي ٧ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَهْ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا يُقَالُ
 لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ وَرَوَى عَنْهُ الْأَرْبَعَةُ خِلَافَ أَبِي دَاوُدَ (قَوْلُهُ وَفِي رَوَايَةٍ
 أُخْرَى لِمُسْلِمٍ أَخْلَعَ) أَيْ بِاسْقَاطِ قَوْلِهِ وَاهْدِنِي وَزِيَادَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَخْلَعُوا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
 كَلَامِ الْحَافِظِ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ طَارِقٍ (١) فِي رَوَايَةٍ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَيَقُولُ بِأَصَابِعِهِ الْأَرْبَعَةَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ
 يَجْمَعُونَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ عَافِنِي بِدَلِّ ارْزُقْنِي وَأُثْبِتَ
 الْخَمْسَةَ فِي رَوَايَةِ أَهْ وَخَرَجَهُ السَّيْخَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِالسُّنَدِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمَا إِلَى
 طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي قَالَ وَهَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي وَجَمَعَ
 أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ وَخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ
 أُخْرَى إِلَى طَارِقٍ قَالَ كُنَّا نَعْبُدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ
 الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
 وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي فَقَدْ جَمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِيهِ) أَيْ فِي صَحِيحِ
 مُسْلِمٍ وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِكَافٍ السَّلَاحِ زَادَ السَّيْخَاوِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَفِي السَّبَابِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ، وَفِي النُّسخِ (أَبِي طَارِقٍ) وَهُوَ تَصْخِيفٌ . ع

وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ، وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

سفيان عن أنس أخرجه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي وأشار إلى أن بعضهم رواه عن الاعمش فجعله من حديث جابر لأنس وكذا هو عند البيهقي في الدعوات والاول أصح وهو عند الطبراني في الدعاء عن يزيد الرقاشي عن أنس وكذا في الباب عن نعيم بن همار أشار اليه الترمذي أيضا وعن النواس بن سميان عند النسائي والطبراني في الدعاء أيضا وعن أسماء ابنة يزيد عند الطبراني في الكبير وعن عائشة في تفسير ابن مردويه مطولا وفي الدعاء للطبراني مختصرا وعن أم سلمة عند الترمذي وقال انه حسن في آخرين اهـ (قوله مصرف القلوب) منادى عند سيبيويه لما تقدم أن مذهبه ان اللهم لا يوصف لان ضم الميم الى الجلالة منع من وصفها وقال الزجاج بل هو صفة لان لا يمنع من الوصف فبدلها كذلك وأيد أبو علي الاول لانه ليس في الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم لانه صار كجمل ٧ في كونها صارا بمنزلة صوت مضموم لاسم قبله فلم يوصف وعلى كل فتقدير النداء هنا أنسب بالسياق لانه أنسب بمعنى الاستعانة به اللهم ٧ إطنابا لانه الالقي بمقام التذلل والدعاء (قوله صرف قلوبنا على طاعتك) جمع القلوب لبيان مزيد شفقتهم ﷺ ورحمته بأمته حيث أدرجهم في عدادهم ودعا لهم كما دعا لنفسه وتنبيهها على أن بني آدم أي المذكور في الحديث قبله في قوله ان قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء يشمل الانبياء أيضا بل هم بكمال المعرفة أعظم خشية وأشد خوفا وتواضعا وأكثر التجاء اليه وافتقارا (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه النسائي (قوله من جهد البلاء) قال ابن الجوزي بفتح الجيم وروى بضمها وقد روى عن ابن عمر أنه فسره بقلّة المال وكثرة العيال وقيل الحالة الشاقة قيل لا بد في تفسير ابن عمر من قيد مع عدم الصبر ووجود الجزع والفرع املا بشكل بأكثر أحوال الانبياء والاولياء وكذا قوله الحالة الشاقة والافأشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل

وَدَرَكِ الشَّقَاءَ وَسُوءَ الْقَضَاءِ وَشِمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ سَفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ
فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثٌ زِيدَتْ أَنَا وَاحِدَةٌ لَا أُدْرِي أَيُّنَهُنَّ .

فَتَأْمَلْ وَقِيلَ هُوَ بِاخْتِارِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ قُلْتَ وَعَلَى تَفْسِيرِهِ بِالْحَايَةِ الشَّقَاةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ
عَلَى رِوَايَةِ ضَمِّ الْجِيمِ اسْتَعْمِرَ فِي مَحَلٍّ مَقْتُوحِهَا فِي النِّهَايَةِ الْجُهْدُ بِالضَّمِّ الْوَسْعُ وَالطَّاقَةُ
وَبِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ وَقِيلَ الْمُبَالِغَةُ وَالْعَايَةُ وَهِيَ لَعْنَتَانِ فِي الْوَسْعِ أَمَّا فِي الْمَشَقَّةِ فَالْفَتْحُ
لَا غَيْرَ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جُحْدِ الْبَلَاءِ أَيْ الْحَالَةِ الشَّقَاةِ اهـ (قَوْلُهُ وَدَرَكِ
الشَّقَاءَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ يَفْتَحُ الرِّاءَ وَاسْكَنْهَا فَبِالْفَتْحِ الْأَسْمُ وَبِالْكَسْرِ الْمَصْدَرُ فِي
النِّهَايَةِ الدَّرَكُ هُوَ الْمَحْذُوقُ وَالْوَصُولُ إِلَى الشَّيْءِ يُقَالُ أَدْرَكُهُ إِدْرَاكًا وَدَرَكًا وَقَالَ
ابْنُ الْجَوْزِيِّ الْحِفْظُ فَتَحَ الرِّاءَ وَرَوَى بِاسْكَنْهَا وَالشَّقَاءُ وَالشَّقَاوَةُ بِالْفَتْحِ نَقِيضُ
السَّعَادَةِ عَلَى مَا فِي الصَّحَاحِ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبِيزٍ الشَّقَاءُ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْقَافُ الْهَلَاكُ
وَقَدْ بَطَّلَى عَلَى السَّبَبِ الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ (قَوْلُهُ وَسُوءَ الْقَضَاءِ) يَحْتَمِلُ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ
وَالْبَدَنِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ وَيَحْتَمِلُ فِي الْخَاتِمَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُوءَ الْقَضَاءِ مَا يَسُوءُ
الْإِنْسَانَ أَوْ يُوَقِّعُهُ فِي الْمَكْرُوهِ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ نَارَادَ بِالْقَضَاءِ الْمَقْضَى لِأَنَّهُ حَكَمَ اللَّهُ
كُلَّهُ حَسَنًا لَا سُوءَ فَيَدُ الْقَرَضَاءِ بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ مطلقاً وَبِالْمَقْضَى نَارَةٌ يَكُونُ وَاجِبًا
وَنَارَةً يَكُونُ حَرَامًا وَقِيلَ الْقَضَاءُ الْحُكْمُ بِالْكَلِمَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فِي الْأَزَلِ
وَالْقَدَرِ الْحُكْمُ بِوُقُوعِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَهَا كَلِمَاتٌ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيلِ وَقَدْ عَكَسَ
ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَشِمَاتَةَ الْأَعْدَاءِ) هِيَ فِرْحَةُ الْعَدُوِّ بِبَلِيَّةٍ تَنْزِلُ بِعَدُوِّهِ مِنْ
شِمْتٍ بِشَمْتٍ كَعَلِمَ يَعْلَمُ (قَوْلُهُ لَا أُدْرِي أَيُّنَهُنَّ) قَدْ بَيَّنَّ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ تَقْلَاعَ عَنْ
سَفْيَانَ أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي زَادَهَا مِنْ قَبْلِهِ هِيَ جُمْلَةُ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ السَّخَاوِيُّ وَغَمَّ
تَعْيِينُهَا وَأَنَّهَا شِمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْجَوْزِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ وَعِنْدَ
الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيِّنَةَ وَنَحْوِهِ عَنْ شَجَاعِ بْنِ
مُحَلَّدٍ عَنْ ابْنِ عَيِّنَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى الثَّلَاثَةِ دُونَهَا وَكَأَنَّ
سَفْيَانَ تَعْيِينَهَا طَرَأَ لِسَفْيَانَ بَعْدَ أَنْ حَفِظَ عَنْهُ اهـ وَوَقَعَ فِي الْحَرْزِ جَلَالَةُ سَفْيَانَ
تَمَنُّهُ أَنْ يَزِيدَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مَا يَدْرَجُ فِي لَفْظِ النُّبُوَّةِ بَلْ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةُ رِوَايَتِهِ عَلَى

وفي رواية قال سفیان : أشك أني زدت واحدة منها* وروينا في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم والبخل وأعوذ بك من عذاب

سائر الرواة وزيادة الثقة مقبولة وجاء اثبات هذه الجملة في حديث آخر من غير طريق الصحيحين اه وما استدلل به في غير محله فقد صرح سفیان كما في البخاري بأنه زاد واحدة وبعد التصريح لا يعول على ذلك الاحتمال وقد وقع الادراج في المرفوع عن كثير من الاكابر ومجئها في حديث آخر لا يدل على أنها عنده في هذا الحديث من المرفوع وما أحسن قول الشيخ زكريا في تحفة القاري في اثناء كلام إن سفیان كان يعرف تلك الزيادة بعينها حال زيادتها ثم اشتبه ذلك بعد (قوله وفي رواية) أي لمسلم كما قال السخاوي ونقلها شيخ الاسلام زكريا عن نسخة للبخاري فقال وفي نسخة من البخاري أشك أني زدت واحدة منها قال ويشهد لذلك أن البخاري روى عنه الحديث في كتاب النذور وأسند الاربعة للنبي ﷺ جزما بلا تردد فيحتمل أنه شك في وقت هل فيها زيادة اه والله أعلم (قوله وروينا في صحيحيهما) ورواه أبو داود والنسائي ورواه الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وزاد فيه والقسوة والغفلة والعيالة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسوء الاسقام ، لفظ الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين كذا في السلاحي وكذا رواه الطبراني في الصغير كما في الحصن كلهم عن أنس وقال السخاوي وللحديث طرق عن أنس بل وفي الباب عن غيره من الصحابة وقوله اللهم إني أعوذ بك من العجز أي في العبادة والكسل أي التثاقل في الطاعة على ما لا ينبغي فيه وتقدم بسط الكلام في ذلك في باب أذكاء المساء والصباح (قوله والهرم) بفتحين داء طبعي يعرض للانسان عند كبره لادواء منه قال في الحرز والمراد منه صيرورة الرجل خرقا من كبر السن على ما ذكره المظهرى بحيث لا يميز بين الأمور المعقولة والمحسوسة والمنقولة (قوله

القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : وَضَلَعَ الدِّينَ
وَغَلَبَتِ الرُّجَالُ ، قُلْتُ ضَلَعَ الدِّينَ شِدَّتُهُ وَثَقُلُ حَمْلُهُ وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ الْحَيَاةُ
وَالْمَوْتُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ
أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءَ
أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ ، قُلْتُ رَوَى كَثِيرًا بِالثَّلَاثَةِ وَكَبِيرًا بِالْمَوْحِدَةِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ

وفتنة الحيا والمات (أى فتنة الحياة والموت فالمصدران اليمينان وضعما موضع
اسم المصدر وهو ما اقتصر عليه الشيخ المصنف واختلاف في المراد بفتنة الموت
فقل فتنة القبر وقيل الفتنة عند الاحتضار وقيل انها اسم زمان أى من فتنة زمن
الحياة وزمن الموت من أول التزع وهلم جرا قال ابن بطال هذه كلمة جامعة لمعان
كثيرة وينبغي للمرء أن يرغب الى ربه في دفع (١) ما نزل به ودفع ما لم ينزل به ويستشعر
الافتقار الى ربه في جميع ذلك وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما يتعوذ به دفعا عن
أمتة وتشرعاً لهم حيث بين لهم صفة المهمل من الدعاء (قوله وفي رواية لهما) وهي
عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أنس بلفظ اللهم انى
أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة
الرجال ، وضلع الدين بفتح المعجمة واللام هو ثقله وهو فى الاصل الاعوجاج والميل
أى ثقله حتى يعيل صاحبه عن الاستواء والاعتدال وحاصله كثرة ديون العباد بحيث
تشغله وتمنعه عن حضور العبادة وحصول الاستقامة بسبب كثرة المطالبة الواقعة فى
الذمة ولذا ورد لاهم إلاهم الدين (قوله وروينا فى صحيحهما) تقدم الكلام على ما يتعلق
بتخرجه ومثنه فى باب الدعاء قبل السلام (قوله روى كثيرا بالثلاثة وبالوحدة) قال
فى السلاح روى فى مسلم بالثلاثة وبالوحدة وضرر بجه ان الروايتين لمسلم فقط وتقدم

في أذكار الصلاة ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الدَّاعِيَ كَثِيرًا كَبِيرًا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ،
وهذا الدعاء وإن كان رَدَّ في الصلاة فهو حَسَنٌ نَفِيسٌ صَحِيحٌ فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ
مَوْطِنٍ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : وَفِي بَيْتِي * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِ هَذَا الدُّعَاءُ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي

نحوه في كلام الحافظ ابن حجر ثمة (قوله وقد جاء في رواية) هي لمسلم ولفظها أدعو
بها في صلاتي وبيتى (قوله وروينا في صحيحيهما) وروي ابن أبي شيبة في مصنفه منه الى
قوله وما أنت أعلم به مني قال السيحاوي ورواه أي الحديث بحملته أبو عوانة في مستخرجه
وابن حبان في صحيحه والاسماعيلي في مستخرجه ومدار الحديث على أبي اسحاق
عن أبي هريرة (١) عن أبيه رواه هكذا جماعة منهم الشيخان إلا أن البخاري علقه
من طريق ووصله من أخرى فقال في الطريق الموصولة بعد ذكر أبي بردة
أحسبه عن أبي موسى ورواه أبو عوانة وفي حديث قال أبان بن ثعلبة له أي
لأبي اسحاق سمعته من أبي بردة قال حدثني سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال
الحافظ ابن حجر وبه ظهر أن أبا اسحاق دلسه قال السيحاوي أبو عوانة إنما
رواه عن شيخيه هذا كونه من رواية عن أبيه على أنه انما رواه عن كتاب أبيه وجادة وفي
أبوته مع ذلك والتعليل به لما في الصحيحين توقف وإن أشار إليه الاسماعيلي فقال سمعت
بعض الحفاظ يقولون أن أبا اسحاق لم يسمع هذا الحديث من أبي بردة وإنما سمعه من حديث
سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال إن شيخنا يعني الحافظ قد (٢) قال عقب كلام الاسماعيلي
وهذا تعليل غير قادح فإن شعبة كان لا يروي عن أحد من المداسين إلا ما يتحقق أنه سمعه
من شيخه اهـ (قوله خطيئتي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة فيقال خطيئتي بالتحية
المشددة (قوله وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيماء الى قوله انما التوبة على
الله للذين يعملون السوء بجهالة قال البغوي أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل

وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي
وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر
وأنت على كل شيء قدير * وروينا في

(قوله وإسرافي) أي مجاوزتي عن الحد وقوله (في أمري) يحتمل تعلقه بما قبله وبجميع ما تقدمه (قوله وما أنت أعلم به مني) أي من المعاصي والسيئات والتقصير في الطاعات وهو تعميم بعد تعميم (٢) (قوله جدي وهزلي) هما ضدان ووقع في بعض نسخ الحصن هزلي وجدي وهو أنسب بمراعاة الفواصل (قوله وخطئي) تقيض الصواب وقد يمد والخطأ الذنب على ما في الصحيح كذا وقع في نسخ الأذكار خطئي بلفظ المفرد ووقع عند أكثر رواة البخاري خطاياي كما نبه عليه ميرك قال الحافظ ابن حجر في رواية السكسميني خطئي وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد بالسند الذي في الصحيح وهو المناسب لذكر العمد ولكن جمهور الرواة على الأول والخطايا جمع خطيئة وعطف العمد عليها من عطف الخاص على العام فإن الخطيئة أعم من أن يكون خطأ أو عمدا أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر والمعني أنه اعتبر المغايرة بينهما باختلاف الوصف كما في قوله تعالى تلك آيات القرآن وكتاب مبين (قوله وكل ذلك عندي) أي موجود ومتحقق كالذي قبل للسابق أي أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها لي قاله عنه نواضعاً عن على رضي الله عنه عند فوات الكمال وترك الأولي ذنباً وهذا هو الأعلى وبالأعتبار أولى فإن حسنات الأبرار والطالبيين سيئات الأبرار المقربين وقوله اللهم اغفر لي ما قدمت أخط تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وفي باب الدعاء قبل السلام (قوله وأنت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعني ما قبلها وعلى كل شيء يتعلق بقدير وهو كما تقدم في باب فضل الذكر فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وتقدم ثمة بسط تام في هذا المقام (قوله وروينا في

صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل * وروينا في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك

صحيح مسلم) وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية للنسائي من شر ما عملت ومن شر ما لم أعلم كذا في السلاح قلت وتلك الرواية عند ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا كما في الحصن وقال السخاوي بعد تخريجه حديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأشار السخاوي الى أن الحديث عند جماعة آخرين والى اختلاف في سنده فلا كثر روجه عن هلال بن سباق عن فروة بن نوفل الاشجعي قال قلت لعائشة يا أم المؤمنين حدثيني بشيء كان ﷺ يدعو به فقات كان يدعو يقول اللهم اخلو رواه آخرون بدون ذكر فروة والمحفوظ كما قال المزي الاول اهـ (قوله إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل) قيل استعاذ من النظر الى العمل والركون اليه خشية العجب بنفسه ومما لم يعمل خشية أن يعمل في المستقبل مالا يرضى إنه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون أو خشية أن يعجب بنفسه في ترك القبائح وسأل ربه أن يديم له شهود أن توفيقه للطاعات من محض فضل ربه ثقله ميرك (قوله وروينا في صحيح مسلم) ورواه أبو داود والنسائي ولفظهم سواء الا أن عند أبي داود وتحويل عافيتك كذا في السلاح وهو عندهم كلهم من حديث ابن عمر وقال السخاوي رواه مسلم عن أبي زرعة الرازي وليس لأبي زرعة عند مسلم في صحيحه سواء واستدركه الحاكم ووهم في تخريجه ورواه أبو عوانة وكل رواه متفقون على وصله وخالفهم حفص ابن ميسرة فرواه عن موسى بن عقبة وأرسله ولم يذكر الصحابي ولا من رواه عن الصحابي وهو عبدالله بن دينار أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك والاول أصح وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الدعاء اهـ (قوله نعمتك) بكسر النون وسكون العين المهملة لين العيش ولذا قيل لريح الجنوب

وَتَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ
وَالْبَخْلِ وَاللَّهْمَّ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ

النعمائم لاين هوبها وسميت النعمة لاين مشيها وأنعم الله عليه باغ في الفضل عليه
والنعمة هنا مفرد في معنى الجمع وهو نعم الظاهر والباطن واختلاف هل لله نعمة على
الكافر فاثبتها المعتزلة ونفاها غيرهم (قوله وتحول) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الواو
وعند أبي داود تحويل على وزن تفعيل للتعدى والتفعيل للمطاوعة لكن الثاني أوفق
وبمقابلة الزوال أحق فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء
كان ثابتاً ثم فارقه والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فعني زوال النعمة ذهابها من غير
بدل وتحول العافية إبدال الصحة بالمرض وقال ابن الجزري تحول بضم الواو المشددة
يعني تحولها وانتقالها قال العلقمي والعافية ضد المرض والاولى أن يراد بالعافية السلامة
من جميع مكاره الدارين (قوله وفجأة نقمته) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم ممدودة
من فجأه مفاجأة اذا جاءه من غير سبب تقدم وروى بفتح الفاء واسكان الجيم من غير
مد نقله ابن الجزري في مفتاح الحصن والنقمة بكسر النون وسكون القاف بوزن النعمة
وفيد الاستعاذة من حلول النقمة، ومنه موت الفجأة أن يموت بغتة من غير تقدم سبب
نحو مرض (قوله وجميع سخطك) يحتمل أن يكون المراد الاستعاذة (١) بالله من
جميع الأسباب الموجبة لسخط الله تعالى واذا انتفت الأسباب المقتضية للسخط
حصنات اضدادها فان الرضى ضد السخط كما جاء أعوذ برضائك من سخطك نقله
العلقمي عن ابن رسلان ويحتمل أن تكون الاستعاذة من السخط نفسه المراد به
الانتقام أو ارادته (قوله وروينا في صحيح مسلم) وكذا رواه الترمذي والنسائي
وابن أبي شيبه في مصنفه كذا في الحصن وقال السخاوي ورواه أحمد وأبو
عوانة والطبراني في الكبير وقوله اللهم اني أعوذ بك الى قوله وعذاب القبر تقدم

آتِ نَفْسِي قَتْلَ أَهْلِ زَكَاتِهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَاتِهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ
دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا

الكلام عليه في اذكار السماء والصباح (قوله آت) بالهمزة المفتوحة الممدودة
والفوقية المكسورة أمر من الايتاء (١) أى اعط (قوله تقواها) أي توفيقها بأهلها
القيام بها قال ميرك ينبغي أن يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فألهمها
فجورها وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش
لان الحديث هو البيان للآية (قوله وزكها) دعاء من التزكية أى طهرها من الذنب
ونقها من العيب وقوله (انت خير من زكاتها) كالتعليل لما قبله وفيه إيماء إلى قوله قد
أفلح من زكها وإشارة إلى أن ضمير (٢) الفاعل في زكها راجع إلى من يستقيم (٣) أنت
خير من زكها أما اذا كان راجعا الى الله تعالى فيتعين انه تعالى هو المزكى لا غير
على ما هو في الحقيقة كذلك وان الاسناد الى غيره مجازى كذا في الحرز (قوله
أنت وليها) أي المتصرف فيها ومصلحها ومر بها وقوله (ومولاه) أي ناصرها
وعاصمها وقال الحنفى عطف تفسيري (قوله من علم لا ينفع) أي بان لا يعمل
به ولا اعلمه ولا يهذب الاخلاق والاقوال والافعال أو بان لم يرد في تعلمه اذن
شرعى قال بعضهم العلم لا يندم لذاته بل لأحد أسباب ثلاثة إما لكونه وسيلة الى
ايصال الضرر والشر كعلم السحر والطلسمات وإما لكونه مضرا بصاحبه في ظاهر
الامر كعلم النجوم وأقل مضاره انه شروع فيما لا يعني وإما لكونه دقيقا لا يستقل
به الخائض فيه كالبحث عن الاسرار الالهية (قوله ومن قلب لا يخشع) أي من
المواظ أولا بطمئن بذكر الله تعالى ولا يسكن بما قدره وقضاه وأمره ونهاه (قوله
ومن نفس لا تشبع) أي بما آتاه الله تعالى حيث لا تقنع ولا تفتقر عن الجمع لشدة
مافيه من الحرص أو رادها النعمة وكثرة الاكل والمبالغة في حصول الشهوة
(قوله ومن دعوة لا يستجاب لها) الضمير عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع

(١) في النسخ (الآتيان) (٢) قوله (أن ضمير) لعل بين الكلمتين سقطا والاصل
(وأشارة الى أن التزكية قد تنسب الى العبد، وضمير) فتأمل (٣) كذا. ع

وروي نافي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : قل اللهم

الاصول دعوة لاستجاب قاله ميرك وتعقبه في الحزبان الاستجابة قد تعدى باللام قال تعالى فاستجاب لهم وليس ما في جامع الاصول نصا على المقصود ويحتمل أن يكون من باب الحذف والايصال وكذا ماورد هنا في مصنف ابن أبي شيبة ودعاء لا يستجاب على انه يجوز تقديره في هذا المقام والله أعلم اه قال بعض العلماء اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو الانتفاع بها فاذا لم ينتفع بها لم يخلص منها كفا قابل كان عليه وبالا ولذا استعاذ من ذلك وان القاب انما خلق ليتخشع للرب (١) ويشرح بذلك الصدر ويقذف فيه النور فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وأتابت انى دار الخلود فهي اذا كانت منهومة لا تشبع وحريرة على الدنيا لا تقنع كانت أعدى عدو المرء فالوى شىء (٢) يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداعي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه والله أعلم (قوله وروي نافي صحيح مسلم) المقام للضمير بان يقال فيه ولم يظهر وجه العدول عنه الى الظاهر الا ان كان مزيدا لأظهار قال السخاوي بعد تخرجه من طريق شعبة عن عاصم بن كليب سمعت أبا هريرة يقول سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت مع النبي ﷺ في بيت فقال يا علي سل الله الهدى واذكر بالهدى هدايتك الطريق وسل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم حديث صحيح رواه ابو عوانة في مستخرجه وأحمد وانظره قل اللهم انى أسألك الهدى والسداد وهو عند مسلم باللفظين وللحديث طرق أيضا عن عاصم فرواه أحمد عن محمد بن فضيل ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي الطحان وأبو عوانة ورواه غيره من حديث أبي الاحوص اربعتهم عنه وكذا رواه محمد بن منصور عن ابى عيينة عن عاصم لكنه جعله عن أبى بكر بن أبى موسى بدل أبى بردة أخرجه النسائي وهو وهم ورواه مؤمل عن شعبة فقرن مع عاصم جابرا وهو ابن يزيد الجعفي كلاهما عن أبى بردة

أَهْدِنِي وَسَدِّدْنِي فِي رَوَايَةٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ وَابْنُ مِنْدَةَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غُرَائِبِ شُعْبَةَ وَاسْتَعْرَبَهُ عَنْ جَابِرٍ بِمُخَصَّصِهِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فَجَعَلُوهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَيْشٍ ٧ بَدَلَ أَبِي بَرْدَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مِنْدَةَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ وَصَوَّبَ الْأَوَّلَ (قَوْلُهُ أَهْدِنِي) أَيُّ إِلَى مَصَالِحِ أَمْرٍ أَوْ ثَبَتَنِي عَلَى الْهُدَايَةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى نَهَايَةِ الْخَاتِمَةِ وَقَوْلُهُ (وَسَدِّدْنِي) دَعَاءٌ بِصِغَةِ الْأَمْرِ مِنَ التَّسَدِيدِ وَهُوَ التَّوْفِيقُ وَالتَّأْيِيدُ وَقَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ مِنَ السَّدَادِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الْإِسْتِقَامَةُ أَهْوَاهُ أَرَادَ الْمَعْنَى أَجْعَلْنِي عَلَى السَّدَادِ وَمَنْتَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى فَاسْتَقِمْ كَمَا أَمَرْتَ وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ أَيُّ أَهْدِنِي هُدَايَةَ لَا أَمِيلُ بِهَا إِلَى طَرَفٍ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفَرُّيطِ (قَوْلُهُ وَفِي رَوَايَةٍ) هِيَ لِمُسْلِمٍ وَتَقْدِمُ أَنَّهَا عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضًا (قَوْلُهُ الْهُدَى) أَيُّ فِي أَمْرِ الْعَقْبِيِّ (وَالسَّدَادِ) أَيُّ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا بِأَنْ يَكُونَ لِي مَا يَسُدُّنِي عَنِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِ الْمَوْلَى (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْح) تَقْدِمُ السَّكَلَامَ عَلَى تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ فِي بَابِ فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ وَقَالَ السَّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ مُوسَى أَمَا عَافَنِي فَأَنَا أَنْوَمُ وَمَا أُدْرِي حَدِيثَ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي عَوَانَةَ وَعَافَنِي نَعَمْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ أَحَدَ شَيْخَيْهِ قَوْلَ مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ مُوسَى أَيْضًا بِدُونِهَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَحَدِيثُهُ فِي الْمُسْتَخْرَجِ لِأَبِي نَعِيمٍ وَعَلَى بْنِ مَسْعُورٍ وَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ وَيَعْلَى كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بِإِثْبَاتِهَا وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قُلْتُ وَتَقْدِمُ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُهُ وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ بِالْفُظِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْزُقْنِي وَزَادَ فِي طَرِيقِ آخِرِ أَهْدِنِي قَبْلَ قَوْلِهِ ارْزُقْنِي وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ كَذَلِكَ وَكَذَا رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ أَقْتَصِرُ فِي أَحَدِهِمَا (١) عَلَى الثَّلَاثِ كَأَبِي نَعِيمٍ وَزَادَ فِي الْآخَرِ وَأَهْدِنِي وَأَمَا

* وروينا في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء
أعز أبي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله علمني كلاماً أقوله قال قل لا إله
إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً سبحان الله
رب العالمين لا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم قل فهو لاء ربني
فمالي؟ قال: قل اللهم اغفر لي وارحمني وأهديني وارزقني وعافني . شك
الزاوي في وعافني * وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أصلح لي ديني الذي
هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي
التي فيها معادي

البيهقي فاخرجه من طريق عبد الواحد بلفظ اهديني وارزقني وعافني وارحمني والله
المستعان اه وتقدم بسط لهذا المقام في كلام الحافظ في باب فضل الذكر (قوله وروينا
في صحيح مسلم) انفرديه وكذا حديث علي (٢) السابق قريباً عن غيره من باقي الستة
وغيرهم قال السخاوي بعد نخر يبع حديث الباب وقد ضاق ٧ مخرجه على أبي عوانة
فأخرجه في مستخرجه عن مسلم نفسه وفي الباب عن أبي برزة بلفظ كان ﷺ
اذا صلى الصبح قال اللهم اصلح لي ديني الخ وقد ذكره الشيخ فيما مضى وأمله
الحافظ هناك وأشار لهذه الحديث اه (قوله الذي هو عصمة امرئ) أي ما يعتصم
به في جميع اموري والعصمة على ما في الصحاح المنع والحفظ فقل هو هنا مصدر
بمعنى اسم الفاعل قال الطيبي هو أي الحديث من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعاً أي بعمده (قوله وأصلح لي دنياي) اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما
يحتاج اليه وبأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة والمعاش أي مكان العيش وزمان
الحياة (قوله وأصلح لي آخرتي) اصلاحها بالمعنى والتوفيق لطاعة الله وعبادته

(١) في النسخ (الحديث على) . ع

(٤٤) فتوحات — سابع

وَأَجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ * وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

والمعاد مصدر رمي أو اسم مكان من عاد إذا رجع (قوله واجعل الحياة) أي طول العمر (قوله زيادة لي في كل خير) أي من اتقان العلم واتقان العمل (قوله واجعل الموت) أي تعجيله (راحة لي من كل شر) أي من الفتن والحزن والابتلاء بالمعصية والغفلة وقال زين العرب بأن يكون الموت على شهادة واعتقاد أي فيترتب عليه الراحة الدائمة وقيل في طلب الراحة بالموت إشارة إلى حديث وإذا أردت بقوم فتنة فتوفي غير مفتون وهذا النقصان الذي يقابل الزيادة في القرينة السابقة ومجمله اجعل عمري مصروفا فيما تحب وجنيتي عما تكره فهذا الدعاء من الجوامع أيضا قاله الطيبي (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ثم اللفظ المذكور لفظ مسلم كما في السلاح ولفظ البخاري أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا تَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ ورواه النسائي كما في الحصن وحديث الباب رواه أبو عوانة وأبو نعيم وابن حبان كما قاله السيحاوي وقوله اللهم لك أسلمت إلى قوله وبك خاسمت تقدم الكلام عليه في باب ما يقول إذا استيقظ من الليل في بيته (قوله بعزتك) أي بقوتك وقدرتك وسلطانك وعلبتك (قوله أن تضلني) أي من أن تضلني وهو متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة (قوله والجن) لعل المراد به ما يشمل الملائكة (والانس) وكذا اتباعهم من الحيوانات والحشرات (يموتون) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه) ورواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وابن أبي شيبة في مصنفه وإوقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ أبو الحسن على

الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رجلاً يقولُ : اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ
أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ، فَقَالَ فَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ
وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ .

ابن المفضل المقدسي اسناده لا يطعن فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديث
أجود اسنادا منه نقله عنه في السلاح وقال السخاوي بعد تخريج الحديث
حديث حسن رواه أحمد في مسنده وأبو يعلى وذكر باقي (١) المخرجين المذكورين
ثم قال ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن أبي عاصم وغيرهم
من حديث أبي بريدة لكن عن حنظلة بن علي عن محجن بن الأدرع عن رسول
الله ﷺ وزاد أن تغفر لي ذنوبي أنك الغفور الرحيم (قوله سمع رجلا) هو أبو
عياش الزرقني واسمه زيد بن صامت كذا في مسند الحارث بن أبي اسامة والطبراني
وأحمد ذكره السخاوي (قوله أسألك بأنك) أنت الله الخ (قسم استعطاني أي
أسألك باستحقاقك لتلك الصفات الثبوتية والسلبية ولم يذكر المسئول لعدم الحاجة
اليه والاسماء الثلاثة تقدم الكلام على شرحها في شرح الاسماء الحسنى (قوله
كفوا) أي مماثلا ولا نظيراً في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله بوجه من الوجوه
ولا باعتبار من الاعتبار (قوله الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب)
قال في فتح الاله الظاهر ان الجملة الثانية مؤكدة الاولى قال وقال الطيبي إن
الثاني ابلغ لان إجابة الدعاء تدل على شرف الداعي ووجاهته عند المجيب فتضمن
أيضاً قضاء حاجته بخلاف السؤال فانه قد يكون مذموماً ولذا ذم السائل وكثر
في الأحاديث مدح المتعفف عنه على ان في الحديث دلالة على فضل الدعاء
على السؤال اه قال وفيه نظر ظاهر لان الكلام في سؤال الحق وهو دعاؤه
فلا فرق بينهما هنا أصلاً ومن ثم جاء ادعوني استجب لكم سلوني اعطكم ،
وقوله ان السؤال قد يكون مذموماً يرده ان الدعاء قد يكون مذموماً كما في الدعاء
بأثم أو فطيرة رحم أو نحو ذلك ، وذم السائل انما هو في سائل غير الله اما سائله تعالى

وفي رواية لقد سألت الله باسمه الأعظم . قال الترمذي حديث حسن *
وروي في سنن أبي داود والنسائي عن أنس رضي الله عنه

فمدوح دائما إذا سأل بما أذن له فيه ، وقوله على أن الخ ممنوع بل الذي في الحديث
عكسه لأنه قدم السؤال على الدعاء ومن عادة العرب تقديم الأهم والأشرف ولذا
استدلوا على أشياء (١) بتقدمها في القرآن (قوله وفي رواية) أي (٢) أخرى لأبي داود
والإلفظ الحديث كله لأبي داود كما في السلاح ولم ينبه السخاوي في هذا المعنى ٧ على
تخريجه (قوله لقد سأل باسم الله الأعظم ٧) قال في فتح الآلهة يحتمل أنه أراد بالاسم
الأعظم مجموع الأسماء ويحتمل أنه أراد واحدا منها وعليه فالأظهر أنه الجلالة
لأنه الاسم الأعظم عند أكثر العلماء ولا ينافيه أن كثيرين يدعون به ولا يستجاب
لهم لأن ذلك خلل في دعوتهم لكونها نحو قطعة رحم أو لكونهم لم يستوفوا
شروط الدعاء التي منها أكل الحلال واعلم أنه كثير اختلاف العلماء في تعيين الاسم
الأعظم كما كثير اختلافهم في تعيين ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة والسبعة
الأحرف التي نزل عليها القرآن قال بعضهم أعظم هنا بمعنى عظيم كما كبر بمعنى
كبير قال ابن حجر الهيتمي ويرد بأن الأعظمية هنا ليست من حيث المسمى
لاستواء الأسماء والصفات كلها من هذه الحيثية وإنما هي من حيث الدلالة ولا شك
أن بعض الأسماء والصفات قد تفيد من حيث الدلالة معاني ولا تفيد البقية وفارق
أعظم أكبر بأن مفاد أعظم امتاز على غيره من الأسماء والصفات بخصوصية ليست
في البقية وهذا لا محذور فيه كما تقرر بان بقي على صيغته وأما أكبر فمفاده أن غير
الله تعالى شاركه في كبريائه وهذا غير واقع فوجب تأويل أكبر بمعنى كبير حتى
لا يوهم ذلك اه وقال بعضهم قيل أعظم بمعنى عظيم لأن كل اسمائه عظيم وليس
بعضها أعظم من بعض وقيل بل هو للتميز لأن ما كان أكثر تعظيما لله فهو أعظم كالرحمن
أعظم من الرحيم والله أعظم من الرب لأن رب استعمل في غير الله كرب الدار (قوله
وروي في سنن أبي داود الخ) قال في السلاح رواه الأربعة والحاكم وابن حبان
في صحيحيهما واللفظ لأبي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعند ابن

(١) عله (على فضل أشياء) . (٢) في النسخ اسقاط (أي) . ع

أَزْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يُصَلِّي نَمَ دَعَا : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ دَعَا
اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ *

ما جهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الْمَنَّانُ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ الْحَنَّانِ الْمَنَّانُ
وَقَالَ السِّخَاوِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الْأَدَبِ الْمَقْرَدِ وَالضَّيَاءِ
فِي الْمُخْتَارَةِ وَعَمْرُو بْنُ أُخْيَ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ الرَّائِي عَنْ أَنْسَ وَثَقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَنَّهُ صَالِحُ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ
مِنْ حَدِيثِ أَبِي خَزِيمَةَ عَنْ أَنْسَ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنْسَ رَفَعَهُ بَنِي حَوْهَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (١)
فِي الدَّعَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنْسَ لَسَكَنَهُ قَالَ عَنْ أَبِي
طَلْحَةَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ أَيْضًا فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ عَنْهُ وَهُوَ مَنْقُطَعٌ أَمْ (قَوْلُهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا) يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ الظَّرْفُ خَبَرٌ (٢) كَانَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ جَالِسًا حَالًا وَيَحْتَمِلُ الْعَكْسُ (قَوْلُهُ وَرَجُلٌ
يُصَلِّي ثُمَّ دَعَا) قَالَ الْخَطِيبُ هُوَ أَبُو عِيَّاشٍ زَيْدُ بْنُ صَامَتِ الزَّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ
قَالَ فِي السَّلَاحِ وَأَبُو عِيَّاشٍ بِالتَّحْتِيَّةِ وَبِالْأَشْيَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَقَدْ فَسَّرَ السِّخَاوِيُّ الرَّجُلَ
الْمُبْتَدَأَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ بِأَبِي عِيَّاشٍ هَذَا (قَوْلُهُ بَانَ لَكَ الْحَمْدُ) أَيْ كَلَهُ بِطَرِيقِ
الْحَقِيقَةِ وَلَيْسَ لغيرِكَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِطَرِيقِ الْمَهْوُورَةِ الْمَجَازِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا تَكُ الْمَوْلَى
الْمَنْعَمُ حَقِيقَةً وَغَيْرِكَ لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ (قَوْلُهُ الْمَنَّانُ) أَيْ كَثِيرُ الْمُنَّةِ وَهُوَ النِّعْمَةُ أَوِ النَّعْمَةُ
الثَّقِيلَةُ وَالْمُنَّةُ مَذْمُومَةٌ (٣) مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ النِّعْمِ الَّتِي يَمُنُّ بِهَا مَحْجُودَةٌ مِنَ
الْخَلَائِقِ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ لَمَّا أُنْعِمَ بِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَبَاقِي الْأَسْمَاءِ تَقْدِمُ شَرْحَهَا فِي شَرْحِ
الْأَسْمَاءِ الْحَسَنِيِّ (قَوْلُهُ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ) أُوْرَدَهُ فِي الْمَشْكَاةِ بِالْفِظِّ الْأَعْظَمِ
وَأَخَذَ مِنْهُ شَارِحُهَا تَأْيِيدًا قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْأَعْظَمَ هُوَ الْجَلَالَةُ وَبَسْطُ فِي
بَيَانِهِ وَرَدَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (قَوْلُهُ (٤) الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ الْخ)

(١) نَسَخَةٌ (الدَّارِقُطْنِيُّ) (٢) فِي النَّسَخِ (حِينَ) (٣) بِمَعْنَى تَعْدَادِ النِّعْمِ لَا بِمَعْنَى

نَفْسِ النِّعْمَةِ (٤) فِي النَّسَخِ اسْقَاطُ (قَوْلُهُ) ع .

وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقر . هذا لفظ أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ان قلت الدعاء ان كان بمقدر فهو حاصل وان لم يدع وان كان بغيره لم يحصل فما فائدة الاسم الاعظم قلت ان كان الدعاء بمقدر فقد يفيد زيادة تعجيله أو بغير مقدر فبإعطاء بدله عاجلا تارة بواسطة الدعاء بالاسم الاعظم وأجلا أخرى فالحاصل ان الاسم الاعظم قد يفيد أصل التعجيل أو زيادته أو كمالا في المستجاب أو في بدل المدعوه أو نحو ذلك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال السيحاوي بعد تخريج الحديث بطوله وفيه هذا الدعاء ما لفظه حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وأبو عوانة وأبو نعيم والحاكم في المستدرک وعند الطبرانی في الدعاء وقدسها الشيخ حيث لم يعزه للصحيحين كما ان الحاكم استدركه عليهما وقال انه صحيح على شرطها مع كونه فيهما ولذا تعقبه شيخنا لكن مقتصرًا على انه في مسلم اهـ (قوله من شر ٧ فتنة النار) أي فتنة تؤدي الى النار والفتنة في الاصل الامتحان والاختبار (قوله ومن شر الغنى) مثل الاشر والبطر والشح بحقوق المال وانفاقه فيما لا يحل من اسراف وباطل ومفاخرة (قوله والفقر) أي ومن شر الفقر كالسخط وقلة الصبر والوقوع في الحرام والشبهة للحاجة ذكره ابن الجزري قال بعض المحققين قيد بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج مافيه من الخير قال في الحرز وقد بين هذا المعنى قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا ثم قيل المراد فقر النفس وهو الذي لا يرده ملك الدنيا بخذايرها وليس في الحديث ما يدل على تفضيل أحدهما على الآخر قال بعضهم لان كل ما هو مانع عن الحضور من فقر أو غنى فهو شؤم عند أهل السرور نعم

وروينا في كتاب الترمذي عن زياد بن علاقة عن عمه وهو قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إني أعوذ بك من

الفقر اسلم من الغني حيث يجبر الغني الى الطغيان والسلطنة والفقر الى الغنى (١) والمسكنة ولذا وقعت تربية الله تعالى لا كثير الانبياء ولعامة الاولياء بوصف الفقر الظاهر والغنى الباطن دون أرباب الدنيا حيث ابتلوا بالغنى الظاهري والفقر الباطني ولذا قال بعض شراح الحديث عند قوله ومن شرفتنا الفقر (٢) كالحسد على الاغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدسس به العرض وينظم به الدين وعدم الرضى بما قسم الله له الى غير ذلك مما لا تحمد عاقبته قال الغزالي فتنة الغنى الحرص على جمع المال وحمله على أن يكتسبه من غير حله ويمتنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر (٣) يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروءة ولا يبالى بسبب فاقته على أى حرام وثب نقله التوربشتي (قوله وروينا في كتاب الترمذي) قال في السلاح ورواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في آخره والادواء اه وقضيته ان لفظ والادواء ليس عند الترمذي لكن في الحصن عزوها الى رواية الترمذي وكذا في الجامع الصغير قال في الحرز ولعله عند كل واحد منهما يعني الحاكم والترمذي اه قلت الأولى في الجمع أن يقال اهل نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها زيادة الادواء وهو ما في الحصن والجامع وليس في بعضها وهو ما ينهم من السلاح وقال السيحاوي بعد تخريجه هذا حديث حسن وأخرجه الطبراني في الدعاء (قوله زياد بن علاقة) بكسر الزاي وبالفتح وبها الالف وعلاقة بكسر المعجمة وزياد ناهي يروي عن عمه وعن جريو البجلي خرج عنه أصحاب الكتب الستة مات وقد قارب المائة ، سنة مائة وخمسة وعشرين كذا في الكشف للنهجي (قوله عن عمه) وهو قطبة بن مالك وهو الثعلبي ويقال الثعلبي والصواب الثعلبي من بني ثعلبة بن سعد بن دينار ويقال الديلمي من أهل الكوفة

مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ . قال الترمذی : حديث حسن *
ورويانا في سنن أبي داود والترمذی والنسائي عن شكل بن حميد رضي
الله عنه - وهو بفتح الشين المعجمة والكاف - قال قلت يا رسول الله علمني

وقال ابن عقدة انه من بني نعل قال ابن الاثير والناس يخالفونه قال في السلاح وليس
لقطبة في الستة سوى حديثين أحدهما هذا والثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى بقاف والقرآن
المجيد الحديث رواه مسلم والترمذی والنسائي وابن ماجه اه (قوله منكرات الاخلاق)
قال الطيبي الانكار ضد العرفان والمنكر كل فعل تتفق في استقباحه العقول
وتحكم بقبحه الشريعة أى من سيء الاخلاق الباطنة كالحسد ونحوه
وقال زين العرب منكر الخلق ما لم يعرف أصله من جهة الشرع أو
ما عرف قبحه من جهته قال العلقمي وقد يقال في كل منهما منكر الخلق وان
كان الثانى صريحا في ذلك اه (قوله والاعمال) أى منكرات الاعمال أى
الافعال الظاهرة (قوله والاهواء) أى ومنكرات الاهواء وهو بهمة مفتوحة
جمع هوى مصدر هو به (١) اذا احبه ثم سمي بالهوى المشتبه بمحودا كان أو مذموما ثم
غلب على غير الحمود قال المغرب الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من
اضافة الصفة الى الموصوف وفي الثالثة بيانية لان (٢) الاهواء كلها منكرة اه
وهو مبني على غلبة العرف ويمكن ان يبنى على أصل انعنى اللغوى بمعنى المشتبهات
النفسية فيثبت تكون مشتملة على المنكرات والمعروفات اذ قد يوافق الهوى الهدى
قال تعالي ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والانساب ان تكون
القرائن على طبق واحد (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه الحاكم
في المستدرک (قوله عن شكل بن حميد) وهو بفتح الشين المعجمة والكاف قال ابن
الاثير هو العيسى قال في السلاح ليس اشكل في الكتب الستة سوى هذا الحديث

(١) بكسر الواو ، وفي النسخ (هواه) وهو تصحيف (٢) في النسخ (إلا أن) ع

دعاء قال : قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِي . قال الترمذی : حديث حسن *
وروي في كتابي أبي داود والنسائي بإسنادين صحيحين عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ ،

(قوله دعاء) ي جامعاً (قوله من شر سمعي) أي بأن اسمع كلام الزور والبهتان والغيبة وسائر أسباب العصيان أو بأن لا أسمع كلمة الحق أو بأن لا أجد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله ومن شر بصرى) أي بأن انظر الى محرم أو أرى (١) الى أحد بعين الاحتقار أو لا أفكر في خلق السموات والأرض بنظر الفكر والاعتبار (قوله ومن شر لسانى) أي بأن اتكلم فيما لا يعنينى أو اسكت عما يعنينى (قوله ومن شر قلبى) أي باشتغاله بغير أمر ربى (قوله ومن شر منى) أي بأن أوقعه في غير محله أو يوقعني في مقدمات الزنى من النظر واللمس والعزم وأمثال ذلك ووقع في رواية أبي داود يعنى فرجه وقال بعض العلماء المنى جمع المنية وهى طول الأمل قال ابن الجزري المنى ماء الرجل يريد وضعه فيما لا يحل وتعقب بأن الأولى من حيث المعنى ان لا يخص المنى بماء الرجل على ما فى المذهب لان هذا الدعاء أيضا شامل للنساء وايضا شره ليس منحصر فى ذكره بل يعم مقدماته ايضا كما تقدم (قوله قال الترمذى الخ) انظر الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث سعد بن اويس عن بلال بن يحيى عن ستير بن شكل عن ابيه اه (قوله وروينا فى كتابي أبي داود والنسائي) ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه كما فى الحصن (قوله الجنون) (٢) أى المزبل للعقل الذى هو منشأ الخيرات العلمية والعملية ومن ثم قيل انه أفضل من العلم (قوله والجذام) فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهياتها وربما انتهى الى

ورويها فيهما عن أبي اليسر

تأكل (١) الاعضاء وسقوطها عن تقريح اه والحاصل انهما استعاذ مما يشوه الصورة
الباطنة من زوال العقل والصورة الظاهرة من الجذام عهم في استعاذة من كل
مؤذ للنفس أو البدن على سبيل الاجمال في قوله وسيء الاسقام أى كالعصى
والفالج وانما قيد الاسقام بالسيء لان الامراض مطهرة للسيئات ومرقية للدرجات
وأكثر الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء فالتعود من جميع الاسقام ليس من دأب
الكرام كذا في الحرز وفيه ان الشارع أمر بسؤال العافية من كل بلاء قبل حلوله
والصبر على ما يقع من البلاء عند نزوله ، قال ابن الجزرى سيء الاسقام قبيلها
وقال ميرك نقلا عن المظهرى إن الاضافة ليست بمعنى من كما في قولك خاتم
فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف أى الاسقام السيئة ولم يستعد من
الاسقام على الاطلاق لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه على نفسه بالصبر
خفت مؤنته مع عدم ازمائه كالحمى والصداع والرمم وانما استعاذ من المزمع
المتسبب بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل فيها التداوى مع ما يورث الشين
منها الجنون الذى يزيل العقل ولا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما
علتان لازمتان مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة والله أعلم (قوله
ورويها فيهما) قال فى السلاح ورواه الحاكم فى المستدرک وقال صحيح الاسناد
(عن أبي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو
ابن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة وقيل كعب بن عمرو (٢) بن مالك بن عمرو بن
عباد بن تميم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الانصارى السامى شهد العقبة
وبدرا وكان عظيم الغارة يوم بدر وغيره وهو الذى امر العباس بن عبد المطلب
وهو الذى انتزع راية المشركين يوم بدر وكانت بيد عزيز بن عمر ثم شهد المشاهد
مع رسول الله ﷺ ثم شهد صفين مع على توفى أبو اليسر بالمدينة سنة خمس
وخمسين اخرجته أبو عمر وأبو موسى كذا فى أسد الغابة روى عنه مسلم أو آخر

(١) فى النسخ (أكل) . (٢) فى الاصابة وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة

وقيل كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة . ع

الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُشْتَبَةِ تَحْتُ وَالسِّينِ الْمُهِمْلَةِ - أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهَ إِنيْ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ

صحيحه حديثا واحدا فيه أحاديث له (قوله من الهدم) بسكون الدال سقوط
البناء وروى بالفتح اسم لما انهدم منه قال ابن رسلان يحتمل ان يراد بالهدم
المستعاض منه هنا هدم البناء المعقود أو السقف لما يترتب عليه من فساد ما يحصل
الهدم عليه من أثاث (١) وحيوان وغيره ويحتاج ماله الى كلفة في عمارته والسعى
فيه ولا يخفى مشقته (قوله من التردى) بفعل الهدم أو هو الهلاك والمراد (٢) السقوط
بيئراً أو مهواة قال ابن الجزرى الهدم باسكان الدال هدم البيت وغيره يعنى الموت
بالهدم والتردى بفتح الفوقية والراء وتشديد المهملة مكسورة من تردى اذا سقط
في بئر أو تهور (٣) من جبل اه (قوله من الغرق) بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر
غرق (٤) وهو الذي غلبه الماء فأشرف على الهلاك ولم يغرق فاذا غرق فهو غريق
(قوله والحرق) بفتح الراء (٥) وهو الذي يقع في حرق النار فالتهب (٦) بالنار ولا يعوت
ويحتمل انه أراد وقوع النار في زرع ونحوه من المال فانه اذا وقع في ذلك تحادر (٧)
الى ما لا نهاية له كما في بيوت الخشب واستعاض من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه
من نيل الشهادة لانها مجاهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فربما
انتهر الشيطان منه فرصة فحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فيجاءة وهي اخذة الاسف

(١) في النسخ (اساس) (٢) في النسخ (والمراد) (٣) عله (هوى) أو (انهوى)
أى سقط (٤) هنا سقط قطعاً ولعل الاصل (مصدر غرق فهو غرق وهو الذي) الخ
(٥) لعل هنا سقطاً والاصل (بفتح الراء اسم مصدر من أحرقه فهو حرق وحريق
وهو الذي الخ) لكن في النهاية ما خلاصته ان الحرق بالتحريك لهب النار وقد
يسكن والحرق بكسر الراء والحريق الذي يقع في حرق النار فيلتهب (٦) عله
(فيلتهب) (٧) لعله (تحدر) بتشديد الدال أى تنزل أو أسرع . ع

أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا . هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَالنِّعَمُ ،

قال الطيبي لعل الاستعاذة منها انها في الظاهر مصائب ومحن كالامراض المستعاذ
منها وترتب الثواب والشهادة عليها ملنا (١) على ان الله تعالى يثيب على المصائب حتى
الشوكة التي يشا كها ومع ذلك فالعافية أوسع مع ان ظاهر هذه المذكورات مشعر
بالغضب (٢) صورة وقال بعضهم الشهادة متمنى كل مؤمن ومطلوبه وقد يجب توخي
الشهادة وقصدها بخلاف التردى فالاحترار عنه واجب ولو سعى فيه عصي (قوله
ان يتخبطني الشيطان) قال التور بشقي المعنى أعوذ بك أن يمسي الشيطان عند
الموت بزغانه التي تزل بها الاقدام وتصارع العقول والاحلام وقال الخطابي هو
أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح
شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله تعالى أو يكرهه
الموت و يؤسفه على الحياة فيختم له بالسوء والعياذ بالله تعالى اهـ (قوله وأعوذ بك
أن أَمُوتَ في سبيلك مدبرا) أي فارا من الزحف أو تركا للطاعة أو مرتكبا
للمعصية أو رجوعا الى الدنيا بعد الاقبال على العقبي واختيار الغفلة والهوى الى
السوى عن الحضور مع المولى قيل هذا وأمثاله تعلم للامة والا فرسول الله
ﷺ لا يجوز عليه الخبط والفرار من الزحف ونحوها وفي الحرز الاظهر ان
هذا كله تحدث بنعمة الله وطلب الثبات عليها والتلذذ بذكرها المتضمن اشكرها
الموجب لازيد النعم المقتضى لازالة النقم (قوله لديغا) بالمهملة المكسورة والتحتية
الساكنة والغين المعجمة أي ملدوغا، في القاموس لدغته العقرب والحية
وتقدم في باب اذكار المساء والصباح الفرق بين اللدغ بالمهملة والمعجمة وعكسه
والاستعاذة مختصة بان يموت عقب اللدغ فيكون من قبيل موت الفجاءة وإلا فصح
انه ﷺ مات شهيدا من أثر أكل الشاة المسمومة لليهودية وكذا موت الصديق
الاكبر من أثر اسع الحية في الغار (قوله وفي رواية له) أي لابي داود وكذا

ورويها فيهما بالإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه يئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنه يئس البطانة . وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكابها جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني قل : ألا أعلمك كلمات علمنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان عليك مثل جبل دينا أداه عنك قل : اللهم أكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك ، قال الترمذي : حديث حسن . وروينا فيه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

رواه الحاكم كما (١) في السلاحي (قوله وروينا فيهما بالإسناد الصحيح) ورواه الحاكم من جملة حديث عن ابن مسعود (قوله من الجوع) أي المفرط (٢) أي المانع من الحضور (وقوله فإنه يئس الضجيع) أي المضاجع وهو الذي ينام معك في فراش واحد تعليل للاستعاذة أي يئس المصاحب لأنه يتمتع استراحة البدن وراحة القلب فان الجوع القوي يثير أفكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات ومن ثم حرم الوصال (قوله من الخيانة) أي فيما أوتمنت عليه من حق جوار الخلق (قوله فإنه يئس البطانة) أي الخصلة الباطنة قال ابن الجزري البطانة بكسر الموحدة خاصة الرجل ويحتمل أن يراد خلاف الظهارة أي (٣) خلاف ما يظهره واستعاذته من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وتعلمها لامته وإرشادها لهم ليقننوا فيحصل لهم خير الدنيا والآخرة اه وفي الحرز الاظهر ان المراد بالاستعاذة هنا طلب الثبات والاستقامة على صفات الكمال في كل حال وللاعلام بان هذه أوصاف ذميمة فمن وجدت فيه فليعالج في ازالتها ومن فقدت فليحمد الله على ذلك ويطلب منه ثباتها (قوله وروينا في كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه) تقدم الكلام على ما يتعلق

وسلم علم أباه حصيناً كلمتين يدعوهما: اللهم ألهمني رشدِي وأعِزني من شرِّ نفسي. قال الترمذی حديث حسن. وروينا فيهما بإسنادٍ ضعيفٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذُ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق. وروينا في كتاب الترمذی عن شهر بن حوشب قال قلت لإمام سلامة رضي الله عنها يا أم المؤمنين ما أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك؟ قالت كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قال

به تخریجاً ومتناً في باب ما يقوله إذا كان عليه دين وعجز عنه (قوله ألهمني) دعاء من الإلهام و (رشدِي) بضم فسكون وفي نسخة بفتحهما وهما لغتان قرىء بهما ما علمت رشدًا وفي القاموس رشد كنصر وفرح رشد ورشدًا ورشادًا اهتدى وأما ما ذكره الحنفی من أن الرشد بضم الراء وفتحها مع سكون الشين وبفتحيتين أيضاً والرواية هنا على الأول فوقع في غير محله فإن الفتح مع السكون غير صحيح والرواية غير منحصرة في الأول (قوله وأعِزني) سؤال ودعاء من الاعادة أي أجري واحفظني (قوله وروينا فيهما) أي في كتابي أبي داود والترمذی واقتصر في الحصن على عزوه لأبي داود (قوله من الشقاق) بكسر الشين أي الخلاف والعداوة (والنفاق) بكسر النون مخالفة الظاهر للباطن دنيا وديانة (وسوء الأخلاق) أي من الأخلاق (١) السيئة فهو من عطف المغاير أو من جميع الأخلاق السيئة فهو من عطف العام على الخاص تنبيهها على أن الشقاق والنفاق أعظمها ضرراً لأنه يسري ضررها إلى الغير (قوله وروينا في كتاب الترمذی) ورواه أحمد من حديث أم سلامة أيضاً ورواه النسائي من حديث عائشة وأبو يعلى والحاكم في المستدرک من حديث جابر وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابن ماجه من حديث أنس (قوله يا مقلب القلوب) أي يحولها من حال إلى حال (ثبت قلبي على دينك) قال الترمذی

الترمذی حدیث حسن. وروینا فی کتاب الترمذی عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول : اللهم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری واجعله الوارث منی لا إله إلا أنت الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمین ، وروینا فیہ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ کان من دُعاء داود صلی الله علیه وسلم : اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك

قالت یعنی أم سلامة فقلت يا رسول الله ما لأكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقال يا أم سلامة انه ليس آدمي الا وقلبه بين أصابع الرحمن فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ ربنا (١) لا ترغ قلوبنا بعد اذهبتنا (قوله) وروينا في كتاب الترمذي (ورواه (قوله) (٢) عافني في جسدی) أي من جميع الامراض (قوله) وعافني في بصری) أي بان تدیم لي سلامته من العمى أو بان توفقني للنظر به في مصنوعاتك (قوله) واجعله الوارث منی) أي اجعله آخر ما يسلب منه الانتفاع من البدن وتقدم لهذا بسط في اذكار المساء والصباح (قوله) وروينا فيه (أي في كتاب الترمذي ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد وفي آخر الحديث عندهما قال وكان رسول الله ﷺ اذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر اه وهو محتمل لان يراد من البشر أهل عصره وزمنه أو يراد منه انه أشكر الناس قال تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وعلى الثاني فالمراد منه غيره ﷺ لان التكلم لا يدخل في عموم كلامه (قوله) حبك) أي حبي اياك بامتنان أو امرک واجتناب نواهيك أو حبك اياي بارادتك التوفيق الى الطاعة في الدنيا وبحسن الثناء والاثابة في العقب وهذا هو الاصل النافع كما يشير اليه قوله تعالى يحبهم ويحبونه (قوله) وحب من يحبك) الاظهر انه من اضافة المصدر الى مفعوله

وَالْعَمَلُ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي
وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَا دَعَا ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا
رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوَاتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ قَالَ الْحَاكِمُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَرَوَيْنَا فِيهِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَهَ
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ سَلَّ رَبُّكَ الْعَافِيَةَ

(قوله والعمل) بالجر عطف على من يحبك وبالنصب على المضاف أى أسألك
العمل (الذى يبلغنى) أى بتشديد اللام ويجوز تخفيفها أى يوصلنى الى حبك إياى أوحى
إياك (قوله اللهم اجعل حبك) أى حى إياك (أحب الى من نفسى وأهلى) أى من
حبهم ما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك أحب الى من نفسى مراعاة للادب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل والنفس تطلق عليه على سبيل المشاكلة
كما (١) فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك اه وجاء من غير مشاكلة فى
قوله ﷺ انت كما أنيت على نفسك وتقدم فى أوائل الكتاب أن من (٢) منع اطلاق
النفس قال لانهم من النفس بفتح أوليه ومن أجازاه قال من النفيس (قوله ومن الماء
البارد) أى وسن حبه وفيه اشعار انه كان يحبه حباً بليغاً قال بعض العارفين اذا
شربت عذبا باردا أحمد ربى من صميم قلبى وقال بعضهم اعاد من ليدل على استقلال
الماء البارد فى كونه محبوبا وذلك فى بعض الاحيان فانه يعدل بالروح الانسان
(قوله وروينا فيه عن سعد) تقدم الكلام عليه فى باب دعاء الكرب (قوله ان
رجلا) يحتمل أن يكون العباس المذكور فى الخبر بعده ويحتمل أن يكون غيره
(قوله العافية) أى السلامة من كل مؤلم ومكدر ظاهر أو باطن دينى أو دنيوى

(١) فى النسخ اسقاط (كما) . (٢) فى النسخ اسقاط. (أن من) . ع

والمعافاة في الدنيا والآخرة ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله أيُّ الدعاءِ أفضلُ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك ، قال فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت . قال الترمذي حديث حسن * وروينا في كتاب الترمذي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى ^(١) قال سألوا الله تعالى العافية ، فمكثت أياماً ثم جئتُ فقلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله تعالى فقال يا عباسُ يا عمَّ رسول الله سألوا الله العافية في الدنيا والآخرة * قال الترمذي هذا حديث صحيح . وروينا فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً . قلت يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال

فهي متضمنة للعفو وشاملة لما في قوله (والمعافاة في الدنيا والآخرة) أي ان يعافيك الله من الناس ويعافهم منك أي يسلمك من أذاهم والافتقار اليهم ويسلمهم من اذاك والافتقار اليك فانك لا تعينهم وقيل من أن تعفو عنهم ويعفوا عنك (قوله قال) أي بعد أن ذكر له سل الخ ما هو كالنتيجة لما مر من السؤال المكرر ثلاثاً (فاذا أعطيت) أي فاذا استجيب (٢) لك بان أعطيت الخ (قوله فقد أفلحت) أي ظفرت بجميع مطلوباتك اذ الفلاح الظفر بالبغية ولذا قيل ليس في الشريعة كلمة أجمع منه الا العافية (قوله ادع الله) بالجزم على انه جواب الدعاء وفي نسخة ادعو بالرفع بتقدير انا (قوله فمكثت ٧) بفتح الكاف وضمها أي لبث (قوله أسأله) بالجزم جواب الدعاء وقيل بالرفع صفة شيئاً (قوله يا عباس) بالضم (قوله يا عم رسول الله) أتى به بعد ندائه باسمه إيماء الي انه باضافته الى هذا الرسول الكريم يستحق الدلالة على اسنى طرق الخيرات ففيه اشارة الى أنه يطلب منه تلقى ما يلقيه عليه من

(١) عله (ادع الله) كما في الشرح (٢) في النسخ (استجبت) . ع
(١٥ - فتوحات - سابع)

أَلَا أَدُلُّكُمْ ۚ مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ
 نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ مِنْهُ
 نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ * وَرَوَيْنَا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلِظُّوا بِيَاذَا الْجَلَالَ
 وَالْإِكْرَامَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ النِّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ رِبْعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قُلْتُ أَلِظُّوا بِكُسْرٍ
 اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَمَعْنَاهُ أَلِظُّوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَأَكْثَرُوا مِنْهَا *
 وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو يَقُولُ : رَبِّ اغْنِنِي

غير توقف عليه (قوله الا ادلكم على ما يجمع ذلك كله) ففيه ان هذا المذكور من
 الجامع (١) الذي ينبغي الاكثر من الدعاء به (قوله وانت المستعان) المستول منه
 العون (قوله وعليك البلاغ) ما يتبلغ ويتوصل به الى الشئ المطلوب (قوله وروينا
 عن أنس رضي الله عنه) (٢) (قوله وروينا في كتاب النسائي) أى في الكبرى
 وكذا رواه من حديث ربيعة الامام أحمد والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد
 (قوله من رواية ربيعة بن عامر الصحابي) هو ربيعة بن عامر بن بجاد بالوحدة
 والجيم قاله ابن فقطة يعد في أهل فلسطين قاله ابن منده وأبو نعيم وقال أبو عمر ربيعة
 ابن عامر بن الهادي الأزدي ويقال الاسدي يعني بسكون السين ويقال انه ديلي
 من رهط ربيعة بن عباد (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه) وكذا
 رواه النسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما كما في السلاح ورواه ابن أبي
 شيبة في مصنفه كما في الحصن (قوله يقول) بدل مما قبله (قوله رب اغني) أى (٣) على

(١) في النسخ (الجوامع) (٢) كذا فهنا بياض بالاصل (٣) في النسخ اسقاط (أى) ع

وَلَا تَعْنِ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ
هَذَا يَا أَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبُّ أَجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا

ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما في حديث آخر (ولا تعن علي) أي من يعنني
عن ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد اعني علي أعدائك الذين يريدون قطعي عنك
ولا تعن أحدا منهم علي وعليه فيكون قوله (وانصرني ولا تنصر علي) تأكيداً لما
قبله أو من عطف الخاص على العام لأن الأول في الأعداء المقانين وغيرهم والثاني
في المقانين وعلى الأول فقوله وانصرني أي (١) على نفسي وشيطاني وسائر أعدائي ولا
تنصر علي أي (٢) أحداً من خلقك من عطف العام على الخاص (قوله وامكر لي ولا تمكر
علي) هذا مما استعمل في حقه تعالى والمراد غايته كما هو القاعدة في كل
ما استخات حقيقته على الله تعالى إذ المكر الخداع وهو إبطال الحيلة لتغير
حتى ينفذ فيه ما يريد به من الشر وهذا محال على الله عز وجل إذ
لا يفعل ذلك إلا عاجز عن الأخذ بمقاورة ولكن غايته إيقاع البلاء بالعدو
من حيث لا يشعر أو استدراجه بالطاعة حتى يظن أنه على شيء وليس
على شيء ومن ثم قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون فظهر لهم الكرامات حتى يظنوا أنهم من الأولياء ثم نأخذهم على غرة فقوله:
امكر لي ، أي أوقع البلاء بالأعداء من حيث لا يشعرون، ولا تمكر علي ، بالاستدراج
بالطاعة وتوهم أنها مقبولة وهي مردودة (قوله واهدني) أي دلني على عيوب نفسي
وأوصلني إلى المقامات الكريمة (ويسر لي الهدى) أي سهل أسبابي لي أي لا جلي (قوله
علي من بغى علي) أي ظلم ونعدي وطفني وهذا تأكيد لقوله اعني الخ (قوله لك) أي
وحدك كما أفاده تقديم المعمول وكذا في الباقي فتقديم الصلوات (٣) لذلك والاهتمام وقوله
(شاكراً) أي بلساني وجناني وأركاني بأن أعرف ذلك كله إلى ما خلفته لأجله من
دوام الذكر وشهود الجلال والقيام بوظائف الخدمة والعبودية (قوله ذاكراً) أي
بالبسان والجنان بذكر أسمائك وجلالك ونعمك ودقائقها فهو كائن كيد لما علم مما
تقرر في الشكر أنه يشمله وكذا يقال فيما بعده (قوله راهباً) أي منقطعاً عن

(١) ، (٢) في النسخ اسقاط (أي) . (٣) أي المتعلقةات : وفي النسخ (الصلوة) . ع

لَكَ مِطْوَاةً أَوْ إِلَيْكَ مُجِيبًا أَوْ مُنِيبًا، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي
وَنَبِّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي ٧

الخلق متجردا عنهم متوجها الى الحضور مع الحق (قوله مطواعة) بكسر أوله
وسكون ثانيه المهمل أى كثير الطوع وهو الطاعة ذكره الطيبي وفي رواية
ابن أبي شيبة مطيعا اليك (قوله لك محبنا) قيل الاصل اليك كما في وأخبتوا الى
ربهم وعدل منه الى اللام تأكيداً لمعنى الاختصاص المتبادر من التقديم والمحب
قال ابن الجزرى الخاشع من الاخبات الخشوع والتواضع وقال ابن حجر الهيثمي
محبنا أي وجل القلب عند ذكرك صابرا على ما أصابني مقبلا للصلاة على ما ينبغي
متفقا مما رزقتني دل على ذلك قوله وبشر المحبتين الذين اذا ذكر الله وجات
قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون وأصل
الاخبات الظمانينة ومنه وأخبتوا الى ربهم أى اطمأنت نفوسهم الى امثال جميع
ما برز منه والمحب الخاشع المتواضع (قوله اليك اوها (١)) أى بالى فى هذا المقام
لكونها اظهر تبادراً أو معنى من اللام والأواه مبالغة من اوه تأويها اذا قال اوه وهو
صوت الحزين المتفجع (وقوله منيبا) (٢) أى اجعلنى راجعا (٣) اليك عن المعصية الى
الطاعة وعن الغفلة الى الحضرة (قوله تقبل توبتي) أى اجعلها قابلة للقبول (قوله حوبتي)
بفتح المهملة والحبوب بالضم والفتح الاتم كذا فى السلاح وغسلها كناية عن ازالتها
بالكلية بحيث لا يبق منها أثر (قوله وأجب دعوتى) أى جميع دعواتى كما أفادته
الاضافة وذكر لانه من فوائد قبول التوبة وذكر ابن حجر فى شرح المشكاة ان دعوات
التائب مستجابة باعطائها نفسها أو ما هو أفضل منها (قوله ونبت حجتى) أى على
أعدائك فى الدنيا وعند اجابة الملكين فى البرزخ وبين يديك عند الحساب يوم
القيامة (قوله واهد قلبي) أى أوصله الى دوام مراقبة اطلاقك عليه ثم شهود
عظمتك بحيث يكون قانيا عما سواك راغبا فى دوام امدادك ورضاك (قوله
وسدد لسانى) أى اجعله متحررا للسداد فلا أنطق الا بالحق فأكون مصيبا كما ان
من سدد ساعده عند رمية سهمه يكون مصيبا غالبا (قوله واسأل سخيمة صدرى)

(١) هذه رواية الترمذى الآتية ولعلها مقدمة فى نسخه المتن التى كتب عليها الشارح

(٢) فى النسخ اسقاط (وقوله منيبا) (٣) فى النسخ (لك راجعا) . ع

وفي رواية الترمذي أو أها منيباً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قلت
 السخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة وهي الحقد وجمعها سخائم ،
 هذا معنى السخيمة هنا ، وفي حديث آخر : من سلَّ سَخِيمَتَهُ في طريق المسلمين
 فعليه لعنة الله والمراد بها الغائط * وروينا في مسند الإمام أحمد بن حنبل
 رحمه الله وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لها قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما
 علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله
 ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل

أى أخرجها من سل السيف أخرج من غمده والسخيمة هنا كما قاله المصنف
 الحقد وجمعها كما في السلاح السخائم أى أخرج ما في صدرى من الحسد والكبر
 وغيرهما من الاخلاق الرديئة من السخمة وهي السواد ومنه سخائم القدر واضافتها
 للصدر لان مبدأها أى غالباً القوة الغضبية المنبعثة من القاب الذي هو في الصدر
 وفي رواية ابن أبي شيبة (قلبي) في موضع صدرى (قوله وفي حديث آخر) رواه
 ابن الاثير في النهاية ولم يذكر مخرجه (قوله وروينا في مسند الامام أحمد بن
 حنبل) ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث عائشة كما في الحصن
 (قوله كله) بالجر على انه تأكيد للخير وبالنصب على انه مفعول ثان لأسألك كذا
 ذكره الحنفي في شرح الحصن والظاهر ان وجه النصب انه تأكيد لحل الظرف
 لاسيما ومن زائدة لارادة الاستغراق والافيصير التقدير أسألك كل الخير وكذا
 الحال في قوله عاجله وآجله بحسب تقديرهما كذا في الحرز وفيه نظر لان شرط زيادة
 من عند البصريين وهو المختار من تنكير معمولها وتقدم نفى أو شبهه مفقود وحينئذ
 فمن ليست زائدة بل هي إلماليان أى أسألك (١) مسئولا هو الخير كله أو لا ابتداء أى
 أسألك خيراً (٢) مبدؤه الخير والله أعلم (قوله وما لم أعلم) أى منه (قوله قرب) بتشديد
 الراء المهملة أى قربني (قوله من قول أو عمل) بيان للموصول أى سواء (٣) كان

(١) في النسخ (بيان أسألك) . (٢) عله (شيئا) (٣) في النسخ إسقاط (أى) . ع

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا
سَأَلْتُكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَسْتَعَاذُكَ
مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْأَلُكَ مَا قَضَيْتَ لِي مِنْ
أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عَاقِبَتَهُ رَشَدًا . قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا سَدِيثٌ صَحِيحٌ
الْإِسْنَادِ . وَوَجَدْتُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مَوْجِبَاتِ
رَحْمَتِكَ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ وَالْفَوْزَ

بِالْجَوَارِحِ أَوْ بِالْقُلُوبِ فَأَوَّلُ التَّنْوِيعِ (قَوْلُهُ مَا قَضَيْتَ لِي) أَيِ قَضَيْتَهُ فَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ
حَذُوفُهُ فِي قَوْلِهِ أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا وَقَوْلُهُ (أَنْ تَجْعَلَ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لَأَسْأَلُكَ
و (عَاقِبَتَهُ رَشَدًا) مَفْعُولًا جَعَلَ، يَفْتَحُ أَوَّلِيهِ وَيُضْمُّ الرَاءَ وَسَكُونُ الْمُعْجَمَةِ وَجِهَانِ تَقْدِمُ
بَيْنَهُمَا (قَوْلُهُ وَوَجَدْتُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ) يَفْتَحُ الرَاءَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي بَابِ
فَضْلِ الذِّكْرِ غَيْرِ مُقَيَّدٍ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ
لَسَكُنَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لَنَا ذُنُوبًا لَا تَغْفِرُهَا وَلَا هُمَا
الْأَفْرَجَتَهُ وَلَا دِينًا لَا قَضِيَّتَهُ وَلَا حَاجَةً عَنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا قَضِيَّتَهَا
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ كَذَا فِي السَّلَاحِ وَفِي الْحَرْزِ مَا يَفْهَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ
فِي الْكَبِيرِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ (قَوْلُهُ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ) بِكُسْرِ الْجِيمِ عَلَى مَا فِي
الْأَصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالنَّسَخِ الصَّحِيحَةِ الْمَعْتَبَرَةِ مِنَ الْخَصْنِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَهِيَ الْكَلِمَةُ
الَّتِي أَوْجِبَتْ لِقَائِلَهَا الْجَنَّةَ أَوَّلًا وَابْدَالُ الْكَلِمَةِ بِنَحْوِ الْخَصْلَةِ أَوَّلُ الْفَعْلَةِ كَمَا لَا يَخْفَى
وَقَالَ السِّيُوطِيُّ مَوْجِبَاتِ رَحْمَتِكَ أَيِ مَقْتَضِيَّاتِهَا بِوَعْدِكَ فَانْهَ لَا يَجُوزُ الْخُلْفُ فِيهِ
وَالْأَقْلَحُ سَبْحَانَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ شَيْءٌ أَهْوَوْ قَعٍ فِي بَعْضِ نَسَخِ الْخَصْنِ يَفْتَحُ
الْجِيمُ قَالَ فِي الْحَرْزِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهْوٌ قَلَمٌ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالَ - أَيْ أَنَّ صَحِيحَتَهُ رَوَايَةٌ -
الْمَعْنَى أَسْأَلُكَ الْحَالَاتِ الَّتِي أَوْجِبَتْهَا رَحْمَتُكَ لَكِنِ يُؤَيَّدُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ وَعِزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ
أَيْ نَسْأَلُكَ أَعْمَالًا تَعَزِّمُ وَتَقْدُرُ كَدِّهَا مَغْفِرَتُكَ عَلَى مَا فِي النِّهَايَةِ (قَوْلُهُ وَالسَّلَامَةُ مِنْ
كُلِّ إِثْمٍ) قَالَ الْعَلَقَمِيُّ قَالَ شَيْخُنَا يَعْنِي السِّيُوطِيُّ قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِيهِ جَوَازُ سَوْأَلِ

بالجنة والنجاة من النار. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم *
وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: واذ نوباه واذ نوباه مرتين أو ثلاثاً فقال له رسول
الله ﷺ قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبي ورحمتك أرجى عندي من
عملي فقال لها نعم قال عند فمادتم قال عند فماد فقال قم فقد غفرت لك، وفيه عن أبي
أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَكًا مَوْكَلًا

العصمة وقد انكر بعضهم جواز ذلك اذ العصمة انما هي الانبياء والملائكة قال
والجواب انها في حق الانبياء والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسؤال
الجائز جائز الا ان الادب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة وقد يكون هذا هو
المراد هنا اه وقال ابن حجر الهيتمي في شرح العباب الحق ما قاله بعض المتأخرين
انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والردائل في سائر الاحوال امتنع لانه سؤال
مقام النبوة وان قصد التحفظ من اعمال السوء فهذا لا بأس به اه (قوله وفيه)
اي في كتاب الحاكم وقال الحاكم بعد تخریجه رواه عن آخرهم مدنيون ممن
لا يعرف واحد منهم بجرح وكذا رواه الضياء عن جابر كما في الجامع الصغير
(قوله مغفرتك أوسع من ذنوبي) أي ان ذنوبي وان عظمت فمغفرتك أعظم منها
وما أحسن قول الامام الشافعي

تعظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي (١) كان عفوك أعظما

وقال الشرف البوصيري

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت * ان الكبائر في الغفران كاللحم

لعل رحمة ربي حين يقسمها * تأتي على حسب العصيان في القسم

(قوله ورحمتك أرجى عندي من عملي) أي تعلقي برحمتك واحسانك أشد عندي

من تعلقي بعملي من الرجاء والتعلق به لان العمل لا ينفع صاحبه الا برحمة الله

يَمَنْ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
قَدْ أُقْبِلَ عَلَيْكَ فَسَلِّ

كما قال ﷺ ان يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتقدمني الله برحمته ومن لطيف ما يحكي ان بعض النبهاء الايقاظ حضر
بجلس بعض الوعاظ فأصابته سنة من المنام فرأى القيامة قد قامت وقد وقف
الناس للحساب فدعى ذلك الواعظ ووقف بين يدي الحق تعالى فقال له يا عبد السوء
ما فعلت فيما علمت قال يارب علمت العلم من اجلك فقال لا ولكنك علمت ليقال (١) انطلقوا
به الى النار فاكتنفته الزبانية فصار يلتفت خلفه فامر الله به فاعيد الى موقفه الاول
ثم قال له يا شيخ السوء ما بالك تلتفت خلفك قال يارب ما كان هذا ظني قال وما ظنك
فقال وذكر اسناده الى رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل ان الله
يستحي أن يعذب شيعة شابت في الاسلام فقال الله تعالى صدق فلان وصدق
فلان وصدق رسولي وصدق جبريل وصدقت اذهبوا به الى الجنة أو كما قال فانتبه
ذلك التألم من سنته فسمع الشيخ وهو يقول

حاسبونا فصدقوا ثم منوا فأعتقوا

هكذا سيمة (٢) الملوك بالماليك يرفقوا

وأخرج البغدادى في « تاريخ بغداد » في ترجمة يحيى بن أكرم (٣) عن محمد
ابن سلمة الرجل الصالح قال رأيت يحيى بن أكرم القاضى فى المنام فقلت له ما فعل الله
بك فقال أوقفني بين يديه وقال يا شيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني
مايأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لى يا شيخ السوء فذكر الثانية والثالثة
منل الاولى سواء قال فلما أفقت قلت يارب ما هكذا ما حدثت عنك فقال الله عز
وجل وما حدثت عنى وهو أعلم بذلك قلت حدثنى عبد الرزاق بن همام نا معمر

(١) عله (ليقال عالم) كما فى الحديث الآخر فى مسلم (٢) السيمة العلامة

فلعل الصواب (شيمة) بالشين أى طبيعة . (٣) بالثناة ، وفى القاموس بالثلاثة ،

وكلاهما صحيح . ع

﴿ باب في آداب (١) الدعاء ﴾

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدثون وجماهير العلماء من الطوائف كلهم من السلف والخلف أن الدعاء مستحب قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ، وقال تعالى ادعوا ربكم تضرعاً

ابن راشد عن ابن شهاب الزهري (٢) عن أنس بن مالك عن نبيك ﷺ عن جبريل عنك أنك قلت ما شاب لي عبد في الاسلام شيبة الا استحييت منه أن أعذبه بالنار فقال الله تعالى صدق عبدالرزاق وصدق معمر وصدق الزهري وصدق أنس وصدق نبي وصدق جبريل أنا قلت ذلك انطلقوا به الى الجنة وفي ختم الباب بحديث أبي امامة تحريض على التمسك باذيال الكرام والاعتصام بحبل الرحمة واعلام بان اجابة الدعوات من محض الرحمة والمنة والله أعلم

﴿ باب آداب الدعاء ﴾

قال بعض العارفين العمل موصل الى الثواب والادب في العمل يوصل الى الله سبحانه وسبق تعريف الأدب أوائل الكتاب وقال الحافظ القسطلاني الادب ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر عنه بعضهم بأنه الاخذ بمكارم الأخلاق وما قاله الحافظ أولى والدعاء سؤال العبد من الله تعالى (قوله ان الدعاء مستحب الخ) سئل العز بن عبدالسلام هل يجوز أن يقال لا حاجة الى الدعاء اذ لا يرد قضاء ولا قدراً فاجاب من زعم عدم الحاجة الى الدعاء فقد كذب وعصى ويلزمه أن يقول لا حاجة بنا الى الايمان والطاعة لان ما قضاها الله من الثواب والعقاب حاصل ولا يدرى هذا الاحمق أن مصالح الدارين قدرتها الله تعالى على الاسباب فان بناه (٣) على أن ما سبق له لا يغيره الدعاء لزمه أن لا يأكل ولا يشرب اذا جاع أو عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقي الكفار بلا سلاح ويقول في ذلك كله ما قضاها الله تعالى لا يرد وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل وما أجراً هذا الشخص على الجرأة باذكار الشرع وحاصله

(١) نسخة (أدب). (٢) في النسخ (عن الزهري) ولفظ (عن) من زيادة النسخ

قطعا لان ابن شهاب هو الزهري. (٣) في النسخ (الاسباب بنا) . ع

و خُفْيَةً ، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ * وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الضَّحِيحَةُ
فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَرَ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَرِيبًا فِي الدَّعَوَاتِ
مَا فِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَةٍ وَبِاللَّهِ التَّرَفِيقُ ، وَرَوَيْنَا فِي رِسَالَةِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ
الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اُخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ الدُّعَاءُ أَمْ
السُّكُوتُ وَالرِّضَا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : الدُّعَاءُ هُوَ
الْعِبَادَةُ ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ السُّكُوتُ

إِنْ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ لَا يَقْتَضِي تَرْكَ الْأَسْبَابِ فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْرُ الْأَمْرِ وَقَدْرُ سَبَبِهِ (قَوْلُهُ
وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ
دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي (١) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ
عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ، أَيْ عَنْ دَعَائِي كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَجَاءَ
مَا يَوْمَى إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَوْلُهُ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ
الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) وَآخِرُ الْحَدِيثِ ثُمَّ تَلَا أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَلَا يَرَوَاهُ
أَحْمَدُ وَابْنُ خَزَالٍ فِي تَارِيخِهِ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ الْأَسْنَادُ وَأَخْرَجَهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ كُلِّ هَؤُلَاءِ أَخْرَجُوا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنَى فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْبَرَاءِ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) قَالَ
الْقَشِيرِيُّ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ فَإِنْ اسْتَجَابَ لِلْعَبْدِ فَهُوَ زِيَادَةٌ وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى
حُظِّ نَفْسِهِ فَقَدْ قَامَ بِحَقِّ رَبِّهِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ إِظْهَارُ فَاقَةِ الْعِبُودِيَّةِ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَازِمٍ
الْأَعْرَجُ لِأَنَّ أَحْرَمَ الدُّعَاءِ أَشَدُّ عَلَى (٢) مِنْ أَنْ أَحْرَمَ الْجَابَةِ أَيْ لِأَنَّ الدُّعَاءَ حَقٌّ لِلَّهِ
تَعَالَى وَالْجَابَةُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ (قَوْلُهُ وَقَالَ طَائِفَةُ السُّكُوتِ الْخ) هَذَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَدِيثِ
أَنَّهُ لَمَّا وَضَعَ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَنْجَنِيْقِ لِيَرْمِيَ بِهِ جَاءَهُ جَبْرِيْلٌ فَقَالَ أَلَمْ تَحَاجْهُ فَقَالَ أَمَا إِلَيْكَ فَلَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ بَأَثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الدَّاعِي وَدَعَانِي وَهِيَ قِرَاءَةٌ سَهْلَةٌ وَيَعْقُوبُ وَأَبُو

عَمْرُو وَرَوَايَةٌ عَنْ نَافِعٍ (٢) فِي النُّسخِ (إِلَى) ع

وَالْخُمُودُ تَحْتَ جَرَيَانِ الْحُكْمِ أُنْتُمْ وَالرَّضَا بِمَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ أَوْلَى ، وَقَالَ قَوْمٌ
يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ وَرِضًا بِقَلْبِهِ لِيَأْتِيَ بِالْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا ، قَالَ
الْقَشِيرِيُّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْأَوْقَاتُ مُخْتَلِفَةٌ : فَنَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ الدُّعَاءَ
أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ وَهُوَ الْأَدَبُ ، وَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ السُّكُوتُ أَفْضَلُ
مِنَ الدُّعَاءِ وَهُوَ الْأَدَبُ وَإِنَّمَا يُعَرَفُ ذَلِكَ بِالْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ إِشَارَةً
إِلَى الدُّعَاءِ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى بِهِ وَإِذَا وَجَدَ إِشَارَةً إِلَى السُّكُوتِ فَالسُّكُوتُ أُنْتُمْ

وَأَمَّا إِلَيْهِ فَبَلَى فَقَالَ سَلَهُ فَقَالَ حَسْبِي مِنْ سُؤَالِي عَالِمِهِ بِحَالِي (قَوْلُهُ وَالْخُمُودُ) بِالْمَعْجَمَةِ
أَصْلُهُ زَوَالُ لُحَبِ النَّارِ مَعَ بَقَاءِ جَرْمِهَا وَكَتْنِي بِهِ عَنْ عَدَمِ الاضطرابِ بِالْقَلْبِ وَالسُّكُونِ
تَحْتَ مَرَادَاتِ الرَّبِّ وَقَوْلُهُ (تَحْتَ جَرَيَانِ الْقَضَاءِ) أَيْ السُّكُونِ تَحْتَ الْمَقْضِيِّ (أَوْلَى)
قَالَ الْقَشِيرِيُّ وَلِذَا قَالَ الْوَاسِطِيُّ اخْتِيَارًا مَجْرَى لَكَ فِي الْأَزَلِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مَعَارِضَةِ
الْوَقْتِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) مِنْ شُغْلِهِ ذَكَرِي عَنْ مَسْئَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ
أَه (قَوْلُهُ) وَقَالَ قَوْمٌ يَكُونُ صَاحِبَ دُعَاءٍ بِلِسَانِهِ (أَيْ امْتِثَالًا لِأَمْرِ الْوَارِدِ بِطَلْبِهِ) (٢)
وَقِيَامًا بِمَقَامِ الْعِبَادِيَّةِ (وَرِضًا بِقَلْبِهِ) بِالْإِقْضِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ فَلَا يَقْصِدُ بِالدُّعَاءِ مَعَارِضَةَ
الْإِقْدَارِ وَاسْكَنْ يَقْصِدُ أَنْ يَشْغَلَ لِسَانَهُ بِهِ لِكُونِهِ مِنْ جَمَلَةِ الْأَذْكَارِ مَعَ شُغْلِ
قَلْبِهِ بِرَبِّهِ وَرِضَاهُ بِمَقْتَضَاهُ (قَوْلُهُ) قَالَ الْقَشِيرِيُّ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ (الْخ) قَالَ شَيْخُ
الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ قَرَّبَ شَخْصٌ فِي خُلُوةٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ وَكَمَالَ
التَّضَرُّعِ وَالْبُكَاءِ فَمُلَازِمَتُهُ لِحَالَتِهِ أَقْرَبُ لِنَيْلِ مَقْصُودِهِ وَرَبِّهَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَوَالِي نَعْمِ
رَبِّهِ وَعَجْزُهُ عَنْ شُكْرِهَا وَيَسْتَحْيِي بِعَجْزِهِ عَنْ شُكْرِ مَا تَوَالَى عَلَيْهِ مِنَ النِّعَمِ أَنْ يَطْلُبَ
زِيَادَةَ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ فَالسُّكُوتُ وَلِزُومِ الْحَيَاءِ أَوْلَى أَه ، وَقَالَ عَمِّي وَأُسْتَاذِي الشَّيْخُ
أَحْمَدُ بْنُ عَلَانَ الصَّدِيقِيُّ إِذَا أُلْتِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الْمُرِيدِ لَانْجَالِ الدُّعَاءِ وَوَجَدَ الْحَلَاوَةَ
عَنْدَهُ فَيَعْلَمُ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ حِينَئِذٍ الدُّعَاءُ فَيَسْتَعْمِلُ بِهِ وَهُوَ الْإِدْبُ
لِكُونِهِ مَطْلُوبًا حِينَئِذٍ وَإِذَا نَقَدَ ذَلِكَ وَوَجَدَ فِي قَلْبِهِ السُّكُونِ اعْتِبَارًا عَلَى الرِّضَى
بِمَا يَحْدُثُهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَحَالُهُ (٣) عِلَامَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ غَيْرُهُ فَيَسْتَعْمِلُ بغيرِهِ مِنْ

(١) عَلَيْهِ « قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْيُرِيهِ عَنْ رَبِّهِ » (٢) (٣) فِي النُّسَخِ (بِطَبْعِهِ) (بِحَالِهِ) ع

قال وَيَصْرِحُ أَنْ يُقَالَ مَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ أَوْ لِلَّهِ^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ حَقٌّ فَالدُّعَاءُ أَوْلَى لِسُكُونِهِ عِبَادَةً وَإِنْ كَانَ لِنَفْسِكَ فِيهِ حَظٌّ فَالسُّكُوتُ أَوْلَى، قَالَ وَمِنْ شَرَائِطِ الدُّعَاءِ أَنْ يَكُونَ مَطْمَعُهُ حَلَالًا،

الأذكار والطاعات (قوله ما كان للمسلمين فيه نصيب) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك (قوله أو كان لله فيه حق) كسؤال إقامة الدين وتسيديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا لكن أفرد اهتماما بشأنه (قوله فالدعاء أولى) أى لأن الخير المتعدى أولى من القاصر (قوله وإن كان لنفسك فيه حظ الخ) ظاهره أنه عند حظ نفسه يترك الدعاء وإن كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين وينبغي جملة على ما عدا ذلك أى على ما اذا غلب عليه باعث الدنيا والا فالدعاء أفضل ثم رأيت ابن حجر صرح بذلك فى شرح العباب قال وذلك لحديث الدعاء هو العبادة الدعاء مخ العبادة وبهما يتأكد قول الغزالي فى كتاب وسائل الحاجات الدعاء أفضل (١) العبادات وأنجح القربات وأسنى الطاعات اهـ وظاهر أن مراده من أفضل وأنجح وأسنى كما هو ظاهر أن كثيرا من العبادات أفضل منه بل الا كثر بالذكر أولى منه بالدعاء لخبر من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين اهـ والله أعلم (قوله ومن شرائط الدعاء أن يكون مطمعه حلالا) ان قلت الباب معقود لآداب الدعاء فما الحكمة فى ذكر الشرط وتقديمه على الآداب والاقتصار على ما ذكر ، قلت أما ذكر الشرط فى الباب المعقود لغيره وتقديمه فللاشعار بأن ذكره أهم من ذكر أدبه على أنه لا منافاة بين كونه شرطا وكونه أدبا وقد عد فى السلاح من جملة آداب الدعاء اجتناب الجرام وقال الطرطوشي آدابه أكل الحلال قال بعضهم واعلمه من شروطه وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد يأسعد أطب مطعمك تستجب دعوتك ومن ثم قيل الدعاء مفتاح وأكل الحلال أسنانه وقضية الحديث أن ذلك شرط لأدب قال فى شرح العباب الا^١ شهرا أنه من آدابه لكنه أكدها ولعل هذا حكمة الاقتصار عليه من باقى الشروط وحيثما تقرر أن الشروط أهم من الآداب

لان الشروط لابد لصحة الدعاء منها والآداب تم وتكمل بها فنذكر منها طرفا صالحا ونقدمه على ما ذكره المصنف من الآداب ﴿ فنقول ﴾ من شروطه ما ذكره الزركشي عن الحلبي ألا يسأل ممتنعا عقلا ولا عادة كأتزال مائدة من السماء وغيرها من خوارق الانبياء لان نقض العادات انما تكون من الله تعالى لتأييد من يدعو الى دينه أى من غير صنع وتطلع ممن أجريت على يديه مع عدم انخلال العالم حتى لا يرد ما للسحرة والدجال ولا اباحة حرام (١) ومنه الدعاء بالشر على غير مستحقه أو على بهيمة ، والا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وطول عمر للتفاخر والاستعانة على قضاء الشهوات ، والا يكون على وجه الاختيار بل يحض السؤال اذ العبد لا يختبر ربه ، والا يشتغل به عن فرض ، وألا يستعظم حاجة لما في صحيح ابن حبان مرفوعا اذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فانه لا يتعظم على الله شئ ، وان تكون الاجابة عنده أعظم من الرد لما أخرجه الترمذى والحاكم ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة - وسيأتي في الاصل عده من جملة الآداب ولا ينافي ما ذكرنا لما مر آتفا من ان من الشروط ما قد يكون ادبا - ولا يضجر من تأخر الاجابة : اذ المصلحة تكون في تأخرها ولان الدعاء عبادة واستكانة وذلك ينافيها وفي الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فيستحسر (٢) عند ذلك ويدع الدعاء ، وألا يقتصر على دعاء الفقه غيره مع الجهل بمعناه أو انصراف الهممة الى لفظه لانه حاك لكلام غيره لاسائل قال الحلبي نعم ان كان دعاء حسنا أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه فاختره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الاخلاص حقه كان هو وانشاء الدعاء من عنده سواء قال الزركشي : وكرهه بعضهم بأمر لم يظهر له معناه أخذا من قول أبي حنيفة رحمه الله يكره ان يدعو فيقول اللهم انى اسألك بمعاقد العز من عرشك وان جاء به الحديث لان هذا لا ينكشف لكل احد وهذا الحديث أخرجه البيهقي وغيره وبه يرد لإيراد ابن الجوزي له في الموضوعات ، وان يصلح لسانه ويحترز عما بعد اساءة في مخاطبات لوجوب تعظيمه تعالى على عبده في كل حال فلا يصرح بجماع ولا طاعة امرأة

(١) عطف على (ممتنعا) (٢) الاستحسار الاعياء ، وفي النسخ (ويستحسر) ،

والتصحيح من الشرح فيما يأتي قبيل كتاب الاستغفار . ع

بل يقول اللهم متعني بجوارحي وأصلح لي زوجي ، وأن يدعو بأسمائه الحسنى دون
 ما لا ثناء فيه كما خالق الحيات والعقارب لانها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا صار ،
 قيل ومن شروط الصحة أيضا ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله وان الوسائط في
 قبضته ومسخرة بتسخيره ~~بالتنبيه~~ من هذه الشروط ما يكون مخالفة كفرأ أو حراما
 ومنها ما لا يكون كذلك كما بينه القرافي ونقله عنه الزركشي فمن الكفر الدماء بالمغفرة
 ان مات كافرا أى يقينا أو بطلب الراحة من أهوال القيامة أو بتخليد مؤمن في
 النار أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت أو لجميع بنى آدم بالسلامة من ابليس
 وجنوده أو بأن يرى الله في اليقظة أو أن يفيض عليه ما هو مختص بالقدرة الالهية
 كالايجاد والاعدام والقضاء النافذ لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب خبر
 الصادق في الباقي والظاهر أن محل ذلك ان تعمده الداعي وعلم بالمانع منه وعذره (١)
 الا أن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك خلافا لما يقتضيه كلام القرافي (٢) واعترض
 ما ذكره في طلب الراحة بأن في الصحيح سبعه يظلمهم الله في ظل عرشه يوم
 لا ظل الاظله وقال تعالى وهم من فزع يومئذ امنون وقد يجمع بحمل الاول على
 طلب الراحة من جميع الاهوال من الموت الى دخول الجنة بناء على القول بأن
 أول القيامة من الموت والثاني على طلبها في الموقف فقط على أن يلتزم (٣) أن يلتزم انه
 وإن أراد المعنى الاول أيضا لا يكفر ادلا قاطع على حصول شيء منها لكل أحد بعينه
 وفيما ذكره في تخليد المؤمن في النار على اطلاقه نظر (٤) وفي رؤية الله تعالى في اليقظة
 نظر لانها (٥) غير مستحيلة ولا ورد فيها نص بامتناعها وفي تعليل الكفر بالاستحالة
 نظر أيضا بل الذي ينبغي انه يناط (٦) بما فيه تكذيب قاطع معلوم من الدين بالضرورة
 أخذ مما يأتي في الردة ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك حيث قال اللهم اغفر للمسلمين
 جميع ذنوبهم أو اغفر للمسلمين كلهم ذنوبهم لم يدخل (٧) أحد النار فيستلزم تكذيب
 الاحاديث الصحيحة فيكون معصية لا كفر لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون
 بمجرد ما علم ثبوته بالضرورة والتواتر اه فهذا صريح فيما ذكرته ومبطل لحججه

(١) عنه (وإلا عذر) (٢) في النسخ (العراقي) . (٣) في النسخ (الملتزم) (٤)
 في النسخ إسقاط (نظر) (٥) في النسخ إسقاط (نظر لأنها) . (٦) في النسخ
 (أنه لا يناط) . (٧) عنه (يستلزم ألا يدخل) . ع

بالكفر في صور مما ذكر مع انه لم يوجد فيها العلم الضروري فتأمله ، ومن المحرم طلب المستحيل عقلا كان يجعل في مكانين متباعدين في زمن واحد والسلامة من الآلام والاستقام أعادة أن لا يكون وليا (١) كالأستغناء عن التنفس في الهواء والولد من غير جماع ومنه طلب ثبوت أونق مادل الشرع على ثبوته أونفيه لانه تحصيل الحاصل فيكون سوء أدب ومنه اللهم لانهاك هذه الامة بالخسف العام والرجع العاصف قال ومنه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع قوله ﷺ رفع عن أعتى الخطأ والنسيان واعترض بما أخرجه الفريابي (٢) مرفوعا انه ﷺ قال في آخر سورة البقرة من دعا بهن برضين الرحمن عزوجل وبقول ابن القاص يسن في القنوت ربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية واستحسنه الروياني واستغراب النووي له من حيث كراهة القرآن في غير القيام لامن حيث كونه دعاء بتحصيل الحاصل على أن لك أن تمنع كونه كذلك اذالنسيان والخطأ لا يمنعان ضمان الاموال وترتها في الذم فاذا قصد السائل بعدم المؤاخذة بهما ان الله تعالى يقضى عنه ماترتب في ذمته بسببهما حتى لا تكون نفسه مرهونة به بناء علي تعميم الرهن بكل دين وان لم بعض بسببه حتى لا تؤخذ حسنة في ذلك لم يكن ذلك من تحصيل الحاصل في شيء ، على انه قد يؤخذ بالنسيان كان اشتغل بلعب الشطرنج حتى نسي الصلاة فخرج الوقت فاذا قصد عدم المؤاخذة به لهذه الصورة وماشابهها لم يكن في ذلك تحصيل حاصل أصلا ، ومن ذلك قول بعضهم وأخف زلنا عن الكرام الكاتبين قال تعالى يعلمون ماتفعلون إلا إن (٣) فقصدا التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبها الملك وقد روى ابن عساكر عن أنس مرفوعا اذا تاب العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعامله من الارض حتى ياتي الله وليس عليه شاهد بذنب ، ومن المحرم أيضا نفى مادل السمع الأحادي على ثبوته كقوله اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاحاديث الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم النار ، ولا ينافيه أن من آداب الدعاء أن يقول اغفر لي ولجميع المسلمين ولا قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض أما الاول فلانه ان أراد في بعض الاشياء

(١) قوله (أن لا يكون) لعله (إلا أن يكون) (٢) نسخة (الطبراني) .

(٣) في النسخ اسقاط (إلا)

صح أن يشترك معه غيره وإن أراد الكل صح في حقه اذ (١) لم يتعين كونه من الداخلين النار وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الجملة صح اذ لا منافاة أو مغفرة الجميع حرم لما سبق وأما الثاني فلا عموم فيه لكونه فعلاً في سياق الإثبات ، وهذا وما قبله سبق القرافي إليه شيخه ابن عبد السلام في أماليه وأشار ابن الحاجب فيما كتب عليها إلى أن محل ما ذكر آخر أن يريد المغفرة في الآخرة بخلاف ما لو أراد بها الاستر في الدنيا لأنه قد يكون معه عقاب وقد لا يكون ، قال الغزالي (٢) وأقره الزركشي ومن ذلك اللهم استر عورتى يوم القيامة عن الابصار لما صح أن الخلق يحشرون خفاة عراة وتعقبه غيره بأن الحديث ليس على عمومه كما صرح به البيهقي وغيره فإن من المؤمنين من يبعث في أكتفائه كما ورد في عدة أحاديث فلا يمتنع الدعاء بذلك وقد ورد في بعض طرق الحديث أن أم سلمة رضى الله عنها قالت حين سمعت النبي ﷺ يقول يحشر الناس خفاة عراة قالت يا رسول الله ادع الله أن يستر عورتى فقال اللهم استر عورتها ، ومنها طلب ثبوت أمر دل السمع الأحادي على نفيه كقوله اللهم اجعلنى أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ، ومنه الطلب مع التعليق كاللهم اغفر لى أن شئت للنهى عنه لخلوه عن اظهار الحاجة إلى الله ويرد هذا ما سبق عن المصنف من كراهة ذلك وعدم تحريره ، ومنه التعليق بما هو من شأنه تعالى كاللهم افعل بى ما أنت أهله في الدنيا والآخرة فهو قبيح وإن استحسنه بعضهم لأنه تعالى أهل للمغفرة والمثأخذ فكأنه طلب إما الخير وإما الشر فأشبهه التخيير كذا قاله القرافي وسكت عليه الزركشي ونظر فيه غيره وكأن وجه النظر قوله تعالى « هو أهل التقوى وأهل المغفرة » ويحاج بأن المراد أهل لأن يتقى ويخشى من عذابه وأهل لأن يغفر ، وكترتيبه على استثناء المشيئة كاللهم قدر لى الخير أو اقض لى الخير حيث شئت لأن الدعاء بوضعه اللغوي إنما يتناول المستقبل دون الماضى لأنه طلب ولأن هذا إنما يصح على مذهب الخوارج أن قضاء (٣) وأما قوله في حديث الاستخارة واقدر لى الخير حيث كان فالمراد به التيسير على سبيل المجاز فإن أر يد هذا المعنى جاز الإطلاق ، ومنه الدعاء بلفظ أعجى لأنه قد يشمل

(١) في النسخ (إذا) (٢) عليه القرافي (٣) عليه (في القضاء) . ع

على ما يتأني جلال الربوبية فمنع العلماء منه كذا قال الغزالي ولم يتعقب وهو جدير
 بالتعقب لجواز الترجمة عن الوارد حتى في الصلاة للعاجز عن العربية فأولى خارجها
 وإن قدر على العربية نعم أن حمل على من دعا بلفظ أعجمي لا يعرف معناه كان له
 وجه ، ومنه الدعاء على غير الظالم بخلافه على الظالم فإنه جائز وإن كان الأحسن تركه
 إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم ويؤيده قوله ﷺ من دعا على ظالمه فقد انتصر
 أخرجه الترمذي وبحث بعضهم أن الدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي
 لأنه لم يدع لحظ نفسه قال الزركشي وشرط جوازه على الظالم أن يدعوا بقضية نحو
 قضيته أو دونها وما تقدم من قصة سعيد بن زيد مع المرأة التي خاصمتها إلى مروان
 وفيها جواز الدعاء على الظالم بأكثر مما ظلم فيه استشكل كما قال الزركشي بقوله
 تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ويجاب بالفرق (١) بين الدعاء عليه بأكثر مما ظلم فيه
 وبين أن يفعل به أكثر مما ظلم بأن الدعاء ليس مقطوعاً بأجابه فيجوز ذلك ليرتدع الظالم
 عن شره أو غيره ممن يريد الظلم اهـ ونظر فيه في شرح العباب واستوجه منع الزيادة
 مطلقاً قال ولا يتأني فيه قضية سعيد لأنها مذهب صحابي اهـ وأما قصة سعد السابقة
 فسبق أن دعاه بقدر ظلمه ولم يزد عليه وسبق توجيهه قال الزركشي وتوقف ابن المنير
 في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة قال وقد تأملت دعاء سعد
 ابن أبي وقاص على خصمه بقوله وعرضه للفتن وجدته سائغاً (٢) وسببه أن ذلك لم
 يقصد من حيث هو بل من حيث أداؤه إلى نكايته الظالم وتعقوبته كما شرع تمنى
 الشهادة وإن تضمن قتل الكافر المسلم وهو معصية إذ الغرض ثوابها لا نفسها
 ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذلك كقول موسى « واشدد
 على قلوبهم فلا يؤمنوا » وقول نوح « ولا تزد الظالمين إلا ضلالا » وتأملت أدعيته
 ﷺ فوجدتها لا تعدى مصائب الدنيا ولو وجد فيها خلاف ذلك لساغ كإساغ
 لغيره من الأنبياء اهـ قال غيره وقد وجد في دعواته ﷺ فأخرج عبد الرزاق وابن جرير
 بسند صحيح لكنه مرسل أنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين

(١) في النسخ اسقاط (بالفرق) ولا يدمم أبداً عليها سياق الكلام (٢) في النسخ (سائغاً) ع

كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً أو قد نص
ابن عرفة من أئمة المالكية على أن محل المنع من الدعاء بسوء الخاتمة في غير الظالم
المتنرد وأما هو فيجوز ، قيل والحاصل أن من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة حرم الدعاء عليه
بذلك وعليه يحمل كلام من منع وأما المتنرد لعموم ظلمه أو كثرة وتكرره أو فحشه
أو أمانته لحق أو سنة أو اعانته على أحياء باطل أو بدعة فهذا هو الذي يجوز الدعاء
عليه بذلك وعليه يحمل كلام من جوز وما ورد من ذلك عن الصحابة والتابعين
وأعلام الأئمة سابقا وخلفاء ، ومنه طلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرأ وأعنه
على المسكس أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية وقد ورد من دعا
لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله ومحبة معصية الله محرمه (١) ومن المسكروه كما
صرح به الزركشي الدعاء في كنيسة وجمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية
كلاسواق التي يغلب فيها العقود والايان الفاسدة أو مع نعاس أو فرط شبع أو
مداقة الاخبيين أو ملابسة النجاسة أو غيرها من الحالات التي لا تناسب التقرب ،
ومنه أيضاً أن يكون سبباً لفساد القلب وحصول الكبر والخيلاء كما كره مالك لأئمة
المسجد الدعاء عقب الصلوات المكتوبات جهراً للحاضرين فيجتمع عليه التقديم
في الصلوات وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله وعباده في تحصيل مصالحهم
على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه وقد سأل
بعضهم عمر رضى الله عنه في الدعاء لقومه فقال لا إني أخاف أن تنتفخ حتى تصل
إلى الثريا ، ومنه أن يكون متعلقه بمكر وما كطلب الاعانة على اكتساب الرزق بنحو
الحجامة مع القدرة على الكسب بغيرها ، ومنه أن يجري على سبيل العادة لا مع
قصده القرينة وأما قوله ﷺ تربت بينك فذلك لانه (٢) غلب استعماله في غير الدعاء
فزال حكم الدعاء منه فإذا استعمل في غير الدعاء فقد استعمل فيما هو موضوع له
عرفاً ، ومنه أن يكثر فيه السجع ولو مع عدم التكلف على ما هو ظاهر إطلاقه
ويحتمل خلافه وهو الأقرب ، ومنه أن يعتدى في الدعاء كما في حديث ولد عبد الله
ابن مغفل أسألك القصر الأبيض في الجنة الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعند

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول كيف أدعوك وأنا عاص وكيف لا أدعوك وأنت كريم ، ومن آداب حضور القلب وسياثي دليله إن شاء الله

أبى داود نحوه ، ومنه أن يخص نفسه بالدعاء إذا كان إماماً على ما مر فيه في باب أذكار الصلاة قيل والداعي للجماعة مثل الإمام في كراهة تخصيص نفسه بذلك ، ومنه أن يحجر فيه في البخاري أن أعرابياً قال في صلاته اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فلما (١) سلم ﷺ قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله كذا اقتصر الزركشي على كراهة التحجير المذكور ونظر فيه في شرح العباب واستوجه تحريم نعت ذلك للعالم به قال ولا ينافيه قضية الاعرابي كما لا يخفى أي لانه ليس عالماً ، ومنه أن يدعو على نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه للنهي عنه لئلا يوافق ساعة الاجابة قاله الزركشي قال في الايعاب واطلاقه كراهة الدعاء على الولد والخادم فيه نظر والذي يتجبه حرمة المؤذي لهما حيث لا موجب له اهـ (قوله وكان يحيى بن معاذ الرازي) معاذ بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الالف ذال معجمة والرازي نسبة الى الري فهو من مغيرات النسب (قوله كيف أدعوك وأنا عاص الخ) أي ان نظر للعصيان اقتضى سكوت اللسان كما ورد عن بعض العارفين إلهي أخرست المعاصي لسانى فلم تدع لى للاعتذار وجهاً الخ والحياء بالجنان ، وان نظر الى وصف الكريم من السكرم وان كبائر الذنوب مع الفقران كاللحم وأنه أمر عباده بالسؤال وشأن العبد التذلل والافتقار والامتثال فكيف لا يدعو المسكين ربه أرحم الراحمين ، والحاصل ان النظر الى مقام الخوف والجلال مقتضى السكوت لا جناه (٢) الا انسان من رديء الاعمال ومقام الرجاء والامتنان يدخل العبد الى مقام الاحسان فيقع في الامرين المتعارضين قال الشيخ زكريا في شرح الرسالة وبالجملة فشرط استجابة العبد طاعة العبد له أي وما يقع من الاجابة للكافرين استدراج ولبعض العصاة إيماناً يكون من باب المعونة أو يكون من باب الاستدراج على حسب ما سبق لذلك في علم الله والله أعلم (قوله ومراداً به حضور القلب) أي يقصد بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه كما هو وصف العبد اللازم له ولا يكون الدعاء بأسائه والغفلة بجنايته فيكون مانعاً له عن مراده روى أن موسى عليه السلام مر على انسان يسأل ويبلغ

تعالى وقال بعضهم المراد بالدعاء إظهار الفاقة وإلا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، وقال الإمام أبو حامد الغزالي في الأحياء : آداب الدعاء عشرة :
(الأول) أن ينرصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان

في الدعاء فقال موسى يارب لو كانت إلى حاجة هذا الانسان وسألني لا عطيته لإياها فقال يا موسى انه يسألني بلسانه وقلبه مع غنمه فلو كان متوجهاً بجناحه حال الدعاء بلسانه لثال مراده والله أعلم (قوله قال بعضهم المراد بالدعاء اظهار الفاقة الخ) يعني أن ما قضاه الله فهو واقع وسوا بق اللهم لا تحرق أسرار الافئدة وانما المراد من الدعاء اظهار فاقة العبد لربه واستمطار دس حائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعاً الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل الحديث رواه الحاكم في المستدرک والبخاري والطبراني في الأوسط إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل والدعاء موافق لوقت ذلك القدر لانه الذي كان له في ذلك دخل أو أثر بل هو سبب في ذلك صوري ، في الأحياء ليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى خذوا حذرکم وأن لا يسقي الماء بعد به البذر فيقال أن سبق القضاء بالنبات ثبت بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء الأول الذي هو كالمصباح البصر وترتب تفصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير قدره بسبب وقدر دفع الشر بسبب فلا تناقض بين تعاطي الأسباب والإيمان بالقدر عند من استنارت بصيرته (قوله آداب الدعاء عشرة) قال الشيخ زكريا هي في الحقيقة أكثر (قوله أن ينرصد الأزمان الشريفة) أي التي جعلها الشارع فاضلة (قوله كيوم عرفة) قال في السلاح أخرج الترمذي وقال حسن غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة والمراد من يوم عرفة تاسع ذي الحجة وينبغي أن يراد به ما يعم ما لا يجب قضاء الوقوف إذا وقع فيه كأن وقفوا في العاشر غلطا ولم ينقصوا عن العادة في الكثرة فقد ورد يوم عرفة الذي فيه يعرفون ثم ظاهر كلامه أن الدعاء يوم عرفة أرجي الاجابة سواء فيه الحاج وغيره (قوله وشهر رمضان) أي لانه شهر نصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها

ويوم الجمعة والثُلُث الأخير من اللَّيْلِ وَوَقْتُ الْأَسْحَارِ (الثاني) أَنْ يَغْتَسِمَ

اجابة الدعوات ثم الانسان في هذا الشهر إماماً أو تاركاً له لعذر من سفر أو مرض وكل مما ذكر من أسباب الاجابة للدعاء فيجتمع ذلك مع شرف الشهر ففي الحديث الصحيح رمضان سيد الشهور وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحض على رمضان أنا كم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء وينظر فيه إلى تنافسكم ويباهي بكم ملائكته فأروا الله فيه من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله قال الحافظ المنذرى رواه ثقات إلا محمد بن عيسى لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل قلت ومع ذلك فيحتاج به في المقام لأنه من الفضائل والله أعلم (قوله ويوم الجمعة) أي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إذ ذاك كله مظنة الاجابة لان الساعة فيه مبهمة ولذا وقع الخلاف في تعيينها كما تقدمت الإشارة في أذكار يوم الجمعة وإن كانت أرجى ما يكون من جلوس الخطيب على المنبر إلى تمام الصلاة أي أنها في جملة ذلك الوقت لانها بقدره كله لانها ساعة يسيرة كما وردت الإشارة إلى ذلك ثم ظاهر الكلام أنها من أوقات الاجابة سواء لحاضر الجمعة وغير كرامة لليوم نظير ما قيل به في عدم كراهة الصلاة حال الاستواء يومها وأنه لا فرق بين حاضر الصلاة وغيره والظاهر أن محله في تاركها إذا كان معذوراً والا فقيه بعد بل لو حصل له مراده مع المخالفة خشي أن يكون استدراجاً والعياذ بالله ﷻ فائدة ليلة الجمعة كيوم الجمعة من أوقات الاجابة أخرج الترمذي والحاكم في المستدرک عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (١) (قوله والثُلُث الأخير من الليل ووقت السحر) عبر في السلاح بقوله وجوف الليل الآخر والاصل في ذلك أحاديث منها حديث أبي هريرة مرفوعاً ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وابن ماجه حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله وفي رواية لمسلم إن الله يمهّل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ومنها حديث عمرو بن عبسة (٢) أنه سمع النبي ﷺ يقول أقرب ما يكون الرب من العبد

الاحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها قلت وحالة رقة القلب (الثالث) استقبال القبلة

في جوف الليل الأخير فإذا استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن رواه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم في المستدرک قال الترمذي والمفظة له حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها حديث أبي امامة قلنا أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي والمفظة له حديث حسن قال وقد روى عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرجى ونحو هذا من نبيه ﷺ علم من حديث مسلم أن من أوقات الاجابة الثلث الثاني من الليل وكان القوم لم يذكره لكون الوارد في الثلث الأخير أكثر وأشرف أوقات الليل للدعاء هو جوف الليل الأخير وذلك الثلث الذي بين النصف الاول والسادس الاخير والسحر في اللغة السادس الاخير من الليل (قوله الاحوال الشريفة) اعلم أن حال السالك والداعي مختلفة غير مستمرة في أزمنة وان كانت لا تخلو عنها ولتحوله ولو في زمن واحد سمي حالاً فهو وصف للداعي وأما الزمان والمكان فظرفان له (قوله كحالة السجود) لما تقدم في باب أذكر الصلاة من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثر والدعاء فقم أن يستجاب لكم رواه مسلم وأبو داود والنسائي (قوله والتقاء الجيوش) أي تصافها (١) لما رواه مالك في الموطأ عن سهل بن سعد موقوفاً عليه والتحامها بعضها ببعض لما رواه أبو داود عن سهل أيضاً (ونزول الغيث) أي المطر (واقامة الصلاة) أي حال الاقامة بعد اجابتها والصلاة والسلام على النبي ﷺ وقد تقدم بسط ما يتعلق بأدلة هذا في باب استجابة الدعاء بعد الاقامة وفي باب الاستسقاء (قوله وبعدها) أي بعد الصلاة لما سبق من حديث أبي امامة رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الدعاء اسمع أي أقرب إلى الاجابة قال دبر الصلوات وجوف الليل (قوله وحال رقة القلب) أي خشوعه وإيمه خلاف الفسوة (قوله استقبال القبلة)

ورفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره (الرابع) خفض الصوت بين المخافة والجهر

لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو والحديث أخرجه الستة والحديث عبد الله بن مسعود قال استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قریش الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والاحاديث في استقباله ﷺ رجال الدعاء كثيرة (قوله ورفع اليدين) أي (١) عن الركبتين إلى جهة السماء إلى حد ومنكبيه لحديث أنس في الاستسقاء وفيه رفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قرعة الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي ، والحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة أن رسول الله ﷺ أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو والاحاديث في الباب كثيرة جدا كما نبه عليه المصنف وغيره وقد أفرد الجلال السيوطي الاحاديث الواردة في ذلك ، ورفع اليدين في الدعاء يستحب للطائف كما في شرح المنهاج لابن حجر قال في الحرز الظاهر ان من الآداب ضم اليدين وتوجيه الاصابع للقبلة (قوله ويمسح بهما وجهه) أي خارج الصلاة أما فيها فمكره كما تقدم بيانه في باب القنوت (قوله خفض الصوت الخ) قال في السلاح أو اخفاؤه قال تعالى « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » قال ابن عطية تضرعا أي بخشوع واستكانة وخفية أي في أنفسكم قال وتناول بعض العلماء التضرع والخفية في معنى السر جميعا فكان التضرع فعل القلب وقال في قوله تعالى « نداء خفيا » قال المنسرون في جوف الليل قال وقال الحسن لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل بقدر أن يكون سرا فيكون جهرا أبدا وقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء ولا يسمع لهم صوت إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم وذلك أن الله يقول « ادعوا ربكم تضرعا وخفية » أي باستكانة واعتقاد ذلك في القلب وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي ﷺ يقول خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكنى بالشك من (٢) ابن وهب رواه أبو عوانة في مسنده الصحيح وابن حبان في صحيحه وتقدم في الفصول أول الكتاب عن عائشة في قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » ان ذلك نزل في الدعاء رواه البخاري ومسلم وقيل في معنى الحديث سيكون قوم يعتدون في الدعاء هو

(١) في النسخ اسقاط (أي) (٢) في النسخ (عن) . ع

(الخامس) ألا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء والاولى أن يقتصر على الدعوات الماثورة ، فما كل أحد يحسن الدعاء فيخاف عليه الاعتداء ، وقال بعضهم : ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والاطلاق ، ويقال إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء

الجمهر الكثير والصياح نقله في السلاح (قوله أن لا يتكلف السجع فقد فسر به الاعتداء) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود إلى السماء وقيل الاعتداء أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به وقيل هو الصياح في الدعاء قيل وهو المناسب لقوله قبله ادعوا بكم تضربوا وخنقة وقيل ومنه الاطناب في الدعاء فقد أخرج أحمد في مسنده أن بعض الصحابة سمع أحدا يقول اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها واستبرقها ونحوها من هذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، فقال له إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه سيكون أقوام يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية وقال : بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأخرج أبو داود أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها فقال أي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول أنه سيكون في هذه الأمة أقوام يعتدون في الطهور والدعاء ، قال الغزالي وإنما ذم تكلف السجع من الكلام لأنه لا يلائم الضراعة والذلة وإلا ففي الأدعية الماثورة عن رسول الله ﷺ كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة وسبقت الإشارة لهذا التفصيل في السجع مرات في كتاب أذكار الجهاد وغيره (قوله والاولى أن يقتصر على الدعوات الماثورة) أي عن الكتاب والسنة عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وسبق بسط زائد في هذا المعنى أول الكتاب وأعدنا منه جملة في باب جامع الدعوات (قوله فما كل أحد يحسن الدعاء) أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى (قوله ادع بلسان الذلة) أي التذلل (والافتقار) إذا المقام من الدعاء ذنك وهو مقام العبد (قوله لا بلسان الفصاحة والاطلاق) أي إذا كان على وجه التكلف والتشدد أما إذا رزق

على سبعم كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِلَى آخِرِهَا لَمْ يُخْبِرْ سُبْحَانَهُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ أُدْعِيَةِ عِبَادِهِ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ ، قلتُ ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا إِلَى آخِرِهِ ، قلتُ والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حجر ٧ في ذلك ولا تكرره الزيادة على السبع بل يستحب إلا كثر من الدعاء مطلقاً (السادس) التضرع والخشوع والرغبة قال الله تعالى : إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا

الفصاحة وانطلاق العبارة ولم يتكلف لذلك فلا منع منه ففي الادعية المأثورة من الفصاحة والبلاغة ما لا يوقف على أدناه فضلاً عن أوسطه وأقصاه (قوله ويشهد له ما ذكره تعالى في سورة البقرة) أي فاتها سبع دعوات : عدم المؤاخذه بالخطأ والنسيان ورفع الأصر والتكليف (١) بما لا يطاق وبالغفو والغفران والرحمة والنصر ، فالمراد بالكلمة في كلامه المعنى اللغوي أي الجمل المفيدة (قوله ومثله قوله تعالى في سورة إبراهيم عليه السلام الخ) أي فاتها سبع دعوات : أمن البلد وتبعيده وبنه عن عبادة الأصنام وجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة وتقبل دعائه والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب (قوله لاحجة في ذلك) أي على ترك الزيادة على الدعوات السبع (قوله بل يستحب الاكثر من الدعاء) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه (قوله التضرع) قال في النهاية هو التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالفتح والكسر وتضرع إذا خضع وذل (والخشوع) ومعناه التذلل والخوف كما في الحرز وعليه فعطف الثلاثة من عطف التفسير (قوله انهم) أي الأنبياء المذكورين (٢) في الآيات قبل (كانوا يسارعون) يتبادرون (في الخيرات) أي الطاعات (ويدعوننا رغبا) أي في رحمتنا

وَرَهَبًا وَكَانُوا النَّاخِشِينَ، وَقَالَ تَعَالَى ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً (السَّابِعُ) أَنْ
يَجْزِمَ بِالطَّلَبِ وَيُوقِنَ بِالْإِجَابَةِ وَيُصَدِّقَ رَجَاءَهُ فِيهَا، وَدَلَالُهُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ، قَالَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَجَابَ شَرَّ الْمَخْلُوقِينَ إِبْلِيسَ إِذْ قَالَ رَبِّ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ قَالَ إِنَّكَ مِنَ
الْمُنْظَرِينَ (الثَّامِنُ) أَنْ يُلْحَقَ فِي الدُّعَاءِ وَيُكْرَرُ ثَلَاثًا وَلَا يَسْتَبْطِئُ إِلَّا بِإِجَابَةِ (التَّاسِعُ)

(ورهباً) أى من عذابنا (وكانوا الناشخين) أى متواضعين في عبادتهم (وقوله ادعوا ربكم
الخ) تقدم الكلام عليه قريباً (قوله أن يجزم بالطلب) أى فلا يأتى (١) بما يدل على
التردد نحو اغفر لي أن شئت لما تقدم فيه في باب المكروهات من الألفاظ (قوله
ويوقن بالإجابة) الحديث ادعوا الله وأتمم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب
دعاء من قلب غافل لاه رواه الحاكم في المستدرک من حديث ثوبان ثم الإجابة
أما بمطالبه أو بادخار ثواب عنده سبحانه ففي الحديث « ما من مسلم ينصب وجهه
لله في مسألة إلا أعطاه إياها إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له » (قوله
لا يمنعن أحدكم الخ) أى فإن أجابته للدعاء من محض رحمته وليست جزاء للعمل
الصالح حتى يتوقف عليه نعم ينبغي للإنسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة
من الذنب والاقبال على الطاعة لئلا تكون إجابة دعائه سبباً لبلائه باستدراجه
أن لم ينتبه لشأنه (قوله أن يلح في الدعاء) من الإلحاح المبالغة أى أن يبالح في
الدعاء بالمداومة والمواظبة سائر الحالات ولا يكتفى بمرة ولا مرات ففي الحديث
« إن الله يحب الملحين في الدعاء » (قوله ويكرر ثلاثاً) هذا كالتفسير للإلحاح
وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها بل هي عبارة عن الكثرة إذ هي مبدأ
الكثرة ونهاية القلة (قوله ولا يستبطن) الإجابة (أى عند تأخير زولها بمقصوده) (٢)
فقد ورد النهي عن ذلك في الصحيح يستجاب لأحدكم ما لم يعجل بقوله
دعوت فلم يستجب لي . رواه الستة إلا النسائي ، وقد يكون تأخير الإجابة
لادخار ثوابها عنده سبحانه أو لدفع بلاء عن العبد أو لمحبه تعالى له ومداومته
على الدعاء وذكر مكي أن المدة بين دعاء زكريا عليه السلام وطلب الولد والبشارة

أَنْ يَفْتَحَ الدُّعَاءَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى . قُلْتُ وَبِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَبِخْتِمِهِ بِذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا (العاشر) - وَهُوَ أَهْمُهَا وَالْأَصْلُ فِي الْإِجَابَةِ - هُوَ (١)

أربعون سنة ومثله ما حكاه ابن عطية عن ابن جرير ومحمد بن علي والضحاك أن دعوة موسى على فرعون لم تظهر اجابتها إلا بعد أربعين سنة وحكى الفزالي عن بعضهم أنه قال إني لأسأل الله تعالى منذ عشرين سنة حاجة وما أجابني وإني لأرجو الاجابة سألت الله أن يوفقني لتترك ما لا يعنيني (قوله أن يفتح الدعاء بذكر الله) أي بالثناء عليه بالحمد والشكر ونحوه عن فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته لم يحمدا لله ولم يصل على النبي ﷺ فقال ﷺ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلي أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصل على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وغيرهم وتقدم زيادة بسط في هذا المقام في باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد وقد حكى الله تعالى هذا الأثر عن كثير من الأنبياء في دعائهم فقال حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا انك تعلم ما نخفى وما نعلن وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق ان ربي لسميع الدعاء رب اجعلني مقيم الصلاة » إلى آخرها وقال حكاية عنه « الذي خلقتني فهو يهدين والذي هو بطعمني ويسقين وإذا مرضت فهو يشفين والذي يميتني ثم يحيين والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين رب هب لي حكما وألحقني بالصالحين » الآيات ، وقال حكاية عن يوسف « رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وائي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين » وفيه كذلك حكاية عن سليمان وعن (٢) زكريا وعن عيسى وقال تعالى إخبارا عن أهل الجنة « دعواهم فيها سبحانك اللهم ونحيتهم فيها سلام وه اخردعواهم أن الحمد لله رب العالمين » (قوله وبالصلاة) أي وبالإسلام معها لما سبق من كراهة افراد أحدهما عن الآخر

(١) في النسخ التي بيدنا (وهو) واثبات الواو تصحيف (٢) في النسخ (سليمان عن) . ع

التوبة ورد المظالم والإقبال على الله تعالى

﴿فصل﴾ قال النزالي : فإن قيل فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء

وذلك لحديث فضالة وللحديث الآخر لا تجعلوني كقذح الراكب اجعلوني في أول كل دعاء وأوسطه وآخره ومن هذا يؤخذ ختم الدعاء بما ذكر (قوله التوبة) أي من الذنب ولو صغيرة (قوله والإقبال على الله تعالى) أي بالقلب وترك الغفلة وقد نظم البدر ابن جماعة شروط الإجابة فقال

قالوا ثم وط الدعاء المستجاب لنا عشر بها بشر الداعي بأفلاح
طهارة وصلاة معهما ندم وقت خشوع وحسن الظن بإصباح
وحل قوت ولا يدعي بعصية واسم يناسب مقرون بالحاح

قال السلفي أنشدنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العثماني الدياجي بالشعر
أنشدنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عسال الطليطلي بالأندلس لنفسه

لم يبق في هذي الوجوه حياة قد زال عن صفحاتهن الماء
إذ يرفعون إلي السماء أكفهم فظالمما سفكت بهن دماء
وبطونهم ملئت حراما صافيا ظلم اليتامى فيه والضعفاء
يدعون مولاهم وهم يعصونه هذا خلاف بين وعناء
يأبى الداعون كيف صلاتكم حكم الاله وأنتمو سقياء
إن الدعاء له شروط خمسة بالله هل لكم بهن وفاء
فقوا قلوبكم بزهد صادر حتى يزيل ظلامهن ضياء
وعليكمو رد المظالم انها يوم القيامة ظلمة سوداء
وكلوا الحلال وأجلوا في كسبه فالما في فتنه وبلاء
ثم استقيموا في أداء فروضكم وصلوا الصلاة ففى الصلاة نجاء
واستعملوا الصدقات كما (١) تطفئوا غضب الاله فانهم دواء
فمتي فعلتم ما أقول ففى الخبر أن يستجاب لكم لديه دعاء

﴿فصل﴾ (قوله مع ان القضاء) أي المبرم (قوله رد البلاء) أي اذا كان القضاء به

بالدعاء فالدعاء سبب لردّ البلاء ووُجود الرحمة كما أنّ الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أنّ الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألاّ يحمل السلاح ، وقد قال الله تعالى وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، فقدّر الله تعالى الأمر وقدّر سببه ، وفيه من الفوائد ما ذكرناه وهو حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة والمعرفة والله أعلم

﴿ باب دعاء الإنسان وتوسّله بصالح عمله إلى الله تعالى ﴾

معلقا في علم الله تعالى بان لا يعارضه الدعاء (فالدعاء (١) حينئذ) أى حين اذ قضى المولى برده للبلاء (سبب لرد البلاء) (قوله فكذلك البلاء والدعاء يتدافعان) روي الحاكم في المستدرک والبخاري والطبرانی في الاوسط من جملة حديث عائشة مرفوعا وإن البلاء ينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة (قوله وليس من شرط الاعتراف بالقضاء الخ) زاد في الحرز بعد ذلك الآية قوله ولا ان لا يسقي الأرض بعد بثه البذر أى وليس من شرط الاعتراف أن لا يسقي الأرض بعد بثه البذر ويقول ان سبق القضاء بالنبات نبت بل ربط الاسباب بالمسببات هو القضاء الاول الذى هو كالمح البصر وترتيب تفصيل المسببات على تفاصيل الاسباب على التدرج والتقدير هو القدر والذى قدر الخير قدره بسبب وكذا الشر قدره لرفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتتحت بسيرته اهـ (قوله من الفوائد) أى زيادة على الفائدة التي هي الانيان بالسبب في رد البلاء (قوله حضور القلب) أى مع الله تعالى والافتقار اليه وهما نهاية الصبابة والمعرفة ولذا كان البلاء موكلا بالانبياء ثم الاولياء لانه يرد القلب بالافتقار الى الله تعالى ويمنع نسيانه ويذكر بنعمه واحسانه

﴿ باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله الى الله تعالى ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم حديث أصحاب الغار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم قال رجل منهم : اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لأغنيق قبلهما أهلاً ولأمالاً ، وذكر تمام الحديث الطويل

أى يتوسل بفضل الله تعالى عليه اذ وفقه للعمل الصالح الى تحصيل مسئوله من فضله فهو من باب سؤال الفضل والتوسل في تحصيل الفضل بالفضل اليكم بكم سادتي جئكم * فلا تهملوا من أساء الادب وقولوا عفا الله عما مضى * وليس التفضل منكم عجب

(قوله رونا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود وفي الترغيب للمنذرى والنسائى وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باختصار هذا الحديث بدأ به صاحب الترغيب والترهيب في كتابه (١) فذكره أول باب الاخلاص والصدق قال عمى الشيخ الاستاذ أحمد بن علان الصديق فقيه إمام الى أن صخرة القلب انما ينكشف عماؤها ويرتفع بلواؤها بالاخلاص لله والصدق معه والله أعلم (قوله ثلاثة نفر) يحتمل ان يقرأ بالاضافة وان يقرأ بتثنيتهما والنفر بفتحيتين ما بين الثلاثة الى العشرة لا واحدا من لفظه (قوله الى غار) هو النقب في الجبل (قوله فقالوا انه لا ينجيكم ائخ) قال المصنف استدل أصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان أن يدعو في حال كربه وفي حال دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى به لان هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم وذكره ﷺ في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم (قوله كان لي أبوان ائخ) فيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم (قوله وذكر تمام الحديث) هو قوله واني نأى بي الشجر يوما فلم أرح عليهما حتي ناما فخلبت لهما

فيهم ، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمله : اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه ، فانفرج في دعوة كل واحد شئ منها

غوبقهما فوجدتهما قد ناما فكرهت أن أغبق عليهما أهلا ومالا وكرهت أن أوقظهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وقال الآخر اللهم كانت لي ابنة عم هي أحب الناس الى فاردتها على نفسها فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلى بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تفرض الخاتم الا بحقه فتخرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس الى اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج فقال الثالث اللهم اني كنت استأجرت أجرا فأعطيتهم أجرا غير رجل واحد ترك أجره وذهب فتمرته له حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدني أجري فقلت له كل ماترى من البقر والغنم والابل والرقيق أجرك اذهب فاستقه فقال يا عبد الله لا تستهزى بي فقلت لا أستهزى بك اذهب فاستقه فاخذته كله اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ، قوله يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين أى يضجون من الجوع والدأب الحال اللازمة والعادة المتكررة وافرغ بضم الراء (١) افتح وانفرجة بضم الفاء لانه من السعة فاذا كان من الراحة قلت فيه فرجة وفرج وفعل كل منهما فرج يفرج كنصر ينصر (١) والغبوق شرب العشى والصبوح شرب الصباح والحاء (٢) شربه عند انفلاق الفجر وقوله اردتها أى راودتها وطلبتها ان تمكثني من نفسها وأملت بها سنة أى أصابها الجذب

(١) فى كتب اللغة المتداولة (فرج يفرج) من باب ضرب . وأتذكر أن العينى حكى عن الجوهري كسر الراء وعن ابن التين ضمها فليراجع (٢) كذا . ع

وَأَنْفَرَجَتْ كُلُّهَا عَقِبَ دَعْوَةِ الثَّالِثِ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ . قُلْتُ أُغْبِقُ بِضْمٌ ٧
 الهمزة وكسر الباء أى أسقي ، وقد قال القاضى حسين من أصحابنا وغيره
 فى صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحب لمن وقع فى شدة أن يدعو
 بصالح عمله وأستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال فى هذا شئ ٨ لأن فيه
 نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى ومطوب الدعاء الافتقار ،
 والى ذكر النبي ﷺ هذا الحديث بناءً عليهم فهو دليل على تصويبه
 ﷺ ، وبالله التوفيق

﴿ فصل ﴾ ومن أحسن ما جاء عن السلف فى الدعاء ما حكي عن
 الأوزاعي رحمه الله تعالى قال خرج الناس يستسقون فقام فيهم بالكل بن
 سعد فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر ألسن مفرين

وقولها لا تنقض الخاتم إلا بحقه الفرض الكسر والفتح والخاتم كناية عن الفرج وحقه
 الترويح المشروع فى الحديث فضل العفاف أو الانكفاف عن المحرمات لاسيما
 بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك ذلك لله تعالى خالصا وفى الحديث جواز
 الاجارة وفيه حسن العهد واداء الامانة والسماحة فى المعاملة وفيه اثبات كرامات
 الاولياء وهو مذهب أهل الحق (قوله قلت أغبق بضم الهمزة وكسر الباء) هكذا
 فى نسخ الاذكار وكأنه من سبق القلم ففى شرح مسلم له لا أغبق بفتح الهمزة
 وضم الباء والغبوق شراب العشي والصبوح شراب أول النهار يقال منه غبقت
 الرجل بفتح الباء أغبقه بضمها مع فتح الهمزة (١) غبقا فاغتبى (٢) أى سقىته
 عشيا (٣) فشرب وهذا الذى ذكرته من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة وكتب
 غريب الحديث والشرح وقد يصحف بعض من لا انس له فيقول اغبق
 بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط اهـ* (قوله عن الاوزاعي) هو بفتح الهمزة

بِالْإِسَاءَةِ ؟ قَالُوا بَلَى ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا سَمِعْنَاكَ تَقُولُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَقَدْ أَقْرَرْنَا بِالْإِسَاءَةِ فَمَا لَ تَكُونُ مَغْفِرَتُكَ إِلَّا لِمِثْلِنَا ؟ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَسْقِنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَسَقُوا ، وَفِي مَعْنَى هَذَا أَنْشَدُوا :
 أَنَا الْمُذْنِبُ الْخَطَاءُ وَالْعَفْوُ وَاسِعٌ * وَلَوْ لَمْ يَسْكُنْ ذَنْبٌ لَمَا وَقَعَ الْعَفْوُ
 ﴿ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا ﴾

وَسَكُونُ الْوَاوِ بِالزَّايِ وَبَعْدَ الْأَافِ مَهْمَلَةٌ ثُمَّ يَاءُ نِسْبَةٍ مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَوْزَاعِ قَالَ فِي لَبِ الْأَبَابِ ٧ الْأَوْزَاعِي مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَوْزَاعِ وَهِيَ قُرَى مَتَفَرِّقَةٌ فِيهَا أَظْنَاهُ بِالشَّامِ عَنْهَا أَبُو عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَالْأَوْزَاعِي وَالْأَوْزَاعُ الَّتِي يَنْسَبُ إِلَيْهَا قَرْيَةٌ خَارِجُ بَابِ الْفَرَادِيسِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً قَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ الصَّوَابُ أَنَّ الْأَوْزَاعَ بَطْنٌ مِنْ ذِي الْكَلَّاعِ مِنَ الْيَمَنِ وَقِيلَ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ تَزَلُّوا الشَّامَ فَانْسَبُوا الْقُرَى الَّتِي سَكَنُوهَا إِلَيْهِمْ اهْ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ مُسْلِمٍ اخْتَلَفُوا فِي الْأَوْزَاعِ الَّتِي نَسَبَ إِلَيْهَا فَقِيلَ بَطْنٌ مِنْ حَمِيرٍ وَقِيلَ قَرْيَةٌ كَانَتْ عِنْدَ بَابِ الْفَرَادِيسِ مِنْ دِمَشْقَ وَقِيلَ مِنْ أَوْزَاعِ الْقَبَائِلِ أَيْ فَرَقِهِمْ وَبَقَايَا مَجْتَمِعَةٍ مِنْ قَبَائِلِ شَقِ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ كَانَ اسْمُ الْأَوْزَاعِيِّ عَبْدَ الْعَزِيزِ فَسُمِيَ نَفْسُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَكَانَ يَزِلُّ الْأَوْزَاعَ فَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْأَوْزَاعُ بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ وَالْأَوْزَاعِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ اهْ (قَوْلُهُ إِلَّا لِمِثْلِنَا) أَيْ لِمِثْلَانِ أَحْتِيَاجُنَا إِلَيْهَا لِمَا وَقَعْنَا فِيهِ مِنَ الْخَالَاتِ وَرَجَوْنَاهُ مِنْ غَفَرَانِ السَّيِّئَاتِ (قَوْلُهُ وَالْعَفْوُ وَاسِعٌ) أَيْ عَمُومُهُ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى مِنْ عَمَلِي

﴿ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهِمَا ﴾

قَالَ الْمُصَنِّفُ الْإِحَادِيثُ (١) الْكَثِيرَةُ بَرَفْعِ الْيَدِ إِلَى السَّمَاءِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ مِنْ غَيْرِ حَصَرٍ وَمِنْ أَدْعَى حَصَرَهَا فَقَدْ غَلَطَ غَلَطًا قَاحِشًا وَهَذَا زَلٌّ وَارِثٌ لِكُونِهَا مَثْبُتَةً مُتَدَمِّمَةً عَلَى رِوَايَةِ الشَّيْخِينَ النَّاقِيَةِ لَذَلِكَ أَوْ الْمُرَادُ بِهَا لَا يَبَالُغُ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

(١) عَلَيْهِ (وَرَدَتْ الْإِحَادِيثُ) . ع

روينا في كتاب الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نحوه في إسناد كل واحد ضعف^(١) ، وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأول إنه حديث صحيح فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي إنه صحيح بل قال حديث غريب

وحكمة الرفع الى السماء انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال في السلاح قال الخطابي ان من الادب أن يكون اليدين في حال رفعهما مكشوفتين غير مغطتين ومحل ان كانتا طاهرتين وإلا فيكره رفعهما بلا حائل ولا يكره مع الحائل على الأوجه ومحل استحباب مسح الوجه بهما في الدعاء خارج الصلاة اما فيها فلا يسن بل يكره كما تقدم (قوله روينا في كتاب الترمذي) وكذا رواه الحاكم في المستدرک (قوله اذا رفع يديه في الدعاء) أى خارج الصلاة (قوله حتى يمسح بهما وجهه) ولعل وجهه انه إيماء الى قبول الدعاء وتفاوت برفع البلاء وحصول العطاء فان الله يستجى أن يرد يد عبده صفرا من الخير (قوله وروينا في سنن أبي داود عن ابن عباس الخ) وكذا رواه من حديثه (٢) ابن ماجه والحاكم في المستدرک ولفظه اذا سألت الله فاسأله بيطون ا كفكم ولا تسألوه بظهرها وامسحوا بها ووجوهكم وسبق في الاستسقاء انه ﷺ دعا رافعا ظهور كفيه فيعلم منه ان هذا مخصوص بمن دعا بحصول شيء وذلك بما اذا دعا برفع جذب أو نحوه والعمل على قضية هذه الاخبار خلفا عن سلف قال في السلاح وقول بعض العلماء في فتاويه ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل محمول على انه لم يطلع على هذه الاحاديث (قوله وأما قول الحافظ عبد الحق الخ) قال في السلاح قد اختلفت النسخ يعني من الترمذي في التسليم على هذا الحديث فبعضها غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن عيسى

(١) نسخة (في إسناد كل واحد ضعيف) (٢) في النسخ (حديث) ع .

﴿ باب استحباب تذكير الدعاء ﴾

روينا في سنن أبي داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يُعَجِّبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا

﴿ باب الحث على حضور القلب في الدعاء ﴾

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والله لا يُلْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ ، والعلم به أوضح من أن يُذَكَّرَ ، لَيْكُنْ تَسْبِيحُكَ بِذِكْرِ حَيْثُ فِيهِ : رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ

نفرد به وهو قليل ، الحديث وقد حدث عنه الناس وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي وثقه يحيى ابن سعيد القطان ورأيت في غير ما نسخة حسن صحيح غريب إلى آخر كلامه المتقدم اهـ

﴿ باب استحباب تكرير الدعاء ﴾

أى ذكر دليل ذلك (قوله رويناه في سنن أبي داود) وكذا رواه الامام أحمد كما في الجامع الصغير وأخرج مسلم عن ابن مسعود أيضا وكان اذا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا وأصل الحديث عند البخاري وغيره

﴿ باب الحث على حضور القلب ﴾

أى مع الله تعالى (فى) حال (الدعاء) (قوله اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب) ولذا قالوا ينبغي أن يكون مراد الداعي بدعائه حضوره مع مولاه وافتقاره وتضرعه اليه لا حضور مشتهى نفسه من الاعراض والاعراض (قوله رويناه في كتاب الترمذى) وكذا رواه الحاكم فى المستدرک (قوله وانتم موقنون بالاجابة) أى والحال انكم موقنون بها أى معتقدون (١) لوقوعها لصدق رجائكم الباعث على الطلب بحمد وصدق الدال على الاخلاص فيه وعلى توفر شرطه وآدابه وذلك يغلب معه وقوعها لان عدمها انما ينشأ عن فساد قلب الداعي كما أفاده قوله (واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل)

لَا هُ ، إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا

عَنِ اللَّهِ (لَا هُ) مُشْتَغِلٌ بغيره لَا لِلْعِجْزِ عَنِ الْجَابَةِ وَلَا لِلْبُخْلِ بِهَا لَأنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ
أَمَّا هُوَ لِلْأَعْرَاضِ عَمَّا يَلِيقُ بِجَنَابِ الْحَقِّ مِنْ اعْتِقَادِ وَاسِعِ كَرَمِهِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِحَاجَتِهِ
وَاجْتِنَابِ مَا يَغْضِبُهُ (١) وَالتَّنَازُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَايَةِ الْإِذْلَةِ وَالْإِنْكَسَادِ وَالْاجْتِيَاجِ وَالْإِفْتِقَارِ
وَامْتِلَاءِ الْقَلْبِ بِشُهُودِهِ وَدَوَامِ حُضُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَعْبُودِهِ وَقِيلَ وَأَنْتُمْ مَوْقِفُونَ بِالْجَابَةِ
وَأَنْتُمْ حِينَ الدَّعَاءِ عَلَى حَالَةٍ تَسْتَحِقُّونَ فِيهَا الْجَابَةَ لِتَوْفُرِ شَرْطِهَا الْمَذْكُورَةِ فَيُكَمِّ
وَمَا قَرَّرْتَاهُ مُوَافِقٌ فِي الْمَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يَدْفِي ظَنَّ الْجَابَةِ مِنْ تَوْفُرِ تِلْكَ
الشَّرُوطِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِحَادِيثُ سَيَمَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاعْلَمُوا أَلَمْ ، وَفِي الرِّسَالَةِ
الْقَشِيرَةِ قِيلَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمْ يَكُنْ حَاجَتَهُ يَبْدُو قَضِيَّتَهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا أَرْحَمُ بِهِ
مِنْكَ وَاسْكُنْهُ يَدْعُونِي وَلَهُ غَنَمٌ وَقَلْبُهُ عِنْدَ غَنَمِهِ وَإِنِّي لَا أَسْتَجِيبُ لَعَبْدٍ يَدْعُونِي وَقَلْبُهُ
عِنْدَ غَيْرِي فَذَكَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ ذَلِكَ فَأَنْقَطَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ فَقَضِيَّتْ
حَاجَتَهُ قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الدَّعَاءِ حُضُورَ الْعَقْلِ وَصِحَّةُ
النِّيَّةِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَأَقْبَحُ مِنْهُ مَنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ غَافِلٌ الْقَلْبَ عَمَّا يَتَكَلَّمُ
بِهِ لِسَانُهُ مُشْتَغِلٌ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا اهـ (قَوْلُهُ إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ) قَالَ فِي السَّلَاحِ قَالَ
الْحَاكِمُ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ

﴿ بَابُ فَضْلِ الدَّعَاءِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ﴾

(قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) مِنْ بَعْدِ الْمَاجِرِينَ وَالْإِنْصَارِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمَلَةَ الَّذِينَ
أَلْغَمْنَا نَفَقَةً قَالَ فِي النَّهْرِ الظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ
الْمَعْطُوفِ عَلَى الْمَاجِرِينَ قَالَ الْفَرَاءُ هُمُ الْفَرَقَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ مِنْ آمَنَ أَوْ كَثُرَ فِي

الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
 يَقُومُ الْحِسَابُ ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ
 وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالِ الْمَلَائِكَةُ وَلَكَ بِمِثْلٍ ،

مدة النبي (١) ﷺ وقيل والذين جاءوا من بعدهم مقطوع مما قبله من عطف الجملة
 لا عطف المفردات وأعرابه والذين يثنون (٢) بالدعاء الأول والثناء عليهم وهم من يجي
 من بعد الصحابة إلى يوم القيامة والخير يقولون أخبر عنهم بأنهم لا يمانهم ومحبة أسلافهم
 يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وعلى القول الأول يكون يقولون استئناف إخبار
 أحوالهم (قوله واستغفر لدنياك وللمؤمنين والمؤمنات) المراد من الذنب النقصان
 إليه ما يقع من خلاف الأولي اللائق بعلى مقامه أطلق عليه ذنبا لمسايقته للذنوب في
 طلب الترك (قوله ربنا اغفر لي) أتى بضمير المتكلم ومعه غيره أعلاما يعلو مقام
 سؤاله تعالى وأنه يستعان عليه بالغير أو إيماء إلى تشرفه بهذا الإضافة العلية (ولوالدي)
 قيل أراد بهما آدم وحواء وقيل أراد (٣) بهما أبويه الأقربين فإن أمه كانت مؤمنة
 ولم يئأس حينئذ من إيمان أبيه بل الذي مال إليه الحافظ أن أباه كان مؤمنا أيضا
 وإن الذي لم يؤمن إنما هو عمه وإطلاق الأب عليه مجاز وبسط ذلك في مسالك
 الخنفا في إيمان والدي المصطفى (قوله رب اغفر لي ولوالدي) قال في النهر مذاعا
 على الكفار استغفر المؤمنين وبدأ بنفسه ثم بمن وجب عليه بره ثم بالمؤمنين والمؤمنات
 دعا لكل مؤمن ومؤمنة في كل أمة (قوله وروينا في صحيح مسلم) انفرد به عن
 الستة (قوله ما من مسلم الخ) قال القرطبي في المفهم المسلم هنا هو الذي سلم المسلمون

(١) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (آمن أو أكثر في مدة نهي النبي) وفي العبارة
 تصحيف وعبارة البيضاوي « هم الذين هاجروا حين قوى الاسلام أو التابعون
 بإحسان » . (٢) كذا . (٣) في النسخ (المراد) ع

وفي رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول : دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ . ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةُ دُعَائِهِ ﴾

هذا الباب فيه أشيائه كثيرة تقدمت في مواضعها ، ومن أحسنها ما روينا في الترمذي عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول

من لسانه ويده الذي يحب للناس ما يحب لنفسه لان هذا هو الذي تحمله شفقتة وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب أي في حال غيبته عنه وانما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها من الرياء والاعراض المفسدة أو المنقصة فانه في حال الغيبة يتمحض الاخلاص ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك فيوافقه الملك في الدعاء ويبدشه على لسان رسوله ﷺ بان له مثل ما دعا به ل أخيه ، والاخوة هنا هي الاخوة الدينية وقد يكون معها صداقة ومعرفة وقد لا وقد لا تتعين فان الانسان اذا دعا ل اخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم أو عن بعضهم قال الملك له ذلك القول بان يكون ثوابه أعظم لانه دعا بالخير وقصده للاسلام ولكل المسلمين والله أعلم اهـ (قوله وفي رواية أخرى) هي كالتفسير لما قبلها (قوله وروينا في كتابي أبي داود والترمذي) ورواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في المعجم الكبير كلهم من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير (قوله أسرع الدعاء اجابة الخ) انما كان كذلك جزاء لأخلاص الدعاء وابتغائه بدعائه وجه ربه

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَصِفَةُ دُعَائِهِ ﴾

(قوله ومن أحسنها ما روينا في الترمذي الخ) تقدم الكلام على تخريج

اللَّهُ ﷻ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِمَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا قَرِيبًا فِي كِتَابِ حِفْظِ الْأَسَانِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَوْلَهُ ﷻ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ

أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

اعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ

فِي بَابِ دُعَاءِ الضَّعِيفِ لِأَهْلِ الْمَنْزِلِ (قَوْلُهُ فَقَدْ أُبْلَغَ الثَّنَاءُ ٧) إِذْ فِيهِ شُكْرُ لَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِمُكَافَأَتِهِمْ وَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ لَهُمُ الْجَزَاءَ فِي ذَلِكَ إِذَا فَقَدْ أُبْلَغَ الثَّنَاءُ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالدُّعَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ ﴾

أَيُّوَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الدُّعَاءِ فِيهَا لِأَنَّ مِنْ شَرَفِهَا شَرَفٌ مَا يَعْمَلُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ وَمِنْهُ الدُّعَاءُ بَلْ هُوَ غَايَةُ الطَّاعَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِفْتِقَارِ وَالتَّذَلُّلِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (قَوْلُهُ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ) مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قَالَ كَانَ عُمَرَاؤُا أُنِيَ عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أَوْيسُ بْنُ عَامِرٍ حَتَّى أَتَى عَلَى (١) أَوْيسُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى أَنَّ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ أَوْيسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ الْيَمَنِ مِنْ مَرَادِئِهِمْ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ أَثَرُ بَرَصٍ فَبِرَأٍ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرَاهِمٍ لَهُ وَالدَّاءُ هُوَ بَارِئُهُلِوَأَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ فَاسْتَغْفَرَ لِي

عليه ، ومن أدل ما يستدل به ، روينا في كتابي أبي داود والترمذي
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة
فأذن وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا ،
وفي رواية قال أشركنا يا أخي في دعائك . قال الترمذي حديث حسن صحيح .
وقد ذكرناه في أذكار المسافرين

﴿ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالديه
وخادميه وماله ونحوها ﴾

روينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا
تدعوا على خدامكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة ينزل
فيها عطاء فيستجاب منكم . قلت نيل بكسر الثون وإسكان الياء ومعناه
ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه ، وروى مسلم هذا الحديث
في آخر صحيحه ، وقال فيه لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم
ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تعالى ساعة يسأل فيها عطاء
فيستجيب لكم

فاستغفر له الحديث (قوله ومن أدل ما يستدل به الخ) تقدم الكلام في أذكار المسافرين
في باب وصية المقيم للمسافر بالدعاء له في موطن الخير وإن كان المقيم أفضل من المسافرين
﴿ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالديه وخادميه ، ونحوها ﴾
أي عند تعب من ذلك إما لمؤنة تغلب عليه أو لأذى حصل له مما ذكر أو نحوه (قوله
لا توافقوا من الله ساعة الخ) نهى للداعي وعلة للنهي أي لا تدعوا (١) على من ذكر كي
لا توافقوا من الله ساعة (نيل فيها عطاء فيستجيب) بالنصب جواب للنهي أي فهو يستجيب

﴿ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه ﴾

أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة ﴾

قال الله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع

لكم أي لا تدعوا على من ذكر كي لا توافقوا ساعة الانجابة فتندموا

﴿ باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه ﴾

أي إما عاجلاً أو آجلاً كما تقدم عن دعوتي موسى وزكريا عليهما السلام وإجابة كل منهما بعد مدة مديدة من الأعوام (أو) يجاب (بغير مطلوبه) أي من بلاء يصرف عنه كان في علم الله تعالى لولا الدعاء لنزل به أو نواب يدخر للعبد عند ربه (وأنه) أي المسلم الداعي (لا يستعجل بالإجابة) فإن لسكل شيء أجلاً مسمى في علم الله ولكل أجل كتاب

وسحاب الخير لها مطر فإذا جاء الابان تجي

(قوله وإذا سألك عبادي عني) الخطاب لرسول الله ﷺ والجواب (فإني قريب) على اضمار فقل إني قريب والقرب هنا عبارة عن سماعه لدعائهم (وقوله أجيب) راعي ضمير المتكلم وهو أكثر في كلام العرب من مراعاة الخبر كقوله إنا رجل أمر بالمعروف ويجوز بأمر بالياء على مراعاة الغيبة (قوله دعوة الداعي) أي دعاءه والهاء في دعوة هنا ليست دالة على الوحدة (١) بل مصدر مبني على فعلة كرحمة قال في النهر وانظahr عموم الداعي وقد ثبت بصريح العقل وصحيح النقل أن بعض الداعين لا يجيبه الله إني ما سألت فهو مقيد بمن شاء الله أن يجيبه اه وعلى (٢) ما أشار إليه النصف في معنى الإجابة وأنها تكون بالمطلوب تارة وبغيره أخرى فالداعي باق على عمومته ودعوته (٣) بجابة إما بالمطلوب أو بالثواب قال ابن عطاء الله في الحكم إذا فتح لك باب السؤال فقد فتح لك باب الإجابة وأصله حديث ابن أبي شيبه عن ابن عمر مرفوعاً من

إِذَا دَعَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذَا نُكْثِرَ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

فَتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدَّعَاءِ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَابَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) أَيِ اعْبُدُونِي أَتِبْكُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَجَاءَ الدَّعَاءُ بِمَعْنَى الْعِبَادَةِ كَثِيرًا وَيَقْوَى هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي كَذَاقِي النَّهْرِ وَتَفْسِيرُ الْجَلَالِينَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ) وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَمَّا أَنْ تَعْجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا (قَوْلُهُ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا) أَيِ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَ زَمَنِ (قَوْلُهُ أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) أَيِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَجَابَةُ الدَّعَاءِ صَرَفَ عَنْهُ مَا قَضَى عَلَيْهِ مِنْ بَلَاءٍ مُعَلَّقٍ بِعَدَمِ الدَّعَاءِ وَيَكُونُ دَفْعُ ذَلِكَ الْبَلَاءِ عَنْهُ مِثْلُ حَصُولِ مَا طَلَبَهُ (قَوْلُهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ) أَيِ مُحَرَّمٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ بَابِ آدَابِ الدَّعَاءِ تَفْصِيلُ مَبْسُوطٍ فِيهِ فَرَاغُهُ وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَبِجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ مَا تَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ (١) عَنْ الْقُرَافِيِّ وَتَعَقُّبُهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ (قَوْلُهُ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ) هُوَ لُكُونُهُ مِنْ جُمْلَةِ الدَّعَاءِ الْحَرَامِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ مِثْلَ الْغَةِ فِي التَّعْيِيرِ عَلَى (٢) قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَلَوْ بِالْدَّعَاءِ الْمَعْلُومِ حَرَمَتُهُ مِمَّا مَرَّ كَقَوْلِهِ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِفُلَانٍ كَذَا وَهُوَ رَحِمُهُ وَلَيْسَ بِظَالِمٍ لَهُ أَمَّا الرَّحِمُ الظَّالِمُ فَيَجُوزُ الدَّعَاءُ بِقَدْرِ ظُلْمِهِ (قَوْلُهُ إِذَا نُكْثِرَ) أَيِ إِذَا كَانَ الدَّعَاءُ لَا يَرُدُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُخَيِّبُ الدَّاعِيَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ نَكْثَرُ مِنَ الدَّعَاءِ الْعَظِيمِ فَوَائِدُهُ (قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْثَرُ) بِالمَثَلَةِ أَيِ ثَوَابًا وَعَطَاءً مِمَّا فِي نَهْوِكُمْ فَأَكْثَرُوا مَا شِئْتُمْ فَانْهَ بَقَائِلِ دَعْوَتِكُمْ بِمَا هُوَ مِنْهَا أَكْثَرُ وَأَجَلُ (قَوْلُهُ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَخ) وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ (قَوْلُهُ

وزاد فيه: أو يدخر له من الأجر مثلها * وروينا في صحيح البخاري ومسلم
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: يستجاب لأحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي
(كتاب الاستغفار)

أو يدخر له من الأجر (أى في الآخرة) (مثلها) أى مثل دعوته إن لم يقدر اجابته
(قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) ورواه أبو داود والترمذي وصححه
وابن (١) ما جاء كلهم عن أبي هريرة (قوله ما لم يعجل يقول قد دعوت فلم يستجب لي)
زاد مسلم في رواية له فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء أى لاستثقاله ومنه يعلم
أن المراد بعدم الاستجابة هنا عدم الدعاء الذى هو سبب الاستجابة لأن
الاستعجال المذكور يوجب ترك الدعاء كما تقرر وقال بعضهم من كان له ملال من
الدعاء لا يقبل دعاؤه لأن الدعاء عبادة حصلت الاجابة أو لم تحصل فلا ينبغي
للمؤمن أن يمل من العبادة اه قال بعض المحققين والمعنى الاول اولى لأن الثانى
وان كان صحيحا الا انه غير مطابق لرواية مسلم تلك نعم قال الحليمي وتبعه
الزركشى وغيره من شروط الدعاء أن لا يضر من تأخير الاجابة لأن المصلحة
قد تكون في غيرها ولأن الدعاء عبادة واستكانة وذلك يناقضها والله أعلم

(كتاب الاستغفار)

أى (٢) سؤال المغفرة وهى التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذه عليه
إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا أو بالتقرير به فيما بين العبد وربّه كما في حديث
النجوى عن ابن عمر عند البخاري وغيره والمغفرة مأخوذة من الغفر بمعنى الستر
ومنه المغفر لما يستر الرأس ويجعل تحت البيضة والاولى بالانسان الاكثار من
الاستغفار مع باقى اركان التوبة من الندم عن الذنب والاقلاع عنه والعزم على ألا
يعود إليه قال القرطبي في التفسير قال علماءنا الاستغفار المطلوب هو الذى يحل

عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلطف باللسان فأما من قال استغفر الله
 بلسانه وقلبه مصر على مصيبة فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة
 بالكبائر وروى عن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار قلت
 هذا بقوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم
 حرصا عليه لا يقلع والسبيحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء
 منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا اه قلت اخرج البيهقي
 وابن عساكر حديث الثائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو
 مقيم عليه كالمستعزي به الحديث والحاصل انه يطلب المستغفر بلسانه أن يكون
 ملاحظا لهذه المعاني بجنانه ليفوز بنتائج الاستغفار فان لم يتيسر له ذلك فيستغفر
 بلسانه ويجاهد نفسه على ما هنالك فاليسور لا يسقط بالمعسور واعل ببركة (١) المداومة
 على الاستغفار باللسان مع المجاهدة أن يفوز بالكمال وقد وقع السؤال هل الافضل
 الاشتغال بالاستغفار أو بغيره من باقي الاذكار فقال العارف الكبير الشيخ محمد بن
 عراق نفع الله به الانسب بالثوب الوسخ الماء الحار والصابون وبالنظيف الطيب أي
 وصابون الذنوب الاستغفار وما ذلك الذلة والاستغفار (٢) وقال الشيخ شهاب الدين
 أحمد الرملي الاشتغال (٣) بالصلاة على النبي ﷺ أفضل من الاشتغال بالاستغفار مطلقا
 يريد سواء غابت الطاعات أو المعاصي كما ذكر ذلك في السؤال المرفوع اليه ، وفيه بعد
 والظاهر ما ذكره الشيخ ابن عراق من التفصيل وفي كتاب مسالك الحنفا
 للقسطاني نقلا عن كتاب مفتاح القلاح ومصباح الارواح في ذكر الكرم المفتاح للشيخ
 شمس الدين البر شمسى بعد كلام ذكره في آداب السالك من طريق الصلاة على
 النبي ﷺ ثم المريد للسلوك إن سبق منه كثرة آثام وأوزار فليبدأ في سلوكه بكثرة
 الاستغفار الى أن تظهر له ثمرته فليكل ذكر ثمرة وعلامة عند أئمة هذا الشأن معتبرة

(١) في النسخ (بركة) . (٢) كذا في بعض النسخ ، وفي نسخة (وصابون
 القلب الاستغفار وما لذلك الذلة والاستغفار) وفي الكلام خلال (٣) في النسخ
 (الاستغفار) . ع

اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يعتني بها ويحافظ على العمل به وقصدت بتأخير التناول بأن يختم الله الكريم لنا به نساله ذلك وسائر وجوه الخير إلى ولأحبائي وسائر المسلمين آمين ، قال الله تعالى
وَأَسْتَغْفِرُ لَذَنبِكَ

فلأرقى سالك من ذكر إلى ذكر آخر حتى تظهر عليه ثمرة المختصة به فإذا ظهرت عليه شواهد الخشوع ولاح على قلبه أثر الانكسار والخضوع فعند ذلك يؤمر بذكر مصقلة القلب وهي الصلاة على النبي ﷺ هذا إذا كان قد استعمل في المعاصي جوارحه أما إن كان قد شد على العفاف أزاره ولم تستهوه النفس الامارة فأول ما يلقي إليه الصلاة على الرسول فيها يبلغ المأمول اهـ (قوله التي يعتني بها) أي تتوجه العناية إليها أعظم وقعها (قوله ويحافظ على العمل به) معطوف على قوله من أهم الأبواب (قوله وقصدت بتأخير التناول) بالهمز ويجوز أن يكون في تأخير الإشارة إلى أن العبد وإن قام بسائر وظائف الأبرار وشعائر الأخيار ينبغي له الملازمة على الاستغفار ورؤيته نفسه بعين الاحتقار وعمله بنظر النقص والصغار ويعتمد على رحمة ربه الغفار (قوله أن يختم لنا به) أي بالغفران المسؤل بالاستغفار (قوله وسائر المسلمين) أي جميعهم فيكون من عطف العام على الخاص لقصد التعميم أو باقهم بناء على محي سائر بمعنى باقي فيكون من عطف المغاير (قوله واستغفر لذنبيك) هذا وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر مما اختلف المفسرون في تأويله فقال ابن عباس أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب أي لو كان وقال غيره المراد ما كان من سهو أو غفلة أو ما تقدم لأبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك أو ذنوب أمتك فقط والمراد بالذنب ترك الأولى كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقرين وترك الأولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالنسبة إلى مقام كل الأنبياء في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي هذا المقام بما حاصله أن الآية لا تحتمل إلا وجهها واحدا وهو شريفه من غير أن يكون ذنب وبين ذلك أحسن بيان وأبلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى : وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ،

يوحى وقد اجتمع الصحابة على اتباعه في كل ما يفعله من قليل وكثير وصغير
وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث حتى عن أعماله في السر والخلوة بحرصون
على العلم بها وعلى اتباعها علم بها ولم يعلم ومن تأمل أحوالهم معه استحى أن يخطر
بباله خلاف ذلك قال بعض المفسرين هذا الأمر للتشريع والاستئذان أي إذا طلب
منك الاستغفار مع عصمتك من كل ذنب فمن باقي أهل الإيمان المتلبسين بشيء من
العصيان أولى (قوله وسبح بحمد ربك بالعشي) أي صل متلبساً بالحمد أو ترهه
متلبساً بحمده قال في النهر أمره بتزنيه في هذين الوقتين اللذين الناس مشغولون فيهما
بمصالح المهنة أي فقيه أحياء الوقت الذي يغفل عنه بالذكور والطاعة (قوله ١) والمؤمنين
أي ولذنوب المؤمنين واستغفاره عليه الصلاة والسلام لأهل الإيمان رحمة لهم قال
في النهر أحواله ﷺ ثلاثة مع الله تعالى بالتوحيد أي واليه الإشارة بقوله فاعلم أنه لا إله إلا
الله أي دم على علمك بتوحيده تعالى ومع نفسه بالاستغفار له ومع غيره بالاستغفار لهم
(قوله واستغفر الله) قال القرطبي ذهب الطبراني (٢) إلى أن المعنى واستغفر الله في خصامك
الجانين فأمره بالاستغفار لهما هم بالدفع (٣) عنهم وقطع يد اليهودي (٤) قال ابن عطية

(١) في النسخ اسقاط (قوله) . (٢) عنه (الطبري) (٣) في النسخ (يع بالرفع)
(٤) توضيحه ما في تفسير النسفي ولفظه «روى أن طعمة بن أيرق أحد بني ظفر
سرق درهما من جاره اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق فجعل الدقيق ينتثر
من خرق فيه وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود فالتفت الدرع عند
طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها وماله بها علم فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى
انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها فقال دفعها إلى طعمة وشهد له ناس من اليهود
فقات بنو ظفر انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ فسألوه أن يجادل عن صاحبهم
وقالوا إن لم تفعل هلك صاحبنا وافتضح وبرى اليهودي فهم رسول الله ﷺ أن
يفعل فنزل : أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق - الآيات . ع

وَقَالَ تَعَالَى : لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ * الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمَتٌ غَفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَبِنَاوِقِنَا عَذَابَ النَّارِ * الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُتَّقِينَ

وليس هذا بذنب لان النبي ﷺ انما دافع على الظاهر وهو يعتقد براءتهم وقيل المعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضى بنحو ما تسمع وتستغفر للذنب (١) وقيل هو بالاستغفار على طريق التسييح كالرجل يقول استغفر الله على وجه التسييح من غير أن يقصد توبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي ﷺ والمراد بنو أيرق كقوله تعالى فان كنت في شك اهـ (قوله للذين اتقوا) خبر مبتدؤه (جنان) والجملة مستأنفة جواب كلام مقدر كانه قيل ما الخيرية (٢) فقال للذين اتقوا عند ربهم جنات وقرى جنات بالخفض فيكون بدلا من قوله بخير ويكون قوله للذين متعلقا (٣) بقوله خير فلا يكون استئناف كلام وذكر من أوصاف الجنات انها تجري من تحتها الأنهار والأزواج التي هي من أعظم الشهوات ووصفهم بالتطهير أي من الخيض وغيره من المستقذرات وأنبع ذلك بأعظم الأشياء وهو الرضى الكثير المعبر عنه بالرضوان بكسر أوته وضمه لغتان فانتقل من عال الى أعلى منه (وقوله خالدين) حال مقدرة أي مقدرين خلودهم فيها اذا دخلوها وقوله (والله بصير) أي عالم (بالعباد) فيجازى كلا منهم بعمله فقيه وعد ووعيد ولما ذكر المتقين ذكر أشياء من صفاتهم فقال (الذين يقولون الخ) ويصح أن يكون الموصول بدلا من الذين قبل هذا كله على كونه محفوضا ويصح اعرابه بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أي هم وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف أي امدح الذين وبدأ من الصفات بالايمان الذي هو رأس التقوى أي صدقنا بك وبرسلك ورتب على الايمان سؤال المغفرة ووقاية عذاب النار ولما ذكر الايمان بالقول أخبر بالوصف الدال على حبس النفس على ما هو شاق عليها من التكليف وهو الصبر أي على الطاعة وعن المعصية ثم ذكر صدقهم فيما أخبروا به من قولهم ربنا

(١) نسخة (للمذنبين) (٢) عله (ما الخير) (٣) في النسخ (متعلق) ع

وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ * وَقَالَ تَعَالَى : وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ،

آمنا وبقوتهم أى طاعتهم (والمنفقين) أى المتصدقين فى الطاعات) وقوله والمستغفرين بالأسحار (قال القرطبي واختلف فى معناه فقال أنس بن مالك هم السائلون المغفرة وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون اه وخص السحر وهو آخر الليل بالذكر لانه وقت الغفلة ولذة النوم ولأنه مظان (١) القبول ووقت اجابة الدعاء قال ﷺ فى تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب عليه السلام سوف أستغفر لكم ربى أخر ذلك الى السحر رواه الترمذى وفى الحديث الصحيح يقول الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين ينضى الثلث الاول الحديث رواه مسلم وسبق فى باب الحث على الدعاء والاستغفار فى النصف الثانى من الليل ، قال القرطبي الاستغفار مندوب اليه وقد أثنى الله تعالى على المستغفرين فى هذه الآية وغيرها قال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وقال أنس بن مالك أمرنا أن نستغفر بالأسحار سبعين استغفارة وروى عن أنس قال سمعت النبى ﷺ يقول ان الله عز وجل يقول انى لأعذب بعذاب أهل الأرض فاذا نظرت انى عمار بيوتى والى المتجابين فى والى المتمجدين والمستغفرين بالأسحار صرفت عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان فى أمة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين مرة لم يؤاخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم فى كتاب الحلية اه (قوله وما كان الله ليُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) لان العذاب اذا نزل عم قال ابن عباس لم تعذب أمة الا بعد خروج نبيها والمؤمنين منها وهذه الجملة نزلت بمكة الى قوله بعذاب اليم وهذا من أصول قولهم : اعين تجازى الف عين وتكرم . فدفع الله العذاب عن الكافرين كرامة لاسيد الاحباب وحلوله بين أظهرهم ولما خرج منهم ﷺ وبقى فيهم المؤمنون يستغفرون نزل قوله (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقال ابن عباس كانوا يقولون فى الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من

وقال تعالى : وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا

الشروع والاضرار وقيل ان الاستغفار هنا يراد به الاسلام أى وما كان الله معذبهم (١) وهم يسألون قاله مجاهد وعكرمة وقيل وهم يستغفرون أى فى أصلاهم (٢) من يستغفر الله روي عن مجاهد أيضا ، وقيل وهم يستغفرون استدعاء لهم الاستغفار أى لو استغفروا لم يعذبوا قاله قتادة وابن زيد قال القرطبي قال المدائني عن بعض العلماء كان رجل من العرب فى زمن النبي ﷺ مسرفا على نفسه لم يكن يخرج فلما توفى ﷺ ليس الصوف ورجع عما كان عليه وأظهر الدين والنسك فقبل له لوفعلت هذا والنبي ﷺ حى لفرح بك قال كان لى امانان قضى واحد وبقي الآخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فهذا أمان والثانى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (قوله والذين اذا فعلوا فاحشة) ذنبا قبيحا كالزنى (وقوله أو ظلموا أنفسهم) أى بما دون ذلك كالقبلة وقيل هي بمعنى الواو (ذكروا الله) أي ذكروا وعبدوه (فاستغفروا لذنوبهم) أى سألو الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنى أو افظه فهو استغفار (٣) (وقوله ومن يغفر الذنوب) أى لا يغفر الذنوب (الا الله) وقوله (ولم يصروا) معطوف على استغفروا وجملة ومن يغفر الذنوب اعطى معترضة بين المتعاطفين وحكمة الاعتراض بها ترقيق النفس والدعاء الى رجاء الله تعالى وسعة عفوه واختصاصه بغفران الذنب، والاصرار على الذنب المداومة عليه وقيل الاصرار العزم بالقلب على الامر وترك الافلاع ومنه صر الدينار ربط عليه وقال سهل بن عبد الله الأصرار التسويف أى يقول أتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه (٤) وقيل الاصرار أن ينوى ألا يتوب فاذا نوى التوبة خرج عن الاصرار قال القرطبي وقول سهل احسن روي عن النبي ﷺ انه قال لا توبة مع الاصرار قال العلماء الباعث على التوبة (٥) وحل الاصرار ادامة الفكر فى كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين

(١) فى النسخ (ليعذبهم) . (٢) فى النسخ (صلاتهم) (٣) فى النسخ اسقاط

(استغفار) (٤) فى النسخ (لا يملكه) (٥) فى النسخ (الباعث على الاصرار) . ع

(٨ / فتوحات — سابع)

ومن عذاب النار وأوعده به العاصين فمن أدام ذلك قوى خوفه ورجاؤه فدعا الله
 رغبا ورهبا والرغبة والرهبة ثمرة الرجاء والخوف يخاف من العقاب ويرجو الثواب
 وقيل الباعث على ذلك تنبيه الهى بنبه الله من أراد سعادته بقبوح الذنب وضرره اذ هو
 سم من ذلك ولا مخالفة في الحقيقة فان الانسان لا يتفكر في الوعد والوعيد الا بالتنبيه الالهى
 فاذا نظر بتوفيق الله الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها
 وانبعث منه الندم على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبته تعالى صدق عليه انه
 تائب فان لم يكن كذلك فهو مصر على المعصية ملازم لاسباب الهلكة قال سهل
 علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام والشراب كالثلاثة الذين خلفوا (وقوله وهم
 يعلمون) قيل أي يذكر ون بذنوبهم فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن،
 وقيل وهم يعلمون أي اعاقب على الاصرار، وقيل وهم يعلمون أنهم (١) ان تابوا
 تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان يستغفروا غفر الله لهم، وقيل يعلمون
 بما حرمت عليهم وقيل يعلمون ان الاصرار ضار وان تركه خير من التمادى
 قاله ابن عباس وغيره وقال الحسن بن فضيل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر
 الذنوب وهذا أخذه من حديث مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيما يحكي عن
 ربه عز وجل قال اذنب عبدى ذنبا فقال اللهم اغفرلى ذنبي فقال تبارك وتعالى
 اذنب عبدى علم أن له ربا يغفر الذنب وياخذ به ثم عاد فاذنب فقال أى رب اغفرلى
 ذنبي فذكر مثله مرتين وفي آخره اعمل ما شئت فقد غفرت لك، قال القرطبي في
 الحديث دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة (٢) الذنب لان التوبة الاولى طاعة
 قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد موافقة الذنب الثانى الى توبة أخرى مستأنفة
 والعود الى الذنب وان كان أقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة
 فالعود الى التوبة أحسن منها لانه انضاف اليها ملازمة الاخاح بباب الكرم وانه
 لا غافر للذنوب سواء وقوله في آخر الحديث اعمل ما شئت أمر معناه الا لزام في أحد
 الأقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب

وَقَالَ تَعَالَى : وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَقَالَ تَعَالَى : وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ - الْآيَةُ .

بأنه مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ أن شاء الله فيما يستقبل من شأنه ودلت الآية والحديث على عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال عليه السلام أن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه أخرجه في الصحيحين اه وهذه الآية تقدم الكلام على جمل مما يتعلق بها في باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام فيسح (قوله ومن يعمل سوءا) ذنبا يسوء به غيره كما وقع ممن رمى طعمة اليهودى بسرقة الدرع (أو يظلم نفسه) بعمل ذنب قاصر عليه (ثم يستغفر الله) منه أى يتب (يجد الله غفورا) له (رحيمًا) به وفى قوله يجد الله الخ مبالغة فى الغفران والرحمة كأن المغفرة والرحمة معدان لطلبهما مهياّن له متى طلبهما وجدتهما وجاء جواب الشرط مصرحا فيه باسم الله ولم يأت بالضمير لما فى لفظ الله من الجلالة والتعظيم مما ليس فى الضمير ولما تقدم شيئا من عمل السوء وظلم النفس قبلهما بوصفين هما المغفرة لعامل السوء والرحمة لمن ظلم نفسه كذا فى النهر (قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا إليه) أى استغفروه من الشرك ثم توبوا ارجعوا إليه بالطاعة وقيل استغفروه من سوائف الذنوب وتوبوا إليه من المستأنفة متى وقعت منكم ويحتمل أن يكون استغفروه من الصغائر وتوبوا إليه من الكبائر اه وقيل العطف تفسيرى فالاستغفار هو التوبة والتوبة هى الاستغفار قال بعض العلماء الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين « قوله يتمتعكم متاعا حسنا » ثمرة الاستغفار والتوبة أى يتمتعكم بالمنافع فى الدنيا من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستأصاكم بالعذاب كما فعل عن قبلكم ، المتاع الحسن ترك الخلق والاقبال على الخلق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود « وقوله الى أجل مسمى » قيل هو الموت وقيل القيامة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وأمن كل خوف مما يكون فى القبر وغيره من أهوال يوم القيامة وكرهها والاول أظهر لقوله فى الآية الاخرى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية وهذا منقطع بالموت وهو الاجل المسمى « قوله ويؤت كل ذى فضل فضله » أى يؤت كل ذى عمل عمله من الاعمال الصالحة

وقال تعالى إخباراً عن نوح صلى الله عليه وسلم : قُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً ، وقال تعالى حِكَايَةً عن هود صلى الله عليه وسلم : وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ، الآية ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه * وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها لِكُنِّي أَشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ ذَلِكَ : رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَزَنِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ ،

جزاء عمله وغير ذلك (قوله استغفروا ربكم) أي من الشرك « قوله يرسل السماء » أي المطر وكانوا قد منعوه « وقوله مدرارا » أي كثير المدمتبا بعايتلو بعضه بعضا « قوله ويزدكم » عطف على يرسل « وقوله قوة إلى قوتكم » قال مجاهد شدة إلى شدتكم وقال الضحاك حصنا إلى حصنكم وقال علي بن عيسى عزا إلى عزكم قيل الله تعالى حبس عنهم المطر ثلاث سنين أو أعقم الأرحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال هود إن آمنتم أحيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم (قوله استقصاؤها) أي طلب اقصاها والمراد أنه يعسر حصرها (قوله رويانا في صحيح مسلم) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي وليس إلا عن أبي بكر في الكتاب الستة سوى هذا الحديث ثم زاد في الجامع الصغير ورواه أحمد (قوله عن الأعرابي المزني) قال العاصمي في الرياض (أنه ليغان على قلبي) أن فيه شانية والظرف نائب الفاعل أي يحصل له غين وقوله (واني) أي حينئذ (لا استغفر الله) أي أطلب منه مغفرة لا ثقة بهذا المقام وهذا من على كماله ﷺ أن ذلك الغين الذي كان يحصل له ﷺ ليس المراد به ظاهره وحقيقته من الغيم الرقيق ولذا كثر الاختلاف فيه على آراء كثيرة منها ليطبق إطباق الغين وهو الغيم ومنها ما قال عياض أن المراد به فترات وغفلات عن الذكر الذي شأنه الدوام عليه فإذا فتر وغفل عد ذلك ذنباً واستغفر منه ومنها أنه همه ﷺ بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده فاستغفر لهم ، ومنها أنه السكينة التي تغشى قلبه قال تعالى فأنزل الله سكينته على رسوله فالاستغفار

ورويننا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول : والله إني

شكر لها قال المحاسبي خوف المقر بين اجلال واعظام ومنها انه من المتشابه الذي
لا يخاف في معناه وقد سئل عنه الاصمعي فقال قلب من هذا فقل له قلب الذي
ﷺ فامتنع من الكلام عليه تأدبا معه ﷺ واجلالا لقلبه الذي جعله الله محل
نظره ومنزل وحيه فهو مشرب سد عن أهل اللسان موارده ويفتح لارباب السلوك
مسالكه واندوي العرفان مصادره فأحق من يعبر عنه مشايخ الطريق الجامعون
بين الحقيقة والشرعية لان الحق طهر أسرارهم ونور بصائرهم بخلاف غيرهم ، ومن
تكلم على ذلك الشيخ عبدالقادر الجيلاني فقال انه ﷺ لم يزل في الترقيات في
الفيوض الالهية والرتب العطائية فكلما ارتقى لرتبة ونظر ما قبلها عده كالذنب
فاستغفر منه ، ومعناه قول الشيخ القطب أبي الحسن الشاذلي انه غين أنوار لا غين أغيار ،
و بيان انه ﷺ لم يزل أنوار الشهود ومعارج القرب تتوالى على قلبه المطهر المبرأ من
كل وصمة نقص أو غفلة أو تأثر بغير أو سوى فيترقي من مقام هو فيه الى اعلى
منه وهكذا ومن المعلوم أن المترقي الى مقام أعلى ينظر الى ذلك المترقي عنه وما فيه من
فوات الخصوصية التي في الاعلى الذي ارتقى اليه فيعده حينئذ مما يستغفر منه أي يطالب
سره عنه بدوام ترقيه الى اعلى منه وهكذا فالغين لا نقص فيه بوجه وانما هو نور ومقام
انتقل عنه الى نور ومقام أعلى وأجل فتأمل فانه أول ما قيل في هذا المقام كذا
لخص من فتح الاله مع زيادة ما ذكر عن الشيخ عبدالقادر عليه والله أعلم (قوله
ورويننا في صحيح البخاري) قال في السلاخ ورواه النسائي وابن ماجه وزاد في
الحسن ورواه الطبراني في الاوسط ورواه النسائي عنه في (١) الاوسط أيضا عن
أنس وابن أبي شيبه عن أبي هريرة أيضا بلفظ مائة مرة (قوله والله) هو قسم التأكيد
المقسم عليه ليتبادر الى الناسي به في ذلك وهو حينئذ سنة لانه يحمل على طاعة
وللوسائل حكم المقاصد وكون الناس يتبادرون الى الناسي به وان لم يقسم عليه

لَاَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضاً عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوهُ لَكَ بِرَبِّكَ عَلَى وَأَبُوهُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ

لَا يَنْعَى زِيَادَةَ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ بِالْقَسَمِ وَزِيَادَةِ الْمُبَادَرَةِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَبِتَسْلِيمِ (١) أَنَّ الْقَسَمَ لَا يَفِيدُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ فَقَائِدَتُهُ تَعْلِيمُهُمْ نَدْبَ الْأَقْسَامِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ لَاَسْتَغْفِرُ اللهَ) أَيْ أَطْلُبُ مِنْهُ مَغْفِرَةً تَلِيْقُ بِمَا قَامَى الْمُبْرَأُ عَنْ كُلِّ وَصْمَةٍ ذَنْبٍ أَوْ مَخَالَفَةٍ وَلَوْ سَهَا أَوْ قَبْلَ التَّوْبَةِ وَتَقْدِمُ فِي بَابِ إِذْكَارِ الصَّلَاةِ زِيَادَةَ حُكْمٍ فِي اسْتِغْفَارِهِ ﷺ مَعَ عَصَمَتِهِ مِنَ الذَّنْبِ مُطْلَقاً وَمِمَّا لَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ (٢) بَعْضُهُمْ فَقَالَ يَحْتَمَلُ أَنْ لَا اسْتِغْفَارَ لَهُ ﷺ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ جَمَاعٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ مَخَالَفَةِ النَّاسِ وَالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَمَحَارِبَةِ أَعْدَائِهِمْ نَارَةً وَمَدَارَاتِهِمْ أُخْرَى وَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْجِبْهُ مِنَ الْإِشْتَغَالِ بِذِكْرِ ذِي الْجَلَالِ عَلَى وَجْهِ السَّكَالِ وَمِنْ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَمِنْ الْحُضُورِ وَالِاسْتِغْرَاقِ لَدَيْهِ وَمِنْ الْمَشَاهِدَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ عَلَيْهِ فَيَرَى ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقَامِ الْعَلِيِّ وَهُوَ الْحُضُورُ فِي حَضْرَةِ الْقُدُسِ وَمَجْلِسِ الْأَنْسِ ذُنُبَاهُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِغْفَارُهُ مِنْ ذُنُوبِ الْأُمَّةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ أَهْ (قَوْلُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) أَيْ أَرْجِعُ رَجُوعاً يَلِيْقُ بِهِ إِلَيْهِ أَيْ إِلَى شَهُودِهِ مُنْتَقِلاً مِنْ شَهُودِ جَمْعٍ إِلَى شَهُودِ فَرَقٍ وَبِالْعَكْسِ وَهَكَذَا أَوْ إِلَى سُؤَالِهِ أَوْ الْحُضُورِ وَالصُّغَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَحَمَلَتِ التَّوْبَةُ فِي حَقِّهِ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَصَمَتَهُ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَوَصْمَةٍ فَالتَّوْبَةُ فِي حَقِّهِ ﷺ رَجُوعٌ إِلَى رَبِّهِ يَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَقُرْبِهِ وَلَمْ يَحُدِّدْ ﷺ مَا ذَكَرْنَا بِعَدَدٍ مُخْصُوصٍ بَلْ قَالَ (أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً) لِأَنَّ مَوْجِبَ الْإِسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ الْإِثْقَانِ بِهِ لَا يَنْتَحَصِرُ لَأَنَّهُمَا يَتَكَرَّرَانِ بِحَسَبِ الشُّهُودِ وَالتَّرَقُّي كَمَا تَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْخ) تَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَى تَخْرِيجِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ

الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ
فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . قُلْتُ أَبُوهُ بَضَمُ الْبَاءِ وَبَعْدَ الْوَاوِ تَهْمِزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ
أَقْرُ وَأَعْتَرَفُ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةً
مَرَّةً رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِي بَابِ إِذْكَارِ الْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ... وَابْنِ
مَاجَةَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ رَوَاهُ الْارْبَعَةُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ
صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ التَّوَّابُ
الْغَفُورُ وَفِي رَوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ
أَمْ وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي نَسْخَةِ مَصْحُوحَةٍ مِنَ الْحَصَنِ رَمَزَ لِرَوَايَةِ الرَّحِيمِ بَرَزَ أَبِي دَاوُدَ
وَابْنُ حِبَّانَ وَلِرَوَايَةِ التَّوَّابِ الْغَفُورِ بَرَزَ بَاقِي الْارْبَعَةِ وَبِهِ يَعْلَمُ مَا فِي عَزْوِهِ بِالْفَرْقِ
التَّوَّابُ الْغَفُورُ وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ أَنَا كُنَّا لِنَعُدَّ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ أَمْ وَفِي عَزْوِهِ هَذَا اللَّفْظُ لِيُخْرِجَ أَبِي دَاوُدَ نَظَرَ يَعْلَمُ مِنْ
كَلَامِ السَّلَاحِ وَالْحَصَنِ (قَوْلُهُ نَعْدُ) بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ أَيْ
نَحْصِي (قَوْلُهُ مِائَةً مَرَّةً) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ (قَوْلُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي) الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ
نَصْبِ مَفْعُولٍ نَعْدُ (وَقَوْلُهُ وَتُبْ عَلَيَّ) أَيْ ثَبِّتْنِي عَلَى التَّوْبَةِ أَوْ ارْجِعْ عَلَيَّ بِالرَّحْمَةِ
بِتَوْفِيقِ الطَّاعَةِ (قَوْلُهُ التَّوَّابُ) أَيْ وَهَابُ التَّوْبَةِ وَمَوْفِقُهَا وَقَابِلُهَا وَمُثَبِّتُهَا (الرَّحِيمُ)
أَيْ كَثِيرُ الرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ الطَّاعَةِ وَالرَّاجِعِينَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَالْغَفْلَةِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ) هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ
فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَفْظُ هَذَيْنِ مِنْ أَكْثَرِ الْإِسْتِغْفَارِ كَذَا فِي
السَّلَاحِ وَفِي الْمَشْكَاةِ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَزَادَ الْمُنْذِرِي فِي التَّرْغِيبِ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ كَلَامَهُ مِنْ

عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَلْزَمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

رواية الحكم بن مصعب وقال الحكم بن مصعب صوت يلح الحديث لم يرو عنه غير الوليد ابن مسلم فيما أعلم وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء أيضا وقال بخطي اه (قوله من لزمت الاستغفار) أي شغل به أوقاته التي لم يرد لها ذكر مخصوص لما تقدم أن كل ذكر خص بوقت أو حال يكون فيه أفضل من غيره حتى القرآن ولا بد من هذا التقييد فإن مقتضى ظاهر عموم الحديث من ترك (١) الناس جميع الاذكار المخصوصة بوقت أو حال والاشتغال بالاستغفار بأبواب قواعد الشريعة (قوله من كل ضيق) ان علقته من يجعل فهي بمعنى في وان علقته بمخرجا كانت لا ابتداء الغاية، والضيق اعم من أن يكون في رزقه أو غيره (قوله مخرجا) أي سببا يخرج منه (قوله ومن كل هم) هو ما يطرق الانسان عند فوات دين أو دنيا (وقوله فرجا) أي يكشف عنه ذلك الهم والاول مستمد من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا اذ الغالب على من لزمت الاستغفار التقوى ومستمد من قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية والثاني كالمؤكد الاول اذ التخرج من كل هم من جملة المخرج من كل ضيق فهو اطناب فيكون داخلا في الاقتباس والاستمداد المذكورين ومن ثم لما شكوا جمع للحسن الجسد والفقر وقلة المسيل وقلة ربيع الارض أمرهم كلهم بالاستغفار فقليل له شكوا اليك أنواعا فأمرتهم كلهم بالاستغفار فتلا الآية (قوله من حيث لا يحتسب) أي من جهة لا يؤمل فيها رزقا والرزق حينئذ فيه غاية اللذابة والفرح (٢) للنفس وهذا مؤكد أيضا كالذي قبله (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال في السلاح تفرد به مسلم (قوله والذي نفسي بيده) أي إجماعها وإمدادها بقدرته وقوته وأقسم بهذا ليتسخن المقسم عليه في اذهان المؤمنين فلا

لَوْ لَمْ تَذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ

يلتفتوا الى من خالف فيه فزعم انه تعالى لم يرد منهم صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسالكهم لنظرهم القاصر الخائب الى الظاهر انه مفسدة صيره غفلة (١) عن سره انه مستجلب للتوبة والاستغفار الذي هو سبب محبة الله تعالى لقوله تعالى (٢) ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وحديث الله أشد فرحا بتوبة عبده وغيره من الاحاديث (قوله لولم تذنبا) معشر المكلفين بان خلقهم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة والانبياء من العصمة المطلقة عن الذنوب بأسرها صغيرها وكبيرها (٣) عمدتها وسهوها (قوله لذهب الله بكم) أى لان وجودكم حينئذ يخالف الحكمة الالهية التي أرادها من خلقكم غير مجبولين على ذلك وهي اظهار صفة الكرم والحلم والعفو والغفران التي دلت عليها أسماؤه الكريم الحليم العفو الغفور ونحوها اذ لولم يوجد ذلك لانحراف طرف من صفات الألوهية والله تعالى يتجلى لعباده بصفات الجلال والاكرام والقهر واللفظ فالملائكة لما نظروا الى صفات الجلال والقهر قالوا أُمَجَل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء والله تعالى لما نظر الى صفات الاكرام واللفظ قال اني اعلم مالا تعلمون رادا على الملائكة في طلبهم خلق معصومين غيرهم قال بعضهم اعلى السرفى هذا الحديث ان الملائكة خلقوا معصومين والشیاطين غير مستغفرين عن السيئة وغير قابلين للمغفرة فلا بد من برزخ جامع بين حصول المعصية وحصول المغفرة وهذا حال عوام المسلمين فان الانبياء معصومون كالملائكة والكفار لا يقبلون الغفران كالشیاطين المردة (قوله ولجاء بقوم) الباء فيه وفيما قبله للتعدية أى لاذبكم وأفناكم وأظهر قوما آخرين يمكن وقوع الذنب منهم فيتجلى عليهم بكرمه على مقتضى حكمته المفردة (٤) (قوله فيستغفرون) أى يتوبون اليه أو يقع منهم الاستغفار وان لم توجد منهم توبة كما يؤذن به اطلاقه فعلم مما ذكر انه لا يتوهم من الحديث أن فيه تسلية للمتهمين في الذنب وقلة احتفالهم بمواقفته وقد بعث الانبياء بالردع عن غشيانته انما فيه بيان عظم عفو الله عن المذنبين وحسن تجاوزه

(١) المراد أنه صيره الى هذا المذهب غفلته عن سره أى سر صدور الذنب. (٢) (٣) في النسخ اسقاط « لقوله تعالى » واسقاط « وكبيرها » (٤) (المطرودة) . ع

الله تعالى فيغفر لهم ، وروينا في سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً ، وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات ، وروينا في كتابي أبي داود والترمذي عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ما أصر من استغفر

عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار وبيان انه تعالى كما أحب أن يحسن الى المحسن أحب التجاوز عن المسيء كما دل عليه اسماءه الغفار الحليم التواب العفو فانها استدعى وجود من يغفر له ويعلم عنه ويتوب عليه ويعفو عنه فلم يجعل العباد كلهم كالملائكة لئلا تعطل تلك الصفة وقدرى أن بعض الاولياء رقب خلو المطاف مدة فخلا في ليلة ظلماء فطاف ودعا وكان من دعائه العصمة من الوقوع (١) فسمعها تنادى يا فلان أنت تسألني العصمة وكل أحد يسألني العصمة فاذا عصمتكم فعلي من أتاكم ، فجعل الله تعالى من هذا النوع الانساني من يكون ميالا بطبعه الى الهوى منهم كافي المعاصي ثم حذره عنه ورغبه في التوبة ليوجد آثار تلك الصفات التي مظاهرها أكثر من مظاهر ضدها وفي الحديث القدسي ان رحتي سبقت غضبي أي باعتبار كثرة مظاهرها وغلبتها لصفات الانتقام (قوله وقد تقدم هذا الحديث قريباً في جامع الدعوات) قدمه الشيخ في باب استحباب تكرير الدعاء من كتاب جامع الدعوات اذ هو معهود لذكر الجوامع من الدعوات الغير المقيدة بوقت ولا حال ولا آداب وشروط (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) في الجامع الصغير رمز الضعف على هذا الحديث وكأنه ليكون (٢) مولى أبي بكر المذكور في السند مبهم (قوله ما أصر من استغفر) يحتمل أن المراد من الاستغفار التوبة فنفي الاصر احياناً مظاهروا ان المراد به لفظه مع الذلة والاستغفار لنفسه لانه مع ذلك قد ينجو الذنب كما علم مما مر وهذا بالنسبة لاحكام الآخرة أما بالنسبة لاحكام الدنيا فلا يزاله الا التوبة كما يعلم مما يأتي من مقابلتهم افراد المعصية بافراد الطاعة

وإن عادَ في اليَوْمِ سبعينَ مرَّةً . قال الترمذیُّ ليسَ إسنادهُ بالقَویُّ ، وروينا في كتاب الترمذیِّ عن أنسٍ رضی اللهُ تعالیٰ عنهُ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ قال اللهُ تعالیٰ یا بنَّ آدمَ إِنَّكَ

حيث لا توبة وان كان هناك استغفار بأي وصف كان (وقوله وان عاد الخ) ان فيه وصلية وسبب فقد الاصرار مع الاستغفار وان حصل التكرار ان الاستغفار قد يمحض (١) ما عليه واختلف العلماء فيمن اصر على الصغيرة من نوع أو أنواع بأن تكررت منه من غير توبة هل يصيرها كبيرة أولا قال ابن حجر في شرح المشكاة الاصح انه لا يصيرها كبيرة بل إن تكررت بحيث غلبت أفراد معاصيه (٢) او استويا اختلت عدالته ولم تقبل روايته ولا شهادته وان غلبت أفراد طاعاته فعدالته باقية فتقبل روايته وشهادته وما وقع منه من الصغائر متكررا لا يؤثر في عدالته لانه معمور ومغلوب بالنسبة لطاعاته وهذا التفصيل مراد ابن عبد السلام بقوله اذا تكررت منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالاته بدنية اشعار ارتكاب الكبيرة ردت شهادته وروايته بذلك وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع حيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه قال اشعار المذكور لما لم يكن له ضابط بين ضابطه غيره بما قلناه من النظر لافراد الطاعة وافراد الصغائر المتكررة هذا كله حيث لم يرتكب كبيرة وإلا فسق وردت شهادته وروايته بالمرة الواحدة اتفاقا لما لم يتب منها توبة صحيحة اه (قوله وروينا في كتاب الترمذی الخ) قال في المشكاة ورواه أحمد والدارمي عن أبي اه وفي السلاح ورواه أبو عوانة في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر رضی اللهُ عنه وقال السخاوي في تخريج الاربعين الحديث النووي بعد تخريجه من طرق مدارها على أبي منصور محمد بن اسمعيل الاشعر هذا حديث حسن أخرجه الترمذی بطوله وقال انه حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قلت لكن قد وقع لي بعضه من وجه آخر رويناه في كتاب أوقات السؤال والتضرع الى الله في طلب النوال لابن فتحويه قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن شيبة حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب حدثنا أبو غسان روح

مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ
ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ

ابن حاتم حدثنا عبد الله بن أبي بكر العتكي حدثني عقبة بن عبد الله الرفاعي حدثني
الجمعد أبو عثمان اليشكري سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
ﷺ يقول الله ابن آدم تعرف الى في الرخاء اعرفك في الشدة يا ابن آدم انك
مادعوتني ورجوتني فاني سأغفر لك على ما كان منك ولولقيتني بقراب الارض خطايا
ثم استغفرتني لغفرت لك ولا أبالي يا ابن آدم ادعني استجب لك من ذا الذي دعاني
فلم أجبه من ذا الذي سألتني فلم أعطه من ذا الذي استغفرتني فلم اغفر له اني أنا
الغفور الرحيم وسنده ضعيف والاول أصح اهـ (قوله مادعوتني) أي بالمغفرة بدليل
الجواب ويصح الاطلاق هنا ويكون جوابه محذوفاً أي استجبت لك دل عليه
مابعد وقيل معنى مادعوتني أي مادمت تعبدني أو تسألني فان الدعاء قد فسر
في القرآن بهما ومصدره ظرفية (وقوله ورجوتني) أي رجوت مغفرتي (وقوله
غفرت ذنوبك ٧) أي وان كثرت وعظمت حتى في حال كونك مستمرا (على ما كان
منك) أي على العيب الذي كان (وقوله ولا أبالي) جملة حالية والمراد لا أبالي بالمغفرة
مع وجود مقتضى الغضب من التماس بالعيب والاستمرار عليه وذلك لا نبي لأسأل
عما أفعله مع أن كون رحمتي سبقت غضبي يقتضي هذا التفضل (١) الواسع ، فان قلت
ثبت انه جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا ينقص ولا يزيد شيئا وأيضا المطلوب
ان (٢) كان مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن منها فلم يجز طلبه
وأیضا (٣) الرضا بالقضاء باب الله الاعظم والاشتغال بالدعاء ينافيه ، قلت الدعاء من
شعار المرسلين ودثار الصالحين وباب الصديقين والقرآن والحديث ناطق بصحته
(قوله لو بلغت ذنوبك) أي وصلت والذنوب جمع ذنب وهو الاثم أي ولو
تجسمت اجراما ملأت ما بين السماء والارض و اضافة (عنان) أي سحباب الى (السماء)
مع أنه لا يكون سحباب لغير السماء إمامن باب فخر عليهم السقف من فوقهم من
انه تصوير لارتفاع شأن الحساب وانه بلغ مبلغ السماء أو من باب ومامن دابة في
الارض ولا طائر بطير بجناحيه مع أن الدابة لا تكون الا في الارض والطير

ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ٧ يَا بَنَ آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ثُمَّ
أَتَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي

لا يطير إلا بجناحيه من أن المراد به تذكّر النص على التعممة وبهذا يندفع
قول بعضهم هذه لا ضافة غير فصاحة وارى الصواب أعنان السماء أى صفائحها
وما اعترض (١) من أنظارها لانه جمع عنن بالتجريك فلعل الهمزة سقطت
من بعض الرواة أو أراد أعنان بمعنى العنن اهـ ووجه تدفّعه أن رواية عنان بالالف
وكونه السحاب مما أطبقوا عليه فتغليب الرواة أو زعم انه بمعنى العنن (٢) ليس كل
عنهما في محله على أن في توهم الرواة بمجرد عدم فهم المعنى فلا يرتضيه محصل ويندفع
السؤال أيضا بأن السماء تطلق على الجرم المعلوم وعلى كل ما ارتفع كالسحاب
فلا ضافة حينئذ يمانية أى سحاب هو السماء أو بأن السحاب الذي هو الجرم المعروف
بين السماء والارض يقرب من الارض نارة ومن السماء اخرى ونارة يكون بينهما
على حد السواء كما أخبر به من رآه كذلك من الثقات والمراد الثاني لانه أبلغ في المعنى (٣)
المسوق له الحديث من شمول المغفرة للعظام ولا يفيد الا الاضافة فتعينت ولم يكن
مستغنى عنها ذكر ذلك بعض المحققين (قوله ثم استغفرتني) أى سألت منى
الغفران سواء كان مع التوبة فتكون (٤) المغفرة واجبة بوعده تعالى أولا فيكون
مرجحا (٥) قويا (قوله غفرت لك ولا أبالي) كرهه مباغاة في الرد على المعزلة (٦) (قوله
خطايا) أصله خطابي كمصانع فعند سيدي بيه ابدات الباء الزائدة همزة لوقوعها بعد
الالف واجتمعت همزتان فابدات الثانية (٧) ياء ثم قلبت ألفا وكأنت الهمزة بين ألفين
فابدات ياء وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء ثم فعل ما ذكر وخطايا تميز
من الذات المقدرة في الاضافة نحو ملاء عسلا أو مفعول به والباء للتعدي (قوله
ثم آتيتني ٧ لا تشرك بي) أي مت على الايمان وشم للتراخي في الاخبار اذ عدم الشرك
منه مطلوب أولا ولذا أعاد آتيتني وعلقه به والالف كفي لواقيتني والحال (٨) انك

(١) في النسخ (وأما اعترض) - (٢) في النسخ اسقاط (بمعنى العنن) ،
(٣) في النسخ اسقاط (في المعنى) - (٤) ، (٥) في النسخ (وتكون) ،
(مرجوحا) (٦) كذا في النسخ فليحذر (٧) في النسخ (انما) (٨) عله (لواقيتني)

شَيْئًا لَا تَيْتُكَ بِقُرَابٍ مَغْفِرَةً قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قُلْتُ عَنَانَ السَّمَاءِ يَفْتَحُ
الْعَيْنَ وَهُوَ السَّحَابُ وَاحِدُهَا عَنَانَةٌ وَقِيلَ الْعَنَانُ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا أَيْ مَا عَنَرَضَ
وَوَظَرَ لَكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، وَأَمَّا قُرَابُ الْأَرْضِ فَرُويَ بَضْمُ الْقَافِ وَكُسِرَ هَا
وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ وَمَعْنَاهُ مَا يُقَارِبُ مِلَّةَهَا، وَمِمَّنْ حَكَى كُسْرَ هَا صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ

لَا تَشْرِكْ بِي أَيْ بَذَاتِي وَصِفَاتِي وَأَفْعَالِي أَوْ بَعَادَتِي (شَيْئًا) مِنَ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
وَالْخَلْقِ إِذَا اشْرَكَ قَسَمَانِ جَلِي وَخَفِي وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَغْفُورٍ بِشَهَادَةِ أَنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ
أَنْ يَشْرَكَ بِهِ وَالثَّانِي يَحْبِطُ الْعَمَلُ وَيُعَاقِبُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَغْفِرُ قَالَ تَعَالَى وَيَغْفِرُ
مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ تَعَدُّدِ الْأَحْوَالِ قَالَ فَقَوْلُهُ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي
أَيْ بِلِسَانِكَ وَرَجَوْتَنِي أَيْ بِجَنَانِكَ غَفَرْتَ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ أَيْ مِنْ تَقْصِيرِي فِي
أَرْكَانِكَ أَوْ تَكَاسُلِي فِي إِحْسَانِكَ وَلَا أَبَالِي أَيْ مِنْ أَحَدٍ إِذَا لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ
وَلَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ وَالشَّرْكَ مُسْتَثْنَى بِشَهَادَةِ أَنْ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ أَيْ
إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مِنْهُ بِالْإِسْلَامِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ أَيْ بِالتَّوْبَةِ وَدُونِهَا
وَهَذَا لِلْمَقْصُرِينَ مِنَ السَّائِقِينَ، وَقَوْلُهُ يَا بَنِي آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ
اسْتَغْفَرْتَنِي أَيْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالتَّوْبَةِ غَفَرْتُ لَكَ وَهَذَا شَامِلٌ لِكُلِّ الْمَذْنِبِينَ
مِنَ الظَّالِمِينَ، وَقَوْلُهُ يَا بَنِي آدَمَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ أَخِ إِشَارَةً إِلَى مَرَاتِبَةِ الْمُخْلِصِينَ
الصَّادِقِينَ، قَوْلُهُ لَا تَيْتُكَ بِتَاءِ الْفَاعِلِ أَيْ لِحُكْمِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَتَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ
الْأَرْبَعِينَ الْحَدِيثَ الَّتِي جَمَعَهَا قَالَ بَعْضُ الشَّرَاحِ خَتَمَ هَذَا الْكِتَابَ بِهَذَا الْحَدِيثِ
الْبَدِيعِ وَالْكَلَامُ الرَّفِيعُ اشْعَارًا بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي مَوْلَاهُ الْفَضْلَ
وَالْإِحْسَانَ وَالْمَغْفِرَةَ وَالْإِمْتِنَانَ وَأَنْ يَحْسَنَ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْدُنْيَا وَأَوَّلَ عَهْدِهِ
بِالْآخِرَةِ فَانْهَ سُبْحَانَهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ الْعَظِيمُ (قَوْلُهُ قُرَابٍ) بَضْمُ
الْقَافِ قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ مَصْدَرُ قَارِبٍ يُقَارِبُ وَتَعَقُّبُهُ فِي الْحَرْزِ بِأَنْ مَصْدَرُ قَارِبٍ أَمَّا
هُوَ قُرَابٌ بِكُسْرِ الْقَافِ كَقَاتِلٍ قَتَلًا أَمَّا الْفِعَالُ بِالضَّمِّ فَهُوَ الْمُبَالَاغَةُ كَمُبَالَغَةٍ
عَجِيبَةٍ (قَوْلُهُ وَالضَّمُّ هُوَ الْمَشْهُورُ) فِي الرِّيَاضِ لِلْمُصَنِّفِ وَالضَّمُّ أَشْهُرُ (قَوْلُهُ
وَمِمَّنْ حَكَى الْكُسْرَ صَاحِبُ الْمَطَالِيعِ) الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَ صَاحِبِ الْمَطَالِيعِ أَنَّ الْكُسْرَ

وروينا في سنن ابن ماجه باسناد جيد عن عبد الله بن بشر بضمة الباء وبالنسبة المهمة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا ، وروينا في سنن أبي داود والترمذي

لغة في ذلك المعنى لا مصدر قارب فانه لا يظهر معناه في هذا المقام وقد حكي الكسر في القاموس أيضا وعبارته القرب كسحاب بمعنى القرب وقرب الشيء بالكسر وقربه بالضم ما قارب قدره (قوله وروينا في سنن ابن ماجه باسناد جيد) وفي مسند الفردوس ورواه الطبراني ورواه ابن ماجه باسناد صحيح وفي المشكاة ورواه النسائي أيضا في عمل اليوم والليلة ورواه البيهقي أيضا (قوله طوبى) فعلى من الطيب قلبت ياقوه واوا اسكونها وانضمام ما قبلها في الصحيح يقال طوبى لك وطوباك اه وفي التزويل طوبى لهم وحسن ما آب ف قيل طوبى اسم شجرة في الجنة وقيل اسم الجنة على ما ذكره في النهاية وقيل كلمة انشاء لانه دعاء معناه أصاب خيرا والا ظهر أن معناه الحالة الحسنى (قوله لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا) عدل اليه عن استغفر كثيرا مع انه أخصر منه لانه لا يلزم من الاستغفار وجوده في الصحيفة التي هي صحيفة الخير لانه قد يقترب به مانع يسقطه كالإيه بخلاف وجوده في الصحيفة فانه يستلزم خلوه من اقتران مانع به ، قال التقي السبكي الاستغفار سؤال الغفران باللسان أو بالجتان أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكنهما لا يحصيان الذنب حتي توجد التوبة اه وهذا الذي ذكره من كون الاستغفار انما يحصل به التكفير للذنوب عند التوبة منها أطال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة في بيانه ورد على من خالفه وحاصل ما فيه ان المغفرة الناشئة عن سبب وظف (١) لها الشارع التوبة ولا يقوم الاستغفار المجرد عنها مقامها وأما المغفرة الناشئة لاعتن سبب فتحصل بالاستغفار المجرد عنها وبغيره من عمل البر ومحض الفضل والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في السلاخ بعد اخراجه من حديث زيد

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ

مولي رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من قال أستغفر الله الخ فذكره رواه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود ورواه الترمذي أيضا من حديث أبي سعيد وقال فيه ثلاث مرات ورواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن مسعود وقال صحيح على شرط الشيخين قال المنذري إلا أنه قال يقولها ثلاثا اه قال في السلاح وابس لزيد في الكتب الستة سوى هذا الحديث اه وكذا في المشكاة عزو تخريج من حديث زيد الي أبي داود والترمذي ثم راجعت سنن أبي داود فرأيت ذكره في باب الاستغفار منه الحديث عن هلال بن يسار عن زيد عن أبيه عن جده وجامع الترمذي في الاحاديث الشتى من أبواب الدعوات فرأيت رواه كذلك والله أعلم بحقيقته الحال وهو فيهما كما قال في المشكاة عند أبي داود وبلال (١) بالموحدة وعند الترمذي بالهاء قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في تاريخه أن بلالا سمع أباه يسارا وإن يسارا سمع من أبيه زيد مولي رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالموحدة أو المثناة التحتية وذكر البخاري في تاريخه انه بالموحدة والله أعلم ، وقال ابن الجزري في تصحيح المصباح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد أسامة بل هو والد يسار روى عنه ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا أعلم له (٢) غير هذا الحديث وقال العسقلاني في التقريب زيد والد يسار مولى النبي ﷺ ليس له الا حديث ذكر أبو موسى المديني انه كان عبدانويا (قوله الحي القيوم) بنصبهما صفة لله أو لهو بناء على المرجوح انه في محل النصب أو مدحا ورفعهما بدلا من الضمير بناء على الافصح انه في محل رفع أو على المدح أو على انه خبر لمبتدأ محذوف (قوله وأتوب اليه) ينبغى ألا يلفظ بهذا الا اذا كان صادقا فيه في باطن الامر كظاهره والا كان كاذبا بين يدي الله تعالى فيخشى عليه مقتته كما سبق نظيره في قول المصلي في الافتتاح وجهت وجهي وفي الركوع خشع لك سمعي وبصري فينبغى ألا بقوله

وإن كان قد فرّ من الزحف . قال الحاكيم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . قلت وهذا الباب واسع جداً واختصاره أقرب إلى ضبطه فنقتصر على هذا القدر منه

﴿ فصل ﴾ ومما يتعلّق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خثيم رضى

الآ وهو متلبس بمعناه صادق في التحلي به وسيأتى له مزيد (قوله وإن كان فر من الزحف) أى وإن ارتكب كبيرة بل وإن كانت من أعظم الكبائر كالفرار من الزحف بالزأى المفتوحة فالمهمة الساكنة وبالقاء أى من الجهاد ولقاء الكفار في الحرب فيحرم الفرار من حرب الكفار الذي يحرم الفرار منه بان لم يزيدوا على مثلنا ولا نوى التحرف ولا التحيّز ، والزحف الجيش الكثير الذى يرى لكثرة كانه يزحف أى يدب ديباً من زحف الصبي إذا دب مقعده لميلاً قليلاً كذا في النهاية (١) ثم هذا الخبر لا يشكل على ما سبق من أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة لأن هنا توبة لما تقرر من أنه يكون صادقا فيها حين التلفظ بقوله وأتوب إليه بان يكون متحلياً بالتوبة الصحيحة من كل ذنوبه (قوله فنقتصر على هذا القدر منه) لأنه أقرب إلى الضبط والحفظ ﴿ فائدة ﴾ فوائد الاستغفار محو الذنوب وستر العيوب وإدراك الرزق وسلامة الخلق والعصمة في المال وحصول الآمال وجريان البركة في الأموال وقرب المنزلة من الديان ورضى الرب الغفور فالتوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور لتزول الآثار وتشرح الصدور كذا في شرح عدة الحصن لابن جهمان (٢) (قوله ما جاء عن الربيع بن خثيم) الربيع بالراء فالموحدة فالتحتية فالعين المهمة بوزن بديع وخثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتيّة وخثيم ابن عائد ابن عبد الله وكنية الربيع أبو زيد الكوفي ثقة طاب قال له ابن مسعود لو رأك النبي ﷺ لأحبك ذكره القسطلاني (٣) في التقريب وقال ابن مرند (٤) انتهى الزهد إلى

(١) عبارة نسخة النهاية التي بأيدينا « فر من الزحف أى فر من الجهاد ولقاء العدو في الحرب والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أى يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه » ثم قال « وزحف الرجل إذا انسحب على استه » فقرر (٢) نسخة (جهمان) فليحذر (٣) نسخة (العسقلاني) (٤) نسخة (أبو مرند) ع (١٩ - فتوحات - سابع)

الله تعالى عنه قال لا يقل أحدكم أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل ، بل يقول اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر لي وتب علي حسن ، وأما كراهته أستغفر الله وتسميته

ثمانية منهم الربيع بن خثيم (قوله لا يقل أحدكم الخ) أى لا يأتي بهذا القول بلسانه خالى الذهن عن معناه بان لم يقصد من قوله أستغفر الله طلب المغفرة ولا من قوله وأتوب إليه التوبة الصحيحة الحقيقية المجتمعة الشرط والاركان (قوله وأما كراهية أستغفر الله وأتوب إليه الخ) قال ميرك هذا الذى ذكره الشيخ يفيد فى دفع كراهة لفظ استغفر الله قلت لكن لا بد مع ذلك من أن يقصد سؤال المغفرة بهذا اللفظ والا كان كذباً قال ميرك وأما وأتوب إليه فهو الذى عنى الربيع انه كذب وذنب وهو كذلك اذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال فى الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظراً لجواز أن يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شرط التوبة ويحتمل أن يكون مراد الربيع مجموع اللفظين لا خصوص وأتوب إليه فيصح كلامه كله قلت ويدل عليه عدوله عنهما بقوله اللهم اغفر لي وتب علي قال بعضهم والتحقيق انه لم يرد بقوله فيكون ذنباً وكذباً المعنى الشرعى الحقيقى بل قصد به التقصير الطريقى والتنبيه على ان الدعاء حال الغفلة أولى من الاذكار بلفظ الاخبار خصوصاً عن التوبة واستحسن صاحب الحصن كلام الربيع هذا وأشار الى الاعتراض على المصنف وانه فهم ان مراد الربيع بهذا الكلام ان الاستغفار بهذا اللفظ على هذا الوجه يكون كذباً أى فقط قال ابن الجزرى هو ذنب فانه اذا استغفر عن قابله لا يستحضر طلب المغفرة ولا يلجأ الى الله بقلبه فان ذلك ذنب عقابه الحرمان أما اذا قال أتوب الى الله ولم يتب فلا شك انه كذب أى وهذا اذا أراد بقوله أستغفر الله وأتوب إليه الاخبار قال أما الدعاء بالمغفرة والتوبة فانه وان كان غافلاً أى لاهياً غير مستحضر لطلب المغفرة وحصول التوبة فيستحق عليه المقت فى الجملة فقد يصادف (١) وقتاً فيقبل فمن أكثر طرق الباب يوشك أن يلج الباب

(١) قوله « فقد يصادف » الفاء واقعة فى خبر إن والجملة خبر إن ، وقوله ما بقا « فيستحق »

عطف على « كان غافلاً » . ع

كُذِبًا فَلَا يُؤَافِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَعْنَى 'أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ' أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ وَابْتِسَالُ فِي هَذَا كَذِبٌ وَيَكْفِي فِي رَدِّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ ، وَعَنِ الْفَضِيلِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ 'أَسْتَغْفِرُ' بِإِقْلَاعِ تَوْبَةِ الْكَذَّابِينَ ، وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ 'أَسْتَغْفِرُ' بِمَحْتَاجٍ إِلَى 'أَسْتَغْفِرُ' كَثِيرٌ ، وَعَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِاسْتِئْثَارِ الْكُتُبَةِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ

وَيُوضَحُ ذَلِكَ أَكْثَرَهُ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِنْ قَوْلِ 'أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ' مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَطَعَهُ مَنْ قَالَ 'أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ' وَأَتُوبُ إِلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ الزَّحْفِ فَهَذَا (١) قَدْ كَشَفَ لَكَ الْغَطَاءَ عَنْ وَجْهِ الصُّوَابِ وَفِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ لُقْمَانَ عَوْدَ إِسَانِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّ اللَّهَ سَاعَاتٍ لَا يُوَافِقُهُنَّ سَائِلٌ أَخْبَرَ قَالَ فِي الْحَرْزِ وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ مَا يَنَاقِضُ قَوْلَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ (قَوْلُهُ لِأَنَّ مَعْنَى 'أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ' أَطْلُبُ مَغْفِرَتَهُ) أَيْ فَلَا يَدْرِي قَصْدُهُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ خَالِي الذِّهْنِ عَنْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَذِبٌ هَذَا عِنْدَ قَصْدِهِ الْإِخْبَارِ (قَوْلُهُ وَيُقَارِبُهُ مَا جَاءَ عَنْ رَابِعَةِ النَّخِ) قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ مَرَادُهَا أَنْ فِي الْإِسْتِغْفَارِ اللَّسَانِي ذَنْبًا شَرْعِيًّا بَلْ أَرَادَتْ بِهِ حَسَنَاتُ الْإِبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقْرِبِينَ فَإِنْ ذَكَرَ الْإِنْسَانُ مَعَ غَفْلَةِ الْجَنَانِ مِنْ جَمَلَةِ الطَّاعَاتِ كَمَا تَقْدِمُ أَوَّلَ الْكِتَابِ لَكِنَّهُ مَعْدُودٌ لِلْعَارِفِينَ مِنَ الْعَصِيَّانِ لَعَلُّهُمْ مَقَامُهُمْ بَلْ جَعَلَهُ (٢) بَعْضُهُمْ كَفَرًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنْاسٍ مَشْرِئَهُمْ كَمَا عَلِمَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَذْهَبُهُمْ وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَةِ الْإِسْتِغْفَارُ مِنَ الذَّنْبِ ذَنْبٌ آخِرٌ لَتَضُمَّنَهُ دَعْوَى الْوُجُودِ وَالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ لِمَا سِوَاهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَحَاصِلُهُ أَنْ رُؤْيَا النَّفْسِ وَأَعْمَالُهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُجَابِ وَأَنْ الشَّأْنَ وَالْأَدَبِ الْإِتْيَانُ بِالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْخُرُوجُ عَنْهَا بِالْقَلْبِ وَفِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ قَوْلِ رَابِعَةِ الْعَدَوِيَّةِ بِقَوْلِهِ «وَكُنْ اسْتَغْفِرُنَا» أَيْ بِاللِّسَانِ وَإِنْ كَانَ حُجَابُ الْغَفْلَةِ عَلَى الْجَنَانِ «يَحْتَاجُ إِلَى اسْتَغْفَارٍ» مِنْهُ كَثِيرٌ لِبَعْدِهِ عَنْ مَقْصُودِ الْعِبَادَاتِ حَقِّ (٣) وَمَعَ ذَلِكَ فَانَّهُ «لَا يُوجِبُ تَرْكَ الْإِسْتِغْفَارِ» لِأَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ التَّقَرُّبِ بَلْ

(١) فِي النَّسْخِ اسْقَاطُ (ذ) (٢) فِي النَّسْخِ جَعْلُهَا (م) فِي النَّسْخِ اسْقَاطُ (حَقِّ) وَزِدْنَاهُ

لِيَكُونَ خَبْرًا لِأَنَّ الشَّارِحَ حَلَّ عِبَارَةَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِالْمَعْنَى . ع

أَسْتَغْفِرُكَ مَعَ إِصْرَارِي أَوْمٌ وَإِنْ تَرَكِي الْأَسْتَغْفَارَ مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ
لَعَجْزُ فَكْمٍ تَتَجَبَّبُ إِلَيَّ بِالنِّعَمِ مَعَ غِنَاكَ عَنِّي وَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ بِالْمَعَاصِي مَعَ
فَقْرِي إِلَيْكَ يَا مَنْ إِذَا وَعَدَ وَفَى وَإِذَا تَوَاعَدَ تَجَاوَزَ وَعَفَا أَدْخَلَ عَظِيمَ جُرْمِي
فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ

يُحْصَلُ أَجْرُ الْأَسْتَغْفَارِ بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ وَالْقَصْدِ لَهُ كَالْتَسْبِيحِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَكُلِّ مَا كَانَتْ
الْعِبَادَةُ فِيهِ غَيْرَ مُتَلَبِّسَةٍ بِالْعَادَةِ كَالْإِيمَانِ وَالْخَوْفِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مُمَيَّزَةٌ لِلَّهِ بِصُورَتِهَا
أَهْ وَفِي بَابِ التَّوْبَةِ مِنَ الْحَيَاءِ لِلْعِزَالِي لَا يَظُنُّ أَنَّ رَابِعَةَ تَذَمُّ حَرَكَةِ اللِّسَانِ بِالْأَسْتَغْفَارِ
مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ تَذَمُّ غَفْلَةِ الْقَلْبِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْأَسْتَغْفَارِ عَنْ غَفْلَةِ
الْقَلْبِ لَا مِنْ حَرَكَةِ لِسَانِهِ فَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْأَسْتَغْفَارِ بِاللِّسَانِ أَيْضًا مُحْتَاجٌ إِلَى الْأَسْتَغْفَارِ
قَالَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ أَنَّ صَادِقَ حَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُقَرَّبِينَ أَهْ وَالْحَاصِلُ
أَنَّهُ لَا يَتْرَكُ الْعَمَلَ لِمَا قَدْ يَقَارَنَهُ مِمَّا يَنْقُصُهُ مِنْ نَحْوِ غَفْلَةٍ أَوْ يُؤْثِرُ فِيهِ مِنْ نَحْوِ رِيَاءٍ بَلْ
يَأْتِي بِهِ كَذَلِكَ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ فَإِنَّ التَّوْبَةَ كِفَارَتُهُ وَلَا يَدْعُ الْعَمَلَ رَأْسًا قَالَ الْأَمَامُ
فِي الْمَطَالِبِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ تَرَكَ الْعَمَلَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَقُولَ أَنَّهُ مَرَأءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ
وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّ تَطَهُّرَ الْعَمَلِ مِنْ نَزَعَاتِ (١) الشَّيْطَانِ بِالْحِكْمَةِ مُتَعَذِّرٌ فَلَوْ وَقَفْنَا (٢) الْعَمَلَ
عَلَى ذَلِكَ لَتَعَذَّرَ الْأَشْتَغَالُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَذَلِكَ يُوْجِبُ الْبَطَالَهَ وَهِيَ أَقْصَى
غَرَضِ الشَّيْطَانِ وَسَبَقَ لِهَذَا الْمَعْنَى مَزِيدٌ فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ أَوَّلُ الْكِتَابِ (قَوْلُهُ
أَوْمٌ) بِضَمِّ الْأَمِّ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ أَيْ خُرُوجٍ عَنْ قَضِيَّةِ الْفِتْوَةِ إِذْ هِيَ الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ وَمِنْ أَكْرَمِهَا التَّنَصُّلُ مِنَ الذَّنُوبِ وَالْإِقْبَالُ عَلَى عِلَامِ الْغُيُوبِ (قَوْلُهُ وَإِنْ
تَرَكَ الْأَسْتَغْفَارَ) أَيْ مَعَ الْإِصْرَارِ (مَعَ عَلَمِي بِسَعَةِ عَفْوِكَ) أَيْ لِسَائِرِ الذَّنُوبِ وَمِنْهَا
الْإِصْرَارُ (لَعَجْزُ) أَيْ فَتُورٌ عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الشَّيْءِ النَّفِيسِ (قَوْلُهُ عَظِيمَ جُرْمِي) مِنْ
إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ وَكَذَا قَوْلُهُ (فِي عَظِيمِ عَفْوِكَ) أَيْ أَدْخَلَ جُرْمِي الْعَظِيمَ
فِي ذَاتِهِ فِي جَنْبِ عَفْوِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّ الذَّنْبَ وَإِنْ عَظُمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَحَارِ الْعَفْوِ كَالْفَشَاشَةِ
بَلْ أَدُونُ وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْأَبِصِيرِ

(١) أَيْ وَسَاوَسَ ، وَفِي النُّسخِ (نَزَعَاتٍ) وَهُوَ تَصْغِيرُ (نَزَعَاتٍ) فِي النُّسخِ (وَقَفْنَا) ع.

يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ﴾

روينا في سنن أبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يُصُومُ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صَمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ ، وروينا في معالم السنن للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه قال في تفسير هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نُسكِهم الصمات وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنهوا - يعني في الإسلام - عن ذلك وأمرُوا بالذكر والحديث بالخبر * وروينا في صحيح البخاري عن قيس بن أبي حازم رحمه الله قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت ان الكبائر في الغفران كالهم وفي ختم الدعاء بقوله (يا أرحم الراحمين) لئلا ياء الى ان العفو عن العباد وبذل الفضل عليهم والامداد من محض الرحمة التي غلبت على سواها كما وردت رحمتي غضي أي غلبته وزادت عليه والله أعلم

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَمْتِ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ﴾

أي عن التعبد بذلك وأما قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي صمتا وسكوتا عن الكلام فذاك شرع لمن قبلنا منسوخ في شرعنا (قوله لا ينم بعد احتلام) أي فيرتفع به أحكام الصبي من الينم والحجر عليه في المال وعدم الاعتداد بأقواله ومثله في ذلك استكمال خمسة عشر عاما وان لم يحتلم وأقل ما (١) يحتمل الاحتلام استكمال تسع سنين تقريرا (قوله ولا صمات) بصم العباد المهمة في المغرب يقال صمت صمنا وصموتا اذا سكت طويلا أي لا يتعبد (٢) بذلك شرعا (قوله على امرأة من أحمس يقال لها زينب) في أسد الغابة زينب بنت جابر الاحمسية كانت في زمن

(١) في النسخ (من) (٢) في النسخ (لا يتقيد) ع .

تَتَكَلَّمُ؟ فَقَالُوا حَتَّى مُصَمِّتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَتَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمَتْ

﴿فصل﴾ فهُنَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَضْمَّ إِلَيْهِ أَحَادِيثَ نَسِمْتُ بِهَا كِتَابِي بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اخْتِلَافًا مُتَنَشِّرًا

النَّبِيُّ ﷺ وَحَدَّثَتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَوَى عَنْهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَسِيُّ وَهِيَ عَمَّتُهُ كَذَا قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّارِيخِ وَقِيلَ هِيَ بِنْتُ الْمُهَاجِرِ بْنِ جَابِرٍ وَيُشَبَّهُ أَنْ تَكُونَ بِنْتُ نَبِيطِ بْنِ جَابِرٍ امْرَأَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لِأَنَّهَا مِنْ أَحْمَسٍ أَخْرَجَهَا أَبُو مُوسَى كَذَا فِي مَخْتَصَرِ ٧ وَذَكَرَ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ نَبِيطِ بْنِ جَابِرٍ خِلَافِي كَوْنَهَا أَنْصَارِيَّةً أَوْ أَحْمَسِيَّةً وَقَالَ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ نَسَبَهَا أَبُو مُوسَى إِلَى جَدِّهَا فَقَالَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَابِرٍ الْأَحْمَسِيَّةُ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِمْ يَنْسَبُ أَحَدُهُمُ الشَّخْصَ إِلَى أَبِيهِ وَيَنْسَبُهُ الْآخَرُ إِلَى جَدِّهِ أَوْ مِنْ فَوْقِ جَدِّهِ وَهُمَا وَاحِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ مُصَمِّتَةً) أَيُّ سَا كَتَمَتْ لَا تَتَكَلَّمُ (قَوْلُهُ) فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ (أَيُّ التَّعْبِيدُ بِالصَّمْتِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عَنْ الذِّكْرِ طَوْلَ النَّهَارِ لَا يَحِلُّ نَعْمُ الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مَطْلُوبٌ وَالْكَلَامُ فِي مَحَلِّهِ مَحْبُوبٌ كَلَامُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْإِتْيَانُ بِالذِّكْرِ الْمُنْدُوبِ وَتَمَّةُ الْقِصَّةِ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتُ مَنْ أَنْتِ قَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتُ مَنْ أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ قَالَ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ إِنَّكَ اسْأُولِي قَالَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ بَقَاؤُكُمْ مَا اسْتَقَامَتْ أَعْمَتُكُمْ قَالَتْ وَمَا الْأَعْمَةُ قَالَ أَمَا كَانَ أَقْوَمُكَ رِءُوسٌ وَأَشْرَافُ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَهَمُّ أَوْلَئِكَ أَهْ وَفِي خَتَمِ الْكِتَابِ بِهَذَا الْبَابِ إِشَارَةٌ إِلَى الْإِنْهَاءِ عَنِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَى الْمَوْلَى وَالصَّمْتِ عَنِ الذِّكْرِ لَهُ سَبْحَانَهُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى مَوْلَاهُ ذَا كَرَاهٍ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ

﴿فصل﴾ (قَوْلُهُ) وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ (الْمَدَارُ بِفَتْحِ الْمِيمِ اسْمُ مَكَانٍ مِنَ الدُّورَانِ وَهِيَ لُغَةٌ الْحَرَكَةُ فِي السَّكَنِ وَاصْطِلَاحًا تَرْتِيبُ الشَّيْءِ عَلَى

وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً : (الحديث الأول) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما الأعمال بالنيات .

الشيء الذي له صلاحية العلمية وجوداً أو عدماً أو معاً والاول يسمى الدائر والثاني المدار كترتب الملك على الهبة (١) الشرعية فان الملك يوجد عندها ولا يعدم عند عدمها لاحتمال سبب آخر من ارث أو غيره وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً منتشراً قال الفاكهاني قد صبح عن جماعة من العلماء ان مدار الاسلام على أربعة أحاديث حديث الأعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحديث من حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه وقال الامام أحمد بن حنبل الاسلام يدور على ثلاثة أحاديث أو قال أصول الاسلام ثلاثة أحاديث الأعمال بالنية والحلال بين والحرام بين ومن أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد وقال أبو داود الفقه يدور على خمسة أحاديث الأعمال بالنيات والحلال بين ومانهيتكم عنه فأتوها وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر ولا ضرار وروى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث وهي ترجع الى أربعة أحاديث انما الأعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعينه ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لآخيه ما يرضاه لنفسه والحلال بين (قوله) وقد اجتمع من تداخل أقوالهم مع ماضمته إليها ثلاثون حديثاً (اعلم أن الشيخ أباعمر وابن الصلاح ذكر أقوال الأئمة في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في أعيانها فبلغت سبعة وعشرين حديثاً منها عشرون حديثاً صحيحاً وسبعة حسنة وبلغ بها المصنف هنا الى الثلاثين وزاد على ما هنا في الأربعين اثني عشر حديثاً وسند ذكر ان شاء الله تعالى في الكلام على الاحاديث ما يتبين به كون كل منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قليل ومما ينظم في هذا السلك الحديث المتفق على صحته ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم وحديث يحرم من الرضاع

وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب (الحديث الثاني) عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

ما يحرم من النسب وحديث ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه وحديث كل مسكر حرام وحديث ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه وحديث أربع من كن فيه كان منافقاً وحديث لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم الله كما يرزق الطير وحديث لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله اه (قوله وسبق بيانه في أول الكتاب) وكذا سبق الكلام ثمة على ما يتعلق بتمنه واستناده وبيان أنه قاعدة من قواعد الدين (قوله من أحدث) أي انشأ واخترع من قبل نفسه (في أمرنا) أي شأنا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية ديننا أي والروايات يفسر بعضها بعضها لكن لفظ الأمر أعم اذ ورد بمعنى القول والشيء والصفة والطريق والشأن والدين وقد يطلق لفظ أمر ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر وبمعنى الشأن على أمور (وقوله هذا) يدل أوصفة لقوله أمرنا لأفادة التعظيم وإشارة الى تميز الدين اكل تميز (١) كقوله تعالى ذلك الكتاب وان اختلفا في أداة الإشارة اذ تلك (٢) أدل على ذلك (٣) من هذا (وقوله ما ليس منه) أي مما ينافيه ولا يشهد له شيء من قواعد الشرع وأدلتها العامة ومن أحدث شرط جوابه قوله (فهو رد) أي فذلك الحديث أو الشخص الحديث رد أي مردود غير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستئلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو الاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عقداً فلا ينقل الملك مطلقاً على الاصح من خلاف طويل فيه للعلماء أو للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكابه منها عنه يرجع النهي لذات المنهى عنه كذبح الحرام للصيد أما اذا كان النهي لمعنى خارج فيصح مع الحرمة كالوضوء بماء معصوب وخرج بقولنا مما ينافيه الخ ما لا ينافي في ذلك بأن يشهد

رويناهُ في صحيح البخاري ومسلم (الثالث) عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه كالبدع الواجبة من الرد على نحو المبتدعة والمستنونة من بناء نحو الربط والسبيل وسائر أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فهذا كله مقبول من فاعله مثاب بمدوح عليه قال الشافعي (١) ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أو جماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف ذلك فهو البدعة المحمودة (٢) والحاصل أن البدعة الحسنة متفق على نديها وهي ما وافق شيئا مما أمر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ، ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم النافعة الشرعية وتقرير قواعدها مما يعين على معرفة كتاب الله وفهم معاني القرآن والسنة النبوية وإن البدعة السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا أو التزاما قد انتهت (٣) إلى التحريم تارة والكراهة أخرى والي ما يظن أنه طاعة وقرينة فمن الأول الانتماء إلى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة فيهم بل كثير من أولئك المتشبهين بإباحية لا يحرمون حراما لتلبس إبليس عليهم أحوالهم القبيحة فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر ومنهم ماعم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط أو عمود أو نعظيم نحو شجر أو حجر رجاء شفاء (٤) أو قضاء حاجة وقد صرح أن الصحابة مروا بشجرة سد قبل حنين كان يعظمها المشركون وينوطون (٥) بها أسلحتهم أي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون الحديث ومن الثماني ومنشؤه أن الشرع يخص عبادة بزم من أو مكان أو شخص أو حال فيعملونها جهلا وظنا أنها طاعة مطلقا نحو صوم (٥) يوم الشك أو التشريق أو الوصال وغيرها (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه قال المصنف في الأربعين وفي رواية لمسلم من

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد قال المصنف وهذه زيادة حسنة فإنه قد يعاند بعض الفاعلين بدعة سبق عليها إذا احتج عليه بحديث الباب فيقول أنا ما أحدثت هذه البدعة فيحتج عليه بقوله بهذه الرواية من عمل عملاً الخ فهو صريح في رد كل حدث مما تقدم أحدثه هو أو سبق إليه * قال بعض الأئمة هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين بل من (١) أعظمها وأعمها تفعا من جهة منطوقه لأنه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بنجس والصلاة بغير ساتر عورة مع القدرة ونكاح نحو الشغار هذا أمر ليس من الشرع وليس عليه أمره وكل ما كان كذلك فهو رد وباطل فهذا العمل مردود باطل أما الكبرى (٢) فلا نزاع فيها وأما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ، ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء بدون مضمضة هذا عمل عليه أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح فهذا العمل صحيح أما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث وأما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها ، قال بعض العلماء الأئمة وهو ثلث الاسلام ووجه بأن أحكام الشرع اما منصوصة نصا لا تحتل التأويل أو يحتمله أو مستنبطة وما للاحكام اليه منطوقا ومفهوما كما تقرر ، قال بعضهم ان هذا الحديث مما ينبغي حفظه واشاعته فإنه أصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات وهو من جوامع كلمه ﷺ واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ومن قوله وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي أنه ﷺ خط خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال وهذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه ثم تلا الآية ومن قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال الشافعي في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته (قوله الحلال) هو الحل ضد الحرام لغة وشرطا يأتي حل بمعنى مقيم كما في (٣) وأنت حل بهذا البلد على أحد القولين (وقوله بين)

(١) في النسخ اسقاط من (٢) مثله في شرح الاربعين لابن حجر وسكت عليه المدابغى والظاهر ان الكبرى صوابها الصغرى والصغرى صوابها الكبرى (٣) في النسخ اسقاط (كما في) . ع

وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات

أى ظاهر وهو مانص الله تعالى أو رسوله أو أجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القوانين كما قلنا كمانى والأتیان بأن فى صدر الجملة وما بعدها تنزيل السامع منزلة لمتروك فى أن الحلال والحرام بينان أم لا فأتى بهذا لزول ذلك التردد عنه ويتحقق بينهما بمعنى ظهورهما وانكشافهما (قوله وإن الحرام بين) وهو مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو أن (١) فيه حدا أو تعزير أو وعيدا ، ثم التحريم إما لمفسدة أو مفسدة خفية كالزنى أو لمفسدة أو مفسدة (٢) جليلة كالسهم والخمر والحشيش والبنج ، أو لأمر (٣) خارج لازم كما فى الغضب (٤) والضرب وذلك اللازم هو الإلزام (قوله وبينهما مشتبهات) أى بين البين من الحلال والحرام أمور (٥) أى شئون وأحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرم مما تنازعته الأدلة وتجادته المعانى والأسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر أحمد وأصحابه وغيرهما المشبه بما اختلف فى حل أو كراهة كالحليل أو شربه كالنبيذ أو لبسه كجلود السباع أو كسبه كببيع العينة وفسره أحمد مرة باختلاف الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين من العلماء سواء كثر الحرام أم قل ومن المشبه معاملة من فى ماله حرام فلا ورع تركها مطلقا ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه ان نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع فالحرام أو سكوت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشبه وهذا أشكل الانواع الثلاثة فلهذا بسط العلماء الكلام فى بيانه وايضا حده ، وقد خصه ابن حجر الهيثمى فى شرح الاربعين بما حاصله ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن أسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمال انه صيد واقتلت من صائده فليس هذا مشتبها فلا ورع فى العمل بذلك (٦) الاحتمال لانه هوس إذ (٧) لم يعتضد بشيء مع ان الاصل عدمه وإنما المشبه الذى يتجاذبه سببان متعارضان (٨) يؤدى الى وقوع

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) صحيح ما فيها من تحريم وسقط من ابن حجر

(٣) عبارة ابن حجر «وأما الخلل فى وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غضب أو سرقة»

(٤) فى النسخ (الغضب) (٥) لفظ (امور) من الحديث فى الاربعين . ع

التردد في حله وحرمة كما مروا أن الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار أو في سببه ما يجبر إليه خلافاً كالبيع الفاسد، ومنه ما تحققت حرمة واحتتمل حله كمنسوب احتتمل إباحة ما لكانه فهو حرام صرف وليس من المشتبه كما تقرر في نظيره والذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج إلا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه، والمشتبه أربعة أنواع الأول الشك في الحل والحرم فأن أعادلاً (١) استصحب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين (٢) فالحكم له الثاني الشك في طرو (٣) محرم على الحل المتيقن فالأصل الحل الثالث أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فإن اعتبر سبب الظن شرعاً حل وألغى النظر لذلك الأصل والأول الرابع أن يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فإن (٤) لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر (٥) وذكر أمثلة ذلك بما فيه بسط وهي لا تخفى على الفقيه النبيه (قوله لا يعلمهن كثير من الناس) أي من حيث الحل والحرم أي لا يعلم حكمهن منهما خلفاء النص فيه لكونه لم ينقله إلا القليل أو تعارض نصين فيه من غير معرفة التأخر أو لعدم نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس وهذا يكثر اختلاف العلماء فيه أولاً احتمال الأمر فيه للوجوب والندب والنهي للكرهية والحرمه ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون (٦) الأمر مشتبهاً عليه وخرج بالحديث المذكورة علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لأن علم (٧) كونهن مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحثية، أما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من أي القسمين هو بنص أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فإن لم يظهر لهم شيء فهو باق بالنسبة للعلماء وغيرهم وكذا ما لم يتنازعه شيء مما مر لكان لم يتيقن سبب حله ولا حرمة كشيء وجده في منزله ولم يدر هل هو له أم لغيره وتقوى الشبهة بأن يكون يتيقن هناك محذور (٨) من جنسه وشك هل هو من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقليل بحله لقوله في الحديث كالراعي اطلع دل على أنه حلال والورع تركه لأن الورع عند ابن عمر ومن تبعه ترك شيء من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقليل بحرمة لأنه يوقع في الحرام ولقوله الآتي (٩) فمن أتى الشبهات

الخ وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه ﷺ جعله قسما لهما قال القرطبي والصواب الأول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة أقوال أصحها ألا يحكم فيها بحل ولا غيره لان (١) التكليف عند أهل الحق انما يثبت بالشرع قال القرطبي دليل الحل ان الشرع أخرجها من قسم الحرام وأشار الى ان (٢) الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بأنها حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها إذ المباح المستوى الطرفين لا يتصور فيه ورع ماداما مستويين بخلاف ما اذا ترجح أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره (٣) كله أو الفعل نذب والصحابة لم يزهدوا في مباح مستوى الطرفين وزهدهم في التمتع في الدنيا زهد في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه لكونه تارة يكرهه الشرع لذاته ككل متروك التسمية عندنا وتارة لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وترك التمتع من هذا القبيل لانه يترتب عليه مفسد حالية كالركون الى الدنيا وما آلية كالحساب عليه في الآخرة (٤) وعدم القيام بشكره والدليل على أن ترك الشبهة ورع قوله ﷺ لمن تزوج امرأة فقات سوداء أنا قد أرضعتكم : أليس وقد قيل . دعها عنك ، فهذا الافتاء تحرز من الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم (٥) صرف للاجماع على عدم كفاية شهادة امرأة واحدة في مثل ذلك ويؤخذ من هذا انه ينبغي المنفى أن يجيب بالاحتياط في التوازن المحتملة للحل والحرمة لا شتباه أسبابهما عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وفي هذه الجملة أى قوله لا يعلم من الخ التنويه بشأن (٦) علماء الاسلام المتشرفين بحوز هذا المقام حشرنا الله في زميرهم (قوله فمن اتقى الشبهات) اتقى بمعنى ترك من التقوى وهى لغة جعل النفس فى وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الآثام وما يجر اليها وهى فى عرف الصوفية التبرى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى « اتقى » عن « ترك » المرادف

هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرأ ما يأتي إن خلا عن نحو رياء وإن صحبه قصد براءة أحدهما فقط وفي التعبير بالاشبهات ايقاع الظاهر موقع المضمهر تفخيما شأن اجتناب الشبهات إذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يحيل للنظر انه حجة وليس كذلك وأريد بها هذا ما مر في تعريف المشتبه (قوله فقد استبرأ) بالهمز وقد تخفف أى طلب البراءة (لدينه) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأ من البول حصل البراءة منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا كالحسب ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر آباءه وصونه عن الشين والعيب من أهم ما يعتني به ذوو (٢) المروءات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهم فقال هو موضع السب والذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه أو سلفه أو أهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلفه وروى الترمذي لا يبلغ أحد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس وجاء في الاثر من عرض نفسه (٣) للثهم فلا يلومن من أساء به الظن وورد مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب وممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة له وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر قال بعض السلف اياك وما يعتذر منه وإن كنت أعددت له جوابا ولاستحالة اتقاء ما لا يعرف كان (٤) اتقاء الشبهات يستدعي تفصيلها بذكر جهل منها وهي ان الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وإن تنازعه سبباها فإن كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كسألة الصيد السابقة لذلك الاحتمال وترك استعمال ماء بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه ألغى ولم يلتفت اليه بحال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس من هذا ما ورد انه صلوات الله وسلامه عليه

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ،

تنزه عن تمره ساقطة في بيته وقال لولا أخشى أن تكون من الصدقة لا كلفتها لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لا تيانهم بالصدقات التمر (١) للمسجد وحجرتة ملتصقة به فخشى انتشار (٢) تمره منه الى حجرتة أو ان نحو صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان لسببه نوع قوة فالورع مراعاته كما في قصة المرضعة وان تكافأ السببان تاكد الورع ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فاندفع (٣) قوله الاقدام على أحد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم إذ لا دليل (٤) مع التعارض ولعل من حرم الواقعة الشبهة أراد هذا النوع ومن كرهها أراد الذي قبله اهـ (قوله ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) أى كان بصدد الوقوع فيه لان من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياتم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أو صله الحال تدرجا الى ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها ومن ثم قيل الصغيرة تجر الى الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف - وقيل هو حديث - المعاصي يريد الكفر، ويؤيد ذلك بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ورواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجتراً على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان أى الحرام الذى ظهر ورواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك أن يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذى لا يهاب شيئا ولا يراقب أحدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك أن يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك أن يخالط الكبائر (قوله كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) هذا منه ﷺ ضرب مثل للتنفير عن الشبهات حذرا من محارم الله وفيه أحسن التنبيه وأكد التحذير وأصله ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فكان يبعد عنها الناس خوفا من تلك العقوبة والراعى فى الاصل الحافظ لغيره ومن ثم

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ تَعَالَى مُحَارِمَةٌ ،

قيل للوإلى راع (١) وللعامرة رعية ثم خص عرفا بحفاظ الحيوان كما هنا، والحمى بكسر
الحاء والقصر مصدر واقع موقع اسم المفعول أى الحمى وحمى الملك محمية أى ما يحجره
لماشية ونحوها ، وبوشك بضم التحتية مضارع أوشك من أفعال المقاربة ومعناه أسرع
وعملها عمل كان والغالب اقتران خبرها بأن كما فى الحديث وقال الشاعر
أبا مالك لا تسأل الناس والنفس بكفيك فضل الله فالفضل أوسع (٢)
ولو سئل الناس السراب لا وشكوا إذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا
والمعنى بقوله بوشك أن يرتع فيه يسرع أن يصل ماشيته الى الحمى فيرتع (٣) فيه فيعاقب ويرتفع
بفتح الغوافية فيه وفي الماضى (٤) من الرتع وأصله الإقامة والتبسط في الاكل والشرب فكما (٥)
ان الراعى الخائف من عقوبة الملك يبعد لانه يلزم من القرب غلبة الوقوع وان كثر حذر
فيعاقب كذلك حمى الله تعالى أى محارمه التى حظرها لا ينبغي أن يقرب حماها فضلا
عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة انما ينبغي له تحرى البعد عنها وعما
يجر إليها من (٦) الشبهات ما أمكن حتى يسلم من ورطتها قال تعالى تلك حدود الله فلا
تقربوها نهى عن المقاربة حذرا من (٧) الواقعة ويؤخذ من الحديث الحث على التبعاد
عما يحذر منه أن يجر الى مفسدة ولو كان فيه مصلحة تقديما لدفع المفسد على جلب
المصالح (قوله الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه) اتى فى هاتين (٨) الجملتين
وفى الجملة التى بعدها (٩) بحرف الاستفتاح لتذنيه للسامع وإيقاظه لفهم ما بعدها وأنه
مما ينبغي أن يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وأكد أيضا كل جملة منها
بحرف التأكيد الذى هو إن المكسورة الهمزة المشددة النون تأكيذا للإشارة الى
أن اللائق بالسامع الاصغاء الى هذا الكلام والعمل بما تضمنه والواو التى بعد
حرف الاستفتاح فى هذه الجملة عاطفة على مقدر والاضل فى الاولى هكذا الا
إن الامر كما ذكر من سرعة وقوع من وقع فى الشبهات فى المحرم ومن رعى حول
الحمى قارب الرتع فيه وان لكل ملك الخ وفى الثانية الا أن الامر كما ذكر من أن

(١) فى النسخ (راعى) (٢) نسخة (واسع) (٣) فى النسخ (فيه فيرتع) .

(٤) - الى (٧) صحيح من ابن حجر (٨) ، (٩) فى النسخ (هذين) ، (بعدها) . ع

أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ

الكل ملك حمى وإن الله محارمه وفى الثالثة إلا إن الأمر كذلك أى من أن حمى الله محارمه وإن فى الجسد الخ وقال الكاررونى يحتمل أن يكون العطف على ألا لأنها فى معنى أنه ويحتمل أن الواو فى المواضع الثلاثة هى للاستئناف قال وهو أولى والحاصل أن كل ملك من ملوك العرب له حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل فيه بالعقوبة الشديدة وقد حمى ﷺ حرم المدينة عن أن يقطع شجره أو يصاد صيده وحمى عمر رضى الله عنه لابل الصدقة أرضا ترعى فيها وحمى الله محارمه أى المعاصى التى حرمها وهى الجنابة على النفس والعرض والمال كالقتل والزنى والسرقة ونطاق المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما وإطلاق الأول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخلها بارتكابه شيئا من المعاصى استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشئ يقر به من المعصية ولا يدخل فى شئ من الشبهات وفى هذا السياق منه ﷺ إقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات إذ حاصله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يخشى من قربانه لا يبقاه فى أليم عذابه من قرب منه فالله له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعى المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك (١) فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالحسوس ليكون أشد تصورا للنفس فيحملها على أن تتأدب مع الله تعالى كما تتأدب الرعايا مع ملوكهم (قوله ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) وجه مناسبة هذه الجملة لما قبلها قد يخفى وأظهرها أنه لما أفادت ما قبلها بطريق الإشارة التحذير من الواقعة (٢) المحرمات أرشد ﷺ فى هذه إلى أن القلب هو العمدة فمن عالج أصله حتى صلح بحيث لم يبق فيه داعية إلى المعاصى نجا وتباعد عن المحارم ومن لم يعالجه وأهمله حتى فسد تراكت فيه دواعى (٣) المعاصى وأوقعته فى المحارم ولا بد فهلك إلا أن يتداركه

(١) فى النسخ (للمشكك) (٢) فى النسخ (موافقة) . (٣) فى النسخ (دعوى) . ع (٢٠ فتوحات — سابع)

الله برحمته والجسد البدن والمضغنة قطعة من اللحم وصلح بفتح اللام وضمها وفتح
 أشهر كذا أطلقه كثير وظاهره انه لا فرق بين أن يصير سجية وأن لا ، لكن قيد
 جمع الضم بما إذا صار سجية وكذا يقال في فسد صلاحها بصلاح المعنى القائم بها
 الذي هو ملاحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور أن العقل في القلب كما
 يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده
 وقديعبر بالقلب عن العقل من تسمية الحال باسم الحل ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان
 له قلب ووجه ترتب صلاح البدن على صلاحه وضمه انه مبدأ الحركات البدنية والارادات
 النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه
 ارادة فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة وصلاح القلب سلامته من الامراض الباطنة كالشح
 والحرص والكبر والحسد والغل والرياء والطمع والكفر وفساده بعروض
 تلك الامراض له وتمكنها فيه حتى يصير له سجية ، وبالجملة القلب كالمملك والاعضاء
 كالرعية ولا شك أن الرعية تصلح بصلاح مملكها ومن ثم قيل الناس على دين
 ملوكهم وأفاد بعض علماء الباطن كما تقدم ان صلاح القلب في خمسة أشياء قراءة
 القرآن بالتدبر وخلو الباطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومحاسبة الصالحين
 ولا بد مع ذلك من أكل الحلال بل هو رأس هذه الامور والاصل توفيق
 الله سبحانه الذي هو كما تقدم أول الكتاب خلق قدرة الطاعة وسيأتي
 له مزيد وقيل القلب كعين والبدن كزرعة فان عذب مأوها عذب الزرع وان ملح
 ملح وقيل هو كأرض والاعضاء كنبات والبدن الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي
 خبت لا يخرج الا نكدا ، والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
 الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات
 ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية الحيوان لانه
 وان وجد لها (١) شكاه وقام بها ما تدرك (١) به مصالحها ومنافعها وتميز (١) به
 بين مفاسدها ومضارها الآن هذا ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك
 الكلي العملي (٢) الاختياري ولهذا المعنى امتاز أيضا عن بقية الاعضاء بكونه أشرفها
 ومن ثم كانت مسخرة مطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعمات به إن خيرا فخير
 وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده قال بعض أئمة التحقيق

(١) في النسخ (له) ، (به ما يدرك) ، (ويميز) (٢) في ابن حجر العسقي . ع

البدن كالمدينة والقلب كالملك والقوى الباطنة كصناع المدينة القائلين بما يحتاج اليه أهل المدينة والعقل كالوزير الناصح والاعضاء كالرعية والشهوة كطالبا رزاقها والغضب كصاحب الشرطة مكار خداع يتمثل في صورة ناصح ونصحه قائل وشأنه دائما منازعة الوزير واللسان كالترجمان والحواس الخمس كالجواسيس كل واحد منها قد وكل بعالم من العوالم فالبصر بعالم الالوان والسمع بعالم الاصوات والشم بعالم الروائح وكذا باقيها فهي أصحاب أخبار ومن ثم قيل هي كالخجابه توصل اليها ماتدركه وتعلمه لتحكم عليه وتنصرف (١) فيه فهي آلات وخدم له وهي كأمم معه كملك مع رعيته إن صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح أو المضار (١) الراجعة منها ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له أو ثائره بأعمالها (١) تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل ان الحواس طاقات والنفس كملك في بيت له خمس طاقات يشاهد من كل طاقة مالا يشاهده من الاخرى ورجح القول الاول قال بعضهم اذا كان صلاح (١) القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد فالابد من معرفة ماله صلاحه ليطلب وماله فساده ليتجنب فالذي به صلاحه علوم هي العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وتصديق رساله فيما جاءوا مع العلم بأحكامه وشراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها ومحمود أوصافها ومذمومها وأعمال هي تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتحليه عن مذمومها ومنازلته (١) للمقامات وترقيه عن منفضول المنازلات الى اسنى الحالات وأحوال هي مراقبة الله في السر والعلان وشهوده (١) بحسب تهيئه واستعداده المشار اليه (١) بقوله أن تعبد الله كأنك تراه الخ وتفصيل ذلك في تصانيف محققى الصوفية كالقوت والاحياء والرعاية (٢) فاطلبه فانه مهم وتقدم قول بعض العارفين صلاح القلب في خمسة أشياء وان لهذه الخمسة سادسا وهو أسها وأجلها وهو أكل الحلال اذ هو بنوره ويصلحه فتركو به الجوارح فتندريء المفاسد وتجنب المصالح وأكل الحرام والشبهات يظلمه ويصدئه ويقسيه (٣) فالاعتناء بالقوت من أعظم ما يعتنى به طالب صلاح القلب وسنى الاحوال ومن لا فلا قال بعضهم وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله الا وإن في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين إشعاراً بان أكل

(١) في النسخ تحريف في هذه المواضع السبعة صحيح من ابن حجر (٢) في ابن

حجر الاقتصار على القوت والاحياء (٣) في النسخ (و بعينه) ع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال حَدَّثَنَا
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق :

الحلال ينوره و يصلحه وأكل الشبهة والحرام يصدئه ويقسيه ويظلمه وقد
وجد ذلك أهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة جندی شربة فعاتت
قسوتها على قلبي أربعين صباحا ، ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص
واللب (١) ومنه قلب النخلة بثلاث (١) أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه (١)
والأنا قلبته على وجهه والرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمى به تلك المضغة
السابقة لسرعة الخواطر (١) فيه وتردها عليه كما قيل

وما سمي الإنسان الانسية ولا القلب إلا أنه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح أكنهم الترموا فتح (١)
قافه فرقا بينه وبين أصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فانه ليس بين القلب والقلب إلا التفتيح (قوله روينا في صحيحيهما)
قال في مستند الفردوس بعد ان أورده بهذا اللفظ إلا انه لم يذكر « إن » في
أوله : رواه البخاري في الايمان ومسلم في البيوع ورواه الامام أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وأبو يعلى الموصلي وهذا الحديث اصل عظيم من أصول
الشرعية وقد تقدم قول أبي داود كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف
حديث الخ وجعل غيره بدل حديث لا يؤمن أحدكم الخ حديث ازهد في الدنيا الخ وقال
بعضهم هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة حسن غير انهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث
كله من أوله الى آخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها وان
أردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا من الجمل في الحلال والحرام والمتشابه
وما يصاح القلب وما يفسده وتعلق أعمال الجوارح به والورع الذي هو أساس
الخير ومنبع سائر الكمالات وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام
الشرعية كلها اصولها وفروعها والله الموفق (قوله وهو الصادق المصدوق) الصادق
أى في جميع ما يقوله اذهو الحق الصادق المطابق للواقع المصدوق فيما ينوحى اليه

إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً (١) ثُمَّ يَكُونُ

لأن الملك يأتيه بالصدق والله يصدق فيه وعدده والجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال للنبي ﷺ يأتيني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خلط عليك (قوله ان أحدكم) بكسر الهمزة من إن حكاية للفظه ﷺ وأحد هنا بمعنى واحد أى فرد لا بمعنى أحد الذى للعموم لأن ذلك لا يستعمل الا فى نفى نحو لا أحد فى الدار وأصله واحد (٢) قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس (قوله يجمع خلقه) أى يضم ويحفظ مادة خلقه وهو الماء الذى يخلق منه الكائن أو حال كونه كائنا (فى بطن) أى رحم (امه أربعين يوما) حال كونه (نظفة) وأربعين ظرف للنظفة والنظفة فى الاصل الماء القليل سمي به المني لانه ينطف نطفة أى يسيل ومعنى جمعه فى هذه المدة مكثه فى الرحم قدر ذلك يتخمر حتى يتهيأ للخلق وقيل معناه ضم متفرقه فان المني يقع فى الرحم حين انزاجه بالقوى الشهوانية الدافعة متفرقا فيجتمعه الله فى محل الولادة من الرحم فى هذه المدة واستدل لذلك بانه جاء فى بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما خرج به ابن أبى حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع بأن النطفة اذا وقعت فى الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشرأطارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة كذلك ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبرانى وابن منده بسند على شرط الترمذى والنسائى انه ﷺ قال ان الله اذا أراد خلق عبدا فجامع الرجل امرأة طار ماؤه فى كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى ثم أحضر كل عرق له دون آدم فى أى صورة ماشاء ركبك قيل ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له ولدت امرأة غلاما أسود لعله نزع عرق وبعد تمام هذه الأربعين التى يجمع فيها أوفى آخرها على ما نقرر من الخلاف يذر على النطفة من تربة ذلك المولود كما قاله ابن العز الحجازى فى شرح الأربعين

(١) فى النسخ اسقاط (نظفة) واثبتناه من الشرح ومن الأربعين . (٢)

فى النسخ (واحد) . ع

عَلَقَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ الْمَلِكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ

فَيَمُوتُ وَيَصِيرُ (علقة) وهي قطعة دم لم تيبس (١) (وقوله مثل ذلك) منصوب صفة علقته
والمشار اليه هنا وفيما يأتي بعده الزمن الذي هو أربعون يوما (ثم) عقب هذه الاربعين
الثانية ييبس ذلك الدم فيصير (مضغة) أي قطعة لحم قد رما بمضغ (مثل ذلك) أي أربعين
يوما صفة (١) مضغة قال ابن العز وفي هذه الاربعين يصورها المولى سبحانه بالصورة التي
يريدها ويجعل لها محل السمع والبصر والشحم من الاذن والعين والانف وغيرها من الاعضاء
كاليدن والرجلين وباقي اجزاء البدن قال تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء
(ثم) بعد تمام الاربعين الثالثة (يرسل الملك) بالبناء السجوي وفي نسخة يرسل الله
الملك أي الموكل بالرحم فعني ارساله أمره بما يأتي ويحتمل انه غير الملك الموكل
بحفظ الرحم، وظاهر «ثم» هنا أن ارسال الملك إنما يكون بعد الاربعين الثالثة لكن
في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر (١) بالرحم أربعين يوما
وفي أخرى أو خمساً (٢) وأربعين فيقول يارب أشقي أم سعيد وفي أخرى إذا مر
بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدتها وفي أخرى لمسلم أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها
الملك وفي أخرى لمسلم أن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله تعالى أن يخلق شيئا السبع (٣)
وأربعين ليلة وذكر الحديث وعند الشيخين إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول أي
رب نطفة أي رب علقه أي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان الملك ملازمة (١) ومراعاة
لحال النطفة فيقول وقت النطفة رب هذه نطفة الخ وكذا يقول في كل من الامرين
ما صارت بأمر الله وهو سبحانه اعلم وأرسل علم الملك انها ولد اذا صارت علقه
وهو عقب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة على ما يأتي فيه ثم له تصرف
آخر بالتصوير المتكرر أو المختلف باختلاف الناس على ما يأتي أيضا وظاهر
الحديث كما قاله القاضي عياض وأقره المصنف وغيره ان الملك ينفخ الروح في
المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد أن تتشكل بشكل ابن آدم وتتصور
بصورته قال تعالى فيخلقنا المضغة عظاما فسكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا

(١) صحيح التبرجيف والسقط في هذه المواضع من شرح الاربعين لابن حجر

(٢) في ابن حجر (أو خمس) (٣) في ابن حجر (ليضع) ع

، آخر أى بنفخ الروح فيه ، ونوقش بأنه ليس ظاهر الحديث ذلك إنما ظاهره أن
الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضى (١) اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد (٢)
فيحتمل أنه بعد الاربعين الثالثة يصور في زمن يسير و بعد (٣) التصوير يرسل الملك
لنفخ الروح وقد صرح القرطبي في المفهم بأن التصوير في الاربعين الرابعة ثم
كون التصوير في الاربعين الثالثة أو بعدها على ما تقرر ينافيه روايات أخر تقتضى
أنه عقب الاربعين الاولى (وأجاب القاضي عياض بأن هذه الروايات ليست
على ظاهرها بل المراد أنه يكتب ذلك ويفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب
الاربعين الاولى) (٤) غير موجود عادة وإنما يقع في الاربعين الثالثة مدة
المضغة كما نصت عليه الآية فخلقنا المضغة عظاما ، ونظر فيه بان مجرد التصوير
لا يستدعى خلق العظام فلا دليل في الآية لما ذكره وحينئذ يمكن الجمع بأنه عقب
الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير العلة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة
أو بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظامها ونحوه أو بأن
ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الثالثة أو بعدها ، وتعقب ما جمع به القاضي عياض بأن في رواية
لمسلم اذا مر بالانطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها (٥) وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يارب اذكر أم أنى فيقضى ربك بما يشاء ويكتب
الملك ، الحديث ، ففيه التصريح بأن خلق العظام يكون عقب الاربعين الاولى فان حمل
خلقها هنا (٦) على ابتداء الخلق و بعد الاربعين الثالثة (٧) على تمامه امكن الجمع الثاني
والاثنين الثالث (٨) وذكر بعضهم ما يؤيد الجمعين الآخرين قال بعد رواية مسلم
المذكورة تناولها بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علة الى أجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحجم وبعضها للعظم فيقدر ذاك كله قبل وجوده وهذا خلاف

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (المقضى) ، (تجدد) ، (وهذا) . (٤) في النسخ
أسقاط جميع ما بين القوسى وقد أثبتناه نقلا عن شرح الاربعين لابن حجر الذى
نقل عنه الشارح هنا (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) في النسخ (فيصورها)
(ما هنا) (وفي الثالثة) (والاربعين الثالث) . ع

ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض وسبق في تفسير الجمع رواية تقتضى أن التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطباء ، وظاهر الحديث ان نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة وصح في حديث آخر انه بعد اثنين وأربعين يوما وجمع بينهما باختلاف الاجنة فينفخ في بعضها بعد اثنين وأربعين وفي بعضها بعد مائة وأربعين قل ابن العزوفيه نظر لا يخفى اذ لفظ أحد شائع في المخاطبين والمراد جنسهم فمن أين هذا التخصيص ببعض دون بعض اهـ ، وظاهر جريانه في الجمع الثالث المذكور قبله ولك أن تقول ضرورة الجمع بين الاخبار دليل للتخصيص المذكور وان أحدكم في الخبر غير باق على عموميه والله أعلم ، ومعنى نفخ الملك الروح في الصورة انه سبب لخلق الحياة عنده لانه عرفا اخراج ريح من النافخ تتصل بالمنفوخ فيه وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده (١) ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معرف (٢) عادى لا موجب عقلي وكذا القول في سائر الاسباب المعتادة ونسبة التخليق والتصوير الى الملك مجازية لانه آله فيهما باقدار الله تعالى بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ، والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة قال تعالى انما أمرنا شيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وهذا كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه مجرد تعلق الارادة به يوجد في أقل من زمن كن لو تصور يمكن (٣) أن تكون حكمته ما قيل به في خلق السموات والارض وما بينهما وما فيهما في ستة أيام من تعليمه لعباده التأني في الامور أو يقال حكمة ذلك انه لو خلق دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك وربما تظن علة فجعلت أولا نظفة لتعتاد بها مدة ثم علقه وهكذا الى آخر الولادة أو يقال حكمته إشعار الناس الى كمال قدرة الله على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من نظفة ثم علقه ثم مضغة قادر على صيرورته ونفخ الروح فيه وحشره للحشر للحساب والجزاء أو يقال حكمة ذلك هنا اعلام الانسان بأن حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال

وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكُتُبٍ رَزَقَهُ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ

الظاهرى له بتدرجه فى مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى أن يبلغ أشده وكذا ينبغي له فى مراتب السلوك أن يكون على نظير هذا المنوال والله أعلم وفى الحديث دليل على حدوث الروح وهو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف فى تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان (قوله ويؤمر) أى الملك عطف على ينفخ فظاهره ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخارى أن خلق آدم يجمع فى بطن أمه أربعين (١) ثم يكون علقه مثله ثم يكون مضغة مثله (١) ثم يبعث اليه الملك فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريح (١) فى ذلك لكن فى روايات أخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له عقب الثالثة قال بعضهم ولعل الجمع بهذا أولى من قول القاضى عياض وان أقره المصنف أن قوله ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقه مثله معترضان (١) بين المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السماء وأخرى فى بطن الأم وظاهر رواية البخارى أن النفخ بعد الكتابة وفى رواية للبيهقى عكسه قيل فأما أن يكون من تصرف الرواة أو المراد ترتيب الاخبار لارتبب ما أخبر به والاولى تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (قوله بأربع كلمات) أى يؤمر بكتابة الاحكام المقسدة له على جبهته أو فى بطن كفه أو فى رق يعلق بعنقه قاله مجاهد واعلم أن الكتابة فى ام الكتاب تعم جميع الاشياء وهذا يختص به كل انسان اذ لكل كتابة سابقة هى مافى اللوح ولا حقة هى ما يكتب ليلة القدر أو ليلة النصف من شعبان ومتوسطة أشير اليها فى هذا الحديث (قوله يكتب) بالوحدة فيكون بدلا من أربع باعادة العامل وفى رواية يكتب بالتجنية على الاستئناف والمراد بأمر الملك بذلك اظهار ذلك بانفاذه وكتابته والافتضاء الله وأرادته وعلمه لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وظاهر هذا الحديث الامر بكتابة الاربع ابتداء وليس مرادا انما المراد كادلت عليه الاحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ

يَسْأَلُ عَنْهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا الرِّزْقُ مَا الْأَجَلُ مَا الْعَمَلُ وَهَلْ هُوَ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَمِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النُّظْفَةَ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ أَخَذَهَا الْمَلَكُ فِي كَفِّهِ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ ذَكَرَ أَمْ أَنْتِ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ مَا الْأَجَلُ مَا الْأَثَرُ بَأَى أَرْضٍ يَمُوتُ فَيُقَالُ لَهُ انْطَلِقْ إِلَى أُمِّ الْكِتَابِ أَيُّ اللَّوْحِ الْخَفُوزِ ، وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَلَيْسَ مَرَادُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ فَإِنَّكَ تَجِدُ (قِصَّةَ هَذِهِ النُّظْفَةِ فَيَنْطَلِقُ فَيَجِدُ) (١) قِصَّتَهَا فِي أُمِّ الْكِتَابِ تَخَافُ فِتْنًا كُلَّ رِزْقِهَا وَنَطَأَ أَثَرَهَا فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهَا قَبِضَتْ فَدَفِنَتْ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي قَدَرَهَا ، ثُمَّ الرِّزْقُ مَا يَتَنَاوَلُ أَقَامَةُ الْبَدَنِ وَاتِّفَاعُهُ وَلَوْ حَرَامًا خِلَافًا لِلْمَعْتَقَةِ ، وَالْأَجَلُ يَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ مَدَّةُ الْحَيَاةِ وَيَطْلُقُ وَيُرَادُ بِهِ آخِرُهَا الَّذِي هُوَ أَنَّ الْمَوْتَ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْأَجَلَ بِمَعْنِيهِ (٢) لِأَنَّ الْمَلَكَ يَكْتُبُ الْأَجَلَ بِكَلَامِهِ الْمَعْنِيِّ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرَكِ فِي مَعْنِيهِ أَوْ مِنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَبَحَازَةِ الْمُرَادِ مِنْ عَمَلِهِ الَّذِي يَكْتُبُ مَا سَيَعْمَلُهُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَلَكَ غَيْرُ الْمَلَائِكِينَ الَّذِينَ هُمَا الْخَفِظَةُ قَائِمَتُهُمَا وَطَيْفَتُهُمَا كَتَبَ مَا عَمِلَ الْعَبْدُ لَمَّا سَيَعْمَلُ وَإِنَّمَا يَبْأَسُرَانِ الْكِتَابَةَ لِعَمَلِهِ بَعْدَ تَسْكَيفِهِ لَا فِي هَذَا الْوَقْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا يَكْتُبُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ الَّتِي سَتَقَعُ مِنْهُ قَبْلَ التَّسْكَيفِ وَبَعْدَهُ اخْتِيَارِيَّةٌ أَوْ اضْطُرَّارِيَّةٌ بخلافهما إِنَّمَا يَكْتُبَانِ الْأَفْعَالَ الْاخْتِيَارِيَّةَ الَّتِي يَثَابُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ أَوْ يُعَاقَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ) مَرْفُوعٌ بِتَقْدِيرِهِ هُوَ وَعَدْلُ إِلَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ وَشَقَاوَتُهُ أَوْ سَعَادَتُهُ لِأَنَّهَا حِكَايَةُ أَصْوَرَةٍ مَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ وَالتَّقْدِيرُ أَنَّهُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَعَدْلُ عَنْهُ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ وَرَدَ عَلَيْهِمَا ذِكْرُهُ الطَّيِّبُ ، وَالسَّعَادَةُ مَعَاوَنَةُ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَيْلِ الْخَيْرَاتِ وَبَقَا بِلَهَا الشَّقَاوَةُ وَقَدَمُ الشَّقَاوَةِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرَّ كَالْخَيْرِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى (قَوْلُهُ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ) قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ مِنْ هَذَا الْخُطْبِ مَدْرَجٌ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَرَدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَوَرُودُهُ عَنْهُ مَدْرَجًا مِنْ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةٍ لَا تَقَاوُمُ رِوَايَتِهِ فِي الصَّحِيحِينَ الصَّرِيحَةِ فِي رَفْعِهِ وَعَلَى التَّنَزُّلِ وَانَّهُ مَدْرَجٌ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ إِلَّا اللَّفْظُ أَمَّا الْمَعْنَى فَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طَرُقٍ (٣) صَحِيحَةٌ مِنْهَا لِلْبُخَارِيِّ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِمِ وَه

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِدْنَاهُ مِنْ ابْنِ حَجَرٍ (٢) ، (٣) فِي النُّسخِ (بَعِيْنُهُ) ،

(طَرِيقُ) . وَصَحْنَاهَا مِنْ دَلَالَةِ السِّيَاقِ . ع

أَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ

لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بنحو اتيمها كالوعاء فاذا طاب أعلاه طاب أسفله
واذا خبث أعلاه خبث أسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل
أهل الجنة ثم يختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل
النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة ، ومنها لاجمدا لعلكم أن تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا
بما يختم له الحديث ، وفي البخارى ومسلم في الرجل الذى قاتل المشركين أبلغ قتال
فقال صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فخرج فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل
ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ، والفاء داخلة على المقسم
به وهى فصحية أى اذا كان الشقاء والسعادة مكتوبين فوالله الذى اخ وجرىء بالقسم
والتأكيد بان واللام للرد على المنكر فى الجملة والتنبيه على تحقق وقوع ما بعده
وهو ان أحدكم الخ وهذا المحلوف عليه مأخوذ من آيات القدر نحو انا هديناه السبيل
اما شاكرا واما كنفورا وأحاديثه كحديث محاجة آدم موسى وحديث اعملوا فكل
ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر (قوله ليعمل بعمل أهل الجنة)
أى فيما يبدو للناس كما تقدم فى الصحيحين ففيه اشارة الى ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد
لا يطلع عليها الناس وكذا قد يعمل الرجل بعمل أهل النار وفى باطنه خصلة خير
خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسيأتى لهذا المقام مزيد (قوله
حتى ما يكون) بالرفع لان ما ألفت حتى ، قال (١) ما هنا مجرد النفي منسلخ عن معنى
الحالية ليجامع أن التى للاستقبال أى التى بعد حتى الناصبة كما أن اللام فى
قوله واسوف يعطيك مجرد التأكيد معرى عن معنى الحالية لئلا يكتفى فى النسخ المصححة
من البخارى ومن هذا الكتاب ضبطه بالضم اه وقوله « حتى ما يكون بينه وبينها »
أى الجنة « الا ذراع » هو من باب التمثيل المقرر فى علم البيان وهو تمثيل القرب من
موته ودخوله عقبه الجنة هنا وفى نظيره الآتى ضدها أى ما بقي بينه وبينها إلا كمن (٢)

(١) بياض ، ولعل القائل الطيبي فى شرح المشكاة (٢) فى النسخ (و بينهما كمن) ع

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ
فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ،

بقي بينه وبين مقصده ذراع (١) (قوله يسبق) أي يغلب (عليه الكتاب) أي
المكتوب في بطن أمه مستنداً إلى سابق العلم الأزلي فيه ويصح بقاؤه على مصدرية
وهذه الجملة وما بعدها تفريع على ما مره صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة أو الشقاوة
عند تفخ الروح مطابقين لما في العلم الأزلي لبيان أن الخاتمة إنما هي على وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الأمر وإن اعتبر بها (٢) من
حيث كونها علامة ثم دخوله النار أما لكفره والعبادة بالله فيكون دخول مخلود
أو لعصيته فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جداً لخبر إن رجعت
سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فإنه كثير فإله الحمد والمنة على
ذلك (قوله وبينها) أي النار (قوله بعمل أهل الجنة) أي بأن يؤمن بعد كفره
أو يتوب من ذنبه فيخرج من تبعته وإصره (فيدخلها) أي الجنة بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وفيما قبله المستند إلى خلق الدواعي والصوارف في قلبه إلى
ما يصدر عنه من أفعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه إلى خير يحتم
له به وضده بضده وفي بعض روايات هذا الحديث وإنما الأعمال بالحوائم والأعمال
بحوائيمها ، وقد اختلف أهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها نصب
عينية ومنهم من راعى (٣) حكم الخاتمة والأول أولى لأنه سبق في علمه الأزلي سعيد
العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفسادها وعلى الخاتمة سعادة الآخرة وشقاوتها والبنى على المبنى على الشيء مبنى
على ذلك الشيء حقيقة السعادة أو الشقاوة مبنية (٤) على سابقة العلم بها فهي إذا أولى
بالخوف منها والمراعاة لها وافاد الحديث أن التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وإن من

(١) في النسخ (مقصده الأذراع) (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (اعتبرها) ،

(رأى) ، (مبنى) . ع

مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسقاً تحت المشيئة خلافاً
 المعتزلة وإن عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحاً مقرباً إلى
 الجنة حتى ما يتي بينه وبينها الأذراع وإن عمل من سبق في علم الله موته على الإيمان
 يكون باطلاً مقرباً إلى النار لكن لا مطلقاً في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه
 خبر مسلم السابق أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل
 النار الحديث ، أما باعتبار ما في نفس الأمر فالأول لم يصح له عمل قط فلم يقرب
 من الجنة مطلقاً لأنه كافر في الباطن وأما الثاني فعمله الذي لا يحتاج إلى نية صحيح
 وما يحتاج إليها باطل من حيث عدم وجودها بهذا في صورته صورة خير وأما
 ما عداه فلا يؤثر فيه الكفر لخبر أسلمت على ما سلف لك من خير فالعبارة بسابق
 القضاء إذ هو الذي لا تغيير ولا تبديل فيه وفي الحديث الشقي من شقي في بطن أمه
 أى يظهر من حاله للملائكة أو لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله
 الآزلي وقضائه الإلهي الذي لا يقبل تغييراً من سعادته أو شقاوته ومن
 رزقه وأجله وعمله إلى آخر ما سبق بيانه ، ولأينا في ذلك خبر أنما الأعمال بالخواتيم
 لأن ربطها بها إنما هو لتكون السابقة مستورة عنا وانخاسة ظاهرة لنا فكانت
 الأعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا وإطلاعنا في بعض الأشخاص والأحوال وفي
 الحديث أنه لا يقطع لأحد معين بدخول الجنة إلا من أخبر ﷺ أنه من أهلها وفيه
 الإيماء إلى ترك الإعجاب بالعمل والالتفات والركون إليه بل يعول على فضل مولاه
 ورحمته وجوده ومنتته وفي الحديث لن ينجي أحداً منكم عمله الحديث لكن مع
 ذلك لا بد من الاتيان بالعمل أداء لمقام العبودية وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن
 ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر قال ﷺ اعملوا فكل ميسر ما خلق له
 (قوله رويناهُ في صحيحيهما) وكذا رواه أصحاب السنن الأربعة كلهم عن ابن مسعود
 كما في الجامع الصغير وهو حديث عظيم جليل يتعافى بمبدأ الخلق ونهايته وأحكام القدر
 في المبدأ والمعاد وانكار عمرو (١) بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافات

(الخامس) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ

وحقيقته وجهه الله ^(في فائدة) قال العلماء كتاب الله تعالى ولوحه وقلمه والصحف المذكورة كل ذلك مما يجب الإيمان به وكيفية ذلك وصفته بعلمه الله سبحانه ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء والله أعلم (قوله حفظت من رسول الله ﷺ) دليل على أن شروط الشهادة من البلوغ والاسلام إنما تعتبر حال الأداء دون التحمل فإن النبي ﷺ توفي والحسن دون البلوغ وأخباره كلها مقبولة والله أعلم (قوله دَعَّ مَا يَرِيْبُكَ) أمر ندب أي دَعَّ مَا تَشْكُ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ (١) والأفعال أنه منهي عنه أولاً أو سنة أو بدعة وأعدل عنه (إلى ما لا يريْبُكَ) أي ما لا تشك فيه من الحلال البين والمنقصود أن يبنى المكلف أمره على اليقين البحت والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه قيل حاصل الحديث يرجع إلى ما مر في الحديث السابق أن من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه إذ حاصلها النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل أنه يجب اجتنابها وفصل آخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فيبعض نحو العينة مشتبه لأنه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند آخرين فإن الله لا تخفى عليه خافية والأعمال بالنيات وعليه قال بعضهم إن اطاع الله على نية فاعل ذلك إنما بريئة من الحيلة وإن قلبه لم ينظر على الحرام لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لدينه ولا عرضه لأنه يظن به الربا وتسوء به الظنون فطلب منه دفع هذا المريب إلى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وقال بعض أرباب الإشارات معناه إذا كنت صحيح الخاطر طاهر الباطن مراقباً للغيب وتعرف لمة الملك من لمة الشيطان والالهام من حديث النفس وكنت مميزاً بين الحق والباطل بنور القراسة وصفاء القلب فدع ما يريْبُكَ من الاغلوطات والشبهات النفسانية والشيطانية (٢) إلى ما لا يريْبُكَ مما ينزل بقلبك وعقلك وروحك من الالهام الإلهي والعلم اللدني

(١) في النسخ (والاقوال) (٢) في النسخ (النفسانية الشيطانية) ع

وكما ان ترك ما يريك مأموره فكذا ترك ما يرب الغير مما يصعب على أفهام العامة
أولى كما قال بعض العارفين

انى لأ كتم من علمى جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا
يارب جوهر علم لو أبوح به لقليل لى أنت مما يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون أقبح ما يأتونه حسنا .
(قوله روينا في كتاب الترمذى والنسائى) ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم
والخطيب كلهم عن الحسن وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر
وعند الترمذى وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة ولفظ
ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة وقد أخرجه أحمد من حديث أنس
أى بدون هذه الزيادة كما يقتضيه كلام الجامع الصغير قال وكذا أخرجه الطبرانى
عن وابصة بن معبد وأخرجه الطبرانى عن ابن عمر مرفوعا قال فى الجامع الصغير
وأخرجه أبو نعيم فى الحلية والخطيب عن ابن عمر وزاد فى آخره فانك لن تجد فقد
شيء تركته لله وبه يرد قول الدارقطنى انما يروى هذا من قول ابن عمر وفى الجامع
الصغير أخرجه ابن قانع عن الحسن وزاد فى آخره فان الصدق نجى (١) وروى بإسناد
ضعيف عن أبى هريرة مرفوعا دع ما يريك الى ما لا يريك قال وكيف لى بالعلم بذلك
قال اذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن
للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى فقل له فمن الورع
قال الذى يقف عند الشبهة (٢) ، ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين وأصل
فى الورع الذى عليه مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والالوهام المانعة لنور
اليقين قال الفضيل يزعم الناس أن الورع شديد وما ورد على أمران الا أخذت بأشدهما
فدع ما يريك الى ما لا يريك وقال حسان بن سنان ماشى أهون من الورع اذا
راك شىء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضى الله عنه وسئلت عائشة رضى الله
عنها عن أكل الصيد المحرم فقالت انما هى أيام قلائل فما رابك فدعه يعنى

قال الترمذى حديث صحيح^(١) قوله يَرْبُكَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ وَالْفَتْحُ أَشْهُرُ (السادس) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ - رويناهُ في كتاب الترمذى وابن ماجه وهو حسن (السابع) عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ما أشبه عليكم أحلال هو أم حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصدده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف أفضل لانه أبعد عن الشبهة نعم قال المحققون ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها أولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه أو لتأويل بعيد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنصرف حتى تسمع صوتا أو تجد ريحا لاسيما ان كان شكه وهو في الصلاة المفروضة فيحرم عليه قطعها وان أوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت حاله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك (٢) في المحرمات ومن ثم ورد أن ابن عمر رضى الله عنهما قال لما سألته أهل العراق عن دم البعوض يسألونني (٣) عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين رضى الله عنه قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هماريحاتناى من الدنيا (قوله وقال حسن صحيح) قال بعضهم ولا يضر توقف الامام أحمد في أبي الجوزاء (٤) راويه عن الحسن فقد وثقه النسائى وابن حبان وبه يتدفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف (قوله الفتح أشهر) أى وأفصح ورأب بمعنى شك وقيل رأب لما تيقن فيه الريبة وأرأب لما يتوهم منه وفي النهاية الريب الشك أو شك مع تهمة قال في الكشف الريب مصدر رأبني اذا حصل فيك الريبة وحقيقته قلق النفس واضطرابها ومنه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الشك ريبة والصدق طمأنينة أى كون الامر مشكوكا فيه مما تقلق منه النفس وكونه صحيحا صادقا مما تطمئن له ومنه ريب الزمان انوائبه المقلقة اه (قوله الحديث السادس) تقدم الكلام

(١) في الشرح والاربعين (حسن صحيح) (٢) (٣) (٤) صحيح من ان حجر ع

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ،

عليه متنا وتخريجا في كتاب حفظ اللسان (قوله لا يؤمن أحدكم إلخ) أى لا يؤمن الايمان الكامل (حتى يحب لأخيه) المسلم من الخير كما جاء التقييد بذلك في رواية أحمد والنسائي وبه يندفع ما قيل هذا عام مخصوص اذ الانسان يحب لنفسه وطء حليته ولا يجوز أن يحبه لأخيه حال كونها في عصمته لحرمة ذلك عليه وليس له أن يحب لأخيه فعل محرم اهـ وما قيل لا بد أن يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له اهـ وكلاهما غفلة عن رواية النسائي والظاهر كما قيل أن التعبير بالأخ المراد به المسلم جرى على الغالب إذ ينبغي لكل مسلم أن يحب (للكفار) (١) الاسلام وما يتفرع عليه من الكمال (وقوله ما يحب لنفسه) أى مثله ، المراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لسكف الاذى والمكروه عن الناس وكما أنه يحب أن يتصرف من حقه ومظلمته فينبغي له اذا كان لأخيه عنده حق أو مظلمة أن يبادر الى انصافه من نفسه وإثارة الحق وإن شق عليه ذلك وفي الحديث انظر الى ما تحب أن يؤاتيه الناس إليك فإنه اليهم واذا حصل ذلك كان مع أخيه كالنفس الواحدة وقد حدث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمي والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام به يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراحمه (٢) فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم انما يعسر على القلب الدغل اهـ وبه يندفع قول غيره (يشبه أن هذه الحجة انما هي من جهة العقل أى يحب له ذلك ويؤثره) (٣) من هذه الجهة أما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بالمصالح بل على العبطة (٤) والحسد لاخوانه فلو كلف أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه بطبعه لا فضي الى (٥) أن لا يكل إيمان أحد الا نادرا اهـ ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما تحب لنفسك

(١) - الي : (٤) صحيح ما في النسخ من تصحيف وإسقاط وأثبتنا الساقط

بين قوسين . ع

(٢١٠ - فتوحات - سابع)

رويناه في صحيحيهما (الثامن) عن أبي هريرة رضي الله عنه

تكن مسلما وخير أحد أفضل الأيمان أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا أتعب الجنة قلت نعم قال فأحب لأخيك ما تحب لنفسك ، وإذا انتفت هذه المحبة لنحو غش أو حسد فلم يحب لأخيه مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن بالإيمان الكامل ومن ثم قيل من أفحش الأحوال أن يرى ضانا على أخيه بأعمال الخير أن لم يوفق هو لها كما جرى لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل أن الله تقبل قربانه دونه وقال بعض أرباب الإشارات في الكلام على الحديث تحقيق ذلك أن المؤمنين متحدون بحسب الأرواح والحقائق متعددون من حيث الأجسام والصور فهم كنور واحد في مظاهر مختلفة أو كنفس واحدة في أبدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع بل من تمكن فيه صح ذلك له بالنسبة إلى جميع الأشياء كما روي عن بعضهم أنه ضرب عنده حمار فتألم الشيخ بحيث رؤيت علامة الضرب في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار، وذلك لأن إيمانهم من أثر نور الهداية شرعا ومن نور الله حقيقة وهو نور الوجدانية من عكس نور الفردانية من نور الذات فأرواحهم اتحدت بذلك النور المقتضى الألفة والرحمة فان هم واحد هموا وإن فرح فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو أنه يجتمع عند تجلي الروح الأعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الأرواح وهناك مقام أعلى يقال له جمع الجمع وهو أن يجتمع عند تجلي الحق تعالى له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسيا ملكيا وما كوتيا ولا يري غير الله سبحانه لاختفاء جميع الأشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس اه (قوله روينا في صحيحيهما) لكن رواية مسلم فيها شك إذ قال لأخيه أو جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها واقتض مسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه واقتض رواية أحمد لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وإن المراد بنفى الإيمان نفي بلوغ حقيقةه ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لا تنفاه بعض أركانه وواجباته كنفية عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف إلى أن مرتكب الكبيرة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ

يَسْمَى مُؤْمِنًا قِصَ الْإِيمَانِ وَآخِرُونَ إِلَى أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ لَا مُؤْمِنٌ قِيلَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ
وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ كَمَا عَلِمَ بِمُاقِرَرِنَاهُ فِي مَعْنَاهُ ائْتِلَافُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَانْتِظَامُ أَحْوَالِهِمْ
وَهَذَا هُوَ قَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ الْكُبْرَى الَّتِي أَرْضَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا بِقَوْلِهِ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ
جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَابْضَاحُهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ إِذَا أَحَبَّ لِإِقَامِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ فِي الْخَيْرِ
أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ وَأَمْسَكَ أَذَاهُ عَنْهُمْ فَيُحِبُّونَهُ فَتُسْرَى بِذَلِكَ الْحُبِّ بَيْنَ النَّاسِ فَيُسْرَى
الْخَيْرُ بَيْنَهُمْ وَيرْتَفِعُ الشَّرُّ فَتَنْتَظِمُ (١) أُمُورُ مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ وَتَكُونُ أَحْوَالُهُمْ عَلَى
غَايَةِ السَّدَادِ وَنَهَايَةِ الْإِسْتِقَامَةِ وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّكَالُفِ الشَّرْعِيِّ وَالْأَعْمَالِ
الْبَدَنِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَتَوَلَّدُ مِنْ سَلَامَةِ الصِّدْرِ مِنَ الْغُلِّ وَالْعُشِّ وَالْحَسَدِ فَإِنَّ
الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ أَوْ يَسَاوِيَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ يَحِبُّ
أَنْ يَمْتَّازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضْلِهِ وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي أَنْ يَشْرَكَوَهُ كُلَّهُمْ فِيمَا أُعْطِيَ مِنَ الْخَيْرِ
مَنْ غَيْرُ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ ، نَعَمْ وَرَدَ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْإِمْتِيَازَ بِالْجَمَالِ
كَمَا صَحَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرَارَةَ يَرْسُولُ اللَّهُ قَدْ قَسَمَ لِي
مَنْ الْجَمَالُ مَا تَرَى فَمَا أَحَبُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضْلَتِي بِشْرَا كَيْنَ فَمَا فَوْقَهُمَا أَلَيْسَ ذَلِكَ
هُوَ الْبَغْيُ فَقَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ وَالسُّكْنُ بِالْبَغْيِ مِنْ بَطَرٍ - أَوْ قَالَ سَفَهٌ - الْحَقُّ ، وَمَنْ
كَانَ الْإِيمَانُ تَمَنَّى مِثْلَ الْفَضَائِلِ الْآخِرِيَّةِ الَّتِي فَاقَهُ فِيهَا غَيْرُهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ
الشَّهِيرَةُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ
الْحَسَدِ عَنْ تَمَنَّى انْتِقَالِ نِعْمَةِ الْغَيْرِ إِلَيْهِ وَمُجَازَاةٍ عَنِ الْفَضِيلِ مِمَّا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُلَّ حُبُّ
أَنْ تَكُونَ النَّاسُ فَوْقَهُ أَمَّا هُوَ مِنْ جِهَةِ أَنْ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ فِي الدَّرَجَاتِ لِلنَّصِيبَةِ
وَالْأَقْلَامُورِ بِهِ شَرَعًا أَمَّا هُوَ حُبُّهُ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَهُ وَمَعَ هَذَا فَإِذَا فَاقَهُ أَحَدٌ فِي
فَضِيلَةٍ دِينِيَّةٍ اجْتَهَدَ فِي لِحَاقِهِ وَحَزَنَ عَلَى تَقْصِيرِهِ لِحَسَدٍ بَلْ مُنَافَسَةٍ وَغِبْطَةٍ
لِيَزَادَ بِذَلِكَ الْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِ الْفَضَائِلِ وَالْإِزْدِيَادِ مِنْهَا وَالنَّظَرَ لِنَفْسِهِ بَعَيْنَ النِّقْصِ
وَيَنْشَأُ مِنْ هَذَا أَنْ يَحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْضَى لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا
عَلَى مِثْلِ حَالِهِ (قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ) أَيْ طَاهِرٌ مُنَزَّهٌ عَنِ النِّقَاصِ وَكُلِّ وَصْفٍ
خِلَافَ السَّكَمِ الْمَطْلُوقِ أَوْ طَيِّبِ الثَّنَاءِ أَوْ مُسْتَلَذٍ (٢) الْأَسْمَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ قِيَمٌ بِهَا وَعَلَى كُلِّ فَهْوِ

لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا

من أسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجمل قيل ومثلها التنظيف لحديث ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه الترمذى ورد بأن الحديث لم يصح ان في اسناده مقال والطيب فى الاصل الحسن الجيد مأخوذ من الطيب وهو اسم لما يتطيب به يطلق على طيب الرائحة والحال والظاهر (قوله لا يقبل إلا طيباً) أى لا يثيب إلا على ما علمه من الاعمال والاموال طيباً خالصاً من المفسدات كالرياء والعجب أو حالاً سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبهاً أما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حالاً عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حالاً وهو حرام باطناً أنه يثاب عليه وانما لم يقبل الصدقة بالمال الحرام لأنه تصرف وهو ممنوع من التصرف فيه لسكونه ملكاً للغير فلو قبل منه لزم أن يكون مأموراً به منهيًا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث لذاته المقتضى لعدم القبول تضاداً يستحيل (١) اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما أن تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بأنه لا يقبل منه ولا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع أو يكون على المالك اذا عجز عن رده اليه الى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له فى الآخرة حيث تعذر عليه (٢) الا تنفع به فى الدنيا (فائدة) نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما فى حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر القبول (٣) حينئذ بأنه ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما فى الآبق ومن سخط عليها زوجها ويميز بين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية أما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها وقال أهل الاشارات لا يقبل الا طيباً أى لا ينبغي أن يتقرب اليه الا بما يكون طاهراً حالاً من خيار المال ولا يقبل الا عبداً متحلياً بفضيلتى العلم والعمل تقياً من الشبهات تقياً من النجاسات سليماً قلبه من الآفات، ثم هذه الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ،

طيب المَطْعَم والمَشْرَب المستلزم لحيَازة السَّكَال المستلزم لاجابة الدَّاء غالباً المَشَار اليه في قوله (وان الله أمر المؤمنين الخ) أى سوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الاصل استواءهم مع أممهم في الاحكام الا ما قام الدلائل على أنه مختص بهم (قوله يا أيها الرسل) هذا الخطاب والنداء ليس على ظاهره لانهم أرسلوا في أزمنة مختلفة فالمراد الاعلام بان كل رسول نودى ووصى في زمانه ليعتقد السامع ان مانودوا به جميعاً حقيق بالاخذ والعمل به كذا في الكشف لا يقال هذا فيه نفحة (١) اعتزالية لانهم لما لم يثبتوا قدم الكلام حملوا على ذلك لكن الحق أنه سبحانه متكلم في الازل وان لم يكن ثم مخاطب ف الخطاب على ظاهره ، لانا نقول التعلق بالتنجيزى في حال القدم بان يطلب من المكلف الفعل والفهم في حال القدم محال بالاتفاق والمراد بخطاب المعدوم التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذى علم الله انه سيوجد بشرائط التكليف يوجه اليه حكم في الازل بما يفهمه ويعقله فيما لا يزال (قوله كلوا من الطيبات) قدمه على ما بعده ليكون اشارة الى أن العمل الصالح لا بد أن يكون مسبوقاً باكل الحلال وهو ما يقرب العبد الى الله (قوله من طيبات ما رزقناكم) أى ملكناكم وقد يأتى في بعض المواضع بمعنى نعمناكم وأسند الرزق اليه تحريراً لهم على غاية احتياطهم حتى لا يأكلوا الا الحلال المنطلق الذى يستأهل أن يضاف اليه وأتى بمن المفيدة للتبويض صيانة لهم وكفاعة عن الاسراف ، والطيبات جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لا كله وان لم يستلذه وعن الشافعى انه المستلذ أى شرعاً والا فلذ الطعم غير المباح وبال وخسار فيكون طعاماً ذا غصة وعذاباً أليماً فهو بمعنى ما قبله خلافاً لمن فهم تغابراً بين التفسيرين نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعاً ونحو ذلك كلوا مما فى الارض

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب

حلالا طيبا علي أنه كما يحتمل ذلك يحتمل (١) التأكيدي لكن التأسيس خير منه وقد تشير هذه الآية إلى أن الحرام رزق على ما عليه أهل السنة خلافا للمعتزلة ثم الامر في الآية للإباحة أو للوجوب كما لو أشرف على الهلاك مجاعة أو للندب لموافقة المضيف قال سهل بن عبد الله أدب الاكل أن يكون حلالا وهو ما لا يعصى الله فيه وصافيا وهو ما لا ينسي الله فيه وقواما وهو ما يمسك النفس والعقل وأن يؤدي شكر النعم (قوله ثم ذكر الرجل) أي بعد ما سبق ذكره استطراد الكلام حتى ذكر الرجل الموصوف بأنه يطيل السفر (قوله يطيل) صفة الرجل لأن أُل فيه جنسية وفيه إشارة إلى أن السفر مجردة يقتضي اجابة الدعاء وقد تقدم في اذكار المسافر ما يشهد له ومنه حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده، وإنما كان دعائه أقرب إلى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحتمل (٢) المشاق والانكسار من أعظم أسباب الاجابة (قوله أشعث أغبر) حالان مترادفان من فاعل يطيل أي متفرق الشعر مغبر الوجه من طول سفره في الطاعات ومع ذلك فلا يستجاب له لما يأتي فكيف بمن هو منهمك مع ذلك في الغفلة والعصيان وفيه إشارة إلى أن رثانة (٣) الهيئة من أسباب الاجابة قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل هذا نذب ذلك في الاستسقاء (قوله يمد يديه إلى السماء) حال من ضمير أشعث أي يرفعهما قائلا (يا رب) اعطني كذا فقيه رفع اليدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة والطواف وفي القنوات في الصلاة اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولأن في رفعهما اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسيمة العجز والافتقار فان عادة العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والمذلة بين يدي المسئول قال صلى الله عليه وسلم ان الله حي (٤) كريم يستحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وجاء أنه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه إلى السماء وتارة يجعل ظهورهما إليه وحملوا الاول على الدعاء بحصول المطلوب أو دفع ما قد يقع من البلاء والتماني على

(١) في النسخ إسقاط (يحتمل) (٢) (٣) في النسخ (وكال) ، (رثانة) (٤)

في النسخ اسقاط (حي) . ع

وَمَطْعُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى
يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ.

للدعاء برفع ما قد وقع به من البلاء وجاء أيضا أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظهورها
إلى جهة القبلة وهو مستقبليها وجعل بطونهما ممّا يلي وجهه وورد عكس هذه في
الاستسقاء من فعله ﷺ وحكمة رفعهما إلى السماء أنها قبلة الدعاء ومخزن الارزاق
ومعدن أسرار الخلائق ومصعد الأعمال ومعيد العمال ومحل الضياء والصفاء وفيه
أيضا الإشارة إلى عظمة جلال الله تعالى وكبريائه وأنه فوق كل موجود مكانة
واستيلاء لا مكانا وجهة ، وفي قوله يارب إشارة إلى أن الدعاء بهذا اللفظ مؤثر في
الاجابة لا يذانه بالاعتراف بأن وجوده فائض عن تربيته وإحسانه وجوده وامتنانه
ولذا كان غالب أدعية القرآن مفتتحا بذكر الرب وفي تكرير ذلك إشارة إلى أن
من أسباب الاجابة بل من أعظمها الأخاح على الله تعالى بثناء حسن وذكر فضل كرمه
وعظيم ربه بيته أخرج الطبراني إذا قال العبد يارب أرعنا قال الله تعالى ليبيك عبدى
سل تعطه وأخرج الطبراني وغيره أن قوما شكوا إليه ﷺ فيحوط المطرف فقال
اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا وعن جعفر الصادق من حزه أمر
فقال خمس مرات ربنا نجاه الله مما يخاف وأعطاه ما أراد لأن الله تعالى حكى عنهم
في آخر آل عمران أنهم قالوه خمسا ثم قال فاستجاب لهم (قوله ومطعمه حرام)
جملة حالية من فاعل قائل (١) ومطعم ومشرب وملبس مصادر ميمية بمعنى المفعول
(قوله وغدى) بضم أوله المعجم وكسر ثانيه المعجم المخفف (قوله فأنى يستجاب
لذلك) أى فكيف أو من أين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع
قبائح ما هو متلبس به لأنه ليس أهلا لها حينئذ لا تصافه بقبيح المخالفات وليس
احالة لا مكانها تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام فى كل ذلك شرط اجابة
الدعاء وتناوله مانع لها غالبا وسره أن مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تفيض تلك الارادة
على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم
الركة والاخلاص ويصير عمله شبيها بلا روح وبفساده يفسد البدن كله كما مر
فيفسد الدعاء لانه نتيجة فاسد اخرج الطبراني بسند فيه نظر أن سعد بن أبي وقاص

(١) أي من فاعل «قائلا» المحذوفة المقدرة قبل قوله (يارب). ع

رويناه في صحيح مسلم (التاسع) حديث لا ضرر ولا ضرار .

قال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال النبي ﷺ يا سعد أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليتقذف الذميمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً بما عبدت لجهنم من سحت فالنار أولى به ، ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من بين الصحابة قال ما رفعت إلى في الذميمة إلا وأنا أعلم من أين جيئها ومن أين خرجت (قوله رواه مسلم) أى من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى بعد تخريج الحديث حسن غريب وقد ذكر الذهبي فضيلاً هذا في جزئه فيمن تكلم فيه وهو موثق ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الأحكام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما أعم نفعه وأعظمه ومما تضمنته بيان حكم الدعاء وشرطه الأهم وما نعه (١) والدعاء كما ورد مخ العبادة لأن الداعي إنما يدعوا لله عند انقطاع أماله مما سواه وهذا حقيقة التوحيد والاخلص ولا عبادة فوقها فكان مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث أن من أراد الدعاء أو عبادة أخرى لزمه الاعتناء بالحلال في جميع الأحوال من المأكل والملبس والمشرب وغير ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وإن المؤمن إنما يقبل منه اتفاق الطيب فيزكو وينمو ويبارك فيه (قوله لا ضرر ولا ضرار) بكسر أوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتوكيد والمشهور أن بينهما فرقاً فقيل الأول الحاق مفسدة بالغير مطلقاً والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أى كل منهما يقصد ضرر صاحبها غير (٢) جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق قال انتصار بالحق ليس بالاعتداء وتسميته بذلك في آية فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم من باب المشاكلة والمقابلة وقيل الضرر من واحد كالقتل والضرار من اثنين كالقتال وقال ابن حبيب عند أهل العربية الضرر الاسم والضرار الفعل فعنى الأول لا تدخل على أخيك ضرراً لم تدخله على نفسك (٣) ومعنى الآخر لا يضار أحد بأحد وهذا أقرب (٤) مما قبله وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به والضرار أن يدخل على غيره

(١) ، (٢) في النسخ (وما نصه) ، (في) (٣) في ابن حجر (لم يدخله على نفسه)

(٤) في ابن حجر (وهذا قريب) . ع

رويناهُ في الموطأ مُرسلاً وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلاً

ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع مالا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل معنى الأول مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني مالا منفعة لك وعلى جارك فيه مضرة وهذا مجرد تحكم بلا دليل وإن قال غير واحد إن هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا (١) إضرار من أضر به إذا ألحق به ضرراً وهو في معنى الضرر قال ابن الصلاح وهي على أسنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها ولذا أنكرها آخرون وانتصر لها بعضهم بأنها جاءت في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطأ قال وقد أثبتنا بعضهم يقال ضرراً وأضر بمعنى ، وخبر لا محذوف أى في ديننا أو شرعنا ، وظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر الأدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم فتقصد الحكم بسلب الضرر من كل فرد فرد من أفراد الضرر عن كل مخلوق وفيه حذف ثانٍ إذ أصله لا حقوق أولاً إلحاق أولاً فعل (٢) ضرراً أو ضرراً في ديننا أى لا حقوق له شرعاً إلا الموجب خاص لمخصص وقيدنا النفي بالشرع لأنه بحكم القدر الإلهي لا ينتفي واستثناء ما ذكر لأن الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع أجماعاً وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منقيين (٣) شرعاً لزم وقوع الخلف في الاختيار الشرعية المذكورة وهو محال فكل ما جاء من النصوص من الآيات والأحاديث في تحريم الظلم دليل على تحريم الضرر لأنه نوع من الظلم فمعنى الحديث ما مر من نفي سائر أنواع المضار والمقاسد شرعاً إلا ما خصه الدليل وإن المصالح تراعى اثباتاً والمقاسد تراعى نفيًا لأن الضرر هو المقسدة فإذا نقاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما ولو فرض أن بعض الأدلة تضمن ضرراً فإن نقيضه بهذا الحديث كان عملاً بالدليلين والا كان تعطيلاً لهذا الحديث والجمع بين الأدلة في العمل بها أولى من تعطيل بعضها فلذا نقول باستثناء العقوبة على الجنائية رعاية المصلحة وعملاً بالدليلين (قوله روينا في الموطأ مرسلاً) قال المصنف في الماربعين

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (فلا) ، (لا حقوق ولا لحاق ولا فعل) ، (منفياً) . ع

التي خرجها بعد تخريجها (١) من حديث أبي سعيد الخدري : حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك بن أنس في الموطأ ومرسلا (٢) عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أباسعيد وله طرق يقوى بعضها ببعض قال بعض الشراح رواه ابن ماجه (٣) من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفي أسنادها ضعف وانقطاع قلت ورواه أحمد عن ابن عباس كما في الجامع الصغير . ورواه الدارقطني من طريق ضعيفة عن ابن عباس وأخرى كذلك عن عائشة وأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنهم لكن مع شك فيهما (٤) ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه عليه الزين العراقي والبيهقي من حديث أبي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض أحاديثه أنه أصبح حديث في الباب وحسن حديثه الخزامي (٥) وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن أبي عاصم ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلا فأسقط أباسعيد قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في إرساله ولا يسند له من وجه صحيح أي عنه لما مر عن الحاكم ولما يأتي فعلم ان المرسل ماحذف من أسناده الصحيح وهذا عند المحدثين وأما عند الأصوليين فهو ماحذف منه أي راو كان والمتصل ويقال فيه المسند الذي لم يحذف من إسناده أحد (قوله وهو حسن) أي لغيره قال المصنف في الأربعين كما تقدم وله طرق ضعيفة لكنه يقوى بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال أسنده الدارقطني من وجوه متصل وقال حديث حسن وقال مرة أسنده من وجوه وتجويعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به فقد قال أبو داود الفقيه يدور على خمسة أحاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف اهـ ملاحظوا ومن استدلل به أحمد وقال قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض أحاديث كثير السابق إذا انضمت إلى غيرها من التي فيها ضعف قوي وبذلك علم انه حسن لغيره لان

(١) في النسخ اسقاط (بعد تخريجها) (٢) في النسخ اسقاط (مرسلا) (٣) ، (٤)

في النسخ (فيها) ، (ابن حبان) (٥) كذا بالخاء المعجمة هنا وفي ابن حجر فتأمل . ع

(العاشر) عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذين النصيحة قلنا لمن قال لله وليكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . رويناه في مسلم (الحادي عشر) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به

ما في بعض طرقه يحبر بغيره ويقوي فهو مرجح وعاضد إذ الحديث اللين أو الضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المتفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول إذا وجد من كما صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كأن يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية أو عموم فيقوى بها ويتعاضدان على صيرورتها دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث أو غيره ومن الأمثال ضعيفان يغلبان قويا ، وكذا الأسانيد اللينة إذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي ، وتضعيف ابن حزم له وقوله فيه أنه واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح أئمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضرار ضار الله به (١) ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضرر ضره الله ومن شاق شق الله عليه (قوله العاشر الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناوخر يحا في باب الحث على المشاورة (قوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أي دائما على كل تقدير مادام منها عنه حتما في الحرام ونذبا في المكروه إذا لم يمتثل مقتضي النهي الابتعاد بجميع جزئياته وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف وأيضا فترك المنهى عنه استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع الكف عنه وإن اتفق وجود ضرورة لا يستطاع الكف عنها فنادر لا يعول عليه ونخرج بقولنا مادام منها عنه نحو أكل الميتة للاضطراب وشرب الخمر لا ساعة اللقمة أولا كراه والتلفظ بكلمة الكفر لا كراه لعدم النهي عنها حينئذ والخطاب ليس بمختص بالمخاطبين إذ لم يقم دليل على التخصيص بل يعم الكل لحديث حكى على الواحد حكى على الجماعة والنهي طلب كف عن الفعل استعمال واجتناب مطاوع جنبه الشر إذا أبعد عنه وحقيقته جملة في جانب فيتعدى إلى

فَاعْمَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمُ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ
وَإِخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ .

مفعولين لكن تنقص المطاوعة مفعولا كذا في الكشف (١) (قوله ما استطعتم) أي
أطلقتم لأن فعله اخراج من العلم وذلك متوقف على شروط وأسباب كالقدرة على
الفعل ونحو ذلك وبعض ذلك لا يستطيع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطيع منه
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وتقدم بسط الكلام على هذه الجملة في الفصول
أول الكتاب وهذا من جوامع كلمه ﷺ ومن قواعد الاسلام المهمة، وبه أو بقوله
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
فانتهوا فاذا عجز عن ركن أو شرط لنحو وضوء أو صلاة أتى بالباقي أو عن غسل بعض
العضو أو عن إزالة بعض المنكر أتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
وعدمه أخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا (٢) القاعدة المشهورة أن
درء المفسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لأن
اعتناء (٣) الشارع بالمنهيات أشد منه بالمأمورات كما علم مما أقرر ومن ثم سويح في ترك
الواجب بأدنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة ولم يسامح في الاقدام على منهي
خصوصاً في الكبائر الا اذا احتفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة ومنه الكذب الاصلاح اذ مصلحته حينئذ تزيد على مفسدته وهذا في
الحقيقة يرجع الى ارتكاب أخف المفسدين (قوله فانما أهلك الذين من قبلكم
الخ) وجه تفرعه على ما قبله أن الامر والنهي الصادرين منه ﷺ لما كانا مظنة
لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلاً وكان في كثرة كثرة الجواب
فضاها ذلك قضية بنى اسرائيل التي أمروا فيها بذبح بقرة فلم يبادروا الى مقتضى
اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل تعنتوا وشددوا على أنفسهم بكثرة السؤال
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفاً بها الا بقرة واحدة
فشروها بملء جلدها ذهباً فحشى ﷺ مثل ذلك فلذا قال انما أهلك الذين من
قبلكم أي أوجب لهم العقوبة في الدنيا والآخرة (قوله كثرة مسائلهم
واختلافهم) هو بالرفع لانه أبلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه

(١) صحيح من الكشف (٢) ، (٣) في النسخ (هذه) ، (اعتبار) ع .

رويناهُ في صحيحيهما (الثاني عشر) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله دُلّني على عملٍ إذا عملتهُ أُحِبُّني اللهُ وأحِبُّني الناسُ فقال أرْهَدْ في الدنيا

لوجر وقيل قوله فانما الخ علة لمخدوف تقدير الكلام لا تكثروا السؤال تعنتا وتختلفوا على فهمه كما قالوا فانما أهالك الخ واستفيد من الحديث تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل على تحريمه بل كونه (١) كبيرة على الخلاف ووجهه في الاختلاف أنه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرأ بعضهم من بعض ووهن أمرهم وذلك حرام فسببه المؤدى إليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومنفض إليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال أما من سأل الحاجة فهو مثاب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون سيما إذا كان المستؤل من بحار الحقائق وينابيع العلوم الدقائق

وان كنت لا بد مستشرباً * فمن أعظم البحر (٢) تستشرب

ومن هذا القبيل ما فعله فقهاء الحديث العالمون به من البحث عن معاني الكتاب والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام والزهد والرقائق (٣) مما فيه شفاء القلوب فالكلام في ذلك والسؤال عما هنالك لعموم الحاجة إليه وجزيل المنفعة فيه محمود جعلنا الله منهم بمنه فالحديث إشارة إلى اتباع الرسول ﷺ فيما جاء به من الأحكام من غير معارضة (٤) ولا مدافعة اذ لم يغادر شيئاً يقرب إلى الله سبحانه إلا أمر به ولا شيئاً يبعد عنه إلا نهى عنه وهي أمور لا يرشد إليها العقل بمجرد إذ العقل لا قامه رسم العبودية لا الادراك الربوبية بل تلك اسرار يكشف بها من حضرة القدس الاصفى للنبي المصطفى ﷺ لأنه اتصف بصفات الحق وتخلق باخلاقه كما قيل : فذوالعرش محمود وهذا محمد (قوله رويناه في صحيحيهما) وتقدم في كلام الحافظ في الفصول أول الكتاب أن الحديث أخرجه ابن حبان أيضاً بنحوه (قوله جاء رجل) لم ارتسمية

(١) في النسخ (اكونه) (٢) عليه فاستشرب (٣) (٤) في النسخ (والدقائق) (معارض) ع.

هذا المبهم عند أحد من المتكلمين على هذا الحديث قاله ابن العز (٤) الحجازي وفي شرح الاربعين الرجل السائل لم يسم لكنه سأل الدلالة على عمل يكون له هاتان الخاصتان العظيمتان اللتان هما محبة الخالق الرازق ومحبة الناس فأرشده الى ذلك العمل معلم الخير ﷺ بقوله ازهد في الدنيا الخ فقوله دلني أمر من الدلالة وهو الارشاد أى ارشدني وتقدم في أول الكتاب معنى محبة الله وانها ترجع إلى المعنى الارادة أو بمعنى الكلام أو إلى صفة الفعل أى الاحسان والتفضل والجملة الشرطية صفة عمل ومحبة الناس ارادة النفع ، والزهد في الشيء لغة الاعراض عنه استقلالاً له واحتقاراً لشيء به ورفعاً لهم عنه وشرعاً ترك ما عدا الضر وريات أى التي لا بد منها في قوام البدن من المباحات خوفاً من النار أو طمعاً في الجنة أو ترفعاً عن الانكفات الى ماسوى الحق وهذا زهد الخواص العارفين بالله تعالى وهو المراد في الحديث على ما يظهر قال الشافعي

ايا نفس يكتفيك طول الحيا ة اذا ماقتعت ورب الفلق

رغبت مفرد سخ يابس (٢) وماء روي واباس خلق

وحفش يكتنك جدراناه فماذا العناء وماذا الفلق

ولا يكون ذلك الا بعد انشراح الصدر بنور اليقين ويطلق الزهد على ترك الحرام وهذا زهد العوام وهو واجب دون ما قبله ويطلق على ترك الشهوات وتقدم الخلاف في وجوبه ، ويطلق الزهد على معنى ادق من هذا وهو الاعراض عما سوى الله تعالى من دنيا وآخرة وجنة ونار وحال ومقام ، ومقصد صاحبه هذا الوصول الى الرب عز وجل والتقرب منه فليس مراده إلا وجه الله تعالى وهذا زهد المتقربين وحكي الحارث المحاسبي فيما يزهد فيه من الدنيا خلافاً لثقل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والمبليس والمسكن وقيل الحياة ، والوجه انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتي الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وحاصل ما أرشد اليه صلى الله عليه وسلم الحث على التقليل من الدنيا وما فيها والترغيب في تركها ووعدده على ذلك بحب الله

يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدُ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ .

فكانه قال أعرض عما سوى ما لا بد لك منه من المباحات احتقاراً له وباعد نفسك بغضا للدنيا لأن حبها رأس كل خطيئة ولأنها لهو ولعب وزينة وتفاخر وتكاثر في الأموال والأولاد والله لا يحب ذلك ولأن الله تعالى يحب من أطاعه ومحبه مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم ورد مرفوعاً حب الدنيا رأس كل خطيئة ، ولأن القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيرها ، ومحبتها الممنوعة هي إيلها لئيل الشهوات واللذات لأن ذلك يشغل عن الله أما محبتها لفعل الخير والتقرب به إلى الله تعالى فمحمود كما تدل عليه الأحاديث كحديث نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل به رحماً ويصنع به معروفاً ولذا عد عثمان وابن عوف من خزان الله في أرضه ينفقان المال في طاعته ومعاملتهما لله معلومة فاقتناء المال لذلك وأمسأكه للتقرب به إلى الله تعالى مطلوب ومنهم من لا يمسكه اختياراً أو مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الأول لتحقيق يقينه بمقام السخاء والزهد وابن عطاء الثاني لأن له عملاً ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من القبول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة أو بدونها والاول أفضل ولذا قال كثير من السلف إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس واختلف العلماء أي أفضل طلبها لفعل الخير أو تركها فرجحت طائفة الاول وأخرى الثاني ، ثم إن رفضت الدنيا على هذا الوجه المطلوب رفضها عليه (يحبك الله) وهو يفتح آخره لأنه لما كان مجزوماً جواباً لازهد وأريد ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها إلى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركات الثانية بالفتح تخفيفاً وقيل انه مرفوع على الاستئناف وفيه إشارة إلى أن الزهد من المقامات العلية لأنه جعل سبباً لمحبة الله تعالى ومفهوماً أن محبة الدنيا سبب لبغضه والورع أعلى منه لأنه تطهير القلب عن دنس التعلق بالحرام في الشريعة أو الطريقة أو الحقيقة (قوله) وأزهد فيما عند الناس (أي من المال والجاه) (يحبك الناس) لأن قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حبها (١) ومن نازع انساناً في محبته كرهه وقلاه ومن لم

حديث حسن رويناه في كتاب ابن ماجه

يعارضه أحبه واصطفاه ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه
 ومن يذوق الدنيا فأبى طعمتها وسبق إلينا عذابها وعذابها
 وماهى الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
 فان تجتنبها كنت سالما لاهلها وان تجتنبها نازعتك كلابها
 قال الفضيل بن عياض جعل الشر كله في بيت وجعل مفتاحه حب الدنيا وجعل الخير
 كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد فيها، قال بعضهم لا يبعد عندي ان الزاهد يحبه الانس
 والجن المؤمن (١) اخذا بعموم لفظ الناس فانه يطلق على الانس والجن أى على أحد
 القولين في ذلك وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب ما يذهب العلم من
 قلوب العلماء بعد أن حفظوه وعقلوه قال يذهب الطمع وشرد النفوس وتطلب
 الحاجات الى الناس قال صدقت قال الشاعر
 أنت ما استغنيت عن صا* حباك الدهر أخوه واذا احتجت اليه * ساعة يحك فوه
 فمن سأل الناس ما بأيديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب انفسهم بل لا أحب
 اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأمان زهد فيما في أيديهم فانه يحبونه
 ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لأهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال
 بم سادكم قالوا إحتاج الناس الى علمه واستغني عن دنياهم فقال ما أحسن هذا
 (قوله حديث حسن) أى لغيره كما يعلم مما يأتى (رواه ابن ماجه) وقال السخاوي
 في تخریجه للاربعةين الحديث بعد تخریجه حديث حسن غريب أخرجه الطبراني
 في معجمه الكبير ورواه ابن ماجه وابن حبان في روضة العقلاء له والحاكم
 في الرقائق من مستدركه وأخرجه العقيلي في الضعفاء عن البغوى ومن طريق
 البغوى أخرجه البيهقي في شعب الايمان والقضاعي في مسند الشهاب وقال الحاكم
 إنه صحيح الاسناد ومذاق الحديث عندهم على خالد بن عمرو القرشي وأخرجه السخاوي
 من طريق محمد بن كثير المصيصي أيضا كلاهما (٢) واعترض تصحيح الحاكم بأن خالد اجمع
 على تركه ضعفه أحد وابن معين والبخاري وأبوزرعة وأبو حاتم وأبوداود والنسائي

(١) في ابن حجر إسقاط (المؤمن) (٢) اعلمه « كلاهما عن سفيان الثوري » . ع

(الثالث عشر) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وآخرون بل نسبه أحمد وابن عدى الى وضع الحديث وقال السخاوى بعد كلام نقله عن شيخه الحافظ الظاهر أن الحديث الذي أوردها يعنى حديث سهل لا يصح ولا يطلق على استناده أنه حسن وكأنه أشار بذلك الى صنع شيخه الحافظ العراقي فانه حسنه في أماليه بل وحسنه من قبله الشيخ ويساعد الحافظ قول أبي جعفر العقيلي ليس للحديث من حديث سفيان الثوري أصل ولعل ابن كثير المصيصي أخذه عن خالد ودلسه لان المشهور به خالد كذا قال وقد خالفه الخطيب فانه قال وتابعه أبو قتادة ومهران بن أبي عمر الرازي يعنى المضعفين أيضا فروياه عن الثوري قال وأشهرها ابن كثير لكن وافقه ابن عدى على أنه منكر من حديث الثوري قال وقد رواه زافر يعنى ابن سليمان عن محمد بن عيينة أخى سفيان عن أبي حازم فقال عن ابن عمر بدل سهل وكل من زافر وشيخه ضعيف ، ورواه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال دلى على عمل اذا أنا عملته أحبني الله عز وجل وأحبني الناس عليه فقال ﷺ ازهد في الدنيا يحبك الله وأما الناس فانبذ اليهم هذا يحبونك (١) ورجاله ثقات لكن في سماع مجاهد من (٢) أنس نظر وقد قال أبو نعيم عقبه ذكر أنس فيه وهم من أحد راويه وذكرها قال وقد رواه الا ثبات من طريق آخر عن الحسن بن الربيع أحد رواة فلم يجاوزوا مجاهداً ورواه أيضا عن ربيع بن خراش عن الربيع بن خيثم (٣) قال أتى النبي ﷺ فذكر مثله وكذا رواه ابن زبر (٤) في مسند ابراهيم بن أدهم له من طريق ابراهيم عن ربيع بن خراش ولم يذكر الربيع بن خيثم ولفظه وأما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فانبذه اليهم ورواه أبو نعيم في الحلية أيضا من طريق آخر وقال فيها عن ارطاة بن المنذر قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر بنحوه وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا له من طريق آخر ولم يذكر فيه أرطاة وقال بعد ذكر طرق أخرى

(١) كذا بالرفع (٢) في النسخ (ابن) (٣) بتقديم المثناة على المثلثة (٤) بفتح الزاى واسكان الموحدة وفي نسخة زر بالمثناة ولعله تصحيف إذ ليس في خلاصة التذهيب اسم بهذا اللفظ وفيها عبد الله بن العلاء بن زبر بالضبط المتقدم . ع

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى
ثَلَاثِ الثُّبُوبِ الزَّانِي

في بعضها انظر ما في يدك من هذا الخطام فابذره اليهم فانهم يحبونك وقد أشار الى
هذه أبو نعيم قال وهو من حديث منصور أبي عن ربيع وعن مجاهد أي الراوي عن
أنس عزيز ومشهوره ما رواه الثوري عن أبي حازم عن سهل يعني الاولاه وحاصل
ما يوصى اليه كلامه أن الحديث ليس أحيد نوعي المقبول لضعف راويه المذكور وقال
ابن حجر الهيتمي يحجب بأن ذلك الراوي يعني خالدا ذكره ابن حبان في كتاب
الثقات ولو سلم أنه ضعيف فلم ينفرد (١) به بل رواه آخرون غيره فالتحسين انما جاء من
ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر أنه حسن غيره لالذاته وكلاهما
يحتاج به بل بعض رواته هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ اه ثم هذا الحديث أحد
الأربعة التي عليها مدار الاسلام وقدمر مستوفى (قوله لا يحل دم امرئ مسلم)
أي لا يجوز فلا يناقى وجوب القتل بإحدى الثلاثة المذكورة في الخبر لان الجائر
يصدق بالواجب أو يقال الاباحة فيما ذكر بالنسبة لتجريم قتل غيرهم وان كان قتل
من ذكر واجبا في الحكم ودم أصله دمي وهو على تقدير مضاف أي لا يحل
اراقته وهذا المعنى متضح عرفا فلا اجمال فيه وهو كناية عن قتله وان لم يرق دمه
وقد جاء عند النسائي لا يحل قتل مسلم الا في إحدى (٢) ثلاث خصال الخ وامرؤ يقال
فيه مرء يحذف الهمزة وهو لذكور وخص بالذكور هنا وفي نظائره لشرفه واصلته
وغلبة دوران الاحكام عليه وإلا فالأنثى كذلك من حيث الحكم بعد قوله مسلم
(وقوله يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربى
فيحل دمه مطلقا اسكن ان كان بالغ عاقلا لانه لا شىء يخرج عما اقتضاه هذا
المفهوم بخلاف الذمى (وقوله الا بإحدى ثلاث) أي بإحدى خصال ثلاث فيجب على
الامام القتل المساميه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان ووقع
عند مسلم في رواية لا ثلاثة (قوله الثيب الزانى) أي خصمته (٣) المفهومة من السياق

وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ .

وهي زناه (١) لتعذر إبداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيها بعده قال الكازروني يجوز في هذه الكلمات الرفع على الخبر لمبتدأ محذوف والنصب على المفعولية لفعل محذوف والخفض على أنه عطف بيان لسنن الرواية على الأول اه والمراد من الثيب المحصن وهو المكلف الآخر البالغ العاقل الواطيء (أو) (٢) الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبيهة فاذا زنى أى أو أوج (أو أوج) (٣) فيه حشقة آدمى أو قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعاً خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق ووسط الدبر كالقيل بل أغلظ لسنن حد المفعول به غير حاملة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترك في الرجم في الدبر المفعول به والمراد من حل دم المحصن الزانى أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعاً ثم الزانى باثبات الياء ووقع عند مسلم في نسخة بمحذوفها قال المصنف وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع وان كان الأشهر في اللغة الياء (قوله والنفس بالنفس) أي قتل النفس قصاصاً بالنفس أى قتلها عمداً عدواناً بشرطه المقرر في الحرية عند مالك والشافعي وأحمد وذهب أهل الرأي الى أن المسلم يقتل بالذمى وان الحر يقتل بالعبد وقد يستدلون بهذا الحديث والجمهور على خلاف ذلك وهذا مخصوص بولى الدم فلو قتله غير بولى الدم الفصاض والنفس تذكر وتؤنث (قوله والتارك لدينه) أى لا سلام - لان الكلام في المسم على أن في رواية لمسلم التارك للسلام بالردة فولاه كان أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله ان لم يتب والخبر غير متناول لا يقال الكافر من ملة الى أخرى لان الكلام في المسلم ومن ثم كان الأصح عندنا أنه لا يقتل بذلك بل يبلغ مأمنه ثم يصير كحربي ان ظفر نابه قتلناه ان لم يسلم أو يبدل جزية وافهم الخبر قتل المرتدة كالمردوه ومذهب الشافعي وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها (٤) ولا تقبل (وقوله المفارق للجماعة) أى المبعوثين أى جماعة المسلمين وفراقه اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا (أب) (٥) الممتنعين من إقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغى أو خرابة أو صيال أو عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بمقاتلتهم من (١) - الى (٥) صحح التحريف ، وأثبت الساقط من النسخ مجعولا بين قوسين مع

رويناهُ في صحيحيهما (الرابع عشر) عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

أَجَلَ أَنَّهُمْ تَرَكَوا دِينَهُمْ كَالْمُرْتَدِّ لَكِنْ يَفَارِقُونَهُ بَانَهُ بَدَل (١) كُلِّ الدِّينِ وَهُؤُلَاءِ بَدَلُوا (٢) بَعْضُهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مَفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ فَعَلِمَ أَنَّ بَيْنَ تَرْكِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِهِ وَمَفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ عَمُومًا وَخُصُوصًا مَطْلَقًا إِذَا يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ الثَّانِي وَلَا عَكْسٌ وَبَيْنَ تَرْكِه لِأَمِنْ أَصْلِهِ وَمَفَارِقَةِ الْجَمَاعَةِ التَّسَاوِي لَأنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْآخَرُ وَإِنْ هَذَا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ أَعْنَى التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ بِاعْتِبَارِ مَا قَرَّرْنَاهُ فِيهِ شَامِلٌ لِمَا عَدَا الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ كُلِّ مَنْ جَازَ قَتْلُهُ كِتَارِكُ الصَّلَاةِ أَوْ قِتَالُهُ شَرْعًا وَإِنْ الْخَصَرُ فِي الْحَدِيثِ حَقِيقِي إِذَا لَا يَشُدُّ مِنْهُ شَيْءٌ بِمِلَاحِظَةِ مَا قَرَّرْنَاهُ فَاسْتَفَدَهُ وَبِهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَصَرَ غَيْرُ حَقِيقِي، ثُمَّ قَوْلُهُ التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ لَفْظُ مُسْلِمٍ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَحَدُ رَوَاةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْمَفَارِقَ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ وَعِنْدَنَا فِي رَوَايَةِ الْآتِي (٣) ذَكَرَهُمُ وَالْمَارِقَ لِدِينِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ هُوَ تَارِكٌ لَهُ مِنَ الْمَرْوِقِ وَهُوَ الْخُرُوجُ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ الْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، ثُمَّ قَوْلُهُ الْمَفَارِقَ لِلْجَمَاعَةِ صِفَةُ لِلتَّارِكِ وَلَوْ جَعَلْتَ صِفَةً مُسْتَقْلِلَةً لَصَارَتْ الْخُصَالُ أَرْبَعًا كَمَا قَالَه الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمْ يَلِدْهُ وَمَا بَعْدَهُ مَزِيدٌ لِلتَّأَكُّدِ وَالتَّقْوِيَةِ لِتَعْدِي تَرْكِهِ وَفَارِقَ وَنَحْوِ اسْمِ قَاعَاهُمَا إِلَى الْمُنْعَوْنِ بِأَلَا وَاسْطَةِ وَاسْتِثْنَاءِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُمَا حَيْثُ لَمْ يَسْتَحِلَّا لِإِنْفَائِيَنِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِثْنَاءِ الثَّلَاثِ الْمَزِيلِ لِلْإِسْلَامِ مِنْهُ أَمَّا هُوَ بِاعْتِبَارِهِ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ فَقِيهِ الْجَمْعِ بَيْنَ حَقِيقَةِ وَجَازٍ وَهُوَ جَائِزٌ وَقَبِلَتْ تَوْبَتُهُ خِلَافًا لِمَجْمُوعِ دُونِهِمَا لِأَنَّ قَتْلَهُمَا لَجُرْمَةٍ مَضَتْ فَلَا يُمْكِنُ تَلَاْفِيْهَا بِخِلَافِهِ فَانْه لَوْصَفَ قَائِمٌ بِهِ حَالًا وَهُوَ تَرْكُهُ لِدِينِهِ فَبَعُودِهِ إِلَيْهِ انْتَفَى ذَلِكَ الْوَصْفُ (قَوْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ٧) قَالَ الْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالْبَرْقَانِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي أَحَدِي ثَلَاثِ خُصَالٍ رَجُلٌ مُحَصَّنٌ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ إِلَهَهُ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ اهـ * وَالْحَدِيثُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَطِيرَةِ

صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

لتعلقه (١) بأخطر الأشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وإن الأصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لأنه محبوب على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل إلا قوله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مسلم (ولو بشرط) كلمة (٢) لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد أجمع المسلمون على القتل بكل واحدة (٣) من هذه الخصال الثلاث وسيأتى في شرح الحديث بعد أن هذا الحديث مبين لحق الإسلام المذكور فيه وإن العصمة الثابتة فيه إنما تراعى مادامت لم تهتك وهتكها إنما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث (قوله أمرت) أي أمرني الله عز وجل إذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره سوى الله عز وجل ومن ثم يأت فيه الاحتمال في قول الصحابي أمرنا أو نهينا لأن فوفه عن يمكن إضافة الأمر إليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعم ووالد ورئيس السكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي أنه لا يطلق ذلك إلا إذا كان الأمر أو النسخ هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصح أن له حكم المرفوع وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم أمرنا بكذا ولا يذكرون الأمر تعظيما (قوله أن أقاتل الناس) أي بأن، لأن الأصل في أمر أن يتعدى للثاني بحرف الجر وتعديه إليه بنفسه كقوله أمرتك الخير قليل والمراد بالناس هنا عبدة الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا إله إلا الله، ثم يقاتنون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه إنما يجيء على رواية أبي هريرة لاقتصارها على لا إله إلا الله أما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وباركو الصلاة أو الزكاة وإن كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضعا في شرحه فتخصيص جمع الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وإنما لم يدخل الجن مع أن لفظ الناس قد يشملهم (٤) كما قاله الجوهرى ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم أجماعا لأنه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وإنما الذي جاء أن جماعة منهم كجن نصيبين وغيرهم أسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (قوله حتى يشهدوا الخ) صريحه أن الآتي بالشهادتين مؤمن حقا وإن كان عن تقليد قال المصنف وهو مذهب المحققين والجمهور من

السلف واختلفوا بشرط تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها وإلا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر فأن المراد التصديق الجازم وقد حصل ولأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيح فحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي اه وظاهر الحديث انه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بان يقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قال أعلم بدل أشهد أو اسقطهما فقال لا إله الا الله الخ لم يكن مسلما وهو ما اعتمد به بعض المتأخرين منا ويؤيده أن الشارع تعبد بلفظ أشهد في اداء الشهادة فلا يكفي أعلم ونحوها وان رادفت أشهد أى في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة أخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وان المراد به (١) في أحاديثه يقول ولم يعكس لان حمل أشهد على يقول فيه قرينة خارجية هي أن هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها لفظ أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجة وأيضا فالاحتياط للمشهود به المبني على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضيق طريقه والاقصا به على الوارد والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طريقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيدها كتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت (٢) - وكذا بأومن إن لم يرد به الوعد - بالله أو أسلمت بالله أو الله خالق أو ربى ثم يأتى بالشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى الاكتفاء بلا إله الا الله الخ كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا باللفظ الوارد فيكفى بدل إله باري أو رحمن أو رزاق وبدل الله محي أو ميت (٢) ان لم يكن طبائعا أو أحد تلك الثلاثة أو من في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل لا غير وسوى وعدا وبدل رسول نبى ولبعض أئمتنا رأي ثالث هو اشتراط أشهد أو مرادفها كما علم اه وهذا الخلاف الذى أشار اليه الشيخ

(١) الأوضح (وأن المراد بيشهد الخ) . (٢) في النسخ (آمنت) . ع

وَأَنْ تُحَدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ

بقوله فيما مضى في باب ما يكره استعماله من الالفاظ اذا قالها أى قال الكافر كلمتي (١) الشهادة ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فالذهب الصحيح المشهور انه يصير مسلما أى بناء على رواية حتى يقولوا الخ وقيل لا يصير بناء على اعتبار لفظ أشهد كما يشير اليه حديث الباب أو على اعتباره أو اعتبار مرادفه والله أعلم ، ثم يشترط ترتيب الشهادتين وان لم يقتضيه الوارد فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم لا يشترط الموالاة ولا العربية وان أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي أحدهما خلا لما شذبه بعض اصحابنا الشافعية أنه يكفي لا إله الا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة عليها وهي البراءة من كل دين مخالف الاسلام وحمله ان انكر أصل رسالة نبينا ﷺ فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكاره معلوما من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره أو التبري من كل ما خالف دين الاسلام ، والمشرك (٢) وكفرت بما كنت أشركت به ، والمثبته البراءة من التشبيه ما لم (٣) يعلم محبى محمد ﷺ بنفيه (قوله وقيموا الصلاة) أى الاتيان بهما مع المحافظة على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو المداومة عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار أو التشمير والنهوض وحمله على يقوم اليها أو يقيم من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى ، وفي الحديث دليل لقتل تاركها غير الجاحد وهو ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فمن (٤) لم يفعلها فهو مقاتل وجوباً ويلزم من قتاله قتله غالباً واحتمالاً فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ولذا قضى المرتد بعد اسلامه ما فات من رده بخلاف الكافر الاصلى ، وأيضاً الغاية هنا فى معنى الشرط وحينئذ فكيف القتال مشروط بالشهادتين واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والمشروط ينتفى بانتهاء أحد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما ذكر (قوله ويؤتوا الزكاة) أى الى مستحقيها ومثلها فى قتال المعتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بأن (٥) تاركها يقتل

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . رويناهُ في صحيحيهما (الخامس عشر) عن ابن عمر رضي

وان قال به جمع لانه اذا امتنع أمكن تخليصها منه بالقتال والا أمكن تخليصها بلا
قتال فلم يحز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا
امتنع لم يمكن استيفائها منه فغلبت عقوبته ما لم يتب بأن يصلي (قوله فاذا فعلوا
ذلك) أى المذكور جميعه أى أتوا به قولا وهو الشهادتان أو قولا وفعلا وهو الصلاة
أو فعلا محضا وهو الزكاة والمقام لان الشرطية لان فعلهم متوقع لكن أثر إذا علمها
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم شرفهم أو تفاؤلا نحو غفر الله لك (وقوله عصموا)
أى منعوا وحفظوا (مني دماءهم وأموالهم) وهى كل ما صبح ايراد نحو البيع عليه وأريد
به هنا ما هو أعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات أى فلا يتعرض لها حينئذ
بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) فلا يعصم حينئذ دمه وماله وفسر هذا الحق
في حديث بأنه زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله وقضيته
ان الزانى والقاتل تباح أموالهما وليس مرادا فكأنه غلب الكافر عليهما ، وبه
يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لأن مفهومه انهم اذا لم يفعلوا (١) ذلك
لم يعصموا مني دماءهم وأموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما
بعدها يخالف ما قبلها اه على انه يلزم عليه كفر (٢) تارك الزكاة وهو ضعيف جدا وأيضا
فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر
تارك الصلاة لكن جملة الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار
الظاهر (و) أما (٣) باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس الى الخلق إذ (حسابهم) أى
حساب بواطنهم وسرائرهم (على) (٤) الله إذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر
ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجري عليه
في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين (قوله رويناه له في
صحيحيهما) لكن هذا اللفظ جميعه للبخارى وعند مسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام
وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلاما من الشيخين خرجه

(١) ، (٤) فى النسخ (اذا فعلوا) ، (الى) ، (٢) ، (٣) فى النسخ اسقاط (كفر)

واسقاط الواو . ع

الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ :

جميعه كذا في شرح الاربعين لابن حجر وروى عن أبي هريرة مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و يؤمنوا بي و بما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني النخ وأخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ و ذكر أنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وأخرج مسلم من حديث أنس أمرت أن أقاتل المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبالتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ماله المسلمين وعليهم ما على المسلمين ، ثم حديث الباب حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما تقرر في شرحه ومما يأتى أيضا ، وفيه بيان واضح لان الايمان أجزاء وشعبا منها ماهو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول أو في بعضها وهو الثانى وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف وهو الثالث والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها فوراً وإليه وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا وشعبة (١) من الايمان ماهو في معناه وسكت في الحديث كحديثي أنس وأبي هريرة عن ذكر الصوم والحج مع انهما مذكوران في حديثي جبريل وابن عمر الآتين فيحتمل أن هذه الثلاثة الاحاديث كانت قبل فرضهما رحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقابلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان لك أن تقول انهما داخلان في قوله في حديث أبي هريرة وبما جئت به فانه شامل لدينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه ﷺ بالضرورة كما ذكره المصنف حيث قال بعد ذكر الثلاثة المذكورة في حديث الباب لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به ﷺ كما في رواية أبي هريرة و يؤمنوا بما جئت به وبه يزول ذلك التكلف (٢) و يتضح الامر (قوله بنى الاسلام على خمس) البناء في الاصل موضوع المحسوسات فاستعمله في المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء فاتشبيهه المضممر

شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والحج^(١) وصوم رمضان

في النفس استعارة مكنية واثبات البناء له استعارة تخيلية وقال الكازروني فيه استعارة
تمثيلية شبيهة (حالة) (٢) الا سلام مع أركان الخمس بحالة خباء أقيمت (٣) على خمسة أعمدة
وقطبها الذي يدور عليه الأركان هو الشهادة وبقية شعبه بمنزلة الأوتاد فتكون مغايرة
لهذه الأركان كغايرة الخباء للأعمدة وقوله على خمس (أى) (٤) دعائم أو أركان أى على
خمس وهى خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولدالم بالحقه (٥) البناء ولو أراد الأركان
لألحقها وفيه نظر لأن المعداد إذا حذف يجوز حذف البناء نحو أربع أشهر وعشرا
من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال الحديث فلا دليل في الحذف على ان المراد
واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الأركان وتقديره
وصفاً أصوب من تقديره مضافاً لأن الموصوف إذا علم جاز حذفه بخلاف المضاف
اليه ورواية خمس دعائم لا تعين ولا تقتضى ان المحذوف هو المضاف اليه (قوله شهادة)
بالجر فيه وفيما بعده بدلاً من خمس أو غطف بيان وهو الاحسن ويجوز رفعه خبراً
لمبتدأ محذوف أى أحدها أو مبتدأ وخبره محذوف أى منها وهو أولى لا يشارهم حذفه
على حذف المبتدأ لان الخبر كالفضيلة بالنسبة اليه ونصبه مفعولاً لا عنى قال الكازروني
لكن الرواية على الاول (قوله واقام الصلاة) بحذف البناء من إقام لان المضاف
اليه عوض عنها قاله الزجاجى وقيل هما مصدران (قوله وإيتاء الزكاة) أى أهلها
فحذف للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا فى سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ
أول ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج اهـ لكن قال بعض المتأخرين المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر
لى وقت فرض الزكاة ، أو تقديمها للأفضل فالأفضل والأوكد فالأوكد (قوله وحج
البيت وصوم رمضان) فيه ان الشرع تعبد الناس فى أموالهم وأبدانهم فلذا كانت العبادة
إما بدنية محضة كالصلاة أو مالية محضة كالزكاة أو مركبة منهما كالأخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفى بعض الروايات تقديم (٦) الصيام على الحج وكلاهما

(١) فى الاربعين والشرح (وحج البيت) ، (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٦) صحيح

التحريف وزيد الساقط بين قوسين . (٣) الخباء مذكر . ع

رويناهُ في صحيحَيْهِمَا (السَّادِسَ عَشَرَ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ

قد صحح عن ابن عمر مرفوعاً قالاً ظهر أنه سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصيام فرواه ابن عمر بالوجهين في وقتين كما أشار إليه المصنف في شرح مسلم واستفيد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه أن من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهاداتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البناء أو لبقية تلك القواعد كما استفيد من أدلة أخرى بخلاف من ترك غيرهما فإنه انما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر إلا إن جحد وجوبه وعليه حمل الا كثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك (١) ترك الصلاة وخاف أحمد وآخرون فأخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقاً وبالغ إسحق فقال عليه اجماع أهل العلم وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن أحمد وبعض المالكية (قوله روينا في صحيحَيْهِمَا) فاخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعياً وأخرجه مسلم في الايمان والحج خماسياً وفي الجامع الصغير ورواه أحمد والترمذي والنسائي كلهم عن ابن عمر مرفوعاً وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجامع الاسلام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع أركانه وكله منصوب عليه وهو داخل في ضمن حديث جبريل الآتي (قوله لو يعطى الناس بدعواهم) أى أموال الناس ودماءهم فاللفعل الثانى محذوف بقرينة الجواب (وقوله لادعى رجال) جواب لو « وقوله بدعواهم » أى بمجرد الادعاء من غير تصديق المدعى عليه أو بينة المدعى متعلقة بأعطى فهي مفيدة لانتفاء الجواب فى الخارج بسبب انتفاء الاول والرجال ذكور بنى آدم أو البالغون منهم فان قبولهم النساء أريد الاول أو الصبيان أريد الثانى ولا يختص ما نحن فيه بهم على كل من هذين وإنما ذكر والآن ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس قال الكازرونى وإنما أورد صيغة الجمع إعلالاً بما قد اقدم غير واحد من رجالهم على التداعى ونكرها لقصد الاشاعة ، والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على

أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ

أن القوم لم يشملهم وبه صرح زهير في قوله

وما أدري وسوف (١) إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
وقيل يع الفريقين اذ هما المراد في (٢) نحو كذبت قوم نوح ورد بأن دخولهم
هنا ليس لغة بل قرينة نحو التكليف في الآية ، وحكمة التعبير برجال ثم قوم بناء
على انه يعمهما أن (٣) الغالب في المدعى أن يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب (٤) فیهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن في
العبارة ، وقدمت الأموال على الدماء ذكرا في هذه الرواية مع أنها أعنى الدماء
أهم وأعظم خطرا ولذا ورد أنها أول ما يقضى بين الناس فيه لأن الخصومات
في الأموال أكثر اذ أخذها أسير وامتداد الأيدي اليها أسهل ومن ثم ترى العصاة
بالتعدي فيها أضغاف العصاة بالقتل (قوله لكن البينة الخ) لكن هذا وإن لم
تأت (٥) لفظا على بابها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو
مؤداها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على
المدعى واليمين وهي على المنكر والبينة فيعلة من البينة أو البيان وهي ما ثبت به
الدعوى سميت بذلك باعتبار إفادته البيان وباعتبار أنه يغلب على الخصم يسمى حجة
والمدعى هو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر ولذا جعلت البينة عليه لأنها أقوى
من اليمين لينجبر ضعف قوة حجته والمدعى عليه عكسه فصديق يمينه لقوة جانبه
إلا في القسامة فانه يخاف المدعى خمسين يمينا وينكر فيها المدعى عليه وهي عبارة
عن الايمان التي يقع الابتداء فيها بالمدعى اذا قتل معصوما في محل اللوث وهو قرينة
يغلب على الظن صدق المدعى وكذا يكون اليمين على المدعى فيما اذا أقام شاهدا
واحدا فيحلف معه في المال ، قيل النكمة بالتعبير بالموصول في الثاني وادم الفاعل
في الاول مع امكان كل منهما في الشقين ما تقرر من أن المدعى هو من يذكر

(١) في نسخة (واست خال) ، وكذا في ابن حجر ، لكنهم استشهدوا
بالبيت على الفصل بين سوف ومدخولها كما في شرح شواهد الكشاف (٢) في
النسخ اسقاط (في) ، (٣) ، (٤) ، (٥) في النسخ (لأن) ، (لغالب) ، (يأت) . ع

هو حسن بهذا اللفظ و بعضه في الصحيحين (السابع عشر)

أما خفيا والمدعى عليه من يذكر أمرا ظاهرا ولا شك أن الموصول لا اشتراط (١) كون صلته معهودة أظهر من المعروف (٢) فأعطى الحق للخي والظاهر للظاهر (قوله وهو حديث حسن) عبر في موضع آخر بقوله هو صحيح وكلام أحمد وأبي عبيد ظاهر في أنه صحيح عندهما يحتج به رواه بهذا اللفظ الامام البيهقي باسناد حسن وكذا رواه (غيره) (٣) (وقوله وبعضه في الصحيحين) اذ لفظهما كما في الجامع بينهما للحميدي (٤) عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وكذا رواه أحمد والنسائي كما في الجامع الصغير وفي رواية للصحيحين قال ابن أبي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه وقول الاصيل لا يصح درفوعا مردود بالتصريح بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورواه أيضا أبو داود والترمذي قال المصنف وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولم يكن ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوى قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيار أو اكتفاء بعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما في الأصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه باللفظ لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البيئة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرج الترمذي بسند فيه من ضعف من جهة حفظه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البيئة على المدعى واليمين على (المدعى عليه) ، والدارقطني البيئة على المدعى واليمين على (٥) من أنكر إلا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه أولى باليمين الا أن تقوم بيئة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة ثم هذا الحديث من أجل الاحاديث وأرفعها وأقوى الحجج وأرفعها قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة المطهرة وأصل من أصول أحكام الاسلام المحررة (و) أعظم (٦) مرجع عند الخصام وأكرم مستمسك لقضاة الاسلام وقيل انه فصل الخطاب الذي أوتي به داود عليه السلام ، وعلم من الحديث أنه لا يحكم لأحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعى الى ما يقوى

عن وابصة^(١) بن معبد رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ فقال جئت
تسأل عن البر والاثم؟ قال نعم، فقال

دعواه ولا فالدعوى متكافئة والاصل براءة الذم من الحقوق فلا بد من دال على
تعلق الحق بالذمة حتى ترجع به الدعوى (قوله عن وابصة بن معبد الصحابي)
وابصة بموحدة ثم صاد مهملة ومعبد يسكون العين المهملة وفتح الموحدة
وفد وابصة الى النبي ﷺ في عشرة رهط من قومه بني أسد بن خزيمة سنة تسع
فأسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن
عند منارة جامعها قال المصنف في التهذيب روى عن النبي ﷺ أحاديث روى
عنه ابنه عمر وونسالم والشعبي وزيد بن أبي الجعد وغيرهم وكان وابصة كثير البكاء
لا يملك دمه وكان له بالرقة عقب ومن ولده عبد الرحمن بن صخر قاضي الرقة أيام
هارون الرشيد اهـ (قوله قال جئت الخ) فيه معجزة عظيمة كبرى له ﷺ حيث
خبره بما في نفسه قبل أن يتكلم به وبرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة
في ايضاح اطلاعه واحاطته به وفي رواية أحمد أثبت رسول الله ﷺ وأنا أريد
ان لا ادع شيئاً من البر والاثم الاسأت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى
مسست ركبتي ركبته فقال يا وابصة أخبرك بما جئت نسأل عنه أو تسألني قلت يا رسول الله
أخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قال فجمع أصابعه الثلاث فجعل يذكت بها في صدري
ويقول يا وابصة استفتت نفسك الحديث وقال السخاوي بعد تحريجه حديث حسن
أخرجه أحمد والدارمي في مسنديهما وهو عند الطبراني في الكبير وأخرجه السخاوي
من طريق آخر عن وابصة قال سألت النبي ﷺ عن البر والاثم فقال يا وابصة جئت
تسألني عن البر والاثم قلت والذي بعثك بالحق إنه للذي جئت أسألك عنه فقال
البر ما أنشرح له صدرك والاثم ما حاك في صدرك وإن أفنالك الناس (٢) أخرجه أحمد
ولله حديث شاهد من حديث وائلة بن الأسقع قال رأيت النبي ﷺ بمسجد الخيف
فقال لي أصحابه اليك يا وائلة - أي تنج - عن وجه النبي ﷺ فقال النبي ﷺ دعوه
فإنما جاء ليسأل قال فدنوت فقلت بأي أنت وأي يا رسول الله انتفتينا عن مر
نأخذك عنك وذكر نحو حديث وابصة مطولاً أخرجه أبو يعلى في مسنده والطبراني في

(١) في نسخ المتن المطبوعة (رابعة) وهو تصحيف . (٢) نسخة (له الناس) ع.

اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، أَلَيْسَ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالْإِثْمُ
مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ

الكبير وفي سندهما ترك وأخرجه الطبراني من طريق آخر في سنده راو ضعيف عن
واثلة قال قلت يا بني الله نبئني قال ان شئت انبأتك بما جئت تسأل عنه وان شئت فسل
قال بل نبئني يا رسول الله فانك (١) أطيب لنفسي قال جئت تسأل عن اليقين والشك
وذكره نحوه ولبعضه شاهد عند أحمد وابن حبان من حديث أبي امامة قال قال
رجل يا رسول الله ما الإثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه واسناده جيد على
شرط مسلم ، وعند أحمد عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل
لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والإثم ما لم تسكن
اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون وسنده أيضا جيد وله شاهد
عن أبي هريرة لكن بسند ضعيف وعن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج
مرسلا اه (قوله استفت قلبك) أي اطلب منه الفتوى لانه أبلغ في سلوك طريق
الكمال بعين الوصال الي مقام القلب واشتقاق الفتوى من الفتى لانها جواب في
حادثة أو إحداث حكم أو تقريرة مشكل كذا في المغرب قال الكازروني يعني
يلاحظ في الفتوى ما ينبي عنه الفتى من القوة والحدوث (قوله البر ما اطمأنت اليه
النفس الخ) أي سكنت فاذا التبس شيء ولم يدر من أي القبيلين هو فليتأمل فيه ان
كان من أهل الاجتهاد أو يسأل المجتهد ان كان من أهل التقليد فان وجد ما تسكن
اليه النفس ويطمئن به القلب فليأخذ به والافليدعه والنفس لغة حقيقة الشيء
واصطلاحاً لطيفة الجسد (٢) تولدت من ازدواج الروح بالبدن واتصا لهما معا قال
بعض المحققين الجمع بين القلب وبين النفس للتأكيد لان طمأنينة القلب من طمأنينة
النفس وهذا يعني قوله في حديث النوايس الآتي البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن
النفس اليه والقلب اه (قوله ما حاك) أي أثر (في النفس) ولم يستقر (وتردد في
الصدر) أي القلب فلم ينشرح له والجمع بين هذين تأكيداً أيضاً وبه علم ضابط

وإن أفتاك الناس وأفتوك .

الاثم والبر وإن القلب يطعن للعمل الصالح طعماً نينة تبشره بحسن العاقبة ولا يطعن لللاثم بل بورئه نفرة وحزازة لأن الشرع لا يقر عليه وإنما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهر معياره بما يأتي في حديث النواس من أنه الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهراً معروفاً ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخبير من ستر

(قوله وإن أفتاك الناس الخ) هذا غاية لمقدر دل عليه ما قبله أى التزم العمل بما فى قلبك وإن أفتاك الناس أى علمائهم كما فى رواية وإن أفتاك المفتون (وأفتوك) بخلافه لأنهم إنما يقولون على ظواهر الأمور دون بواطنها وذلك كأن ترى مالا لرجل من حلال وحرام فلا تأخذ منه شيئاً احتياطاً وإن أفتاك المفتى بحله مخافة أن تأكل الحرام ولأن الفتوى غير التقوى أو المراد (١) قد أعطيتك علامة الاثم فاعتبر بها فى اجتنابه ولا تقبل ممن أفتاك بمعارفته ومحل ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وأفتاه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى دون دليل شرعى ولا لزمه اتباعه وإن لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بالعطير فى السفر إذا ورد به النص ليس المؤمن فيه إلا طاعة الله ورسوله فليقبله بانشرح صدره وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يعبأ بقوله فإذا وقع منه شيء فى قلب شرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه إلا من يخبر عن رأيه وهو غير أهل لذلك رجع الى ما أفتاه به قلبه وإن أفتاه هذا وأما ما بخلافه قال بعض المحققين والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف فى سجيته لأنه شيء يقع فى القلب من غير قرينة ولا استعداد فينبج له الصدر وأما ما هنا فهو تردد منشؤه قرائن خفية أو ظاهرة لأن الفرض ان الأمر اشتبه وأن القلب مال الى أنه إثم فليرجع اليه فيه (٢) كما دلت عليه التصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله عنهم ووجد (٣) الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى لاسناده الى ضمير

(١) ، (٢) ، (٣) فى النسخ (والمراد) ، (فليرجع إليه منه) ، (ووجد) . ع

حديث حسن رويناه في مسندى أحمد والدارمي وغيرهما

جمع، قيل بين هذا الحديث وما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضاء هذا أن الشبهة إثم لأنه يتردد في النفس وهر أن ذلك يقتضي أنه غير إثم، وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك أصل الحل لظاهر قوى وذلك على ما ضعف فيه الشبهة فينبى على أصل الحل ويحذف محل الشبهة ورعا (١) وفي جوابه عليه السلام لو أبصرت بهذا إشارة إلى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لأنه عليه السلام أحاله (٢) على الإدراك القلبي وعلم أنه يدرك ذلك من نفسه إذ لا يدرك ذلك إلا من كان كذلك وأما الغليظ الطبع الضعيف الإدراك فلا يجاب بذلك لأنه لا يتحصل منه عنى شيء وإنما يتصل له ما يحتاج إليه من الأوامر والنواهي الشرعية وهذا من جملة عادته عليه السلام مع أصحابه لأنه كان يخاطبهم على قدر عقولهم وقالت عائشة أم النبي عليه السلام أن ينزل الناس منازلهم (قوله هذا حديث حسن) وقال في بعض نسخ الأربيعين له حديث صحيح (قوله رويناه في مسندى أحمد والدارمي) زاد في الأربيعين باسناد جيد وفي نسخة باسناد حسن قال بعض شراحه فان قلت ما حكمة قول المصنف أولا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت (٣) حكمت أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا فبين أولا أنه صحيح وثانيا أن سبب صحته أن اسناد هذين الإمامين الذي أخرجاه به (٤) صحيح وله حكمة أخرى حديثية وهي ما صرحوا به من أنه لا تلازم بين الاسناد والمتمن فقد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه أو علة فتص المصنف أولا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح (وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بأن قولهم هذا حديث صحيح (٥) مرادهم به اتصال سنده مع سائر الأوصاف في الظاهر لا قطعاً اه فعليه لم يكتف المصنف بقوله أولا هذا حديث صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد، قلت وان أرادوا ذلك إلا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من أسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو أقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لأنه حينئذ لا يبقى صريحاً

(١) إلى (٤) (ودعا) (أحال) (فبين) (له) (٥) في النسخ اسقاط ما بين القوسين ع

(٢٣ - فتوحات - سابع)

وفي صحيح مسلم عن النّوّاس ابن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

فِي صِحَّةِ الْمُتَنِّ وَلَا ضَعْفِهِ فَعَلِمَ أَنَّ الْحَكَمَ بِالصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ لِلْإِسْنَادِ أَوْ حُطْرَتِهِ عَنِ الْحَكَمِ
بِأَحَدِهِمَا لِلْحَدِيثِ وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ أُطْلِقَ الْحَكَمُ بِأَحَدِهِمَا لِلْإِسْنَادِ مِنْ عَرَفَ مِنْهُ بِاطْرَادِ
أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَكَمِ بِأَحَدِهِمَا لَهُ وَالْمُتَنِّ كَانَ ذَلِكَ حَكْمًا لِلْمُتَنِّ بِأَحَدِهِمَا أَيْضًا وَاعْتَرَضَ
تَصْحِيحُ الْمُصَنِّفِ أَوْ تَحْسِينُهُ لِحَدِيثِ أَحْمَدَ بَنِهِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدَهُمَا فِيهَا
عِلَّتَانِ ضَعْفٌ وَانْقِطَاعٌ وَأُخْرَى فِيهَا مَجْهُولٌ وَجَوَابُهُ أَنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ
أُخْرَى عَنْ أَبِي إِمَامَةَ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِيِّ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ
أَيْضًا وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَمَا تَقْدِمُ بَيَانُ ذَلِكَ
كُلُّهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ صَحِيحُهُ الشَّيْخُ أَوْ حَسَنُهُ لِمَعْدَدِ طَرِيقِهِ الْجَابِرُ لِمَا ذَكَرَ فِي إِسْنَادِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَذَا حَدِيثُ وَابِصَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (قَوْلُهُ وَفِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ) قَالَ السِّخَاوِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَوَهْمٌ فِي
إِسْتِدْرَاكِهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ مِنْ صَحِيحِهِ وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي
مُسْتَخْرَجِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ بَرِّ الْوَالِدِينَ
وَالدَّارِمِيُّ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَمَدَارُهَا عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ
صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ تَقِيرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّوَاسَ بْنَ سَمْعَانَ قَالَ فَذَكَرَهُ
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّوَاسَ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَكَرِهْتُ أَنْ يَعْلِمَهُ النَّاسُ قَالَ السِّخَاوِيُّ وَرَوَايَةُ
يَحْيَى عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ فَمَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْخَفَازِ مَعَ مَا وَقَعَ فِي رَوَايَتِنَا مِنَ التَّصَرُّعِ
عَنْهُ بِالْمِيعَةِ وَجَزَمَ بِهِ بَعْضُ الْخَفَازِ لِكَوْنِهِ مِنَ التَّابِعِينَ وَكَأَنَّ حُجَّتَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ
مَارَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو (١) عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ تَقِيرٍ عَنْ النَّوَاسِ فَرَجَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مَعَ سَقُوطِ رَاوٍ
مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا سِيَاسَ وَمِجْرَجٌ شَيْخَانَا وَلَا شَيْخَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْإِنْقِطَاعِ
فِي أَمَالِهِمَا نَعَمْ لَمْ يَتَعَقَّبْ شَيْخَانَا الْقَائِلَ بِذَلِكَ فِي تَرْجُمَةِ يَحْيَى مِنْ مَخْتَصَرِ التَّهْذِيبِ أَه
(قَوْلُهُ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ) النَّوَاسُ بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَسَمْعَانُ بِكَسْرِ
الْمِهْمَلَةِ أَوَّلُهُ وَفَتْحِهَا وَقَوْلُهُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّ

لأبيه وفادة تروج النبي ﷺ أخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثاً اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له أصحاب السنن الأربعة وهو كلابي ووقع في مسلم أنه انصاري وحمل على أنه حليف لهم قال أقيمت مع النبي ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة أي العود إلى الوطن إلا المسئلة أي التي كانت ترد عليه من بعض أصحابه ﷺ فأقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود إلى وطنه لكنه أحب أن يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه ﷺ وأجوبتها أو ما منعه من ذلك إلا محبة سؤال النبي ﷺ عن أمور الدين لأنه كان يسمح للطارئين دون المهاجرين وإنما كان كذلك لأن المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما أكثروا الاسئلة عليه ﷺ ونهوا عن ذلك فما كانوا يسألون عن شيء ولذا قال النواس كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيء وقد تم هذا المعنى أنس بن مالك حيث قال نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ في القرآن عن شيء فكان يعجبنا أن يحییء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع أي أنهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب قال القرطبي في المقهم حديث النواس أي قوله أقيمت الخ يدل أن الهجرة ما كانت واجبة على كل من أسلم وتقدم فيه الخلاف . وقول (١) غيره وفيه دلالة على أن الهجرة لم تكن واجبة على غير أهل مكة اه نظر فيه بأنه إن أريد نفي الوجوب عن غير أهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه الرجوع إلى وطنه دلالة على ذلك لاحتمال أنه بعد الفتح وعلى التنزل وأنه كان (٢) قبله فيحتمل أنه إنما مكن من العود لوطنه لأنه له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تازمه الهجرة أو بعده لم تكن فيه خصوصية لغير أهل مكة بل أهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح اه (قوله البر حسن الخلق) أي معظمه فالخبر فيه مجازي نظيره في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذا قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً أو ندباً كما أن الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه ، وحسن الخلق أي التخلق والمراد به هنا المعروف

وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ (الثَّامِنَ عَشَرَ) عَنْ
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

وهو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندي وإن يحب للناس ما يحب لنفسه
وهذا يرجع إلى تعبير بعضهم بأنه الإصناف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الأحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات
الحميدة والبر له اطلاقات فيكون بمعنى الطاعة بسائر أنواعها ومنه قوله تعالى ولكن
البر من آمن (١) إلى قوله وأولئك هم المتقون وهذه الأمور كلها مجامع حسن الخلق
وقد أشار تعالى إليها في آيات نحو إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم إلى قوله
أولئك هم المؤمنون حقا . التائبون العابدون إلى وبشر المؤمنين . قد أفصح المؤمنون
إلى هم الوارثون . وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا إلى آخر السورة، فمن
أشكل عليه حاله فليعرض نفسه على هذه الآيات فوجود جميع ما فيها من الأوصاف
علامة على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود البعض علامة على
أن فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز
بسعادة الدارين وإذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق أو البر بفعل الواجبات والتقوى
باجتناب المحرمات (قوله والاثم ما حاك الخ) ذكر للآثم أمرين أحدهما ما حاك في النفس أي
الشيء الذي يؤثر نفرة وحزازة في القلب يقال حاك الشيء في قلبي إذا رسخ فيه وثبت قال (٢) ثم
الكلام الخائف في القلب هو الراسخ فيه، وبمعنى هذا الحديث قوله في الحديث الآخر الاثم حزاز
القلوب بتشديد الزاي أي الاثم مارسخ وأثر في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكرهية
لعدم طمأنينتها ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه وهي الأمر الثاني كما قال ﷺ
«وكرهت أن يطالع عليه الناس» أي وجوههم وأماثلهم الذين يستحي منهم والمراد
هنا الكراهة العرفية (٣) الجازمة فخرجت العادية كمن يكره أن يرى أكلا لحياء أو
بخل وغير الجازمة كمن يكره أن يركب بين مشاة لتواضع أو نحوه فانه لو رأى
كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق أن الاثم علامتين وسببهما أن للنفس

(١) في النسخ (اتقي) (٢) كذا (٣) في ابن حجر والشيخيني (الدينية) ع

شعورا من أصل الفطرة بما تحمده عاقبته ومالا ولكن يغلب عليها الشهوة حتى توجب لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلاً فوجب لها الحد فاذا عرفت ذلك انضح لك وجه كون التأثير في النفس علامة الاثم لانه لا يصدر الا اشعورها بسوء (١) عاقبته ووجه كون كراهة (٢) اطلاع الناس يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وشرها وتكره ضد ذلك ومن ثم أهلك الرياء أكثر الناس فبكرهاتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم وهل كل من هاتين العلامتين مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى أو غير مستقل بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل ، قضية فطرة الله التي فطر الناس عليها الأول وقضية العطف بواو الجمع هذا الثاني وعديه فافعل ان وجد فيه الامر ان كثر ياء (٣) والربا فاقسم قطعا وان انتفيا عنه كاعبادته ونحوه الا كل المباح فير قطعا وان وجد فيه أحدهما المحتمل البر ولا اثم فيكون من المشبهة والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفوس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه ثم عموم الحديث مخصوص بما عدا خطور المعصية والهم بها اذ لا اثم فيهما وان كانت العلامة ان الاثم فيه لحديث ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به أو تتكلم بل ربما يثاب من هم بزنى مثلاً وحاك (٤) في نفسه وتغرت منه لضرب من التقوى اذ هو حينئذ من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها من أجل ، أما العزم فانه اثم لوجود العلامتين فيه ولا يخص بخرجه من عموم الخبر بل حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ (٥) ذلك الحرص المعال الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد ، ثم الحديث من جوامع كلمه ﷺ بل من أوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح صغيرها وكبيرها كما علم مما تقرر فيهما ولهذا السبب قابل ﷺ بينهما وجعلهما ضددين ولما كان الحديثان في معنى واحد عداهما الشيخ حديثا واحدا

(١) في النسخ (سوء) (٢) في النسخ اسقاط (كراهة) (٣) في ابن حجر (كالزنا)

(٤) ، (٥) في النسخ (أو حاك) ، (ان) ع

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ
وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُبْرِحَ ذَيْبِحَتَهُ

(قوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أى أوجب وقدر على الانسان
أى ايقاعه (١) على مقتضى الشرع والاحسان يطابق على الانعام وعلى اتقان الفعل أو
طلب منه ذلك واعلم أن الاحسان لب الايمان والاسلام بل خلاصتهما وليس
شعبة من شعب الايمان أو ركن من أركان الاسلام الا وقد قرن به احسان لائق
به بدليل قوله ﷺ ان الله كتب الاحسان على كل شيء وقد بين القصري في
كتابة شعب الايمان في كل شعبة من شعب الايمان الاحسان اللائق بها رزقنا الله
القيام بحقوقه وعصمنا من عقوبه (قوله القتلة) بكسر القاف كما قال المصنف
أى هيئة القتل وحالته أى فأحسنوا القتل في كل قتيل حداوقصاصا (قوله واذا
ذبحتم) أى ما يحل ذبحه من البهائم (فأحسنوا الذبحة) بكسر الذال المعجمة الهيئة
والحالة وبالفتح المصدر وفي رواية (الذبح) وكذا هو في أكثر نسخ مسلم وهو المصدر
لا غير واحسان القتلة بأن يكون بآلة غير كالة مع الاسراع وعدم قصد التعذيب
واحسان الذبح بذلك وبأن يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها
انى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الآلة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية
التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الخلقوم والمرى والودجين والاعتراف الى الله
تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة الجسيمة وهى احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو
شاء لحرمه أو اسلمه علينا (قوله وليحد) بضم التحتية وكسر المهملة وتشديد الدال
يقال أحد السكين وحدها واستحدها بمعنى والشفرة العريضة من السكين والاحداد
وأجب ان كانت الآلة كالة بحيث يحصل بها للحيوان تعذيب والافندب وينبغي
حال حدها أن يوارى عنها لا مره ﷺ بذلك (وقوله وايرح ذبيحته) أى ايوصل
اليها الراحة بأن يعجل امرار الشفرة ولا يسلمخ قبل البرودة ويقطع من الحلقة
لامن القفا وعطف هذه الجملة على ما قبله لبيان فائدته اذ الذبح بآلة كالة يعذب

رويناه في مسلم ، والقِتْلَةُ بِكَسْرِ أَوْ هَذِهِ (التاسع عشر) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

الذبيحة فراحتم أن تدبج بالماضية موجبة (١) والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتأوها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب إذا وصفت بفعل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف (٢) أثبتوا التاء وقالوا قتيلاة بنى فلان وذبيحتهم لعدم دال على التأنيث حينئذ ويعرب (٣) حينئذ اسما مفعولا به أو نحوه لاصفة فأتضح أن التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (قوله روينا في صحيح مسلم) وكذا رواه أحمد وأصحاب السنن الاربعة كلهم عن شذاد كما في الجامع الصغير ، وهو قاعدة من قواعد الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم عابصدر عن الشخص من الافعال اما أن يتعلق بجماعه وهو سياسة نفسه وأهله وخوانه ومملكه وباقي الناس أو بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن أحسن في هذا كله وآتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خطر القتاد وبدل المهبج وتقطع الاكباد قال الخطابي لما كان العلماء ورثة الانبياء ومما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به في كل شيء ألهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء مكافأة لهم على ذلك قال ﷺ ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف البحر (قوله التاسع عشر) سبق الكلام على تخريجه في باب البناء على من أكرم ضيفه وتقدم فيه الكلام على قوله فليكرم ضيفه وفي باب حفظ اللسان على قوله فليقل خيرا أو ليصمت (قوله ومن كان يؤمن بالله) أي ايماننا كاملا وتخصيص اليوم الآخر بالذ كردون

(١) الصواب (موحية) أو (واحية) ، (٢) (٣) في النسخ (المضساف أي الموصوف) ، (ويقري) . ع

رويناهُ في صحيحيهما (العشرون) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً

شيء من مكمالات الإيمان بالله تعالى لان الخير والثواب والعقاب كلها راجعة الى الإيمان به قال الكازروني وقوله فليكرم جاره بأن يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالعطاء لثلاث يستحق الوعيد فقيه تحرير بض الحق (١) الجار وبره وحث على حفظ الجوار قال عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه (قوله روينا في صحيحيهما) قال بعض المحققين وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه إنه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقاب أو بالجوارح أو باللسان وهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم قال ان جميع آداب الخير تنفرع منه وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح أن يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما أن تتعلق (بالحق أو) (٢) بالخلق وهذا أفاد (٣) الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامر من الآخرين هو المقصود في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه الخ من الاثمة والاجتماع وعدم التفرق والانتطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره أثقلت القلوب وانفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذا غالب الناس إما ضيف أو مضيف فاذا أكرم بعض بعضاً وجدوا ما ذكر من الصلاح والاتلاف واذا أهان بعضهم بعضاً وجد الفساد والخلاف اه (قوله ان رجلاً) يحتمل انه أبو الدرداء فقد خرج الطبراني عنه بأسنادين أحدهما صحيح كما في الترغيب قلت (٤) يا رسول الله اني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو حارثة (٥) بن قدامة عم الاحنف بن قيس

(١) عليه (على رعاية حق) (٢) في النسخ اسقاط ما بين القوسين (٣) في النسخ (مفاد)

(٤) مثله في ابن حجر لكن في الترغيب «قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم داني الخ»

وعليه ينتفي هذا الاحتمال (٥) صوابه (جارية) كما في نسخة الترغيب وكما في الاصابة

وغيرها وحينئذ فقوله فيما يأتي «أو جارية الخ» وهم لأنه هو . ع

قال للنبي ﷺ أوصني قال لا تغضب ،

فقد أخرج أحمد عنه قال سألت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قل لي قولاً وأقلل على أجلي أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مراراً كل ذلك يقول لا تغضب . لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون حارثة (١) تابعي لأصحابي ، أوجارية بن قدامة بالجيم وعليه اقتصر السيوطي في التوشيح وأخرج أبو يعلى عن جارية بن قدامة قال أخبرني عم أبي أنه قال للنبي ﷺ فدكر نحو حديث حارثة (٢) ورواه رواة الصحيح كما في الترغيب وقال الكازروني هو ابن عمر أو حارثة (٣) بن قدامة أو سفيان ابن عبد الله وتقدم في باب ما يقول إذا غضب حكاية قول بانه معاذ بن جبل (قوله أوصني) قال الزهري الأصباء والوصية مشتقة من وصيت الشيء بكذا إذا وصلته إليه فالمعنى صلني إلى ما ينفعني ديناً ودنياً ولما علم ﷺ من هذا الرجل كثرة الغضب وهو طبيب في الدين يعالج كل واحد بمرضه المخصوص خصه (٤) بهذه الوصية فقال لا تغضب زاد أحمد وابن حبان قال الرجل تفكرت فيما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله قال الخطابي معنى لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تعرض لما يحلبه (٥) أما نفسه فلا يتأتى البعد عنه لأنه أمر جبلي وقيل المنهى عنه الغضب المكتسب وقيل المعنى لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل هو أمر بالتواضع لأن الغضب انما ينشأ عن الكبر لكونه يقع عند مخالفة ما يريد فيجمله الكبر على الغضب قال ابن التين جمعت هذه الوصية خير الدنيا والآخرة وقال غيره يترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن من القلب واللسان والجوارح ديناً ودنياً من تغير اللون والرعدة في الأطراف واستحالة الخلق وخروج الأفعال على غير ترتيب وإضرار الحق والسوء على اختلاف أنواعه وانطلاق اللسان بالشتم والفحش واليد بالضرب والقتل وربما مزق ثوبه أو لطم خده أو كسر الأنية أو ضرب من ليس له ذنب قال الطوفي وأقوى الأشياء في دفع الغضب استحضار أن لا فاعل إلا الله وأنه لو شاء لم يكن ذلك الغير منه فإذا غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه قال بعض المحققين أقوى أسباب رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي

(١) ، (٢) ، (٣) الصواب (جارية) كما تقدم (٤) ، (٥) في النسخ فخصه

فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبُ . رَوَيْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ* (الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ)

وهو اعتقادك ان لا فاعل في الوجود الا الله وان الخلق آلات ووسائط كبرى وهى من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهى من انتفيا عنه كالعضا المضروب بها ووسطى وهى من فيها الثانى فقط كالذباب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقى بقلبه (١) اندفع غضبه لانه اما على الخلق وهو جرأة تنافى العبودية أو على المخلوق وهو اشراك ينافى التوحيد اه ثم التعمود من الشيطان واستحضار ما جاء فى كظم الغيظ من الفضل (قوله فردد) أى كرر ذلك الرجل قوله أو صنى (مرارا) تعريضا بأنه لم يقنع بذلك وطاب وصية أبلغ وأنفع فلم يزد ﷺ لعلمه بأنه لا وصية أنفع له من ذلك (٢) قال جعفر بن محمد الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق فى كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى الى النبي ﷺ من قبل وجهه فقال يا رسول الله أى العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه فقال له كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه كذلك فالتفت اليه فقال مالك لا تفقه ؟ حسن الخلق هو ألا تغضب ان استطعت وهو مرسل (قوله رويناه فى صحيح البخاري) أى من حديث أبى هريرة ورواه أحمد بسند رواه محتج بهم فى الصحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وزاد بعد قوله لا تغضب قال فذكرت حين قال رسول الله ﷺ ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ورواه أحمد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه عن جارية بن قدامة ان رجلا قال يا رسول الله قل لى قولاً وأقل لعلى أعيه قال ﷺ لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب رواه أحمد واللفظ له وابن حبان فى صحيحه ورواه الطبرانى فى الكبير والوسط الا أنه قال عن الأحنف بن قيس عن عمه وعمه جارية بن قدامة انه قال يا رسول الله قل لى قولاً ينفعنى الله به فذكره ، وأبو يعلى الا أنه قال عن جارية بن قدامة أخبرني عم أبى أنه قال للنبي ﷺ فذكره بنحوه ورواه فى الصحيح كذا فى الترغيب المنذرى وهذا الحديث من بدائع جوامع كلمه التى خض بها ﷺ ،

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إن الله عز وجل
فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً

وما ورد أن سليمان وعيسى عليهما السلام قالا ذلك لم يصح فثبت أنه لا مشارك
لنبينا ﷺ في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والممانعة عن قبائح الشر كما تقدمت
الإشارة إلى ذلك وما في الغضب من القبائح وما في تركه من أنواع الخير ففي هذه
اللفظة النبوية أي لا تغضب من بدائع الحكم وقوائد استجلاب المصالح ودرء
المقاسد ما لا يمكن عده ولا ينهي حده قال بعض المحققين وهذا الحديث يصح أن
يقال أنه رجع الدين لأن أعمال الإنسان إما خير أو شر والشر إما أن ينشأ عن
شهوة كالزنى أو غضب كالقتل والقذف والطلاق والحقد على المسلم وحسنه ونحو
ذلك وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو رجع المجموع
ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب أن الملائكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلاً ثم الغضب انما يذم حيث لم يكن لله تعالى وإلا
فهو محمود ومن ثم كان ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمة الله تعالى فحينئذ لا يقوم
لغضبه شيء حتى ينتصر للحق (قوله عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بمعجمة
مضمومة فمفتوحة فنون نسبة إلى خشينة قبيلة معروفة من قضاة وفي اسمه واسم
أبيه غير ذلك نحو أربعين قولاً وهو ممن بايع تحت الشجرة وضرب له رسول الله
ﷺ بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه وأسلموا نزل الشام ومات أول إمرة معاوية وقيل
في إمرة يزيد وقيل إمرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (قوله فرض
فرائض) أي أوجبها وحتم العمل بها (فلا تضيعوها) بتركها وعدم المحافظة على
شروطها وآدابها وقد تستنبط منه الدلالة لمذهبنا أن الفرض والواجب مترادفان
لأن النهي عن التضيع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو مائت بدليل قطعي بل
يعم الواجب عنده أيضاً وهو مائت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله
ظاهر في شموله للقسمين (قوله وحد حدوداً) أي فصلها وبينها والحدافة
المنع والشيء الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر قال في الكشف

فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ
غَيْرَ قِسْبٍ فَلَا تَبْجَحُوا عَنْهَا .

حدود الله أحكامه وأوامره ونواهيه (فلا تعتدوها) أي فلا تتجاوزوا عنها بتركها
كذا قال الكازروني واعترض بأن حمل الحد على ما ذكر يصير الكلام مكررا
مع ما قبله وما بعده إذا التزمنا أن مقتضى حدود محدودة بهذا المعنى لأنها مقدرة
محصورة يجب الوقوف فيها (١) عند تقدير الشرع وكذلك الحرمات فمعنى قوله فلا تعتدوها
على هذا أي لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع فالأولى أن تجعل الحدود هنا
على العقوبة المقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أي جعل لكم حواجز وزواجر
مقدرة أي تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه قال (٢) ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف
عند الأوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الآية وآيات أخر ويكون
ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوها
لمخالفة الناموس وارتكاب المحظور (قوله فلا تنتهكوها) أي لا تتناولوها (٣) ولا تقر بوجوبها
قال الجوهرى انتهك الحرمة تناولها بما لا يحل (قوله وسكت عن أشياء) أي لم يحكم
فيها بوجوب أو حل أو حرمة (وقوله رحمة) مقعوله (وقوله غير نسيان) أي لا يحكمها
لا يضل ربي ولا ينسى (وقوله فلا تبحثوا عنها) أي لا تسألوا عن حالها لأن السؤال
عن ذلك ربما يقضى إلى التكليف الشاق من الحرمة أو الإباحة بل يحكم بالبراءة
الاصولية والحل في المنافع والحرمة في المضار والبحث لغة التفتيش ومعنى سكوته
تعالى عنها أنه لم ينزل حكما (٤) على نبيه لأنه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
إذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من
سكوته تعالى رحمة لنا مع النبی عن البحث عنها أنه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الأصح وقيل الأصل الحظر ونسب للشافعي وأكثر المتكلمين ولعله قول مرجوح
للشافعي وإلا فالأصح ما مر وأن (٥) الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع الإباحة
وحكي بعضهم الإجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسائلين وجعل حكما

(١) في النسخ اسقاط (فيها) (٢) كذا (٣) (٤) (٥) في النسخ (أي تناولوها)

(حكما) (وعلى أن) ع

واحد أو معنى كون السكوت رحمة لنا أنها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها
 بل عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها (قوله روينا في سنن الدارقطني بإسناد حسن) فرواه
 من حديث اسحاق الأزرق عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة وأخبره ابن أبي
 شيبة والطبراني في معجمه الكبير وأبو نعيم في الخلية والحاكم في المستدرک بنحوه ومداره
 عندهم على داود بهذا الإسناد ورجالي سندهم كلهم ثقات أخرج لهم مسلم إلا أن
 مكحولاً كثير الأرسال أرسل عن جماعة من الصحابة وقال الحافظ أبو سعيد
 العلائي في المراسيل له أنه معاصر لأبي ثعلبة بالسنن والبلد فيحتمل أن يكون لقيه وأن يكون
 أرسل عنه قال السخاوي وبالثاني جزم أبو سهل الدمشقي وأبو نعيم وجماعة وحكاه
 المزني ممرضاً وأيده الحافظ ابن حجر بقول أبي حاتم الرازي أنه لم يسمع من
 واثلة ولم ير أباً لماعة وقال إذا لم يصح له سماع منهم مع تأخر وفاتهم ومعاصرتهم لها (١) يبعد
 صحة سماعه من أبي ثعلبة أيضاً وإن كان عصره اهـ ولكن قد جزم غير واحد
 بسماعه من واثلة منهم البخاري والترمذي وابن يونس وليس ذلك بلازم ويؤيده
 أنه معاصر له بالسنن والبلد كما تقدم فاحتمال سماعه منه أقرب من عدمه وكونه
 مدلساً لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله وقال ابن معين أنه سمع
 من أبي ثعلبة (٢) أي والقاعدة الأصولية أن الإثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله
 ابن معين فلذا اعتمد الشيخ تحسين الحديث وسبقه إليه السمعاني في أماليه ووافقه
 عليه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر بل صححه ابن الصلاح ويحتمل أن تحسين
 الشيخ له لماله من الشواهد بعضها ضعيف وبعضها منقطع فإذا انضم بعضها إلى
 بعض قويت فيكون حسناً لغيره لالذاته وإن تصحيح ابن الصلاح أخذه من قول
 البزار في رواية أسندها صالح والحاكم فيها أنها صحيحة الإسناد، وكذا أخرجه
 الطبراني كلهم عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ ما أحل الله في كتابه
 فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله

لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الآية وما كان ربك نسيا قال السخاوي رجاله ثقات ثم ذكر ما تقدم عن البزار والحاكم وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أخرى عن أبي الدرداء ولفظه قال قال رسول الله ﷺ إن الله افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها ونهاكم عن أشياء من غير نسيان فلا تمسكوهما رحمة من ربكم فأقبلوها ، وأخرجه (١) الطبراني في الاوسط ولم يذكر جملة ونهاكم وأشار الى تفرد بعض رواة به ورواه أبو نعيم من حديث أبي الدرداء مرفوعا ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عاقبة فأقبلوا من الله عافيته ومن شواهده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن هرون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والقراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا الله عنه وكذا أخرجه الحاكم شاهدا والطبراني وآخرون وقال الترمذي رواه سفيان يعني ابن عيينة عن التيمي فوقفه قال وكأنه (٢) أصح ونحوه قوله في العلل عن البخاري في المرفوع ما أراه محفوظا وقال أحمد انه منكر وأنكره ابن معين أيضا وقال أبو حاتم الرازي انه خطأ ورواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان مرسلًا ورواه صالح المري عن الجريري عن أبي عثمان فقال عن عائشة ورفعه وأخطأ في اسناده ولكن قدرناه (٣) الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن سعيد عن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله عن عائشة مرفوعا بلفظ لا تمسكوا على شيئا فاني لأحل الا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله في كتابه وقال لم يروه عن يحيى إلا علي بن عاصم تفرد به صالح بن محمد بن الحسين الزعفراني ومن شواهده ما أخرجه أبو داود في سننه والحاكم في صحيحه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت فهو عفو وتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الاية وقال الحاكم انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأصله

(١) في النسخ (وأخرج) (٢) في النسخ (وكان) (٣) في النسخ (روى) . ع

(الثاني والعشرون) عن معاذٍ رضى الله عنه قال: قلتُ يا رسولَ الله أخبرني بعملٍ يُدْخِلُنِي الجنةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ قالَ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رُمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تَلَا: تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - حَتَّى بَلَغَ: يَعْمَلُونَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا

عند الطبراني مرفوعاً بسند ضعيف ومن شواهده عن (١) ابن عمر أخرجه ابن عدى في كامله بسند ضعيف، ومنها عن المغيرة وعن الحسن مرسلاً عن عبيد بن عمير من قوله والله الموفق* وهذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ الموجزة البايغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لا اصول الدين وفروعه منه أي لانه قسم فيه أحكام الدين الى أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفي حقوق الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه أي لتضمنه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه اذ الحكم الشرعي إما مسكوت عنه أو متكلم فيه وهو إما مأمور به وجوباً أو ندباً أو منهي عنه تحريماً أو كراهة أو مباح فالواجب حقه ألا يضيع والمحرام حقه ألا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الزنى والسرقة حقه أن تقام على أهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر أربعين صباحاً وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقر بوها وحديث إني آخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود رواه الطبراني والبخاري (قوله الثاني والعشرون الخ) تقدم الكلام على ما يتعلق به متناً واستناداً في

أَخْبِرَكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعُمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ^(١) الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَخْبِرَكَ
بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كَلِمَةُ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا
فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا تَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتُ أَمْرًا وَهَلْ
يَنْكِبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السِّنِينَ
رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَذِرْوَةُ السَّنَامِ أَعْلَاهُ وَهِيَ بِكَسْرِ
الذَّالِ وَضَمِّهَا ، وَمَلَاكُ الْأَمْرِ بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيْ مَقْصُودُهُ (الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ)
عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اتَّقِ اللَّهَ

كِتَابَ حِفْظِ اللِّسَانِ (قَوْلُهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتُمِيُّ
قَالَ لَأَبِي ذَرٍّ كَمَا سَيَأْتِي أَيْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لَأَبِي ذَرٍّ لَمْ يَأْتِ بِهِ وَهُوَ مُخْتَفٍ بِكَلِمَةٍ
فَأَسْلَمَ وَأَرَادَ الْمَقَامَ مَعَهُ ﷺ وَحَرَصَ عَلَيْهِ فَعَلِمَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَهُ
أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْمِهِ عَسَى أَنْ يَنْفَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ وَقَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ الْحَدِيثُ أَهْ وَجَاءَ عَنْ
أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّكَ وَعِلَانِيَتِهِ وَجَاءَ
عَنْهُ أَيْضًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ
رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ وَوَرَدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ
أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ وَفِي رِوَايَةٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا جَمَاعُ
كُلِّ خَيْرٍ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَخَافُ أَنْ يَنْسِينِي أَوَّلُهُ آخِرُهُ فَحَدَّثَنِي بِكَلِمَةٍ نَسُكُونُ
جَمَاعًا قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَمَا تَعْلَمُ وَكَذَا ذَكَرَ الْكَازِرُونِي أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لَأَبِي ذَرٍّ وَزَادَ
فِيهِ حِينَ انْصَرَفَ إِلَى قَوْمِهِ ، وَالتَّقْوَى أَصْلُهُ اخْتِاذُ وَقَايَةِ تَقْيِيكَ مِمَّا تَخَافُهُ وَتَحْذَرُهُ
فَتَقْوَى الْعَبْدُ لِلَّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ وَقَايَةَ تَقْيِيهِ مِنْهُ هِيَ امْتِنَالُ أَمْرِهِ
وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ عَلَى حَدِّ اتَّقُوا اللَّهَ أَيْ غَضَبِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يَتَّقِي
أَنْ يَنْشَأَ عَنْهُ عَقَابُهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَيَحْذَرُ كَمَا أَنَّ اللَّهَ نَفْسَهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفَرَةِ
وَفَسَّرَ ذَلِكَ ﷺ فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَّقِيَ فَمَنْ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ إِلَهًا

(١) هَذَا سَقَطَ نَبْهٌ عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِي كِتَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ . ع

حِينَما كُنْتَ وَاتَّبَعَ السَّيِّئَةُ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا

آخر قانا أهل ان أغفر له وقد تضاف (١) التقوى الى عقابه أو مكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله (وقوله حيث كنت (٢)) أى فى أى مكان كنت فيه حيث يراك الناس ولا يرواك ا كتفاء بنظرة تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليكم رقيبا وسبق قوله لا يذنب ذرا أصيبك بتقوى الله فى سر أمرك وعلايته وما أحسن قول من قال اذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل على رقيب وهذا من جوامع كلمه ﷺ فان التقوى وان قل لفظها فانها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهى أن يتقى حق تقائه أى يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي أن يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشرط لم توجد كما يعلم من محله فالأولى أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ، ولحقوق عباده بأسرها ، فمن ثم اشتملت على خير الدارين ثم حقيقة التقوى متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقى لا من جانب الامر ولا من جانب النهى وبهذا تظهر فضيلة العلم وثمرته على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم ورد مرفوعا ما عبد الله بشىء أفضل من فقه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكاف في تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فتحو الصلاة وشروطها وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن له استطاعة وعلم كل ما يحاوله الانسان من بيع وشكاح فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التلبس به ثم اجتنب كل منهى وفعل كل مأمور فهو المتقى الكامل الذى لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى بحبه الحديث (قوله واتبع السيئة الحسنة تمحها) أى كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى فذكر ذلك للنبي ﷺ فسكت النبي ﷺ حتى نزلت هذه الآية فدعاها فقرأها عليه فقال رجل هذا له خاصة قال بل للناس عامة وجاءت أحاديث أخر فى هذا المعنى ووجه مناسبة هذه الجملة لمبا قبلها انه لما كان العبد مأمورا بالتقوى فى السر والعلانية مع انه لا بد أن يقع منه

(١) فى النسخ (يضاف) (٢) كذا فى النسخ بحذف (ما) وهى رواية . ع

(٢٤ - فتوحات - سابع)

وخالق الناس بخالق حسن

أحيانا تفرط في التقوى إما بترك مأمور أو فعل منهي عنه ومع ذلك لا يتنافى وصفه بالتقوى كما يدل عليه نظم سياق أعدت المعتقدين الى أن قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ أرشده عليه السلام الى دواء يحويه أثر ذلك التفرط بقوله وأتبع السيئة الحسنة اطلع بان تباشر الحسنات عقب ما فرط منك من السيئات لتكون له مكفرات والحسنة مانع اليه الشارح والسيئة مانع عنه أصلها سيئة من سوء يسوء سوءاً ومساءة قلبت الواو ياء وأدغمت فيه ، وظاهر قوله تبحر وقول الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات انها تسمى حقيقة من الصحيفة ، والكازروني قال تبحر أى تبح هذه الحسنة السيئة أى يحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظه وزاد ويثبت مكانها الطاعات اه وقيل عبر به عن ترك المؤاخذه فهم موجودة فيها بلا نحو الى يوم القيامة وهذا تجوز يحتاج لدلائل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين ونعل من فوائده على القول الثانى ذهاب أثرها وهو السواد الناشئ عن العصيان من القلب واليهما اشار كما تقدم مرارا (١) وفيه ان اثبات الطاعات زائدة على مفهوم المحو ثم هذا فى الصغائر المتعلقة بحق الله تعالى اما الكبيرة فلا يحوها الا التوبة بشروطها ويمكن دخولها فى الحديث بان يراد بالسيئة الكبيرة وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه جاء فى حديث مرفوع (٢) من جملة وصايا ما لما اذا توجه الى اليمن وان أحدث ذنباً فاحدث عنه (٣) توبة إن سر أفسر وان علانية فعلاية واما التبعات فلا يكفرها الا اسقاط مستحقها أو ارضاء الله لمستحقها فيعفو عنه (قوله وخالق الناس بخالق حسن) تقدم ان الخلق بضم المعجمة ملكة تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير سبق روية وان الخلق الحسن فسر بانه هيئة راسخة يصدر عنها جميع الأفعال بسهولة وفسر بعضهم الخلق الحسن بطلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف ذكره الترمذى وغيره وقال بعضهم المعنى خالق الناس بما تحب أن يعاملوك به وهو راجع فى المعنى الى الأول وقال عبد الله الرازى الخلق الحسن استصغار مامتك واستعظام ما اليك وقال شاه الكرماني علامة حسن الخلق كف الاذى واحسان المؤمن قال عليه السلام انكم ان تسعوا الناس باموالكم فسعوهم يبسط الوجه

(١) كذا (٢) فى ابن حجر (مرسل) (٣) فى ابن حجر (عنده) ع

وحسن الخلق واعلم أن الخلق وإن كان سجية في الاصل ومطبوعا فقد يمكن
 الانسان أن يتخلق بغير خلقه (١) حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ولذا صح
 الامر بتحصيله وتحسينه في قوله صلوات الله وسلامه عليه معاذ حسن خلقك مع الناس اذ لا يؤمر
 بما طبع عليه فانه تحصيل الحاصل فأفاد الخبر أن تحسينه من كسب الانسان وذلك
 يحصل بنحو النظر في أخلاقه صلوات الله وسلامه عليه وما صدر عنه من أعاليمها مع الناس فيما يمكن
 أن يتأسى به فيه منها ثم بصحبته لأهل الأخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك
 ثم بتصفية نفسه من ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم بإضتها الي ان يتحلى بجميل
 الأخلاق ومعالي (٢) الا حوال خيفة ثواب على تلك الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو
 نظير استعمال الشجاعة في محاربا بملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لا على
 نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته
 تكسب المعالي (٣) الموجب لا يقع تلك الغريزة في محاربا والحاصل ان الخلق أصله غريزي
 وبالنسبة الى ما يستعمل فيه مكتسب ثم حكمة إفراده بالذكور مع انه من خصال التقوى
 ولا يتم إلا به (٤) الرد إلا على من يظن أنها القيام بحقوق الله فقط اذ كثير اما يغلب على من
 يعتني بحقوقه والا انعكاف على محبته وخشيته إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير
 فيها وما ورد أن الجمع بين الحقين عزيز جدا اذ لا يقوى عليه إلا الكل من الانبياء
 والاولياء والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعوه كل مصل في تشهده بأنه
 القائم بهما (٥) وفي ذلك مناسبة تامة لحال (٦) معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن
 معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك معرض لمخاطبة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك
 ما لا يحتاجه من لا يخاطبهم (قوله روينا في الترمذى) قال في الجامع الصغير رواه
 أحمد والترمذى وصححه الحاكم والبيهقي عن أبي ذر وزواه أحمد والترمذى والبيهقي
 عن معاذ ورواه ابن عساكر عن أنس اه وتقدم في باب فضل الذكر الجواب عن الجمع
 بين وصفي الصحة والحسن في الحديث ، وهذا الحديث جامع لسائر أحكام الشريعة
 اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث

وفي بعض نُسَخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ حَسَنٌ صَحِيحٌ (الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنْ الْعَرَبِاضِ
بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً
وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُشُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ

جبريل من الايمان والاسلام والاحسان ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام كما سبق ويأتى على أن فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة أحكام
كل منها جامع في بابه ومرتب (١) على ما قبله أو لها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها
بطريق التبعية وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق
الناس كذلك (قوله وفي بعض نُسَخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ الخ) وفي نسخة صحيح (٢) وفي أخرى
حسن غريب وسببه اختلاف الرواة عنه ككتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا
الحديث مقدم على ترجيح (٣) الدارقطني إرساله (٤) للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة
علمه (٥) مقدم على المرسل وأما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم إنه
على شرط الشيخين لسكن وهم بأن ميمونا (٦) أحد رواته لم يخرج له البخاري شيئا
ولم يصح سماعه من أحد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين
الترمذي أنه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند أحمد والبخاري والطبراني والحاكم
وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه (قوله وعظنا رسول الله ﷺ الخ) كان
ذلك بعد صلاة الصبح كما جاء في رواية والموعظة من الوعظ وهو النصيح والتذكير بالعواقب
وتنويرها للتعظيم أى موعظة جلية كإبدل عليه رواية بليغة أى بلغت الينا وأثرت
في قلوبنا (وقوله وجلت) أى خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد ومن
للتعليل أى من أجلها وآخر عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه أنه ينبغي
للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على
مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب
فيكون أسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا ومن

(١) في النسخ (وترتب) (٢) عبارة ابن حبان (نسخ الترمذي تختلف كثير أفي التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي أخرى حسن صحيح وفي
أخرى غريب الخ) . (٣) الى (٦) في النسخ (تخريج) ، (بارسالة) (علة) (ميمون) . ع

فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصينا ، قال أوصيكم بتقوى الله
والسمع والطاعة

ثم كان إذا خطب ﷺ وذكر الساعة أشد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتفخت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وطلبت بلاغة الخطبة
لأنها قرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذ البلاغة هنا البلاغة في التوصيل إلى
إفهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين بأحسن صورة من الالفاظ الدالة
عليها وأفصحها وأحلاها للأسماع وأوقعها في القلوب وكان ﷺ لا يطيل خطبته (١)
بل يبلغ ويوجز (قوله فقلنا يا رسول الله الخ) كأن وجه فهم ذلك مزيد بما لغته
ﷺ في التخيوف والتحذير على خلاف ما كانوا يألفون منه قبل فظنوا أن ذلك
لقرب وفاته ومنازقته لهم فإن المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه
جواز تحكيم القرائن والاعتماد (عليها) (٢) في بعض الاحوال لأنهم إنما فهموا توديعه
بقرينة إبلague في الموعظة أكثر من العادة كما تقرر واحتمال أنه أشار إلى توديعهم نظير
ما وقع في حجة الوداع ففهموا ما سأله منه بعيد دليل قوله (قولهم كأنها) (٣) (قوله فأوصينا)
أي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا أنه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها
بعده ويكون فيها كفاية لمتمسك بها وسعادته في الدارين ويؤخذ منه أنه ينبغي
اتلازمة العالم أن يسأله في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصيحتهم وفيه اغتنام أوقات
أهل الدين والخير قبل فراقهم (٤) (قوله أوصيكم بتقوى الله) جمع في هذا اللفظ كل
ما يحتاج إليه من أمور الآخرة لما مر أن التقوى امتثال الأوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك والوصية بالتقوى هي وصية الله للأولين
والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن
اتقوا الله وتقدم الكلام على معنى التقوى وأصل اشتقاقها في الحديث الذي قبل
هذا (قوله والسمع والطاعة) معطوف على التقوى من عطف الخاص على العام
لمزيد الاهتمام بشأنه ولذا جمع بين السمع والطاعة تأكيداً لمزيد العناية بهذا المقام
ويصح أن يكون عطف مغاير من حيث إن أظهر مقاصد التقوى انتظام الأمور

وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ وَإِنَّهُ مَنْ يَمِيشُ مِنْكُمْ فَسِعَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

الآخروية (وقوله وان تأمر عليكم عبد) (١) هذا إما من باب ضرب المثل بغير الواقع
على طريق الفرض والتقدير وإلا فهو لا تصح ولايته أو من باب الاخبار بالغيب
وان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير أهلها والمراد بالطاعة حينئذ
الصبر إشاراً لاخف الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته أهون من
اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى الاخير تعقيب ذلك بقوله
(والله من يعش) (٢) (منكم الخ) ففيه من معجزاته ﷺ الاخبار بما يقع بعده من كثرة
الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان ﷺ عالماً بذلك جملة وتفصيلاً لما صح أنه
كشف له ﷺ عما يكون الى أن يدخل أهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن
ﷺ بينه لكل أحد انما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى الى الأحاد تفصيل
بعض من ذلك كحنيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما (قوله فعليكم بسنتي) أى
الزموها والباء صلة وسنته ﷺ طريقته وسيرته القويمة التي هو عليها مما أصله
من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرها (وسنة الخلفاء) وهم
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن رضي الله عنهم أى طرائقهم فانهم أشاعوا الدين
ثم تقليدهم في حق المقدد الصرف في تلك الازمنة القرية من زمن الصحابة أما في
زماننا فقال بعض أئمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة الشافعي ومالك (٣) وأبى حنيفة
وأحمد رضي الله عنهم لأن هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت أحكامها وخدمها
تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل (٤) ان يوجد فرع الا وهو منصوص
لهم اجمالاً أو تفصيلاً بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف
لها قواعد تتخرج عليها فلم يحز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لا نه قد يكون مشروطاً
بشروط أخرى وكلوها الى فروعها من قواعدهم فتقت الثقة لحلوها حفظ عنهم من

(١) في النسخ (عبد حبشي) وليست رواية المتن بل هي رواية البخاري وأحمد
ونحوها رواية مسلم (٢) في نسخ من الشرح وشروح الاربعة (يعش) بالجزم
(٣) ، (٤) في النسخ (والمالك) ، (قل) . ع

عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

قيد أو شرط فلم يحز التقليد حينئذ والمراد بالتقليد الممنوع فيما عدا الأربعة التقليد في الفتيا والقضاء أما العمل الإنسان في حق نفسه فلا يمنع فيما صرح عنده عن (١) نقل عنه بشرط علمه بجميع ما يشترطه القائل به وموانعه عنده (قوله عضوا عليها بالنواجذ) أمر من عض فلان أخذ شيئاً بالعض وهو السن والنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ آخر الأضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق وأسفل من كل من الجانبين فلانسان أربع نواجذ وقيل الأنياب ، المعنى على كل من القواين عضوا عليها بجميع الفم وهو عبارة عن النهش وهو الأخذ بأطراف الأسنان فهو إما مجاز بليغ فيه تشبيه المعقول بالحسوس أو كناية عن شدة التمسك بالسنة والجذ في نزومها كفعل من أمسك الشيء (٢) بنواجذه وعض عليه لئلا يتزع منه لأن النواجذ ممددة فإذا عضت على شيء نشبت فيه فلا يتخلص وقيل معناه الأمر بالصبر على ما يصيبه من العض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما أصابه من الألم (قوله وإياكم ومحدثات الأمور) منصوبان على التحذير والأصل باعدوا أنفسكم واحذروا محدثات الأمور أى الأخذ بالأمور المحدثّة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء الراشدين فإنه بدعة وأن كل بدعة - وهي شرعاً ما أحدث على خلاف أمر الشارع ودليله الخاص أو العام - ضلالة إذ الحق فيها جاء به الشرع فما لا يرجع إليه يكون ضلالة إذ ليس بعد الحق إلا الضلال ، وتقدم في الحديث الثاني زيادة بسط في هذا المقام حاصله من البدعة التي هي ضلالة ما ليس لها أصل في الشرع إنما الحامل عليها مجرد الشهوة أو الإرادة فمذا بطل قطعاً ، أمّا ما لها أصل في الشرع أما يحمل النظر على النظر أو بعينه ذلك فإنها حسنة إذ هي (٣) سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين والمبتدع ليس مذموماً لمجرد لفظ محدث أو بدعة فإن القرآن باعتبار اللفظ وإنزاله وصف بالحدث أول سورة الأنبياء إنما منبأ الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعائه للضلالة والحاصل أن البدعة منقسمة إلى الأحكام الخمسة لأنها إذا عرّضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الأحكام فمن البدع الواجبة الاشتغال بالعلوم العربية

(١) في النسخ (عما) (٢) في النسخ اسقاط (الشيء) (٣) في النسخ (هو) ع

المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كأنحو والصرف وعلوم الحديث من جرح الرواة وتعد يلهم وتميز صحيح الحديث من سقيمته وتدوين العلوم الشرعية لأن حفظ الشرعة فرض كفاية فيمتراد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ، ومن البدع المحرمة مذاهب سائر أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومن البدع المندوبة أحداث نحو الربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الأول والكتلام في دقائق التصوف ، ومن البدع المكروهة زخرفة المساجد وتزيين المصاحف ، ومن البدع المباحة التوسع في لذائذ المأكول والمشرب والماليس وتوسيع الأكام وقد يختلف العلماء في ذلك فبعضهم يجعله مكروها وبعضهم سنة وتقدم الكلام في المصاحفة عقب صلاتي الصبح العصر في باب المصاحفة * وما تقرر علم أن قوله ومحدثات الأمور عام أريد به خاص لسنة الخلفاء الراشدين منها مع أنا أمرنا بتابعها لرجوعها إلى أصل شرعي وكذا سنتهم عام أريد به خاص إذ لو فرض خليفة راشد في عامة أمره من سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطئ المصيب ويضيع المستقيم يوما وفي الحديث لا حلیم الا ذو عشرة (١) ولا حكيم الا ذو تجربة (قوله روينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا رواه أحمد والدارمي في مسنديهما وابن ماجه في سننه وأخرجه الحاكم في صحيحه بنحوه وكذا أخرجه الطبراني والبعث في معجم الصحابة وله طرق كثيرة ثم ظاهر كلام الشيخ هنا وفي كتاب الأربعين له أن هذا اللفظ عند أبي داود والترمذي ولفظ أبي داود قال صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذا موعظة مودع فإذا تعبد إلينا قال أوصيكم بالله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي (٢) فانه من بعث منكم بعدى فسيري اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن بعد صلاة العداة وفيه وإن عبد حبشي وفيه

(١) في نسخة ابن حجر (عشرة) (٢) في ابن حجر (والطاعة وإن عبد حبشيا)

وفيه مخالقات أخرى يسيرة . ع

وقال حديث حسن صحيح (الخامس والعشرون) عن أبي مسعود

واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن أدرك ذلك فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها بعمى منكم إلا كل هالك وانه من بعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فعنيكم بما عرفت من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وزاد ابن ماجه والحاكم والطبراني وآخرون في آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الأنف حيا قيد انقاد لسكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وأجيب بأن ابن ماجه (١) أخرجه باسناد جيد متصل ورواه ثقات مشهورون وقد صرح بسمع يحيى راويه عن العرياض وبه صرح البخاري في تاريخه - أي وان أنكره حفاظ أهل الشام - وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوهام في اخبار أهل الشام وهم (٢) أعرف بشيوخهم وأشار السخاوي الى أن هذه الزيادة عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وأبي نعيم ومدايره عندهم على معاوية بن صالح عن ضمرة عن عبد الرحمن بن عمر والسلمي أنه سمع العرياض قد كرهه قال وفي آخره عندهم فانما المؤمن الخ قال ولم ينفرد به عبد الرحمن بل رواه الحاكم أيضا من حديث عمرو بن أبي سلمة التنيسي وتام في فوائده من حديث مروان بن محمد الطاطري كلاهما عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع قال سمعت العرياض وذكره وكذا رواه الطبراني والقفني في أول الاربعين له معان حديث ابراهيم بن عبد الله بن العلاء عن أبيه لسكر جعله عن يحيى عن العرياض بالنعنة ورواه تمام أيضا من طريق آخر عن عبد الله بن العلاء وفيه انه قال حدثني به يحيى بن أبي المطاع انه سمع من العرياض وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله كذلك والله أعلم (قوله وقال) يعني التزمذي (حديث حسن صحيح) وفي نسخة الاقتصار على حسن وقال الحاكم ان الحديث صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان بل وعزا الحافظ تصحيحه الى ابن خزيمة وقال أبو نعيم انه جيد من صحيح حديث الشاميين

(١) ، (٢) في النسخ (ابن حبان) ، (وهو) . وكلاهما تصحيح . ع

البدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت .

قال السيحاوى فى الباب عن جماعة من الصحابة اهـ (قوله البدرى) نسبة الى بدر سكتنا
لاشهودا مع النبي ﷺ على الأصح الذي قال به الجمهور ، وتقسم انه الأرجح ،
والذى (١) ذهب اليه البخارى ومسلم فى آخرين انه شهدا وتقدمت ترجمته فى باب ما يقول
إذا أراد النوم واضطجع على فراشه (قوله إذا مما أدرك الناس) أى مما وصل اليهم
وظفروا به ومن ابتدائية خبر إن واسمها قوله ان لم تستح اطلع على تأويل هذا
القول والعائد الى ما محذوف وفاعل أدرك الناس أو ضمير يعود الى ما والناس
مفعوله لكن الرواية كما قل الكازرونى على الاول وقوله من كلام النبوة أى ذوى
النبوة المتقدمة على نبوة نبينا محمد ﷺ فى الوجود وحاصل معناه ان مما اتفقت
عليه الشرائع إذا لم تستح اطلع لانه جاء فى أولها ثم تماجت بقيتها عليه فالحياء لم
يزل فى سائر الشرائع ممدوحا ومأمورا به لم ينسخ فى شرع وقد جاء فى رواية
لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا (قوله إذا لم تستح) من الاستحياء فالياء
الاخيرة محذوفة للجازم وفى نسخة « استح » بخلف الياءين وقوله (فاصنع ما شئت)
وعيد وتهديد لمن ترك الحياء أى اصنع ما شئت فانك مجازى عليه فهو كقوله تعالى
اعملوا ما شئتم أو المراد به الخبر كقوله فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحياء يوجب
الاستهتار والانهماك فى هتك الاستار والمراد أن ما لا يستحى من الله ولا من الناس
فى فعله إذا ظهر فافعله والافلا فهو أمر اباحة قليل والاول أولى وأظهر ولم يذكر أحد
فى الآفة غيره فيما يعلم فاعلم أن الحياء من أشرف الخصال وأكمل الاحوال ومن ثم قال
ﷺ الحياء خير كله الحياء لا يأتى الا بخير وصح أن الحياء شعبة من الايمان وليس من
الحياء كما تقدم فى باب وعظ الانسان من هو أجل منه ما يمنع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شرطه بل ذاك جبن وخور (٢) وكذا ما يمنع السؤال
عن مهمات المسائل فى الدين اذا أشكت عليه وفى الحديث عن عائشة (٣) نعم النساء

(١) فى النسخ اسقاط (الذى) (٢) فى النسخ (وجود) (٣) أى من قولها . ع

رويناهُ في البخاري (السادس والعشرون) عن جابر رضى الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أُرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ وصمتُ رمضانَ وأحلتُ الحلالَ وحرمتُ الحرامَ ولم أزدُ على ذلك شيئاً أدخلُ (١) الجنةَ ؟

نساء الانصار لم يمنعن الحياء أن يسأأن عن أمر دينهن وفي حديث إن ديننا هذا لا يصلح استحي - أى حياء مذموما - ولا لتكبر وتقدم في ذلك الباب الكلام على تعريف الحياء وما يتعلق به فراجعهُ (قوله روينا في البخاري) قال في الجامع الصغير ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود ورواه أحمد أيضا من حديث حذيفة وبما تقرر في شرح الحديث علم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل المكلف اما أن يستحيا منه أولا الأول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الأحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء (قوله ان رجلا) هو النعمان بن قوئل بفتح القافين (قوله صليت المكتوبات) أى الخمس من كتب بمعنى فرض وأوجب (قوله وأحلت الحلال الخ) قال المصنف في الاربعين له معنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى أحلت الحلال فعلته معتقداً حله ونظر فيه بعض الشراح قال وأوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر أنه قصد به اعتقاد حرمة وأن لا يفعل بخلاف الحلال فانه يكفى فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله اهـ ويوجه بأننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله مشروطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فاننا مكلفون باجتنابه واعتقاد تحريره لذاته فيهما من غير نظر الى ترتب عليه ولم يذكر من المفروضات الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك أو لكونه لم يخاطب بهما وترك الحرام يشملهما لان ترك الفريضة من المحرمات (قوله أدخل الجنة) همزة الاستفهام فيه مقدرة أى أدخلها ابتداء من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها إنما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه أحاديث صحيحة وما

قال نعم . روينا في مسلم (السابع والعشرون) عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقيم . روينا في مسلم . قال العلامة هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق

جاء في أحاديث صحيحة أيضا من أن بعض الكبائر تمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر محمول على المستحل لذلك مع العلم بالتحريم أو المراد لا يدخلها مع الناجين الفائزين (وقوله نعم) جواب لذلك السؤال أي نعم تدخلها وفيه دليل لجواز ترك التطوعات رأسا وإن عملا عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج إلى دليل وإن كان في ترك التطوعات التي شرعت جبرا لنقص الفرائض وزيادة التقرب بها إلى الله تعالى حتى يحب فاعلها فإذا أحبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث تقوية (١) لذلك المرجع العظيم والثواب الجسيم واسقاط العروءة ورد للشهادة لأن مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين نعم إن قصد تركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر (قوله روينا في صحيح مسلم) وهو حديث جامع للإسلام أصولا وفروعا لأن أحكام الشرع إما قلبية أو بدنية وعلى التقديرين إما أصلية أو فرعية فهي أربعة بحسب القسمة ثم جميعها إما مآذون فيه وهو الحلال أو ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للعهد والمراد به المآذون في فعله واجبا كان أو مندوبا أو مباحا أو مكروها وفي الحرام الاستغراق فإذا أحل كل حلال وحرم كل حرام فقد أتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة قال الكاظمي: إن قلت ظاهر الحديث أن الأعمال الصالحة أسباب دخول الجنة لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية وقد ثبت في الصحيح مرفوعا لن ينجي أحد أمتكم عمله قالوا ولأنت قال ولأنا الآن يتعمدني الله برحمته فما التوفيق ، قلت دخول الجنة بمحض رحمة الله ليس الا وأما اختلاف مرانها فبحسب العمل لكن لا بد للعبد أن يستعد لفضله وذلك بالعمل (قوله السابع والعشرون) تقدم الكلام على ما يتعلق به متنا وتخريجنا في كتاب حفظ اللسان

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الدِّينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . قَالَ جُمُهورُ العلماء معنى الآية والحديث آمَنُوا وَاللَّزِمُوا
طَاعَةَ اللَّهِ (الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ) حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه في
سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ
وَالسَّاعَةِ ، وَهُوَ مشهورٌ في صحيحِ مسلم وغيره (التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ) عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
فَقَالَ يَا غُلَامُ

(قوله الثامن والعشرون) قال القاضي عياض هو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال
الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة
كلها راجعة إليه ومنشعبة منه أى فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً
قال الفرطى : حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جمل
معانيه وقال بعضهم لو لم يكن فى السنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة
لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها ومرجعها من القرآن والسنة كل آية أو حديث
تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك
(قوله وهو مشهور) أى على الاسنة (قوله فى صحيح مسلم وغيره) وكذا رواه
أصحاب السنن الأربعة ولم يخرج البخارى فيه شيئاً عن عمر إنما أخرج أصحاب
السنن الأربعة عن أبى هريرة نحوه (قوله كنت خلف النبى ﷺ) أى على
دأبته كما فى رواية فقيه جواز الإرداف على الدابة إن أطاقتة وقد أردف النبى
ﷺ على الدابة معه جماعة أفردتهم بتأليف فبلغوا أربعين إنساناً رضى الله عنهم
(قوله يا غلام) بالضم لأنه نكرة مقصودة وفى رواية يا غلام وهو تصغير حنو وترقيق
أو تعظيم باعتبار ما يؤول إليه حاله والغلام هو الصبي من حين يقطع إلى تسع سنين

إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ بِحِفْظِكَ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ

وسنه اذذاك نحو عشر سنين وقد توفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر أو ثلاث عشرة سنة (قوله اني أعلمك كلمات) أى نافعات كاجاء فى رواية ينفعك الله بهن وفائدة هذا التمهيد أن يكون الكلام أوقع فى النفس لانه لما (١) يقول له ذلك يشتد شوقه اليه وتقبل نفسه عليه وجاء بها بصيغة جمع القلة ليؤذنه بأنها قليلة اللفظ فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها يثبوتها وفى تأهيله صلى الله عليه وسلم لابن عباس لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ماسيؤول اليه أمر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة (قوله احفظ الله) أى بحفظ دينه وأمره أى كن مطيعا لربك مؤتمرا بأوامره منتهيا عن نواهيه وزواجره فان تحفظه كذلك (بحفظك) فى نفسك وأهلك ودنياك سماعا عند الموت اذا الجزاء من جنس العمل وهى منصوبة (٢) المحل على أنها عطف بيان أو بدل لكلمات أو استئناف (٣) وهى من أبلغ العبارات وأوجزها وأجمعها لسائر أحكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدائع جوامع صلى الله عليه وسلم التى اختصه الله تعالى بها (قوله احفظ الله تجده تجاهك) بضم التاء وفتح الهاء وأصله وجاهك بضم الواو وكسرها ثم قلبت تاء كما فى تراث (٤) وهو بمعنى أمامك فى الرواية الثانية أى تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حيثما كنت فتأنس به وتستغنى به عن خلقه فهو تأكيد لما قبله وهو من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد إن الله مع المتقين فهى معنوية لا ظرفية وخص الأمام من بقية الجهات الستة إشعاراً بشرف المقصد وان الانسان مسافر الى الآخرة غير قار فى الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى حيثما توجهت وتيممت وقصدت من أمر الدارين وقيل ان هذه الجملة استعارة تمثيلية شبه حاله فى معاونة الله له ومراعاته أحواله وسرعة انجاحه حاجته بحال من جالس امامه يحفظه ويراعيه (قوله اذا سألت) أى أردت السؤال

(١) صوابه (حين) لان لما الشرطية لا تدخل على المضارع . (٢) فى النسخ

(العمل ومنصوبية) (٣) فهى مرفوعة المحل (٤) فى النسخ (مرات) . ع

فَأَسْأَلُ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوكَ شَيْءٌ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَإِنْ اجْتَمَعُوا
عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ شَيْءٌ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ

(فأسال الله) أى وحده فى السؤال فان خزائن العطاء عنده لا معطى ولا مانع الا هو قال الله
تعالى واسألوا الله من فضله وفى الحديث من لم يسأل الله يغضب عليه ليسأل أحدكم ربه
حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وروى أنه تعالى قال لموسى صلى الله على نبينا وعليه
وسلم يا موسى سلمنى فى دعائك - وجاء فى صلاتك - حتى ملح عجيتك فلا يعتمد فى أمر من
الامور إلا على مولاه لانه المانع المعطى لا مانع لما أعطى ولا معطى لما منع فلا يركن
العبد الى أحد سواه فبقدر ميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه الضعف يقينه ووقوعه
فى هوة الغفلة عن حقائق الامور التى تيقظ لها أرباب التوكل واليقين فأعرضوا عما
سواه وأترلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه
ويتمناه قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه (قوله واذا استعنت) أى طلبت الاعانة
فى شىء من الامور (فاستعن بالله) وحده لما علمت أنه سبحانه هو القادر وغيره عاجز عن
كل شىء حتى عن جاب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر
على الاعانة أما من هوكل على مولاه لا قدرة له على انقاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره
فكيف يؤهل للاستعانة أو يستمسك بسببه فلا يستعان الا بالله كما أفاده تقديم المعمول
المؤذن بالحرص فى قوله واياك نستعين فمن أعانه مولاه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك اليه وقد أرشد صلى الله عليه وسلم
الى الخروج عن السوى فى جميع الاحوال والاقبال على المولى والتوكل عليه فى كل
حال وقد أكد التوكل عليه تعالى حيث قال (واعلم أن الامة لواجمتعت الخ) كما يشهد
به قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
والعنى وحد الله تعالى فى حقوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس معه أحد فى ذلك لما
تقرر أن أزمة الموجودات بيده سبحانه منعا واطلاقا فاذا أراد غيرك ضررك بما لم
يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير (١) عن مراده بعارض من عوارض القدرة

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ. رَوَيْنَاهُ فِي التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ زِيَادَةٌ : أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ

الباهرة مانع من الفعل من أصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره (١) ككسر
قوسه (٢) وفساد رميه فهذا تقرير وتأكيده لما قبله من الايمان بانقضاء خيره وشره
وتوحيده تعالى في حقوق الضرر والنفع على أبلغ برهان وحث على التوكل والاعتماد
على الله تعالى في جميع الامور وعلى (٣) شهود أنه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له شيء من ذلك وعلى الاعراض عن السوى أن من يتقن ذلك
لم يشهد الضرر والخير الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به (٤) ونعوذ بالله من اعتقاد نفع
أو ضرر من يد غيره تعالى (٥) فان ذلك هو عين الشرك الا صغر بل الا كبر كما لا يخفى وقوله
كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله ﷺ بكتب رزقه وأجله وعمله
وشقى أو سعيد (قوله رفعت الاقلام) أي تركت وسمت كتابة ما كان وما يكون لافراغ
الامر وانبرامه (قوله وجفت الصحف) أي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ
أي فرغ من الامر (٦) وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة
انهد أو بعضه فلم يمكن بعد ذلك أن يكتب فيها بتديل أو نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما أنها أمور لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم (٧) كتابة
المقادير كلها والافراغ منها من أمد بعيد وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها وقد
دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على مولاه
والاعراض عما سواه فان قلت هذا الخبر يناق قوله تعالى يحول الله ما يشاء وثبت قلنا لا لأن
الحق والاثبات مما جف به الصحف أيضا لان القضاء مبرم ومعاق ذكره الكازروني (قوله
رويناه في الترمذي) قال بعض المحققين رواه جماعة من طرق (٨) عن ابن عباس وجاء أنه
ﷺ وصاه بذلك عن علي وأبي سعيد وسهل بن سعد (٩) وعبد الله بن جعفر وفي أسانيدنا
كثيرة ضعيف قال ابن منده وغيره وأصح الطرق كلها الطريق التي أخرجها الترمذي
(قوله وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حميد في مستنده السكن باسناد ضعيف

تَعْرِفُ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَةِ وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ

وزواه حمد بإسنادين منقطعين يا غلام أو يا غليم لا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن
فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء
يعرفك في الشدة فإذا (١) سألت فأسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم
بما هو كائن فلو أن الخلق جميعا كلهم (٢) أرادوا أن ينفعوا بشيء لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم أن الصبر
على ما تكره خير كثير وإن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وإن مع العسر
يسرا وهذا أتم من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله الخ (قوله تعرف إلى الله في الرخاء) أي تحب إليه سبحانه
بترؤم طاعته واجتناب مخالفته لأن المعرفة سبب المحبة والرخاء اليسر (وقوله يعرفك
في الشدة) أي يدرك فيها بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم
مخرجا بواسطة ماسف منك من ذلك التعرف كما جرى في حديث الثلاثة أصحاب
الغار السابق بيانه في باب دعاء الانسان وتوسله بصالح عمله وقيل يجوز أن يكون على
تقدير مضاف أي (تعرف) (٣) إلى ملائكة الله في الرخاء بالتزامك الطاعة وإظهار العبادة
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك وبذل لذلك
ما في حديث أن من له دعاء حال الرخاء إذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا
هذا صوت نعرفه وإذا لم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم
نعرفه اهـ ونظر فيه بأنه تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده فالأولي ما تقر رأولا
بفائدة كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار
بوحداية الله سبحانه وربوبيته والايان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به
والطمأنينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ، ومعرفة تعالى العامة هي علمه
بعباده وإطلاعه على ما أسروا وأعلنوا والخاصة هي محبة عبده وتقريبه إليه وإجابة
دعائه (والجأؤه) (٤) من الشدائد ولا يظفر بهذه الخاصة إلا من تحلى بتلك الخاصة . ثم
ذكر عقد هذه الوصية وفريدها في قوله (واعلم أن ما أخطأك) أي من المقادير فلم

(١) في ابن حجر (وإذا) ، (كلهم جميعا) (٣) ، (٤) في النسخ سقط ما بين القوسين ، ع

لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَفِي آخِرِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ
النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ

يصل اليك (لم يكن) مقدر عليك (ليصيبك) لانه بان يكونه اخطأك انه مقدر على
غيرك وفي الكلام مباغة من وجوه من حيث دخول اللام المؤكدة للنفي على
معمول الخبر وتسلط النفي على الكينونة وسرايته في الخبر (وما أصابك) منها (لم يكن)
مقدرا على غيرك (ليخطئك) وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر
عليه والمعنى انه فرغ ما أصابك أو أخطأك من خير أو شر (فما أصابك فاصابه لك محتومة
فلا يمكن ان يخطئك وما أخطأك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام
صائية) (١) وجهت من الازل فلا بد أن تقع مواقعها وفي الحديث المرفوع (إن) (٢)
لكل شيء حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطاه
لم يكن ليصيبه رواه أحمد ففي ذلك حث على التفويض والتوكل على الله سبحانه ونفي
الحول والقوة عن السوى مع شهود أنه سبحانه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وأمره لا يمكن
ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض
ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية وانما قلنا هذه الجملة واسطة
عقد هذه الوصية لان ما قبلها وما بعدها مفرع عليها راجع اليها فان من علم
انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير أو شر وان اجتهد الخلق كلهم بخلاف المقدور
لا يجدى شيئا البتة علم أنه سبحانه هو المعطي المانع الضار النافع فأفرد به بالطاعة
وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وأفرد به
بالاستعانة والسؤال والتضرع اليه والرضا بقضائه حالتي الشدة والرخاء والمنع
والعطاء (قوله واعلم أن النصر مع الصبر الخ) وجه مناسبها لما قبلها انه لما ذكر في
سابقها تصرف الاقدار وان كل شيء بمقدار نبه ﷺ على أن الانسان لا سيما
الصالحون في التقدير الالهى معرضون للهمم والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب
فينبغي الانسان ان لم يقر (٣) بمقام الرضا أن يتحلى بالصبر على ما القضاء وينتظر

(١) في النسخ (فما أصابته وجهت الخ .) وسقط منها ما ثبتناه بين القوسين (٢)
في النسخ سقط (إن) وهي ثابتة في ابن حجر والشرحاخيتي (٣) عله (يفز) . ع

وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الْمَوْقِعُ *

وعد الله على ذلك فإنه وعد أن عليه صلوات الله ورحمته وأنه مهتد وروى الترمذي
 إن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ،
 وقوله ان النصر مع الصبر أى النصر على أعداء دينه ودينه إنما يوجد مع الصبر على
 طاعة مولاه وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى والله مع الصابرين أى
 بالاعانة وفيه الحث على التوكل على المولى والخروج من الحول والقوى ومن لم
 كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم
 الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه وإحسانه (قوله وان الفرج
 مع الكرب) أى أن الخروج من الغم يحصل سر يعاوه هو الغم الذى يأخذ بالنفس
 فينبغى لمن تزل به أن يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما تزل به حسن
 الظن بمولاه فى جميع أحواله فإنه أرحم به من كل راحم حتى من أبويه وفيه أن
 الحن من أبواب المنح كما يدل عليه قوله وان مع العسر يسرا على أن فى المنحة تعرفا
 للعبد بوصف الجلال كما أن فى المنحة تعرفا بوصف الجمال كما قال من قال : اذا
 أعطاك أشهد بربه واذا منعك أشهد قهره فهو فى كل ذلك مقبل عليك ومتعرف
 بإحسانه اليك (قوله وان مع العسر يسرا) أى السهولة ومنه اليسار للغنى لأنه تسهل به
 الامور ويقال لليد اليسرى لبقائها على اليسر أولان الامور تسهل بمعاونتها لليمنى
 والعسر نقيضه قال الجوهري كل ثلاثي أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب
 من يشقله ومنهم من يخففه ووقع فى القرآن مكررا ليعلم انه لا يوجد الامعه يسرا
 وقد جاء عنه عليه السلام ان يغلب عسر يسرين (١) وروى ذلك (٢) عن جمع من الصحابة
 ووجهه ما قاله الزخشرى فى الكشف ان يسرا وقع منسكرا للتعظيم فيغاير الاول
 لان النكرة المعادة غير الاولى والعسر ورد معرفا فيكون للعهد أو الجنس فهو واحد
 على التقديرين وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

اذا اشتدت بك البلوى ففكر فى ألم نشرح

ففسر بين يسرين اذا فكرته تفرح

(١) رواه الحاكم عن الحسن البصرى مرسلا (٢) فى النسخ (بذلك) . ع

(الثلاثون) وبه اختتامها واختتام الكتاب فذكره بإسناد مستظرف
ونسأل الله الكريم خاتمة الخير : أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد
ابن يوسف النابلسي ثم الدمشقي رحمه الله تعالى قال أخبرنا أبو طالب
عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم الحسين بن هبة الله

ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب والعسر بإسرا ان الكرب اذا اشتد وتناهى أيسر
العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهو حقيقة التوكل قال تعالى ومن
يتوكل على الله فهو حسبه ثم العسر المثبت في هذا الحديث كالأية غير المنفي في قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لان المثبت هو العسر في العوارض الدنيوية
التي تطرق العبد لما لا يلائم نفسه من ضيق الارزاق وتوالي المحن والفقر والفتن والمنفى
هو العسر بالتحليل بالاحكام الشاقة قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج . ثم
ما قرر في مع في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ أواخر أوقات الصبر
والكرب والعسر هي أول أوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المفارقة
بينهما * ثم الحديث باعتبار طريقه (١) حديث عظيم الموقع وأصل كبير في رعاية
حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتيقارهم اليه وبهذا التقرير يصح أن يدعي في هذا الحديث انه نصف الاسلام
بل كله لان التكليف إما (٢) تتعلق بالله أو بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على أن ذلك كله مفهوم من أول جملة فيه
وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضا التصريح بحمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق
الآدميين أشير (٣) إليها بذكر الصبر وما بعده وقد أفرد الكلام (عليه بتصنيف) قوله
فذكره بإسناد مستظرف «أى لأن» (٤) رجاله كلهم دمشقيون (قوله) ونسأل الله
الكريم خاتمة الخير (أى بالوفاة على الاسلام مع الفوز برضا الملك السلام وما أحسن
ما قيل إن ختم الله بغفرانه فكل ملاقيته سهل

(١) عليه (طريقه) أى اللذين ذكرهما المصنف (٢) ، (٣) فى النسخ (لأنما) ،
(المشير) . (٤) فى النسخ (وقد أفرد الكلام بذكره من أن رجاله) وسقط منها
ما أثبتناه بين القوسين أخذنا من ابن حجر ومن السياق . ع

ابن صصري وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل قالوا أخبرنا الحافظ
أبو القاسم علي بن الحسن هو ابن عساكر قال أخبرنا الشريف أبو القاسم
علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق قال أخبرنا أبو عبد الله
محمد بن علي بن يحيى بن سلوان قال أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال
أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرّج الهاشمي قال أخبرنا
أبو مسهر قال أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن^(١) ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس
الخلولاني عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام
عن الله تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي

وتقدم في حديث ابن مسعود أن حسن الخاتمة ناشئ من حسن السابقة وإن الأعمال أمارات
على شأن الإنسان والله المستعان (قوله ابن صصري) بكسر الصاد الأولى والراء وسكون
الصاد الثانية وحروفه كلها مهملة (قوله الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن) قال القاسي (٢)
في كتاب ذيل التقييد بمعرفة رواة السنن والمسانيد علي بن الحسن بن هبة الله بن
عساكر الدمشقي الحافظ الكبير ثقة مؤلف تاريخ دمشق في ثمانين مجلدا مات
سنة ٥٨١ في شهر رجب عن ثلاث وتسعين سنة (قوله أبو مسهر) القاسي والحديث
معروف بأبي مسهر هذا وسيأتي ذكر من رواه عنه غير أبي بكر الهاشمي
المذكور (قوله عن الله تعالى) وهذا من الأحاديث القدسية التي رواها النبي ﷺ
عن ربه تبارك وتعالى وهي أكثر من مائة حديث جمعها بعضهم في مجلد وجمع منها (٣)
الحافظ العلاني أربعين حديثا خرجها ثم ذكر مخرجها من الأئمة المشهورين
وسبق الفرق بينه وبين القرآن بعدم حرمة ترجمته بغير العربية ومسه مع الحدث
وبطلان الصلاة بقراءته وعدم تعلق الثواب بتلاوة لفظه وغير ذلك ثم لهم في
نقل ذلك طريقان أحدهما ما ذكره المصنف عن النبي ﷺ أن الله تعالى يقول
كذا وكذا (قوله إني حرمت الظلم على نفسي) قال ابن القيم في بدائع الفوائد

(١) في النسخ (بن) وهو تصحيف (٢) نسخة (القاسي) (٣) في النسخ (فيها) (٤)
كذا بالافراد وتقدم مرارا بالافراد أيضا والمشهور بدائع بصيغة الجمع ع

في أثناء كلام كتابته سبحانه على نفسه يستلزم (١) إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به أي كافي كتب (٢) ربكم على نفسه الرحمة وتحريره على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة ألا يفعله فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع (٣) وقوعه منه وهذا غير ما يحبه سبحانه ويكرهه من أفعال عباده فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه وكراهته منهم لا تمنع وقوعه ففرق بين فعله هو سبحانه وبين فعل عباده الذي هو مفعوله فهذا يحصل مع كراهته وبغضه له ويتخلف مع محبته له ورضاه به بخلاف فعله سبحانه فيهما فهذا نوع وذلك نوع فتدبر هذا الموضع فإنه من مزال الأقدام وتأمل أين تكون المحبة منه وكراهيته موجبة لوجود الفعل والمنع (٤) وقوعه وتكتفي هذه المسألة هي الفرق بين ما يريد أن يفعله سبحانه وما لا يريد أن يفعله وبين ما يحب من عبده أن يفعله (وما لا يحب منه أن يفعله) (٨) ومن حقق هذا المقام زالت عنه شبهات وأوهام وقال لا مانع من أنه تعالى يوجب على نفسه أو يحرم عليها وبين ذلك بما حصله أن طلب الحلي من نفسه أمر معقول وكذا أمره لها ونهيها (٥) قال تعالى إن النفس لأمرارة بالسوء وقال وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإذا كان معقولا أن يأمر الإنسان نفسه وينهاها والأمر والنهي طاب مع أن (٦) فوقه أمرا ونهيا فكيف يستحيل ممن (٧) لا أمر فوقه ولا ناهي وهو قد أخبر في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة فهذا إيجاب منه على نفسه وهو الموجب وهو متعلق بالإيجاب الذي أوجب فأوجبه بنفسه على نفسه ونظير هذا الإيجاب التحريم في حديث إني حرمت الظلم الخ فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة وإذا كان معقولا من الإنسان أن يوجب على نفسه ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيها فالأمر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا ناهي كيف يستحيل في حقه أن يحرم على نفسه ويكتب عليها له ومن التأويلات ما قال بعضهم حرمت من التحريم وهو المنع سمي تقديسه عن الظلم تحريما لمشابهته المنوع في تحقق الندم

(١) إلى (٧) في النسخ (يستلزم) ، (أي كان كتب) ، (لمنع) ، (ولا يمنع) ، (ونهي عنه) ، (مع كونه) ، (مما) . (٨) في النسخ اسقاط ما بين القوسين ، وقد صححت هذه المواضع من دلالة السياق نصعوبة مراجعة دائع القوائد . ع

انه فقيه استعارة تبعية شبه نثره، تعالى عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه واستعار له لفظ التحريم ثم اشتق منه الفعل ولا حاجة اليه لان الاصل الحقيقة وقد أمكنت فلا حاجة للعدول عنها والظلم لغة (١) وضع الشيء في غير محله وعرفا التصرف في حق الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وهو بالمعنيين محال في حقه تعالى اذ لا حق لاحد معه سبحانه بل هو الذي خلق المالكين وأملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم وأحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وهو الاصح وقيل انه بمقتضوره لكنه لا يفعل عدلا منه ونثرها (٢) عنه ، قيل ان أراد هذا القائل جواز الظلم بالمعنيين المذكورين فهو هذيان ودعوى تصوره في غاية السقوط وأما قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد المنفى فيه المبالغة فيهم ثبوت أصل الظلم فأجيب عنه بأن صفاته تعالى بلغت غاية الكمال فلو اتصف بالظلم لكان عظيما فنفاه على حد عظمته لو كان ثابتا أو أراد نفي الظلم لكن القليل منه بالنسبة إلى رحمته الذاتية كثير فلذا عبر بلفظ المبالغة ، وأن المراد به النسبة أي ليس منسوبا إلى الظلم بوجه لاستحالة في حقه كما يقارن انحطاط نسبة للتمر والحنطة واستدلال بعضهم بتصوره في حقه تعالى بأن (٣) الحكيم إنما يمنع نفسه مما قدر على فعله ألا ترى أن آدميا لو قال منعت نفسي صعود السماء استمضى به أجيب عنه بأنه خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر العباد عنه وإعلامهم (٤) بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حدائن أشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من أساليب البلاغة لا ينكره الا جامد (٥) الطبع فامتنع قياسه على قول الآدمي منعت نفسي صعود السماء بل شتان ما بينهما فان هذه (٦) المقالة محض سفاسف ولغو (٧) بخلاف قوله تعالى إني حرمت الظلم على نفسي الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما ووطأ بهما (٨) لقوله فلا تظالموا (٩) فأتضح أن هذا السياق في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه وأن من فهم بينهما تناقيا وفسر الظلم بغير معناه المتعارف السابق فكلامه نوع احتمال كما يأتي والافه نوع من الهذيان كما سبق ، وان أراد ما هو ظلم عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لقضيته فيكون

(١) في النسخ اسقاط (لغة) (٢) الى (٩) صحح التحريف من فتح المبين ع

وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي إنكم الذين تخطئون

لكلامه نوع احتمال ، قيل وقضية الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى اه
وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كآية تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك
وكما هنا فان المعنى حرمة على نفسي فنفسكم بالاولى كما أفاده وجعلته بينكم محرماً
فيحرم اطلاقه في محل لا مقابلة فيه لايهام حقيقة النفس وهي محال في حقه
تعالى وقيل بجوازه (١) حينئذ أيضاً وقد تقدم بيان وجهه في باب فضل الذكر
وفارق على الاولى جواز اطلاق لفظ الذات عليه سبحانه كما في قول خبيب رضى
الله عنه وذلك في ذات الاله الخ بأن ذات الشيء حقيقة فلا إشعار فيها بحدوث
البتة بخلاف النفس فانها تشعر بالنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى (الا في
المقابلة اذهى قرينة على أن المراد) (٢) غير حقيقة ما وما يتبادر منها وأيضا ففي اطلاقها
عليه تعالى من غير مقابلة إيهام شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت له تعالى عن
ذلك (قوله وجعلته بينكم محرماً) وهذا متفق عليه في كل ملة لا تفاق سائر الدلائل على
مراعاة حفظ الانفس فلا انساب فلا عراض فاعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه
أو بعضها وأعلاه الشرك قال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر
الآيات ثم يليه المعاصي على اختلاف أنواعها (قوله تظالموا) بتشديد الظاء كما روي
والاشهر تخفيفها والاصل تظالموا أدغم أحد المثليين في الآخر أو حذف أى لا يظلم
بعضكم بعضا فان الظلم ظلمات يوم القيامة والله تعالى يقتص المظلوم من ظالمه وقد
يمل زيادة في استدراجه ليزداد عقابه إنما نلى لهم ليزدادوا إثما فامهاله عين عقابه
(قوله يا عبادي الخ) كرر النداء زيادة لتشريفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه
وتنبيهها على مخافة ما بعده وجمعه لا فائدة الاستغراق و (تخطئون) قال المصنف المشهور
ضم التاء وروى بفتحها يقال خطي (٣) إذا فعل ما يأتى به فهو خاطي ومنه إنا كنا
خاطئين ويقال في الإثم أيضا أخطأ (٤) فهما صحيحان اه وبه رد على من قال لا يصح
من أخطأ الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا إثم فيه بالنص والكلام إنما
هو فيما فيه إثم بدليل استغفروني فهو من خطي (٥) يخطأ كعلم يعلم إذا فعل عن قصد

(١) الى (٥) صحح التحريف وأثبت الساقط بين قوسين . ع

بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ ،
يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ

اهـ فما ذكره من حصر أخطأ فيما فعل لاعن قصد ممنوع بل يأتي بمعنى الثلاثي أيضا كما ذكره المصنف والمخاطب بهذا غير المعصومين (وقوله بالليل والنهار) هو من باب المقابلة (١) لاستحالة وقوع الخطأ من كل منهم ليلا ونهارا وفيه من التوبيخ ما يستحى معه كل مؤمن لانه اذا لمح أن الله خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الرياء استحى أن ينفق أوقاته الا في ذلك وأن يصرف ذرة منها للمعصية كما أنه يستحى بالجيلة والطبع أن يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية (قوله وأنا) أغفر الذنوب (أى ماعدا الشرك قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص بهذه الآية آية ان الله يغفر الذنوب جميعا وهذه الجملة اعتراضية للتأكيد في المبالغة في حسن الرجاء ويؤيد ذلك أل الاستغراقية وقوله جميعا المفيد كل منهما العموم فلا يقنط مذنّب من رحمة الله وان عظم ذنبه فهو في جنب العفو كاللحم وتقديم المسند في قوله وأنا أغفر لافادة التقوى في الحكم والالتيان بالمضارع لافادة استمرار التجدد ففيه الايماء الى نص السنة من أن ماسوى الشرك يجوز غفرانه وان لم يتب منه (قوله فاستغفروني) أي سلوني الغفران (أغفر لكم) بمحض الامتنان وسبق في باب الاستغفار حديث لولا تذبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذبون ويستغفرون فيغفر لهم وأحاديث أخر وأصل الفقر الستر فغفر الذاب ستره ومحو أثره وأمن عاقبته وحكمة التوطئة لما (٢) بعد الفاء بما (٣) قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه أن يجدد لكل ذنب ولو صغيرة التوبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحو الذنب بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته أو يؤخرها الى أجل وهو مجرد الاستغفار (قوله كلكم جائع الخ) فان الناس كلهم لأملاك لهم في الحقيقة

(١) أى مقابلة الجمع بالجمع (٢) فى النسخ بما (٣) فى النسخ لما ع

فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمُ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي
أَكْسَكُمُ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى

وخزائن الرزق بيده تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه فمن لا يطعمه بفضله بقي
جائعا بعده إذ ليس عليه أطعام أحد فقلوه تعالى وما من دابة في الأرض إلا على
الله رزقها التزام منه تفضلا لا لأنه واجب عليه بالاصالة ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه ما يشاهد من ترتب الارزاق على الاسباب الظاهرة من حرف وصنائع وأنواع
من الاكتساب لأنه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجب به ظاهر عن
باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال مستحقه (قوله
فاستطعموني) أي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فإنه من
فضل ربه فيبغى له مع ذلك ادامة السؤال ليدوم له حسن الحال ولا يغفل
فتدنى عنه النعمة فقل ان تعود اليه وفي الحديث المرفوع ما نفرت النعمة عن قوم
فعادت اليهم (وقوله أطعمكم) أي أيسر لكم أسباب تحصيله من نحو تسخير السحاب
لبعض الاماكن أو تحريك قلب فلان لاعطاء فلان أو احواج فلان لفلان بوجه
من الوجوه فيسأل منه انما إذا العالم جماده وحيوانه مطيع له سبحانه طاعة العبد
لسيده وتصرفه سبحانه في الكون عجيب لمن تدبره وفي الحديث اشارة الى تأديب
الفقراء كأنه قال لهم لا تطلبوا الطعام من غيري فإن من تطلبون منهم أنا أطعمهم
فاستطعموني أطعمكم وفي هذا وما بعده تحريض على الاقبال على المولى والسؤال
من فضله في جميع ما ينزل بالانسان وسبق أنه سبحانه قال يا موسى سلني في دعائك
حتى في ملح طعامك وفي هذا جميعه أوفي بينة وأقوى برهان على افتقار سائر الخلق
اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم إلا بأن يسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا به ولا اعتماد الا سيبه ولما كانت حاجة الانسان
في بقائه للطعام والشراب أشد إذ لا بقاء له بدونهما تعرض لهما (قوله إنسكم)

أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ أَوْ أَنْ أَوَّلَكُمْ
وَأَخِيرَكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ وَجِئْتُكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبٍ رَجُلٍ مِنْكُمْ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ
فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِيَ أَوْ أَنْ أَوَّلَكُمْ وَأَخِيرَكُمْ وَإِنْ سَأَلْتُمْ وَجِئْتُكُمْ كَانُوا
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ

سموا بذلك لظهورهم وأنهم يؤمنون أى يبصرون كما سمي الجن جناً لاجتماعهم
واختلافهم (قوله شئاً) مفعول مطلق ان قلنا ان نقص لازم ومفعول به ان قلنا انه
متعد والمشار اليه بقوله ذلك هو الفجور الشك من (قوله على اتى) أى على تقوى
اتى (قلب رجل) وانما قدر ذلك ليصبح الحمل قيل أراد بأقوى رجل عبد الله وبأخبر
رجل الشيطان وامل هذا من حكمة قوله فى جانب التقوى منكم أى أيها الناس وحدقه
فى الجانب الثانى ومن حكمه أيضاً (١) بخاطب العباد بالأخيرة تفضيلاً منه تعالى
وحساناً وقد يوجد منكم فى الموضوعين فى بعض النسخ والرواية على حذفها ، والحاصل
ان ملكه تعالى فى غاية السكال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة
التقوى كما لا ينقص بعصيتهم (لأنه) (٢) مرتبط بقدرته وارادته وهما دأمان لا انقطاع
لهما فسكنا ما مرتبط بهما انما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرر على فاعلها والله تعالى
هو الغنى المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله (فذلك) (٣) كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه
(قوله صعيد واحد) أى أرض واحدة ومقام واحد (وقوله فسألوني) قيد السؤال
بالاجتماع فى صعيد واحد لان تراحم الاسئلة (٤) وترادف الناس فى السؤال مع كثرتهم
وكثرة مطالبهم مما يضيح المسئول منه ويدهشه وذلك يوجب حرمانهم أو عسر
إنجاح مطالبهم و«ما» إما موصولة أو موصوفة أو مصدرية أى ما نقص شيئاً الا شيئاً
مثل الذى ينقصه الخيط أو إلا شيئاً (٥) مثل شئ ينقصه أو ما نقص إلا مثل نقصانه
فى القلة والخيط بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الياء الابعة (وقوله ما نقص ذلك)

(١) ، (٤) ، (٥) فى النسخ (ثلاثاً) ، (الاسالة) ، (أولاً شئاً) (٢) ، (٣) فى النسخ

سقط ما بين الاقواس . ع

مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ الْوَحْيُطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحِدَةً ، يَا عِبَادِي
إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ

الاعطاء (من ملكي شيئاً الا كما ينقص البحر) بالنصب (أن يغمس) بفتح الهمزة
و يغمس بالبناء للمجهول وأن ومدخولها فاعل ينقص أي (١) الا كما ينقص غمس المحيط
البحر اذا غمس (فيه غمسة واحدة) أي وهو في رأى العين لا ينقص من البحر شيئاً
فكذا الاعطاء من الخزان الالهية لا ينقصها شيئاً البتة اذ لانهاية لها والنقص (٢)
مما لا يتناهي محال (٣) بخلاف ما يتناهي كالبحر وان جل وعظم وكان أكبر المراتبات
في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من المتناهي ولا ينقص كالأنا والعلم يقتبس
منهما ما شاء الله ولا ينقص منهما شيء بل قد يزيد العلم بالاتفاق وقال المصنف لان
عطاءه من رحمته وكرمه وهما صفتان قد يمتان لا يتطرق إليهما نقص اه وتشبيهه ما ذكر
بالخيط اذا دخل البحر من حيث عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية كما
أشار إليه والا فالخيط اذا دخل في الماء يتعلق منه شيء لطيف يحصل به النقصان
فالبحر ينقص بهذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن
لا تنقص شيئاً مما أفاضه تعالى منها من حين خلق السموات والارض الى انقضاء
هذا العالم ثم من بعده الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي لان
عطاءه عز وجل بين الكاف والنون انما أمره اذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون وحكمة
ضرب المثل بما ذكر أنه غاية ما يضرب به المثل في القلة (٤) اذا البحر من أعظم ما يعاين والابرة
من أصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها شيء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه
وأى تنبيه الخلق على ادامة سؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختصر
سائل ولا يقتصر طالب فان خزائن الرحمة سبحانه الليل والنهار لا ينقصها الاعطاء وإن جل
وعظم وقيل ان ذلك إشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر (قوله انما هي)
الضمير راجع الى ما يفهم من قوله أتقى قلب رجل وأفجر قلب رجل وهي الاعمال الصالحة

(١) في النسخ اسقاط أي (٢) ، (٣) ، (٤) في النسخ (ولا تنها من النقص) ،
(بحال) ، (العظم) . ع

أَحْفَظْهَا عَلَيْكُمْ^٧ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ

والطالحة (قوله أحفظها عليكم) بضم الهمزة أى أضبطها وفي نسخة (أحفظها عليكم) أى بعلمى وملائكى الحفظة واحتيج لهم لا لنقصه عن الإحصاء بل ليكونوا شهداء بين الخلق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الأعضاء زيادة فى العدل ثم الحصر فى هذا الخبر إنما هو بالنسبة لجزاء الأعمال أى لاجزاء مقسم إلى خير وغيره إلا عن عمل يكون سببا له (١) وأما الزيادة على ذلك من الفضل والأكرام مما صحت به النصوص وقام عليه الإجماع فلم يتعرض له الخبر بنفى ولا إثبات وتلك النصوص الثابتة الناطقة بالزيادة من محض الفضل والإحسان لا معارض لها فواجب الأخذ بها (قوله ثم أوفيكما ياها (٢)) أى جزاءها فى الآخرة قال تعالى وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا أوفى الدنيا أيضا (قوله فمن وجد خيرا) أى عملا يثاب عليه أو وجد ثوابا ونعما بأن وفق لأسبابهما أو حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة وانجز ينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون (قوله فليحمد الله) أى على توفيقه لذلك العمل الذى يترتب عليه الخير والثواب فضلا منه ورحمة وعلى إسداءه ما وصل إليه من عظم المبرات فعلم أنه ان أراد بذلك الآخرة فقط كان الأمر فيه بمعنى الأخبار بأن من وجد خيرا فيها حمد الله عليه ومن وجد غيره لأم نفسه حيث لا ينفع اللوم وقد جاء مثل ذلك الأخبار فى القرآن الحمد لله الذى صدقنا وعده الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن وقال عن أهل النار فلا تلومونى ولوموا أنفسكم وأخرج الترمذى ما من ميت يموت الاندم فان كان محسنا ندم ألا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ألا يكون استعتب وان أراد به الدنيا ولومع الآخرة فالأمر على بابه وفى الحديث انه لا يجب عليه شيء كان لأحد من خلقه (قوله غير ذلك) أى شرا ولم يذكره تعليما انا كيفية الادب فى النطق بالسكناية عما يؤذى وإشارة الى أنه تعالى اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه أو الى أنه عز وجل كريم حيي يحب الستر ويغفر الذنب

(١) فى النسخ (لها كراما) (٢) ليس فى نسخ المتن لكنه فى رواية مسلم ع

فَلَا يَأُومَنُ إِلَّا نَفْسُهُ ،

فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك السر (قوله فلا يلو من الا نفسه) لبقائها على الظلمة
الاصلية واكتساب المعاصي والمظالم وهي السبب فيها فلما آثرت شهواتها ولذاتها
على رضى خالقها ورازقها فكفرت بأنعمه ولم تدعن لاحكامه وحكمه استجقت أن
يعاملها بمظهر عدله وأن يحرمها مزايا جوده وفضله ونسأل الله العافية عن ذلك بمنه
وأعمال العباد وإن كانت غير موجبة اثواب أو عقاب بذواتها كما سبق الا أنه تعالى
أجرى عادة بربطها بها ربط المسببات بالاسباب وكذا الفعل هنا بالنون تحذيرا
أن يخطر في قلب عامل أن يستحق النولم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح
وأعذر حتى لم يبق حجة لاحد وفيه ايماء الى دوام ذم ابن آدم وقلة انصافه فته بحسب
طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويسندها الى
الأقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فبلا كان ذلك في الامرين وإن كان له
تصرف فلم ينفيه (١) عن أحدهما ووجه ختم الحديث (٢) بهذه الجملة التنبيه على أن
عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالنزك
أخري لانا وان علمنا أن لا نستقل لكن نحسن بالوجدان الفرق بين الحركة
الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة
الى ممكن محسوس مشاهد وأمر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذه
التفرقة هي مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل
أن المعاصي التي يترتب عليها العقاب والشر وإن كانت يقدر الله وخذلانه فهي بكسب
العبد قليل الانسان نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان
لوم العبد نفسه (على سوء العاقبة يقتضى أنه الخالق لأفعاله وان قوله فلا يلو من إلا
نفسه) (٣) تنصل من المعصية (أنه) (٤) ليس له فيها تأثير بخلق فعل ولا تقدير باطل بنص
قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يفضل من يشاء ويهدي من يشاء والآيات في
هذا المعنى كثيرة ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا أثر له على ما زعموا بل
يحمد الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا امر اعمه لا يخص المذكور

(١) الى (٤) صحیح التحریف وزید الساقط بین قوسین . ع

قال أبو مسهر قال سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ إِذَا حَدَّثَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ * هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ مَنَّى إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ ،

ولقوله تعالى خبراً عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله (قوله قال أبو مسهر الخ) أى وذلك تعظيماً (١) له واجلالاً فإنه حديث جليل يشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه واطائف الغيوب (٢) وغيرها ولذا ختم المصنف به هذا الكتاب النفيس وإيماء إلى أن نتيجة الأذكار مضمون هذا الخبر وهو الا تقطاع عن السوى والاقبال على المولى ودوام الالتجاء وحسن الرجاء والكف عن المخالقات واكتساب الطاعات والثناء عليه سبحانه بأنواع الثناء اذ وفقه لبلوغ المنى والطاعات وحفظه من المخالقات (قوله رويناه في صحيح مسلم وغيره) وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبو عوانة والبرار في مسنده والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرطهما ووهم في ذلك فقد رواه مسلم كما ذكرنا والحديث معروف بأبي مسهر رواه عنه بضعة عشر انساناً ولم ينفرد به أبو إدريس الخولاني عن أبي ذر بل رواه عنه أيضاً أبو أسماء الرحي أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة ولفظه بنحوه وفيه زيادة ونقص ورواه عنه أيضاً أبو قلابة ورواه كذلك أبو عوانة لكنه مرسل وسقط منه أبو أسماء واثباته كما في طريق أحمد ومسلم أصح ورواه عنه أيضاً عبد الرحمن بن غنم ولفظه عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال يقول الله تبارك وتعالى يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني أغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فسألتني بقدرتي غفرت له ولا أبالي وكلكم ضال الا من هديته فادعوني أهدكم وكلكم فقير الا من أغنيته فاسألوني أرزقكم فلو أن حيكم وميتكم وأواسكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على أشقي (٣) قلب عبد من عبادي لم ينقص ذلك من ملكي جناح بعوضة ولو أن حيكم

(١) عله (تعظيم له واجلال) لأن هذا ليس من مواطن حذف الخبر إذ لم يستوف شروط «ضربى العبد مسيئاً وأتم تبييني الحق منوطاً بالحكم» وقد سبق للشارح النصب في مثل هذا الموطن كثيراً (٢) في ابن حجر (القلوب) (٣) لعله سقطت جملة تؤخذ من فتح المبين والاصل على قلب أتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب أشقي الخ «ع

وميتكم وأولكم وآخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت أمنيته
وأعطيت كل سائل منهم ما سألني ما نقص ذلك الا كما لو أن أحدكم سألني على شقة البحر
فغمس فيه ابرة ثم انزعها كذلك لم ينقصني وذلك أني جواد ماجد واحد (١) أفعل
ما أشاء عطائي كلام ومتعني كلام وعذابي كلام وأمرى للشيء اذا أردته أن أقول
له كن فيكون رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والطبراني في الدعاء والبيهقي في الاسماء
والصفات ورواه آخرون والأكثرون كما ذكرنا عن عبد الرحمن بن غنم وقيل فيه ابن
عثمان ورواه أحمد وأبو عوانة وغيرهما من حديث شهر بن حوشب عن عبد الرحمن
ابن غنم عن أبي ذر به ورواه الدارمي وأحمد في مسنديهما وابن أبي عاصم في الدعاء له
من حديث شهر الأنهم قالوا بدل عبد الرحمن عن معديكرب عن النبي ﷺ يرويه
عن ربه تبارك وتعالى قال : ابن آدم انك مادعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان فيك يابن
آدم انك إن تلقي بقراب الارض خطايا بعد أن لا تشرك بي شيئا ألقاك بقرابها مغفرة
والى هذه الرواية أشار الترمذي في جامعه بقوله وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر
عن معديكرب عن أبي ذر عن النبي ﷺ اه وروي الطبراني في الكبير من
حديث قوله حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن نبي الله ﷺ عن جبريل عن
ربه عز وجل قال عبيد لو استقبلتني أهل الارض خطايا وذنوبا لاستقبلتك بمثل من
مغفرة ولا أبالي عبيد ما عبتني ولم تشرك بي شيئا غفرت لك على ما كان فيك قال
بعضهم شهر فيه مقال فيشبه أن يكون الاضطراب في الحديث منه وقال قال على
ابن المديني اظن هذين حديثين رواهما شهر لأن لفظهما مختلف وقال البيهقي عقب
أولهما انه محفوظ من حديث شهر ولذا حسنه الترمذي ثم الحافظ ابن حجر غير
ناظرين لذلك الاختلاف نجى الحديث من غير وجه كما تقدم ذكر بعضهم وفي
الباب عن أبي الدرداء كما ذكر وعن ابن مسعود أخرجه بنحوه أبو عوانة في
مستخرجيه وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال ان الله تعالى يقول
يا عبادي كلتم ضال الامن هديت وضعيف الامن قويت وفقير الامن اغنيت
فأسألوني اعطكم فلوان أولكم وآخركم وانسكم وجنسكم وحكمكم وميتكم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا على أفجر قلب عبدهولي ما نقصوا من ملكي جناح بعوضة ذلك

(١) في ابن حجر (واحد) وفيه مخالقات أخرى في الحديث . ع

وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِمَشْقَ ، فَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جُمْلَةٌ
مِنَ الْفَوَائِدِ (مِنْهَا) صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ وَعُلُوُّهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالذِّمَشْقِيِّينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبَارَكَ فِيهِمْ (وَمِنْهَا) مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَيَانِ لِقَوَاعِدِ
عَظِيمَةٍ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ وَالْآدَابِ وَالطَّائِفِ الْقُلُوبِ وَغَيْرِهَا ، وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ ، رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَضِيَ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

بَأَنِّي وَاحِدٌ عَذَابِي كَلَامٌ وَرَحْمَتِي كَلَامٌ فَمَنْ أَيْقَنَ بِقُدْرَتِي عَلَى الْمَغْفَرَةِ لَمْ يَتَعَظَّمْ فِي
نَفْسِي أَنْ أَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَثُرَتْ أَهـ . عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنُ عَنَتَةَ أَحَدُ رَوَاهُ
ضَعِيفٌ جَدًّا بَلْ رَمَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ بِالْوَضْعِ مَعَ أَنَّهُ مِمَّنْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
أَبِيهِ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا
الْمَعْنَى ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا بَنِي
آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَوْ لَقِيتَنِي بِمِلءِ الْإَرْضِ
خَطَايَا لَقِيتَكَ بِمِلءِ الْإَرْضِ مَغْفَرَةً مَا لَمْ تَشْرِكْ بِي شَيْئًا وَلَوْ بَاغَتْ خَطَايَاكَ عَنَانُ
السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَمَعْجَمِهِ الْاَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ
وَأَبْرَهَمُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبِيئِيِّ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الدَّارِقُطِيُّ وَهُوَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، وَفِي الْبَابِ (١) عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ السَّابِقُ فِي بَابِ الْاسْتِغْفَارِ يَقُولُ
اللَّهُ يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَادَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي اَلْحَمْدُ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
أَنَّهُ حَسَنٌ غَرِيبٌ (قَوْلُهُ وَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ دِمَشْقَ) قَالَ السَّخَاوِيُّ قَالَه ابْنُ عَسَاكَرٍ
وغيره (قَوْلُهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالذِّمَشْقِيِّينَ) أَيُّ انْتِفَاقٍ هَذَا الْوَصْفُ فِي كُلِّ مَنْ رَوَاهُ قَالَ
السَّخَاوِيُّ وَفِيهِ حَصُولُ تَعْرِيفِ أَوْطَانِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ لَفْظُ
دِمَشْقِيُونَ قَالَ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالنَّدَارَةِ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ) قَالَ

(١) فِي النُّسخِ (فِي الْبَابِ) . ع

هَذَا آخِرُ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ الْكَرِيمُ فِيهِ
بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ مِنَ الْقَوَائِدِ النَّفِيسَةِ وَالذَّقَائِقِ الْأَطْيَفَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُلُومِ
وَمُهَيِّئَاتِهَا، وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ وَمَطْلُوبَاتِهَا، وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِضَاحِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ
نُكْتَةٍ مِنْ عُلُومِ الْأَسَانِيدِ

السَّخَاوِي وَكَذَا قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ نَفْسَهُ فِيمَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ
الْبَحْتَرِيِّ الْمَارْدَائِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِيِّ شَيْخٍ مُسْلِمٍ فِيهِ عَنْهُ (قَوْلُهُ مِنْ
اللَّهِ) بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ الْمُنَّةِ وَهِيَ النِّعْمَةُ الثَّقِيلَةُ (قَوْلُهُ مِنَ الْقَوَائِدِ النَّفِيسَةِ الْخ) هَذَا مِنْ
بَابِ بَذْلِ النَّصِيحَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى مِطَاطِ الْخَيْرِ الْإِثْمَةِ لِأَمْنِ الْإِفْتِخَارِ الْمَحْفُوظِ مِنْهُ
الصَّالِحُونَ الْإِخْيَارُ «وَقَوْلُهُ مِنَ الْقَوَائِدِ» بَيَانٌ لِمَا فِي قَوْلِهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ «وَقَوْلُهُ مِنْ أَنْوَاعِ
الْخ» بَيَانٌ الْقَوَائِدِ فَإِنَّ فِيهِ اسْتِعْرَاقِيَّةً (قَوْلُهُ وَمُسْتَجَادَاتِ الْحَقَائِقِ) أَيْ مِمَّا يَعُودُ عَلَى
السَّالِكِ بِنَفْعٍ فِي دِينِهِ كَمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ أَنَّهُ سَبْحَانَهُ الْعَالَمُ بِجَمِيعِ الْأَحْوَالِ جَلِيلٌ وَخَفِيٌّ
فَتَبِعَتْ السَّالِكُ عَلَى مَزَاحِمِ الطَّاعَاتِ وَجَنَابَةِ الْمَخَالَفَاتِ لِكُونِهِ بِرَأْيٍ مِنْ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ
وَرَازِقِهِ أَمَّا الْحَقَائِقُ الَّتِي لَا تَعُودُ عَلَى السَّالِكِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَالْأُولَى لَهُ تَرْكُ النَّظَرِ فِيهَا
وَالِاشْتِغَالُ بِمَا يَعُودُ عَلَيْهِ بِإِدَاءِ الْعِبَادَةِ وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِ الرِّبَوِيَّةِ (قَوْلُهُ وَمِنْ تَفْسِيرِ آيَاتِ)
التَّفْسِيرِ (١) (قَوْلُهُ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا) أَيْ قَدْ يَقُومُ (٢) الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ غَيْرُ
مَا يَتَبَادَرُ مِنْ تَفْسِيرِهَا فَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ) عَطَفَ
تَفْسِيرَ وَفِيهِ أَيْضاً أَحَادِيثُ حَسَنَاتٌ بَلْ وَضَعِيَّةٌ بَعْضُهَا ضَعْفُهُ مُحْتَمَلٌ وَبَعْضُهَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ
كَمَا عَلِمَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ هَذَا الْكِتَابِ (قَوْلُهُ نُسُكْتُ) بِضَمِّ فَتَحْتِ جَمْعِ نُسُكَةٍ وَهِيَ الدَّقِيقَةُ
مِنَ الْعِلْمِ اسْتِخْرَاجُ بَقْوَةِ الْفِكْرِ وَالنُّكُتَةِ مِنَ الْكَلَامِ الْجُمْلَةُ الْمُنْقَحَةُ الْمَحْذُوفَةُ الْفَصُولُ وَقَالَ
الْعَلَامَةُ الثَّانِي السَّعْدُ التَّفْتَازَانِيُّ النَّكُتَةُ كُلُّ نَقْطَةٍ مِنْ بَيَاضٍ يَكُونُ فِي سُودٍ وَعَكْسُهُ

ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها ، والله الحميد على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى ، وله المنة أن هدانا لذلك ووفقني لجمعه ويسره علي وأعانني عليه ومن علي بإتمامه

وسكت الكلام لطائفة ودقائقه التي تحتاج الى تفكير له وهذه النكتة التي أشار اليها الشيخ كالسلام على وصفه الحديث بالصحة أو ما يقابلها وكالتنبيه على زيادة بعض النكات أو على أحوال بعض الرواة أو الاختلاف في ذلك (قوله ودقائق الفقه) أي ومسائل الفقه التي لدقتها تحتاج الى التنبيه عليها (قوله ومعاملات القلوب) أي من الإخلاص والصدق والرجاء وسلامة الصدر والنصيحة والتودد للمسلمين والسعي في منافعهم ومحبة الخير لهم والاقبال على النوي والأعراض عن السوى والتمسك بالحق والحسد والبغض والغضب (قوله والله الحمود) أي لا غيره كما يفيد تعريف الجزأين (قوله على ذلك) أي الذي من به من هذه الفوائد والعوائد (قوله وغيره من النعمة التي لا تحصى) بيان لغير وفيه اقتباس من قوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن قوله ﷺ سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله وله المنة أن هدانا لذلك ووفقني لجمعه) أي ولو أراد لمنع ذلك وما أحسن قول صاحب الحكم إلهي أن ظهرت الحاسن فيفضلك ولك المنة على ، وقوله

وقد كنت قدما أطلب الوصل منهمو فلما تجلى الحلم وارتفع الجهل
تيقنت أن العبد لا طاب له فان قري بوافضل وان أبعدها عدل
وان أظهروا لم يظهر واغبر وصفهم وان استروا فالستر من أجلمم يحلو

وفي كلام المصنف تلميح الى قوله تعالى بل الله يبين عليكم أن هداكم الايمان وتنبيه على الدواء النافع من العجب بالعمل لانه ليس هو فعلا له في الحقيقة فكيف بما ليس له انما المنة أن وفقه لصالح العمل وهداه (قوله ويسره علي) فيه إيماء الى صعوبة مثل هذا التأليف وإن تيسره من من الرءوف اللطيف وهو كذلك فلقد جمع مع صغر حجمه ما لم يجمعه أسفار كبار ثم تيسره بتذكيره ذلك وتمكنه

فله الحمد والامتنان ، والفضل والطول والشكران ، وأنا راجٍ من فضل الله تعالى
دعوة أخ صالح أن تنفع بها تقرّبي إلى الله الكريم وانتفاع مسلم راغب
في الخير ببعض ما فيه أكون مساعداً له على العمل بمروضة ربنا ، وأستودع
الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والدي وجميع أحبائي وإخواني ومن أحسن

من مواده ودفع الموانع عن تنقيحه وتحريره (قوله فله الحمد على هذه المنن) والحمد
سبب المز يد كما نطق به الكتاب المجيد (قوله والطول) بفتح الطاء المهملة المنّة
الثقيلة وقيل النعمة المتكررة (والشكران) بضم الشين ضد الشكران (قوله وأنا
راجٍ من فضل الله تعالى تيسير دعوة أخ صالح تقرّبي إلى الله) أي ليكون ذلك مما
يصلني نفعه بعد الموت فقد ورد إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح
يدعوه الحديث ومثل الولد الصالح في نفع دعائه الأخ الصالح ، وجعله تقرّبي إما
صفة أو حال من دعوة وتقرّبيها إلى الله سبحانه لأن دعاء المؤمن لا خيه بظهر الغيب
مستجاب فقد يدعوه بنحو ذلك فيبلغ أمانيه من تلك المسالك بفضل مولاه وإحسانه
(قوله وانتفاع) بالنصب عطف على دعوة ورجاؤه لذلك لما قال (أكون مساعداً له
على العمل بمروضة ربنا) أي فيفوز بامتثال قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وليُعظم نوابه بسبب ذلك النفع لكونه الدال عليه الطريق في الوصول إليه وقد
أقدم الحديث (١) من دل على هدى كان له مثل أجور قاعليه من غير أن ينقص من
أجورهم شيئاً (قوله واستودع الله الخ) أي وهو الذي لا يضيع ودائعه وسبقت (٢)
حكمة التعبير بهذا في أول الكتاب بما حاصله الإيماء إلى أن الحى بمثابة المسافر
المطلوب منه هذا الذكر فإن انتهى سفره الآخرة ومنازله الليل والنهار وحينئذ
قالوفق لا يأخذ من الزاد إلا ما ينفعه في دار إقامته من رضى مولاه أو ما ينفعه في
رحلته من قوام مطيته وهي نفسه فيعطيهما حقهما من الطعام والشراب والمذاق ويمنعها

إِلَيْنَا وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ أَذْيَانَنَا وَأَمَانَاتِنَا وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْنَا ، أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ لَنَا أَجْمَعِينَ سُلُوكَ سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَالْعِصْمَةَ مِنْ أَحْوَالِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَانْعِنَادِ ، وَالِدَوَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي أَرْذِيَادِ ، وَأَنْضَرَّعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ لِلصَّوَابِ ، وَالْجَرَى عَلَى آثَارِ ذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ ، إِنَّهُ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ الْوَهَّابُ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ *

حظها من الشهوات والآثام فيفوز بما تقر به الأعين في يوم القيامة وقد أشار إلى هذا المعنى حديث ابن عمر كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . والاحاديث في معناه كثيرة (قوله وجميع ما أنعم به علينا) أى من علم وعمل وحال ومقام (قوله سلوك سبيل الرشاد) أى تيسير سلوكه بالتوفيق والحفظ (و) هو المراد من (العصمة) في كلامه أى والحفظ (من أحوال أهل الزيغ) وهو العدول عن الحق والميل عنه (و) من أحوال أهل (العناد) والعنيد كما في النهاية الجائر عن القصد الباغى الذى يرد الحق مع العلم به (قوله على ذلك) أى على ما ذكر من سلوك سبيل الاختيار والحفظ من طريق الاشرار (قوله فى ازدياد) حال أو صفة للخير لأن أُل فيه جنسية (قوله وأنضرع) أى أتوسل (قوله للصواب) أى للحق وهو المطابق للواقع (قوله والجري على آثار) أى طريق (ذوى البصائر) أى المستنيرة بتور العرفان (والألباب) العقول جمع لب

ومن كان ذا لب وعقل فانه دءوب على الطاعات محتنب الشر

(قوله وما توفيقى إلا بالله الخ) اقتباس من القرآن واعزة التوفيق وشرفه لم يذكر في القرآن غير هذه الآية (وإليه أنيب) أى ارجع فى سائر الاحوال إليه

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ
الْأَطْيَبَانِ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَدُ
الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ ، وَآلِ كُلِّ
وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ،

قال جامعُهُ (أَبُو زَكَرِيَّا مُحَمَّدِي الدِّينِ) ^(١) دَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَرَعَتْ مِنْ جَمْعِهِ
فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ سِوَى أَحْرَفِ الْحَقِّقَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ
وَأُجِزَتْ رِوَايَتُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

معتمداً في كل أمر عليه وفي نسخة (وإليه متاب) بالفوقية أي رجوعى (قوله كلما
ذكره) يحتمل أن يكون راجعاً إلى اسم الله الكريم أو إلى نبيه عليه الصلاة
والسلام والقصد من هذا الدعاء دوام الصلاة والسلام من المملك السلام على نبيه
عليه الصلاة والسلام (قوله وآل كل) أي أتباعه فيدخل سائر المؤمنين به (و) يكون
عطف (سائر الصالحين) من عطف الخاص على العام اهتماماً به (قوله واجزت
روايته لجميع المسلمين) قال المصنف في الارشاد إذا أجاز أغير معين بوصف العموم
كقوله أجزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زمانى وما أشبهه ففيه خلاف
للمتأخرين المجوزين لأصل الاجازة فإن كان مقيداً بوصف خاص فهو إلى الجواز
أقرب وجوز جميع ذلك الخطيب وجوز القاضى أبو الطيب الامام المحقق الاجازة لجميع
المسلمين الموجودين عندها ثم قال وأجاز أبو عبد الله ابن منتهى أن قال لا إله إلا الله
وأجاز أبو عبد الله بن عتاب وغيره من أهل المغرب لمن دخل قرطبة من طلبة العلم
وقال أبو بكر الخازمى الحافظ الذين أدركتهم من الحفاظ كأبى العلاء وغيره
كانوا يميلون إلى جواز هذه الاجازة العامة قال الشيخ رحمه الله ولم يسمع عن أحد

(١) لعل لفظ محي الدين من كلام الناهض لأن المؤلف لا يقوله . ع

يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ولا عن الشريعة التي سوغتها وفي أضل الإجازة ضعف فتزداد بهذا ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله وهذا الذي قاله الشيخ خلاف ظاهر كلام الأئمة المحققين والحفاظ المتقنين وخلاف مقتضى صحة هذه الإجازة وأى فائدة إذا لم يرو بها (١) اه قلت : وقد أجاز لذلك جماعة من المتأخرين الحفاظ كالحافظ السيوطي فأجاز لمن أدرك عصره وأجاز كذلك ابن حجر الميتمى في آخرين * وهذا آخر ما قصدناه وتوخينا من التعليق على الأذكار النووية وكنا أردنا أن تكون في حيز الاختصار فأبرزتها يد القدرة على ما يرى لكن نرجو من فضل الله ومنته أن يكون على السداد وأنى لمعترف أنى است باهل لنقل شىء من ذلك وتقريره ولا لبيان شىء وتحريره ولا لرقم مطلب وتسطيره غير أن كل ماتراه فهو من فضل المنعم المتان وجوده المتوالي والاحسان فله الحمد سبحانه على كل شأن ، ثم أقول : إن كان متناسق المباني متناسب المعاني جامعا لما يحتاجه المعاني فذلك من فضل الله سبحانه فله الحمد والامتنان على محض الجود والاحسان ، وإن كان مشوبا بالنقص محلى بالخرم والوقص جاريا على أسلوب العوام خارجا عن نهى العلماء السكرام فذلك قضية وصفى وشانى ومقتضى كونه من جملة ما يضاف إلى تحريرى وبيانى ، واستغفر الله واتوب إليه مما جنيته في سواد الليل وياض النهار وأسأله العفو والغفران عن سائر المخالفات والأوزار واستودعه الاسلام والايمان وما أنعم به على وعلى سائر الاخوان من النعم الجسام ، وأسأله الحسنى وزيادة والوفاء على الاسلام ودوام نعمه المستجادة ، والحمد لله أولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على نبيه وحبيبه وصفيه عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وعلى جميع آله وصحبه ووارثيه العلماء واتباعه وحزبه * قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه واخوانه ومحبيه كان انتهاء تسطيره بعد ظهر يوم الخميس التاسع والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وألف * سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

فهرس الجزء السابع من شرح الأذكار

صفحة	صفحة
٤٦ باب غلط تحریم شهادة الزور	٢ باب بيان ما يباح من الغيبة ، وفيه ذكر أسباب الإباحة بتوسع
٤٩ باب النهي عن المن بالعطية ونحوها	١٣ (لطيفة) في منقبة من مناقب الامام الشافعي رحمه الله
٥١ باب النهي عن اللعن	١٤ باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه أو غيرها بردها وإبطالها
٥٥ فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين	٣١ باب الغيبة بالقلب ، وفيه الكلام على أحكام سوء الظن وعلاجه
٦٠ حكم لعن انسان بعينه والاختلاف في حرمة	٢٨ باب كفارة الغيبة والتوبة منها وفيه صفة استحلال من اغتصب واستجاب العقول وفائدة التصديق بعرضه على الناس
٦٢ ما يقوله من لعن من لا يستحق اللعن	٣٤ باب في التهمة وفيه بيان ما يلزم لئله إذا حملت اليه تهمة
١٠ ما يجوز من الشتم تأديبا	٣٧ باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لحوف مفسدة ونحوها
٦٤ الأشكال في حديث (يأس الخطيب أنت) وما يعارضه	٣٨ باب النهي عن الطعن في الانساب الثابتة في ظاهر الشرع
٦٦ باب النهي عن انتهاز الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم الخ	١٠ باب النهي عن الافتخار
٧٠ ينب في ألقاظ يكره استعمالها	٤٠ » » » اظهار الثماتة بالمسلم
١٠ حكم تسمية العنب كرما	١٠ » » » تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم
٧٣ حكم قوله هلك الناس	
٧٥ النهي عن قول ما شاء الله وشاء فلان وكراهة قول أعوذ بالله وبك ولولا الله وفلان	
٧٦ يكره أن يقال مطرنا بنوء كذا	
١٠ يحرم أن يقول إن فعلت كذا فأنا يهودي الخ	
٧٧ يحرم عليه تحريما مغلظا أن يقول	

صفحة	صفحة
٩٧ يكره سب الحمى	لمسلم يا كافر - وفيه مبحث : هل
٩٩ النهي عن سب الديك	يكفر القائل ؟
١٠٠ » » الدعاء بدعوى الجاهلية	٧٩ حكم الدعاء على مسلم بسبب الايمان
وذم استعمال ألفاظهم	٨٠ هل الأفضل لمن أكره على كلمة
١٠٠ يكره أن يسمى المحرم صفرا	الكفر أن يقوله صيانة لنفسه عن
١٠١ يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها	القتل أو يسكت ويصبر
لمن مات كافرا	٨١ هل يصير الكافر مسلما اذا نطق
... (في الشرح) حديث احياء	بالشهادتين مكرها
أبوى النبي صلى الله عليه وسلم	٨٢ حكم ما اذا نطق الكافر بالشهادتين
وايمانهما به حديث حسن	بغير اكره الخ
لتعدد طرقه	٨٢ ينبغي ألا يقال للقائم بأمر المسلمين
١٠٢ يحرم سب المسلم من غير سبب	خليفة الله
شرعى يجوز	٨٤ أول من سمى أمير المؤمنين
١٠٣ تحريم السب بلفظ حمار وتيس	٨٦ تحريم أن يقال لأحد من الخلق
ونحوهما وجواز قوله يا ظالم ونحوه	ملك الملوك أو شاهان شاه
١٠٤ كراهة ما كان معي خلق الا الله	٨٧ فصل في لفظ السيد وفيه الجمع
... كراهة قول الصائم وحق هذا	بين أحاديث النهي عنه وجوازه
الحاتم الذي على فمى	٩١ كراهة قول المملوك لمالك كربي
١٠٥ كراهة أنعم الله بك عينا وأنعم	وقول المالك لمملوكه عبدي وأمتي
صباحا وجواز أنعم الله عينك	وابدال ذلك بسيدى وغلامى
وأنعم صباحك	وجاريتي وحكم اطلاق الرب اذا
١٠٦ النهي عن أن يتناجى الرجلان اذا	أضيف كرب المال ووجه قول
كان معهما ثالث وحده	يوسف عليه السلام اذ كرنى عند ربك
١٠٧ نهى المرأة أن تخبر زوجها أو غيره	٩٦ مبحث لفظ المولى
بحسن بدن امرأة أخرى الخ	٩٧ النهي عن سب الريح

صفحة	صفحة
١٠٩	كراهة أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين واستحباب بارك الله لك الخ
١١٠	... كراهة أن يقال للغضبان : اذ كر الله أو صل على النبي ﷺ
١١١	تحريم أن يقول الله شكك الله يعلم ما كان كذا أو لقد كان كذا وبيان أن هذا اللفظ قد يكون كفرا
١١٢	كراهة أن يقول اللهم اغفر لي ان شئت
١١٣	كراهة الحلف بغير أسماء الله وصفاته لا سيما الحلف بالأمانة
١١٤	كراهة اكثار الحلف في البيع ونحوه وان كان صادقا
١١٥	... فائدة في الخلاف في حرمة الحلف بحياة مخلوق أو برأسه
١١٦	كراهة أن يقال قوس قزح
١١٧	كراهة إخبار العاصي الناس بمعصيته إلا في أحوال خاصة
١١٨	حرمة تحديث غلام الرجل وزوجته وابنه بما يفسدهم به عليه إلا إن كان أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر
١١٩	ينبغي أن يقال للمال المخرج في
١٢٠	الطاعة أنفقت وشبهه ولا يقال غرمت وخسرت وضيعت
١٢١	قول المأموم أياك نعبد وأياك نستعين عند قول الإمام ذلك ينبغي تركه وقيل يبطل الصلاة
١٢٢	... تحريم أن يسمى المكس ونحوه حق الساطان ، وكفر من اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم ، وبيان أن الصواب تسميته مكسا وضرية ونحو ذلك
١٢٣	يكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة
١٢٤	يكره منع من سأل بالله وتشفع به
١٢٥	حكم قول : أطال الله بقاءك
١٢٦	لا يكره قول : فداك أبي وأمي
١٢٧	... ذم المراء والجدال والخصومة إلا في بعض الأحوال
١٢٨	كراهة التعمير في الكلام بالتشديد وتشكف السجع الخ
١٢٩	هلك المتنطعون
١٣٠	تحسين ألقاظ الخطب
١٣١	كراهة الحديث النبأح بعد صلاة العشاء وكراهة النوم قبلها
١٣٢	كراهة تسمية العشاء عتبة والمغرب عشاء وإباحة تسمية الصبح غداة الخ

صفحة	صفحة
١٣٩	تحریم افشاء السر وکراهته
١٤٠	کراهة أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته
١٤١	الشعر كالنثر حسنا وقبحا إلا لمن تجرد له واقتصر عليه
١٤٤	أمثلة للشعر الذي فيه حكمة
١٤٧	النهي عن الفحش وبذاء اللسان ولو مع الصدق إلا لحاجة
١٥١	تحریم انتهاز الوالد والوالدة ونحوهما تحریمًا مغلظا
١٥٣	استحباب طاعة الأب إذا أمر بطلاق الزوجة في بعض الاحوال
١٥٤	باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه
١٦٠	حديث من كذب على إمتعمداً وبيان رواه الكثيرين
١٦٢	باب الحث على التثبت فيما يحكيه الانسان والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظن صحته
١٦٥	باب التعريض والتورية
١٦٩	باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح
١٧٤	باب في الفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة
١٧٧	مبحث تصديق الله عليك
١٧٨	اللهم اعتقني من النار
١٧٩	افعل كذا على اسم الله
٠٠٠	جمع الله في بيتنا مستقر رحمته
١٨١	اللهم أجرنا من النار - اللهم ارزقنا شفاعنة النبي صلى الله عليه وسلم
١٨٢	توكلت على ربي الرب الكريم
١٨٣	تسميه الطواف شوطاً أو دوراً
٠٠٠	صمتنا رمضان وجاء رمضان
١٨٦	معنى تصفيد الشياطين في رمضان
١٨٨	لفظ سورة البقرة . سورة الدخان . الخ
١٨٩	لفظ: ان الله يقول كذا
١٩٠	كتاب جامع الدعوات ﴿﴾
٢١٢	الاسم الاظم
٢٢١	كلمات يقولها المديون
٢٣٣	باب آداب الدعاء
٢٣٤	الافضل الدعاء أم السكوت
٢٣٦	شروط الدعاء
٢٤٤	تفصيل آداب الدعاء
٢٥٢	الجواب عما يقال ما فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له
٠٠٠	قصيدة في شروط الدعاء
٢٥٣	باب دعاء الانسان وتوسله بصالح مكروهة

صفحة	صفحة
٢٧٦ حكمة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى : إنه أيقان على قلبي	عمله إلى الله وفيه حديث أصحاب الغار
٢٩٠ هل يكره أن يقول أستغفر الله وأتوب إليه وينبغي أن يقول اللهم اغفر لي وتب علي	٢٥٦ من أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء
٢٩٣ باب انتهى عن صمت يوم إلى الليل	٢٥٧ باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما
٢٩٤ (ثلاثون حديثاً عليها مدار الاسلام ختم بابها المصنف كتابه)	٢٥٩ باب استحباب تكرير الدعاء
٢٩٦ من أحدث في أمرنا الخ	... باب الحث على حضور القلب في الدعاء
٢٩٨ إن الحلال بين الخ	٢٦٠ باب فضل الدعاء بظهر الغيب
٣٠٩ إن أحدكم يجمع خاقه الخ	٢٦٢ باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه وصفة دعائه
٣١٨ دع ما يريك الخ	٢٦٣ باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه والدعاء في المواضع الشريفة
٣٢١ لا يؤمن أحدكم حتى يحب الخ	٢٦٤ باب نهى المكلف عن دعائه على نفسه ووالده وخادمه وماله ونحوها
٣٢٣ إن الله تعالى طيب الخ	٢٦٥ باب الدليل على أن دعاء المسلم بحساب مطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة
٣٢٨ لا ضرر ولا ضرار	٢٦٧ ﴿ كتاب الاستغفار ﴾
٣٣١ الدين النصيحة الخ	... ينبغي مع الاستغفار التوبة
... مانهيتكم عنه فاجتنبوه الخ	٢٧٠ تفسير آيات الاستغفار
٣٣٣ ازهد في الدنيا الخ	
٣٣٧ لا يخل دم امرئ الخ	
٣٤١ أمرت أن أقاتل الناس الخ	
٣٤٥ بنى الاسلام على خمس الخ	
٣٤٧ لو يعطى الناس بدعواهم الخ	
٣٥١ البر ما اطمأنت إليه النفس الخ	
٣٥٨ إن الله كتب الاحسان الخ	

صفحة	صفحة
٣٧٨ إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣٥٩ من كان يؤمن بالله الخ
٣٧٩ حديث أرأيت إذا صليت	٣٦١ لا تغضب الخ
المكتوبات الخ	٣٦٣ ان الله عز وجل فرض فرائض الخ
٣٨٠ قل آمنت بالله ثم استقم	٣٦٧ حديث معاذ أخبرني بعمل
٣٨٢ احفظ الله يحفظك الخ	يدخلني الجنة الخ
٣٨٩ يا عبادي إني حرمت الظلم على	٣٦٨ اتق الله حيثما كنت الخ
نفسى الخ	٣٧٢ وعظنا رسول الله ﷺ الخ
﴿ فهرست التراجع ﴾	
صفحة	صفحة
١٦٦ محمد بن سيرين رحمه الله	١٠ زيد بن أرقم رضى الله عنه
١٩٦ طارق بن أشيم رضى الله عنه	١١ هند بنت عتبة » عنها
٢١٥ زياد بن علاقة رحمه الله	١٢ فاطمة بنت قيس »
٠٠٠ قطبة بن مالك رضى الله عنه	١٣ أبو جهيم وأبو جهيم » عنهما
٢١٦ شكل بن حميد »	١٥ عتبان بن مالك » عنه
٢١٨ أبو اليسر »	١٦ مالك بن الدخشم »
٢٢٦ ربيعة بن عامر »	١٧ عائذ بن عمرو »
٢٨٩ الربيع بن خيثم رحمه الله	٣٩ عياض بن حمار »
٢٩٣ زينب الاحمسية رضى الله عنها	١٤٢ حسان بن ثابت »
٣٥٠ وابصة بن معبد » عنه	١٥٥ أم كلثوم بنت عقبة » عنها
٣٥٤ النواس بن سمعان » عنهما	١٦٦ سفيان بن أسد » عنه
٣٦٣ أبو ثعلبة الخخني » عنه	

بحمد الله تعالى تم طبع شرح الاذكار موشى الطروس بالائق عن هذا النظام البديع
منقولاً من نسخ بلغت في بعض الاحيان خمسا وبقى منها الى الآن ثلث اولها
تمت كتابتها في سنة ١١٢٣ وقد بذلنا في تصحيحه الجهد ولم نأل مراجعة وتفكيراً
وصبراً واعتناء حتى عجم عودنا تقليب الاسفار وشحن رأينا ترديد الافكار فبرز

الكتاب زينة للناظرين ومن شاء ان يسبر جهدها فليقارن بين النسخ المخطوطة وبين نسختنا بعد بحمد الله شاكراً غير ذام وإن التعليقات وجدول الخطأ لتبين شيئاً من هذا الجهد ولا ندعى أن جميع العقبات ذلت فإن هذه الشوارد لا تقتنص كلها ولو أرصدت لها أعمار بل دون اقتناصها خرط القتاد وغوص البحار نسأل الله الكريم أن يهيئ للمسلمين تهضة عامية دينية إسلامية ويوفقنا وإياهم لما فيه رضاه

﴿ تنبيهات ﴾

﴿ في الجزء الخامس ﴾ ص ٣٧٩ س ١٤ ، ٢٠ ، ص ٣٨٠ س ١٩ وقع لفظ (مطرف) وصوابه : (مطر) * ﴿ وفي الجزء السادس ﴾ ص ٣١٩ س ٦ قال الشارح : فانسئ من النسلان . يكتب عليه تعليق : الظاهر انه من السئل كما يؤخذ من الفتح وغيره - وفي ص ٣١٩ س ١١ قال الشارح : يحذف الالف من الالب . يكتب عليه تعليق : راجعت الصحيحين فوجدته باثبات الالف فليحذر * ﴿ وفي الجزء الثامن ﴾ ص ١٠ تعليق ٣ يزداد عليه : وفي أسد الغابة ابن مالك الاغر - ص ٢٣ س ٤ قال الشارح ان مراتب الخواطر خمس الخ يكتب عليه تعليق : الذي في كتب اخري ان المراتب هاجس فخطر فحدث نفس فهم فعمز - ص ٥٢ تعليق ٢ يكتب بدله « اشتهروا من الشهرة الخ » - ص ١٢٠ س ١٤ تجد في الكلام ركاقة وعراجعة المجموع وغيره يظهر أن أصله هـ كذا « بدعة منهى عنها كما صرح به في المجموع ثم هي مبطله عند الاكثرين ان لم يقصد تلاوة أو دعاء ، وغير مبطله الخ » - ص ١٢١ تعليق ٢ يحذف - ص ١٩٩ تعليق ٥ يزداد عليه « التي عليها شرح ابن حجر - كنهه ليس موجودا في شرح القاري » - ص ٢٨٩ س ١٩ (خيتم) ضل في الخلاصة بتقديم المثناة خلافاً للشارح - ص ٣٠٢ تعليق ١ يزداد عليه أخذاً من ابن حجر - كن اعترض عليه القاري فقال لفظ (فقد) غير موجود في الأصول - ص ٣٢٦ تعليق ٤ يزداد عليه « ثم وجدتها ساقطة من نسخة القاري ثم ان صححت فعمل صوابها حيي بيايى من الحياء » . ﴿ ملحوظة ﴾ قد صححت هذا الجزء جميعه ثم راجعت المتن والتعليقات وكان من ثمرة ذلك هذه التنبيهات وجدول الخطأ حيث أثبت فيه المهم من الغلط . كتبه على حسن حسن البولاتى وفقه الله

خطأ وصواب الجزء (السادس)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢	٢٠	وشمته	وشمته عليه	٢	١٥٠	بكر	بكر
٢	٢١	فقال	يقال	١٥٩	٢	أمرنا	أمرنا
٥	١	وَبَ	وَبُ	١٧١	٢٢	اعلمت = اعلنت	
٦	٢٤	للصالح	لصالح	١٩٣	٢	لها، ف	لها، ف
٢٢	٦	قد	(تحذف)	١٩٤	١٨	ابن	(تحذف)
٢٣	١٢	السبكي	عله (السكن)	٢٠١	٣	خلفها	خلفها
٢٣٣٢		نسخ المتن مجازف	(يحذف)	٢٢٤	٥، ٣، ٢	دعته	دعته
		المادح		٥		ميلة	ميلة
٣٤	٢٢	الربيع	الديبع			الميلتين	الميلتين
٣٥	٩	»	»	٢٢٩	٨	أنه	أنه (١)
٤٩	١	دَة	دَة	٢٤٥	٢٥	قال ،	قال ، قال
٥٥	١	عمر	عمر	٢٤٨	١٧	اليمى	صوابه (التميمى)
٥٧	٥	عني	مني	٢٥٢	٢٣	صد	الصد
١١١	١٠	فسادا	فساد	٢٥٩	٧	مالكا	ياما لكا
	١٣	ساترا	ساتر	٢٦٠	٢٥	وهو	هو
١١٨	١٩	اختلاف	(يحذف)	٢٨٦	٨	صاحب	صاحب
١٣١	٢	عتلة	عتلة	٣٠٥	٢٢	على (من)	على روايه
١٣٨	١	زُ، بُ	ز، ب			روايته	(من)
٢	٢	يق	يق	٣١٢	٢	لا	لا تخف
١٤٢	١	فيقال	فيقال	٣١٧	٣	يبرق	يبرق

فهرس الخطأ والصواب بالجزء (السابع)

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١٣	١	قول	وقول	١٠٢	١٠	أباه	إياه
١٤	١٦	ان	عله (اذ)	١١٠	٢	كثيرون	عله (كثير)
١٥	١١	ذكره	حرالم ذكره	١١٦	١٦	ختم	جشم
٢٤	٢٤	(١) الخ	يحذف السطر كله	١٤٤	١	غير	غير
١٦	١٩	عمرو	معن	١٤٤	١٤	فوض	فوض الى
٣٤	٣	مظلمتي	مظلمتي	٢٥		ارتجا	رتجا
٤		مظلمة	مظلمة	١٥٨	٢	يحنث	يحنث
٣٩	٩	آدم	دارم	١٦٦	٣	فيصير	فيصير
٥١	٢٤	خليفة	الضحاك بن خليفة	١٦٨	٦	في	عله (من)
٥٢	١٠	واستمثروا واشتمروا		١٧٢	٢	جوب	وجب
٦٠	٤	لك	لك	١٨٧	١٢	والقصد	والتصفيد
٦٩	٢٠	ولا	لا	١٢		منه	منها
٧٤	٤	أسوأ	أسوأ	١٩٣	١	رسول	كان رسول
٦	٦	فيهلك	فيهلك	١٩٧	٧	والمديني	وأبا نعيم
٩	٩	م	م (٢)	٢٠٨	٤	زيد بن جيش	زيد بن جيش
٧٦	١٣	أوجميع أو (١) جميع		٢٤٩	٦	الاكثر	الاكثر
٢١	٢١	نسخة ان عله (اذ)		٢٦٤	٤	أشركنا	أشركنا
٨٢	٦	جمهور	جمهور	٢٨٢	١٩	لكون	لأن
٩١	١٧	يولوا	يولوا	٣٢٨	١٩	غير	على
١٠١	١٣	الحاكم	والحاكم	٣٣٤	١٣	مفرد نسخ	بفرد نسخ
١٠٢	٨	إياه	أباه	٣٣٦	٣	قابي	قاني

الاشتراك جارفي كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءة وسائر القرب للاموات)
وقدره ١٠ قروش . وسيرتفع ثمنه بعد الطبع